



۳۷۷  
-----  
۲۱۶۰۰

۱  
۲  
۳  
۴  
۵  
۶  
۷  
۸  
۹  
۱۰  
۱۱  
۱۲  
۱۳  
۱۴  
۱۵  
۱۶  
۱۷  
۱۸  
۱۹  
۲۰  
۲۱  
۲۲  
۲۳  
۲۴  
۲۵  
۲۶  
۲۷  
۲۸  
۲۹  
۳۰  
۳۱  
۳۲  
۳۳  
۳۴  
۳۵  
۳۶  
۳۷  
۳۸  
۳۹  
۴۰  
۴۱  
۴۲  
۴۳  
۴۴  
۴۵  
۴۶  
۴۷  
۴۸  
۴۹  
۵۰  
۵۱  
۵۲  
۵۳  
۵۴  
۵۵  
۵۶  
۵۷  
۵۸  
۵۹  
۶۰  
۶۱  
۶۲  
۶۳  
۶۴  
۶۵  
۶۶  
۶۷  
۶۸  
۶۹  
۷۰  
۷۱  
۷۲  
۷۳  
۷۴  
۷۵  
۷۶  
۷۷  
۷۸  
۷۹  
۸۰  
۸۱  
۸۲  
۸۳  
۸۴  
۸۵  
۸۶  
۸۷  
۸۸  
۸۹  
۹۰  
۹۱  
۹۲  
۹۳  
۹۴  
۹۵  
۹۶  
۹۷  
۹۸  
۹۹  
۱۰۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی		
کتاب	کتابی در فقه	
مؤلف		شماره ثبت کتاب
موضوع		۲۱۶۰۰
شماره اختصاصی (۳۷۷) از کتب اهدائی : سفیری		

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: کتابی در حق

مؤلف:


موضوع:

شماره اختصاص (۳۷۷) از کتب اهدائی : سعیدی

شماره ثبت کتاب: ۲۲۱۰

جمهوری اسلامی ایران

۲۷۷  
۲۱۱۰۰



العاقل لا يبتدئ باللفظ ولا الى مدلوله بخلاف الكره فان باعتبارها غير عاقله قاصدا الى ما يتلفظ  
 به ويتفعله بشعوره لكنه لا يكرهه ليس قاصدا الى مدلوله وذلك كما في ان يذبح ضاحيه ويقول  
 الضاحيه الحق القصد الى مدلوله باجازته ومثاله القول في عقد الفضول فان قاصدا الى اللفظ  
 الصادق منه لان المراد به هبته وجمعه للشرائط المعينه به صحة العقد لا الملك ولا يتحقق  
 منه قصد مدلوله اعني نقل الملك والتسلط على التصرف وغيره امر احكام العقد لان ذلك من  
 وظائفه لا اللفظ فاذا اجاز المالك وقصد الى ذلك صحح ونفزع عليه ما لو عقد العوض في حال  
 لا يكون فيها اعملا للقصدا الى اللفظ كالنابم والسكران والمجنون والصبي فان اجازته الله  
 لدرن المالك لا يترتب ويرى ثم حكموا ان الولي لو اجاز عقد التصبي لم يصح وهذا واضح بين من الشهيد  
 رحمه الله في الدرر على ما يوافق ذلك وان كان في مقصده لا يتحقق من رفاقه وقال في بيع  
 الفضول ان لفظة الرضا في الاقرار بالرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره  
 حتى يقع قصد له في الرضا كالسكران وهو يهيبه وحسن ان في تحقق ذلك شرط المكره  
 بحيث يتلفظ بالعقد بغير قصد الى لفظة السكران ونظرا فان اكرهه على اللفظ بحيث يكون  
 حركه اللسان غير المكره غير يتحقق ولا يفتقر للمكره وانما يتحقق اكرهه بمجرد المكره للمكره على  
 الفعل باختياره نحو فاسد الكره على نفسه او بالادمان به حكمه مع حضور عقله وقبضه بخلاف  
 المجنون والسكران وغيرهما يعتبران مادعا وحده لانهما لا يقع الا لغيره ويتحقق وقوعه في الامرين  
 كما قال لكن يبقى في هذا كما في اشكال من وجها اخر وهو ان الباذل قد حكموا بعقده ولو اكرهه  
 لزوم ولو تحقق الرضا به فظاهره من قاصدا الى اللفظ دون مدلوله لا ينافي مع اهل فاللازم حينئذ  
 اما الحكم في المكره فيشترط مع عقده مع لحرف الرضا او ابد الفرق يكون بغير قصد لللفظ وغيره تامل  
 واعلم ان بيع المكره فانما توجه اليه ليطال ان اذا كان بغير حق فلو اكرهه بحق بان توجه عليه مع ما ذكر  
 لوفاءه وبتعليه او شراء مال اسلام اليه فيه فاكراهها حكم عليه صحه به ونحوه فان اكرهه بحق ومثله  
 تقويم العبد على معتق بضمير من ويقوم به في فكره من الرق ليرث واكرهه على البيع لتفتنه وبقفه  
 زوجته مع امتناعه اذا اشترى ويحرم الحيوان اذا اشترى من الاتفاق عليه والغير اذا اشترى عند الكافر  
 والعدو بالسلم والصحف اذا اشترى الكافر وسوغتاه وانما بها حال عليه فيهم والطعام عند الكافر  
 يشترطه خافضا للنف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه وكل هذه الصور مستثناه  
 من قولهم ان بيع المكره غير صحيح وضابطها الاكراه بحق كما قدمناه قوله ولو اكرهه امران يتبع نفسه  
 من قول لا يجرى ولو اكرهه نفسه وفيه البيع اعتبار الغايبين من المعاقدين وعبارة العبا كعبارة

حاشية  
 في قوله  
 فان اكرهه  
 على البيع  
 لتفتنه  
 وبقفه  
 حاشية  
 في قوله  
 فان اكرهه  
 بحق  
 ومثله  
 حاشية  
 في قوله  
 فان اكرهه  
 بحق  
 حاشية  
 في قوله  
 فان اكرهه  
 بحق  
 حاشية  
 في قوله  
 فان اكرهه  
 بحق

البيع  
الفضول

بدرست طاعتنا المولى في تصرف العبد وليرى لمرسواته ويندفع الأول بان المعايير الاعتبارية  
كأنه من ثم اجتنابا يكون الواعد الحقيقي موحيا بالبلد وصار الى والثاني بان مخاطبة السيد  
له بالبيع يذهب عن التوكيد له بل قول القبول وبغيره يظهر جوازا ما قيل من ان قوله من مودة مستدرك  
لان لا يشترى نفسه الا مستفادنا ايا احترق من ثم لا يفسد من وكيل مولا فانه قد لا يصح نظرا  
الى وقوعه بغير اذن المولى بخلاف ما لو وقع مع المولى فانه يذهب معنى الاذن والاقوى الجواز **قوله** ولو  
باع ملك غيره وقت على اجازة المالك او وليه على الاظهر هذا قول الأكثر وبطل عليه وجود المشتري  
للمصحة وهو العقد الجامع للشرائط وليس ثم مانع لاذن المالك ويحصرها بعد بطل المانع في  
تخفيف الشارطين وان شرط المالك في البيع اعم من غير شرط المثلوم او التصحر ويؤيده حديثه عن  
البارية حينما امره النبي بشراء دينار فاشترى ثمانين برثن اعادها ما دونه ورد مع الا  
بمشية / فاجاز التي صلى الله عليه واله وارسله في تصفية يمينه في البيع احاديث وهي من الطرية عامة  
الا ان هاهنا اشهر وادلى المطلوب والفرق بين ذلك وبين البيع والشراء وان كانت السلة والرد  
مفروضته في البيع على تقدير الاجازة ونزوم العقد قبل ما قبل ملك من بطل المال من حيثها  
ام كما شققت عن حصوله من حين عقد البيع الاقوى الثاني وتظهر الفاء في اننا المتخلل بها وب  
احكام اخر بان شاء الله تعالى انما العقد فالحكم والبيع ولا يرتب العتود على الفتن والمثلن او  
واجاز اجمع صحيح ايضا وان اجازة اذها فان كان هو المثلن صحيح والجماز وما جده من العتود وان  
كان هو المثلن صحيح وما قبله كذا الطائفة جوازهم من الاحجاب والفرق بين الما بين ان اجازة البيع  
موجب اشغاله عن ملك المالك الجيز الى المشتري في تصح العتود المتأخره عند الترتيبه على فعل  
المشتري وتقبل السابق لعدم اجازة واجازة الفتن فيجب اشغاله الى ملك الجيز فيقبل التصرفات  
المتأخره عنه فينه حيث لا يخرجهما وتصح السابقة لان ملك المثلن المتوسط يتوقف على صحة العتود  
السابقه ولا لو لم يكن تلك ذلك الفتن مثاله لو كان التصرف في فديع مال المالك ككتاب مثلا  
ثم باع الكتاب حيف ثم باع السيف ثوب ثم باع الثوب بغير من فاجاز المالك بيع الثوب بالقرين  
فان ملكه حينئذ القرين يتوقف على ملك الثوب وانما ملك الثوب انما ملك العوض الذي  
اشترى به وهو السيف وانما ملك السيف انما ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب  
فتظهر ان اجازة العقد المتأخره يوجب اجازة العتود السابقة والاربعه فيكم بصحة ذلك كله  
حلال لفعل المسلم على الوجه المعتاد به شيئا وهذا الحكم صحيح في هذا المثال ونظائره الا ان  
ترتب العتود على الفتن اعم من فتن من حصوله بالبيع الفتن وهو الكتاب في هذا المثال فاجاز

بيع  
الاقوى

ثم ان خلاه والاجاز المحقق عليه استرا فانه يفسخ البيع لان حقه سبق والشرط المحل انما هو العلم  
ببقاء الحق في وقته فان فسخ بيع الثمن وكذا ان لم يفسخ وكان كالحال يستوعبه لوقته فانه يفسخ  
فان المشتري يبيع الثمن ايضا وان كانت غير مستوعبه لوقته يبيع ببقائه وان لم يكن جازا  
راضيا بتعلق الحق به لم يبيع فثبت ان لا يشتري معها عالما ببيعته ثم ان فداء السيد والمشتري فالبيع  
بجاءه ولا يبطل مع الاستعجاب وفداء المشتري له كقضاء ديون غيره ويعينه به وجوهه عليه ان زونه  
**قوله** ولا يصح بيع الاقوى موقرا ويصح مضمنا الا ما يبيع بعد اذ لم يبيع بعد موقرا فيصير  
الى اقر اخر وما لا يفرق البيع لعلته ومخونه ويعينه كونه من مالك العبد ليستحق جميع الفتن اذ لو  
من غيره لم يستحق شيئا فيفسخ صحته بغيره وفي صحته فاعنه عن الكاظم دليل عليه ولا يجوز بيع  
الواحد مضمنا قلنا الاكثر ولو كان مع الفتن المثلن اقر اخر صح ايضا لوجود مقتضى في الجميع و  
انما يفسخ مع الاقوى مع فتنه بتسليمه فلو لم يكن صح وان سبقا ولو لم يكن المشتري فاصحة فاقوى الجواز  
ولا يلحق غيره فانه معناه كالبيع لانه من الفاعل على الاقوى فاقفا را في اذ ان الاصل على  
المضمر فعلى هذا يبطل البيع للغير ويحتمل الصحة مراعاة التسليم **قوله** ولو لم يفسخ به لم يكن  
لرجوعه على البايع وكان الفتن مقابلا للضميمة بمعنى انه لا يوزع عليها وعلى الاقوى وبيع صحته  
منه بل يترى الاقوى بالسنة الى الفتن من المثلن المعلوم وليس المثلن الاقوى يخرج عن كونها مضمنا  
لنخص الفتن في الضميمة وانما يفسخه كالتقصير ظاهر العادة بل ظاهر عمارة الجميع لان  
الاقوى يخرج من الثمن والبيع قد وقع عليها والقدرة على تسليمه ليست شرطا بوجه البيع ومقتضى  
البيع فوزع الثمن على جميع المثلن فلا يخيل من ذلك لجمع المشتري في ثمنه عند فسخه بغيره  
عليه فيقول ان الفتن يذم مقابلا للضميمة والمثلن ذاته مستحق باسمه ان امداد من الضميمة وتظهر  
الفاء به دخول الاقوى في ملك المشتري وان لم يقدر على تحصيله فيصعد عنه كالكاهن وقدرها  
ما ترتب على الملك ويشترط في الاقوى ما يشترط في سائر المثلن غير القدرة على القبض ولجواز احكام  
البيع كذا في غير كونها معلوما عند المشتري والمشاهدة او الوصف الراجح للمعايير الموصولة عند  
فالوظهر ان الفتن او مستحقا لغير البايع او يخالف الوصف البايع او معاينته في الحاضر فلو يورث  
بوجه البيع ولا يفسخ ارشاد اقره او المثلن ولا حكمه في بطل في الاقوى ما قابله في غير  
الاخيرين نظر **قوله** ويصح بيع ما جرت العادة لبعده كالحمام الطائر يتقرب للعادة من المثلن الواقع  
فيكون بمنزلة بيع العبد المقتد في المشغال والذليل المرسله في المثلن يتوزد العادة من المثلن  
في الصحة بسبب اشغال الفتنه على التسليم وان عوده غير موقوف به وليس له عقل باعث وهو

بمقتضى وان كانا لا يفرقان في قولهم والسموك المملوك المشاهير في المياه الموصولة المعبر من المشاهير  
ما يزيل الغر فلا يعبر عن ذلك لان ذلك غير شرط في صحة البيع من التملك من الما صرح بالعلم  
في التذكرة وان شرطه ما ذكره شرط اخر وهو ملك صيد فلو كان الما يترك بصورة لكنها كبيرة  
جما وفيها ما ينعم من صيد عارة فخر وهو حسن قوله ولو باع ما يتعد في تسليمه لا يغير بد فيه  
تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الحيا للشري كان فربما من التردد من التجره الى الامكان  
التسليم في الجملة غايته مع نقض وصف وهو ثبوت المتعذر قبل الامكان والا فري الجواز ثم  
كان المشري عالما بحال فلا حيارر ولا ائتمن الخيار قوله كان مصفوا عليه بعينه يوم قبضه  
وقيل ما على التيمم قد تقدم ان المتبوض بالبيع الفاسد مضمون على القابض لكن لم يذكر كيفية  
الضمان فلو اعاده ووصى ما اخاره من ضمان بعينه يوم القبض انصفون عليه من ذلك الوقت  
بسبب فساد البيع المضمون كالبيع بصحبه ووجه الثاني ان زيادة العين مضمون مع بقائها  
فكذلك تلفها ولا يترتب كل وقت مخاطب اداء العين فالاشغال التي يفتقره انا هو عند تقدير دفعها  
بضعف القول بضمها بالقيمة عند القبض وظاهر الثاني ان الذي اقوى لكن بشرط ان يكون الفاعل  
بسبب نقض في العين او زيادة فقلو كان باختلاف السوق لوضعه واعتبر قيمتها يوم التلف ولا  
يخفى ان هذا كونه في القيمة اما التل فيضمن بثله فان تقدمت قيمته يوم الاعوان على الاخرى وكما  
تضمن العين تضمن منافعتها سواء اتمها على الاخرى قوله فان زاد بفعل المشري كان  
لرقيقه الزيادة وان لم تكن عينها مع جعلها مع علمه فليس له الزيادة العينية التي يمكن  
فصلها بالوصفة كالصنف لا يتحقق بسببها شيء والجملة تحكم مع العلم حكم الناصب وضاهي  
اصح الاقوال في المسئلة والمصنف لم يفرقها خلافا لافاضها مع ان اثار الية في مخصره قوله  
والجوز بيع ما يملك او يوزن او يوزن انا هو المشهور وعليه الفتوى وذهب بعض الاصحاب  
الجوز مع المشاهير وهو صنف قوله ولو كان مشاهدا كالصبر جوز اربا بحيد بيع الصبر  
مع المشاهير دون غيرها فكذلك حظه المصنف بالذبح وهو صنف قوله ولا يجوز بيع شيء مقدرا  
منه اذا لم يكن مستويا الاجزاء كانه من الثوب اي شيء مقدرا بغيره كذا في مشاهير اوعينه  
في حقه كقولنا من هذا الثوب الى حيد يثني في حقه قوله لانا وجوده الصفة لانها الغرير ذلك  
ولو قصد بالعين الاشارة وكان المجمع معلوم الفداء كذا في ثوب عشرة اذ بيعه صنفها وكان  
شركا بالنسبة ولو اختلفا في القصد تقدم قول مدعي الاشارة ترجيحها لية الصنف قوله ويجوز  
من الارض يجرى من الارض والقوام مقدار معلوم بالبحر يري وقيل ان مقدار من الارض

البيع في البعض مع ان التراضي لما وقع على المبرج وبدون بيع تحت العقد قلنا العقد بمقتضى صحيح  
لكن غير لازم فان اطرى على الصخر بطلان البيع في البعض بسبب عدم الاجازة في الباقية محكم ما  
بصحة اذ لا دليل على بطلان بيعها الحكم الصخر خلافا لما ساند الباب حربه بالاجازة مع جهله ولو كان  
عالمًا فاذا اشكال في صحة ذلك البعض لعدمه على ذلك قوله وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك  
المسلم الاخره طرفه يتصور ذلك ان يقوم الحكم ولو كان عدلما الوصف الذي هو عليه من كبره وصغر  
وباطن وسواد وغيرها واما الصخر والخمر فربما يرجع فيها الى قيمتها عند سخطها لا بمعنى قول يقوم  
في القيمة لانه لا يطعم عدلها المقوم بل يمكن في صفة في نفسه فلو عدل من قد اسلم عن كبره يشتمل على اسفلها  
او يطعمه على قيمتها عند علمه كونه الخاطم وعلم احتياهم فيها ولو قيل بقبول قول جاعل منهم  
كثيره بوس من اجتماعهم على الكذب وبجمل تعليم الفطن الغالب المقارب للعلم امكن وبجمل تعليم  
اشكال من وجهين احدهما ان المشري لم يدر في الشئ ان كان حلالا بما لا يملك ترجيحها اذ لم يصد  
اليشاهير فاذا لم يتم لها الامر ان وزع الفطن اما اذا كان عالما بفساد البيع فيها لا يملك اشكال صحة البيع  
مع جهله بما يوجب الفسوط او يضاهي بالجملة بين البيع حال البيع لا يترتب قوة بطلان المبيع بما  
يخصه من الافا اذ وزعت عليه وعلى شئ اخر وهو اطل وقد سنده على ذلك العاقد من التذكرة  
وقال ان الطلان حينئذ ليس بجيد من الصواب والثاني ان هذا الحكم اعني التوزيع انما يتم ايضا  
قبل قباض المشري الفطن او بعد من جهله بالفساد او ارا مع علمه فيشكل الفسوط ليرجع بقسطه  
للسايط البايغ عليه والباحتمل فيكونت كالمورد في البايغ مال غيره كالفاسب وقد تقدم ان الاصحاب  
لا يخرجون الرخوع بالعين اما مطلقا او مع ثمنه فيبقى هناك لان قال ذاك خروج الاجاع  
والا فالليل قائم على خاد فيقتضي فيه على موره وهو حسن ان قوله ولا ياب والحيد يضي  
نصرهما مادام الولد غير رشيد ونظفم ولايتها بثبوت البلوغ والرشد مفهوم حد العاقد زوال  
ولايتها عن ثبوت الرشيدان لم يبلغ الا لا يجعل بقاءه التولية فيقترن بغير رشدهم الرشدهم يوم تزوجوا  
ولايتها لا تنقطع ما لم يمتنع الوصفان البلوغ والرشد والثاني هو الصواب واما الاول فمفهومه لا يعمل  
به على ما حققنا في الاصول وكان الوجه للغيره كذا في تصدقات استحكم ان لا يبيها عليه وان لم يفرغ  
نوالسن مادام غير رشيد ذلك الاحتمال من تحقق الرشيد قبل البلوغ لظهوره كالحج على الصبي مطلقا  
ويشترط في ثبوت ولايتها على غير الرشيد استتار عنهما قبل البلوغ ليستصحب حكم التولية لها عليه  
من الصفة فالبلوغ ورسدته زال رشده ولايتها بل يكون للحاكم وكذا القول في المجهول قوله ويجوز  
لها ان يتولى اطره العقد الاخره هذا هو الاصح وكذا يجوز في كل موضع بين التولي والوكال

منها ما بين ولو بالاسنانه فان المغايرة الاختيارية كما في ذلك **قوله** وهل يجوز ان يتوطئ في العقد  
قبل نتم وقيل ان يتم الموكل جاز وهو واجب جواز بقول الكيل طرقة العقد يقع في الاشكال في موضعين  
احدهما طابق مسانعة الاجاب والتجول معا ولا يصح جواز كالمعتمد والثاني ما وكل فيسرق نفسه  
قيل انه لا يجوز مع عدم ذلك الموكل فيصير جاز ان يقول له بعه ولو سرقك او عيل هو فيقول له  
ولو سرقني فزني الموكل بذلك والثاني الجواز مع اختلاف وهذا هو الذي يقبل المصنف في الجواز  
فيه دون الاول ولا يصح الجواز مع اختلافه ومع الفرقية الذي لا يصح ان الموكل لما يريد البيع لا يحق  
الشئ الذي لا يؤول الظرفين بالوكالين المشئ في ايضا فان يرضى نظر الجواز بقول الظرفين بنوعه وان  
كانت العبارة هنا وقت مطلق **قوله** والوجه لا يرضى بقره لعدم الوفاة والتردد في قوله بقره  
العقد كما لو قيل ان يولي بقره فيلقسه كالفداء من العيزر وضع بعض ترد من المصنف في المسئلةين  
والاصح الجواز مطلقا **قوله** ويجوز ان يقوم على يده ويتردد في اذ كان مطلقا هذا القول هو المشهور  
بين الاصحاب وكثير منهم لم يكرهه خلافا لشرط بعضهم بعه مائة درهم عليه جده من افارسه وزيادة  
دونه فحتم الظاهر من اللفظ وهو حسن وكذا غيره الا انه قد احتجوا بالحق وانما يصح البيع  
على يده مع كون البيع مطلقا للطفل الذي لا يصح بيعه باليد ونظرا مطلقا انه الا في ارض فليس شرط عدم  
الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة موجودة وقد تقدم تعريف الماراة ان قوله **قوله** اما المالك فانه  
فلا يلزم الا على الجوز عليه بصقرا وسفاه او فلس او حكمة على غراب فيسقط في الصغير عدم الالب  
له ولو ان يلا في السنة ذلك لا يفتقر به بعد المبيع والاشارة فلو سلمها لوزن عنه ولا ياب ولا يجد  
وكذا القول في الجوز والملس **قوله** وان يجوز الشئ في سلب الاتباع عهدا ما يمكن ان يريد  
بالمسلم من حكم اسلامه ظاهر ان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم واجراء احكامه عليه فيدخل فيه  
شرك المسلمين بالحكم كغيرهم كالحجاج والنواصب ولكن ان يريد به المسلم حقيقة نظر الا ان  
ان حكمه كغيره يدخل بتدليل المنع الذي لا ينافي السبل للكا في على المسلم وهذا هو الاولي لكن لا يفتقر  
على صحه بوجه حكم العهد المسلم المصنف ولا يعارضه دون كسبا الحديث النبوي وترد في ذلك  
فيها **قوله** وقيل يجوز بيعه على وجهه والاول اشبه بالاشبه اشبه فان لا ينبغي اصل السبل **قوله**  
ولو انما عابا بالاسلم هل يصح في ترد ولا اشبه الجوز لانها السبل العتق هذا هو الاقوى وفيه  
حكم الالب كمن يفتقر على الكافر فلو عتق كالا وولى وفيه حكمه كل من يرضى بعتق العتق كما لو يجره  
عليه ثم اشتراه فانه يفتقر عليه ويجوز الشراء وتلقوا قال العزيز عتق عبد المسلم عتق وعلى سنة  
ان سعتاه فانه شره صفتي وانما يتبع وتقول العهد المسلم فان ملك الكافر احيا ان كان الشراء والاستمباب

دعي

وعنه اما غيره كالارث واسلام عبده الكافر فلا يملك عليه بيعه ثم المشئ على الفوران وجه رابع  
ولا يحل بينه السلم لان يوجب الرابع ويفتقر من الهبة عليه وكسبه ويشتمك البيع الاجاز  
الواقعة على عينه را على سنة فالجوز الصبح كما لو استبان سنة وكنا رهنه عنده اما لو وضع على يد  
سلم فلا يذم عارته فقولان جرد ما المنع وفيه ايداعه لرجان احمد المصحح لانه فيها فادامه لا ذو  
سبل **قوله** كما يختص بالعقار والآخر لعدم عددها ما لا عرفا وشرا ولا اعتبار بما ورد سنة  
لخص من منافعها فانها مع ذلك لا تعد ما **قوله** عدا البن لا يطامر ببيع برقعها طاهر فيجوز  
بعده واذا العوض عليه بنه اجارة الظير خلافا لبعض العامة **قوله** ولا يفتقر المسلمون فيه  
قبل حيازته كالكل والدار هذا كانت به مباح لتوقف ملكها على الحيازة اما لو كانت به ملكه  
فالوجيز انما لم يربحها للمالك فيصح بيعها ويحرم على غيره اخذها منه بغير اذنه ويصح بيعه في الذكوة  
فعلى هذا النوع الا يرضى له بغير الكفاة والمال الا ان يرضى عليها ويذكر لفظها **قوله** ولا يفتقر  
المخزفة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لان التصرف هذا القول قوي وقد تقدم البحث في باب  
الاجاز **قوله** وينبغي بيع بيوت مكة تردد والمروى المنع من البيع في حرم الله من بيع بيوت مكة واجاز  
وضع المسلمين من سكانها اذ كانت خالية عنها بالبحر والانه الا من المصنف الحرام مع ان كانت  
من داراه هاني والشهور الجوز وعليه العمل وتسمية مكة سجدا حيازا للحرمة والشرف والحجوز  
وقد اضاف انه سجدت وروها الى اربابها الا قوله للفقهاء الما جازين الذين اخرجوا من دارهم  
المؤمنين من الملك **قوله** اما ما البير فهو ملك لمن استنظره وما التمر لمن حفره فيجوز بيعه جملته  
وبعضه كالا ووزن اجزا فالو على الشا على لان مال مالوك مشمول **قوله** ولا يصح بيع الوقت  
ما لو يرد بها او الى خرابه لا يخلو في اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر قد اضطرت فتوى  
الاصحاب في هذه المسئلة اضطرا عظيما حتى حتى التجريل الواحد الكتاب الواحد كما وقع للمصنف  
رحم الله فانه ناشط به جواز بيعه فلا يشرط اختلاف اربابه بحيث يودي بها والخراب  
وكون البيع اعود وفيه الوقت كقوله في الجوز بوقت خالف بين ارباب بحيث يفتخر خرابه كقوله  
بجوز في الخراب ومنها شرط الوباء والير والير شرط مع ذلك كون البيع اعود والاقوى في هذه المسئلة  
ما دل عليه صحيح على من يرد من جواز البيع اذا وقع بين ارباب الوقت خلفت شديدا وعلله عم  
بانها اجازة في تلف الاموال والنقوس والظواهر خرف اداة اليها والى احد الناس بشرط  
بل ظاهر انه عرضة لذلك وما علمه الصورة لا دليل عليه في رد اية حعفرين حسان جواز  
بعده مع اجاز ارباب الير بحيث لا يكتفيهم غلته اذا التفتوا عليه لهم وكان البيع جزاهم وعلى بعض

الأصحاب في ذلك سنة لها كما لا يخفى عن حبان وزاد بعضهم ما لو خرب وعطل ولم يتق فيه تقع  
على ذلك الوجه أصلا وهو حسن لغوات مقصود الوقف من تحبس الأصل وتسهل المنفعة  
وذلك كما لو طعن حصر السيد أو غيره بحيث لا يصلحان للانشقاق فيه فيجب بيعها للوقوف  
وبأنه لا يقال كلها ما خولت ودليل المنع عام وحيث يجوز البيع فيشترى بثمن ويكون وفقا على اليد  
الوجوه إن أمكن ويجب تحصيل الأثر في صحة الوقف الأول فالأقرب والتعريف بذلك الشارح  
الخاص إن كان للوقوف عليه إن كان محض لإزالة الناقض للمالك ترد الأثر في عدم انشراط موطن  
أو يثبت رقبته مع اعتبار ما يورثها من المال ما يورثها من المال على المشقة في وفاة الزوجين وهذا  
النص والمراد بما عاره إن لا يكون له من المال ما يورثها من المال على المشقة في وفاة الزوجين وهذا  
الفرق إن المستثنى مورد النص وقد لحق بها الأصحاب مواضع أخرى كما إذا ماتت فريضة لغير  
وترب وبيعها على من شئت عليه بشرط العتق على قولنا وإذا جئت على عتق الولي للشفقة عنها أو غيرها  
في الحيازة وإذا كان علوقها بعد الأثران وبيعها لأفلاس وإذا جئت عن فقها وإذا ماتت مولاها  
ولو خلف سواها وعليه من سغير أو أخته أو غيرها حينئذ ففي كعتقها إذا خلف سواها و  
إذا أسلت قبل مولاها الكافر وإذا كان ولدها عتق ورثت وزاد بعضهم ما لو خلت على مولاها  
فقلت خطأ **قوله** ولا يبيع الرهن إلا مع الأذن بخلافه ولو كان الرهن من الرهن من هو الرهن  
إما الرهن فظاهر إنه لا يجوز بيعه للرهن إلا مع الأذن للرهن لا يبيع من الرهن من الرهن  
فلا يجوز بيع الرهن إذا لم يكن وكذا في غيره يتوقف بيعه على إذن المالك فإن اشترى استأذن الحاكم  
فإن تعذر جازله حينئذ يبيع من نفسه على الأثرى وكيف كان فلا يجوز بيع الرهن مطلقا بل على  
بعض الوجوه أو لا يجوز مطلقا كما أطلقه جماعة منهم المصنف في باب الأثرى من حيث هو  
مرفق وحينئذ فلا يبيع الرهن إلا مع الأذن وكذا لأن الجواز من حيث كونه وكذا لا يبيع **قوله**  
ولا تقع حياته العبد من بعد ولا من عتقه إذا كان شاكيا أو حضا على ترد دائره العتق فقد  
أطلق الشيخ بعد فيه لغيره الخبي عليه من استرقاقه وقتله وهو غير مانع من عتقه اليه لعدم اقتضائه  
خروجها عن ملك ما كذا فيم يبيع الرهن مراعى الرضا الخبي عليه بما يورث المال فإن قيل وقد لو  
لزم البيع وإن قتله واسترقاقه يبيع ولو كان المشتري جاهلا بالحيازة يبيع في العتق ولا يضا  
قبل استرقاقه لأنه عيب في الجمل وبني مع من العتق ولو كانت الحيازة خطأ كما أوجبها للوف  
بين بطله وفناه باقلا ثم يبيع من يبيع فيه وارثا كان قتل من قبته فهو لازم لمقتضاها  
وإن كانت القبة أقل بالحيازة الخبي على أكثر من نفسه فيبيع البيع ويكون الرضا بالعتق على الوجه

بيع المولى

بيع الرهن

بيع العتق

بيع المولى

لرباع ذلك التصرف بما تشره ما عرفت في الثاني ثلثا فالأصل العتق الأخر فانه لا يقتضي إلا  
ما سبق بل لا يبيع سواه مع أنه يصدق عليه أن العتق وترثه على الثمن ولو لم يكن الحكم مقتصرا على المجرور  
وأما مثله سلسلة العتق وعلى الثمن فخصه العتق الذميمة للجار من غير أن الإجازة كما سلفه لغير  
ملك أبيع ما يخرج من يده وإن كان ثلثا الحال ما لو جملها ما نقله للملك من حين الإجازة فإن  
لو كان ملكا حين يبيعها فما ملك بعد الإجازة كانت الملك أمين ولو جعل وعدا جازية للعتق  
الساخر يخرج الأخر من ملكه فلم يملك الإجازة فبقي وجه البيع الماخر حينئذ على البيع المقتضى لئلا يفسد  
ثم انظر إلى الملك في لزوم البيع حينئذ أو تفرقه على جازية ثانيا وجان وقد يظهر بذلك أن  
اطلاقه حكمه في التسليمين محتاج إلى منفع **قوله** فإن لم يكن كان للأثر من المشتري ويرجع  
المشتري على المبيع ما دفع إليه وما عتقه من عتقه وعرض عن لغيره أو فناء الأثر فيكون عتقا  
إذا رجع للمالك البيع يرجع بعينه ماله وقبها بامتداده من قبله وعرض من فناءه أو غيره  
وتعمرها للمالك من ذلك أو مثله والمعتبر في العتق هو الثمن على الأثرى إن كان الثمن في سبيل العتق  
وإلا على أن كان سبيل زيادة العتق كالتعمير أو الوصية كالعلم بصيغة أو غيرها في المشتري  
يرجع بذلك كعلي البيع مع أهله أو صنفين وبما جعل كغيره المبيع وأدع المبيع الأذن في البيع  
ولو رجع عليه للمالك الثمن مع التلف رجع على المبيع وإن زادت عن الثمن المذموم عليه ولا فرق  
في ذلك بين أن يكون قد حصل للمشتري بغيره بقائه ما عزم أو لا على الأثرى لغيره وودخوله على أن  
يكون ذلك لغيره عرض **قوله** فإن لم يكن كذلك يرجع ما عتقه لأن جازية غاصب مفسد فانه  
يرجع في شيء من المالك مطلقا **قوله** وقيل لا يرجع الثمن مع العلم بالغصب هنا هو المشهور بين  
الأصحاب مطلقا حكم فيه الأصل كون الثمن نيا أو نالفا وجهه ويكون المشتري قد دفع إليه  
وسلط عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الإجازة وهذا يتم مع تلفه ما مع بقائه فلا يضا  
ماله وهو يتسلط عليه بمقتضى الخبر ولو حصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لأننا قد دفعه عوضا  
عن شيء لا يسلم له بما دفعه لغيره يكون إذا فني ما مع بقائه فلا يضا لعموم النص في الدلالة على ذلك  
بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقا وهو البني إحتان المصنف رحمه الله في بعض مقتضى ما لغيره في  
المبيع فيجب أن يأكل مال الما بطل فيكون مضمونا عليه ولو لا إعدا العلامه في ذلك كره الأجر  
على عدم الرجوع مع التلف كان في غايته العتق وحيث لا إجماع عليه مع مهاد العين فليكن القول  
به شيئا فإن قيل كيف يجمع خبره بغيره في الرجوع في الثمن مع عدم الرجوع في المشتري به في حال فانه حينئذ  
لا يملكه غاصب كالمالك الماطل فالأذن ما جازية بغيره أو جازية الرجوع عليه مطلقا فإنها

بيع المولى

الزمان عمله ومن ثم ثلثان القول بالرجوع مطلقا مستلزما لكن لما جمعوا على عدم رجوع الكلف كان  
هو الحجة وشرح نقول ان تحقق الاجماع فالامر والوضع والاخر الجواز ان يكون علمه جواز رجوع المشتري  
العالم عقوبته له حيث دفع ما له معا وضابره على محرم وعلى هذا يكون الباع محتاطا بانه ما اورد عنه  
مع الكلف فان بذله اذنه المشتري وان اشغ منه بقي المشتري في ذمته وان لم يخرط له رطابته ويظهر  
ذلك ما لو وافق المتكسر على عدم استحقاق المال بقصد منه لانه لا يجوز حثه للمدعي مطالبته ولا يفتا  
ولكن كان الحق مستلزما لكونه في نفس الامر وذلك لا يمنع من كفايته بوجه وعقوبته عليه  
ولو لم يرد ولا فرق في هذا الحكم بين كون الباع غاصبا او فاسحا علم المشتري به ووضوحا ولو لم يرد للمالك  
كاهو مقتضى الغرض **قوله** وكان فيما لا يملك موقوفا الموقوف هو البيع الضمني فيكون ان كان  
البيع فيما لا يملك موقوفا على اجازة المالك ولا يملكه كون البيع الواحد لا يرا موقوفا باعتبار ان  
يشغل على شيئين مختلفين مختلفا **قوله** وبعبارة الثمن ان يعقبا جميعا ثم يقوم احداهما سفرا  
ويرجع على الباع محضه من الثمن المراد انه يقوم احداهما سفرا ثم ينسب الى المجموع ويؤخذ من الثمن  
تلك النسبة لا ان يسطر من الثمن مقدمه ما يقوم به كما قد يشترط لاطلاق العبارة لان القبلة المذكورة  
قد تستوعب مجموع الثمن او يزيد عليه مثال ذلك ان يهتوما معا فاذا قيل فتهما عشرين ثم يقوم احدهما  
الستحق او غير ذلك فانما رتبته العلم بقية المراد ودعا قيل فتهما عشرة فستبها الى  
المجموع نصف جرحه بغير الثمن كما كان وهكذا في فرض يكون مجموع الثمن عشرة كان الرجوع  
شواذ انال تخشيه وهي نسبة احداهما الى المجموع فلو اعتبر النسبة لزم اخذ الثمن والعشرا الباقي بعد جرحه  
وفا يعين فيها محضين اذا لم يكن لاجتماعها مدخل في زيادة قيمة كل واحد منهما كما قد يكون في ثوبين  
مثلا اما لو استلزم اجتماع ازيدة القيمة كصراحي بالكل واحد المالك فانها لا يقومان بمحضين  
اذ لا يستحق مالك كل واحد حصته الا سفرا فلا يستحق ما يزيد اجتمعا وما يطرف فيقول فتهما  
على هذا ان يقوم كل واحد منهما مقتردا وينسب قيمة احداهما الى مجموع القيمة من يؤخذ من الثمن تلك  
النسبة فاذا قوم كل منهما مقتردا بعشرة يؤخذ نصف الثمن لانه نسبة احداهما الى المجموع وهذا الحكم  
كله في مثال المصنف واضحه لانه فرضه في جرح ما يملكه الباع وما لا يملكه في عقد فلو فرض كونها  
لالمالك واحد كما لو باع الفضول والمصراحيين معا فان كانا احدهما دون الاخر ففي تقديرهما بمحضين  
كالغاصب او مقتردين كما لو كانا لهما لکن نظر **قوله** ولو اراد المشتري الرجوع كان ذلك لبعض  
الصفتة عليه وعلما بهم على ان يكون احدهما ملكا لغير الباع لاسماعه على فلا خيار له ولكن القول في كل  
موضع يثبت في الخيار التبعيض الصفتة فانه يتبدل بجزء من الخيار بالبيع قبل البيع فان قيل كيف يصح

ان لا يجرى بها بخلاف  
البيع بالثمن والرجوع  
منه واذا  
الرجوع

عشرة اذرع **قوله** تركلا يجوز ان كان من اصل جمول ككوكب من صيرة جمول القدر فما علم اشتمالها  
على البيع والافاد ومن لم يترك على الاشارة او يكون البيع مكوفا في البيع ويجوز ان يبيعها الثاني  
ونظرا لثابتها بن ذهابها وتلف بعضها فعلى الاشارة بتلف من البيع بالنسبة وعلى الثاني من بقي البيع  
ما بقي قبله المبيع **قوله** واذ اقتدر عدما يجب عدم جازان بعينه كمال ويوجد بها ينبغي ان  
يراد بالعدا من المشقة والتعب على وجه التحيز لا حتى يفرق القدر وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم  
ويوجد في غير المصنف وغيره بالتقدير بما العهد من الصادق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يستطيع ان يعدهم في كمال كمال ثم يعود باقية كمال ما بقي على حصار ذلك من المعد ودفعه الى  
به في ذلك الموزون والمكبل حيث يثق وزنها وكيفية ما قد سئل الصادق عمن اشري ما انزرا وبيده  
زنا فاحضرت رابرة او اثنين فانها ثم اخذ سارية على قدر ذلك فقال لا بأس وليس في ذلك الرواية  
تقدير الجوز ولا المشقة وينبغي القول بحولان مطلقا ولو ان الموزون والبيروان والعدا يترك وحصول العلم  
والمقارنات العبيد مخففة كائنة اختلف المكيال والموازن ولا قابل بالفرق بين التذخرين في جرح  
القول الاخر الموزون خاصه للرواية وان المعد وادواتها لاجلها لا يوافق حنيفة **قوله** ويجوز  
بهم النوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحوا وان مسحوا كان حوط المقارنات الغرض في ذلك و  
تعداده واذا كانت المشاهدة في التذكرة الاجماع على جواز بيعها بالمشاهدة والظاهر ان اراد من  
اصل العلم كافي في فاد كرم المصنف من الاحتياط ليس له جرحه في الخلاف بل التأكيد الموضح ونقل  
في التذكرة من عظمة الخلاف في البيع فلهذا اشار الاحتياط اليه والمراد بمشاهدة النوب كالمالك  
في جرحه مشاهدة مشهورة فان كان مطورا لو كبت ارجع بقلب على وجهه بوجوب مع فتهما كما لو كان  
غيره معا وت لا يفتوش يقينا على تلفه ونفي مطاويره ومثله القول في البيط والرجوع الى غيره  
**قوله** ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الاجماع الا ان يرضى مدق حريم العادة بغير المبيع فيها  
بشرط ذلك على خلاف بعض العامة حيث شرط مقارنة الرواية للمبيع فلو تقدمت على وجوبها  
واكثر اهل العلم على خلاف ذلك فلهذا لم يشرط ان يكون ما يبيع به في ذلك المدق علة ولا اطلاق البيع لانه  
يجوز **قوله** ولنا احتلفا فيه في القول قول المصنف على من يرد وجوب التردد من ان الباع يدرك  
عليه الاطاح على المبيع على المصنف المصحح والرضاء والمشتري يتكلم فيقول قول الاصل  
عده ومن تحقق الاطاح القدر المصحح للمبيع وما اذ عدم التردد لزوم العقد فيقول قول  
البايع وهو قول اقوى لما ذكره ولا الاصل عدم حصول حقه الميكول في معنى المكون القول قول  
المدعي فيثبت على ان المبيع ليس الاصل في اشتراطها عليها والعبرة بين الغير الموجب للتغير من اختلف



سبب اختلافها في اتباعه بل غالباً ويوجب اختلاف الرغبات والمجمل فاروقه عن غيره في الشرط  
الكاثير عند الرتبة وكلما فات منها كالتوبتين اختلف الشرط **قوله** لو انفق على غيره لكن احتلفا  
بمقدمه على البيع واخره فان شئت القران باهده احكم به من غير يمين وانما حصل الامارات  
فالوجان من اصالته فصول حتى المشري اليه واصله عدم مقدم الغير **قوله** وهل يصح ايه  
من غير اختيار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه رتبة ولا الاول الجواز الى اخره موضع الخلاف  
ما لو كان البيع من اعد بحيث يرتفع الجاه عنه من جهة القوام والكون وغيرهما وانما اختلف عنه  
الطعم والريح وحينئذ فالأقوى صحة البيع حاله على مقتضى طبعه فان ظهر بخلاف المعروف  
من غير المشري فان طعم العسل والذئب وريح المسك ونحوها المرصوطة فيجوز الاعتدال  
على مقتضى طبعها وليس المراد باصل شرط العلم بالبيع ان يرتفع الجاه عنه بكل وجه فان رتبة  
ظاهر الصحة ونحوها كاف مع احتمال الخافيه وكنه ذلك البيع اوصف **قوله** وسبب يوقد  
الاصح والمصير يند لك على خلاف سلة رحيق ذهباً في غير الاصح يسمى به الراد والارض وان  
يصرف وحينئذ فله ان اعتبار اشارة الى قوله وتجانس الارض مع احوال حدث فيه  
**قوله** فان شرطه جازع من جملة المانعة بطون وثبت المشري الارش باختياره مع العيب  
الذي مقتضى اطلاق العبارة جواز شرطه رطاطاً من غير شرط الصحة ويكون الاطلاق تارة  
عليه وبغيره بعض عبارات الاصحاب جاز شرطه بشرط الصحة وفيه عبارة الشيخ وجاع شرطه  
والبراءة من العيوب وعبارة المصنف جواز شرطه اطلاق اقتضى الصحة ويجمع ارض العيب  
بعد الكسور والرضق وفيه شرط البيع البراءة من العيوب صح ولا خيار ولو ظهر جواها  
اطلاقاً لجماعه ويكفي في الوضوء كسره ويكفي كسوره فية كالبعض فان مقتضى الشرط رجوع  
بالثمن كعدمه وجوز ما يقابل وهو مناف لمقتضى العقد لا يثنى به مقابل الثمن فيكون كل  
مال بالباطل فيه حينئذ يطلق الشرط وقد شبه على ههنا في القدوس **قوله** وان لم يكن كسوره  
في رجوع الثمن كل عني يطلق البيع لعدم رجوع عوضه في مقابل الثمن لكن هل يحكم بطائف  
البيع من اصله نظر الى عدمه بقوم الثمن في نفس الامر من حين العقد من حين ظهور الفساد  
كان ما لا يتقوا ما ظهر وجاز ان يرد في اوتيل الباع من عيبه وفيما لو اقر الى مؤنة  
لقله وكسره وان يذير لغيره في الغرض ان سري مطلقا لعدم مقتضى الرجوع عنها وان كانت  
الفاعل في ملك غيره وقد عرفت حكم الباع من العيب في ذلك فتنفى فاية الخلاف **قوله**  
ولا يجوز جعله سبب الاجام ولو كان ملوكاً لجلالته وان ضم اليه القضاة وغيره على الاصح المراد به

الحا

التيك الذي ليس بشاهد ولا معصوم كما يظهر من اضافته الى الاجام جمع اجهه القريب وهي ثمانية  
القصب والقول بالجواز مع الضم منه مذهبنا الشيخ جماعة اسناداً الى ابي بصير في الخبرين  
التاخرين ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل التملك تابعاً للصحة العيب وان انكسر  
او كانا مقصودين لرجوعه وهو لا يقرى وكذا القول في كل مجهول ضم الى علوم كالحمل والنسب الذي  
في الشرع وغيرهما **قوله** وكذا ما لا يثبت في الشرع وان ضم اليه ما يجلب من حوزة الشئ مع الضم ولو لم  
ما يوجد في مذهبنا معلومة اسناداً الى رواية صفوة والوجه المتعل لا على التفصيل السابق لوصول  
على ما في الشرع او على ما سيجرد من معلومة فالاخيرة الصحة **قوله** وكذا الجلود والاصواف والارزاق  
والشعر على الاغنام ولو ضم اليه ما لا يصح مع جمع ذلك واكل واحد منها مستقراً او لا مع ضم  
اخر الجملاته وكان ما عدا الجلود من المذكورات مؤزونات فلا يجرها في الاخرى جواز بيع  
ما عدا الجلود مستقراً او مستقراً مع شاهدة وان جعل وزنه لا يجرها في غيره مؤزونات كالنمل وعلى الضم  
وان كان مؤزونات لوقوع كالنمل ونحوه بعض الاحبار كالتعليق وينبغي مع ذلك جرحه في الحال وان كان  
المدق معلومة **قوله** وكذا ما يلهيها وقد اذا انما الصفة التي يعود الى التوطين والتأليف وهما  
ما يلهيها وما يلهيها وما يلهيها من الضم والشعر والوبر والراد انما لا يصح مع كل واحد منها مستقراً  
ولا ضمها الى غيره ولا ادمها مستقراً الى الاخر بحيث عرفنا ان مع ما على الظاهر من المذكورات صحيح  
فيحوز ضم مائة العين اليه اذا كانت المقصود بالذات هو ما على الظاهر كاتقائه في القاعه وكذا يصح  
بمع جمع قيمته الى كل مقصود كالحمل وغيرها **قوله** المسك قادم ويجوز بيعه قاره وان لم يثبت  
وحتى احرق قاره بالجر جمع قاره براهها كقاره في غيره وهي الجمله التي تملك على المسك يجوز بيعه  
فيه وان لم يثبت ما ياصل السائمة فان ظهر بعد التملك مع بيان حكمه والمراد بيقته على ما ذكر  
جواز بيعه اذا لم يخط فيه اخر اجاره وشتمه **قوله** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقص  
ولا يجوز وضع ما بين يدي الا ارضاء ويجوز بيعه مع الظرف غير وضع الامار المال المهم للمالك  
والمراد اسقاطه فان رعيه للظروف قد يحتمل ان يندر له ان يندر له او ينقص يسيراً  
فلو علم يقيناً بزيادة السطح على وزنها لم يصح الا بغيره المتباين لان ذلك لا يقتضي للمالك ادمها  
بخلاف ما اذا كان رضاهما وكذا لا يجوز وضع ما بين يديها ما يقتضي كالمسك انما العنق والمراد بيعه  
بالظروف من غير وضع حمل مجموع المؤزونات من الظرف **قوله** لا يصح بيع واحد ولا يصح جعل  
وزنه كل واحد من غير انما الجمله كما في كذا من غير ما بين يديها **قوله** لا يصح ان يتفرد ما يتركه  
المراد بالصفة العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بما زاد له من الخرد ولو لم يقبله يعرف صحة العقد

قوله

من فادىه ويطلب من اربابها ويغنى احكامه وهذا على علم من اجتمع علم فدا رظم في الربا ثم اراد  
وكان عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار انفقوا الخبز افضه ثم الخمر والله للرب يومه الا انه  
احتج من دسب التمل على الصفا التاجر فاجر والفاخر جنة النار الا من اخذ الحق واعطى الحق **قوله**  
وان شوي الى الرابع من المتابعين في الاضفاف اجنوا منه لفاوت بينهم بسبب المكسبه وعدها  
ولا ين الصغير والكبير محو اما الوفاوت منها بسبب الفضل والدين فلا بأس **قوله** وان تقبل  
استنار عن ابي عبد الله قال ليعا عبد مسلم قال سلما قال الله عشره يوم العقبه **قوله** وان شهد  
الشهادين وان يكبر الله تعالى اذا اشري ولكن التكبير لا يوقل بعد الله ان اشهد بالشهادتين  
فمن فضلك فاجعل لي فضلا الله ان اشريه القس في ذم فاجعل لي فيه رتقا وجعله  
بعدها اشري **قوله** وان يقبض لقمه فاقصا ويعطي راجعا ولو نازعا في تحصيل الفضيله فاقص  
بها الكيال والتميز **قوله** ويكفر صاحب المبيع ودمه المشرى بالمشريه ليقول صلى الله عليه واله  
من باع واشري فليحفظ حلاله ولا فلا يشتر ولا يبيع الربا والحاف وكذا العيب والشكر اذا باع  
التمه اذا اشري ولو دم سلفه بقصد فاداس **قوله** والبيع على البيع وكذا الشراء قال الكاظم  
عليه السلام ثلاثة لا تجزى اقلهم ادمه رجل اشترى ثوبا من الله تعالى بضاعه لا يشري الا حيا ولا يبيع الا  
حيين **قوله** والبيع في موضع نسيته فيه العيوب كالموضع الظلم فاحذر من الغش قال الصادق  
كنا بيع الساري في الظلال فربي الكاظم ثم فقال اصنام ان البيع في الظلال غش والغش لا يعمل  
وشله اظها رجبها المتاع وكذا ربه فضله قال النبي عليه السلام لفاعل ذلك ما ارك الا فاجعت حيا نذ  
وعنا الشاهدين **قوله** والبيع على المؤمن اسم الضميره فخرجت يومه من عا على سائر المعاملين  
المؤمنين في ذلك اليوم هذا اذا اشري منه القوت وكانت بائنه درهم فضاها اما اذا اشري للبقاره  
فلا بأس قال الصادق عليه السلام بيع المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشري ما اكثر من ما نذرهم فارجح  
عليه فربت يومك وفي شري التجاره فان يبيعوا عليهم وارفقوا بهم **قوله** وعلى من يبيع بالاحسان  
بان يقول صلح حسن اليك فاجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام ان قال  
الرجل للرجل صلح حسن يبيعك عليه الربح **قوله** والموم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس اى  
الاشغال التجاره وذلك الوقت لا يشرى ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع ولا يبيع  
الربح من الصبر في البلاد و **قوله** من اشترى من رسول الله صلى الله عليه واله من السوم ما بين طلوع  
الفجر الى طلوع الشمس وما بينه لادنين فشرى من لاهال بما قال ولا ما قبل فيه وبالذي  
لا شره الاحسان ولا شره الاساءه وبالذي يجاسب على الادون والظلم معناه وفي الحديث

قوله

النبي

النبي عن معاملته وما نظرت من لحيته **قوله** وفدى العاهات اى ذوى النقص في ايمانهم وعملهم  
عنه احسانهم فظلم شئ **قوله** والاكراه بالدين عن الصادق ع وفيه النبي عن خطاطهم وعلما بان الاكراه  
حي من احسان الجرح كسفت الله عنهم الغضا **قوله** والعرض للكيل او الوزن اذا لم يحنه فخره من الزيادة  
والنقصان المودع الى المحرم وفي الاحبار النعمه وجره بعض اصحاب **قوله** والاحتياط  
من الغش عدله فدلته النبي صلى الله عليه واله وسلم عن وعن الصادق ع وصحبه بعد الصنفه  
حرام والمراد بما كرهه **قوله** وان ياد به السعه وقت الدليل يجبر حتى يكتفى به زمان اذا اراد  
قال الصادق ع كان يراهم في السلم يقول اذا ادلى كادى فليس للمسان تزيد ولا فخره الزيادة  
وقت النداء ويجعلها السكوت **قوله** ودخول المؤمن في سوسه اخيه على الاظهر المراد بالدخول في سوسه  
ان يطلب الساع الذي يريد ان يشريه زمان يزيد من الثمن المقدمه او يبدل المشرى ما عاخره بالثمن  
عليه هو والبايع وقد نهي عن شرا في الاحبار وقال صلى الله عليه واله لا يبيع الا على سوسه اخيه وهو  
خبر عنه النبي ولا يبيع الا على سوسه اخيه في سوسه اخيه في سوسه اخيه في سوسه اخيه في سوسه اخيه  
اكرهه الاصل ويجعل اسد الحديث لوصف نعم القول الخمر في ما يجره او يجره بعد تراصها  
او فريه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جعله لجره او يجره او يجره او يجره  
طلبه لداخل من الطالبه التزك لجره او يجره او يجره او يجره او يجره او يجره او يجره او يجره  
ربما استجاب اجابه اذا كان مؤثما **قوله** وان يتوكلوا حاضرا لهاد وقيل يجره والاول اشبه المراد بالها  
العرب الجلب للبداهه من كونها باه او يجره او يجره او يجره او يجره او يجره او يجره او يجره  
بلد قباية البدوي ويقول لهما اجهلك باعني ما يجره او يجره او يجره او يجره او يجره او يجره او يجره  
واكون سمسارا وقد ورد النبي عندها قال صلى الله عليه واله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس  
يرزق الله بعضهم من بعض والكلام بقدر الله على الخمر وبه سده كما تقدم وقد شرطوا في الخمر  
او كراهته شرط الاول ان يكون الحاضر جلالا ويرود النبي وهو شرط يبيع جميع الناهي الثاني ان  
يظهر من ذلك المتاع سعرة في البلد فلو لم يظهر اكله البلد او لعموم وجوده وحضر السعر فلا يجره  
ولا كراهته لان المقتضى للنهي تقويت الربح وفضله الربح على الناس ولم يوجد هنا الثالث ان يكون  
المتاع محبوبا يبيع حاجه اليه فالاحتياج اليه لا ياد له فلا يجره النبي الرابع ان يجره  
الحضري ذلك على البدوي ويبيعوه اليه فان القس الغريبه اللب يربح به يباس الخامس ان  
يكون الغريب جاهلا ببيع البلد فلو كان عالما لم يجره بل يكون تساهله في بعض الخمر وبه اشراط  
ما عدا الاخير يشرى لاطلاق الغرض وعمه ما فاه التعليل لهما الاخير فان قيل يشرى به وعلى القول

بالعقرب لم يقع البع صح وارتائه كلاس منبذرا للبدلي له لا يصل وعلمنا والالتصق **قوله** تلقى  
 الركب ان سكره وحسن اربعة فرسخ اذا قصد ولا يكون لو اتفق اطلق المصنف القول بالركب اذ هنا  
 والخلاف فيه والكلام كما سبق فقد ذهب جماعة الى تحريم عمدا بظاهر التي الواردة في الاحبار  
 روي منها العصاب عن الصادق عليه السلام قال لا تلحق ولا تشرب بالحق ولا تأكل منه ولا تصل  
 فيه التفرير فحمله على الكراهة ليس بجيد نعم يمكن رده بما لا يفض منه من ربه بظهور وصبر اخا  
 المصنف وجماعة من الكراهة عمدا لا يصل ويكتفي في اثبات الكراهة اسما في ذلك والمراد بالحق  
 الخروج اربعة فرسخ فادون الى الركب القاصد الى بليل البع عليهم والشر منهن فبما قيود الاول  
 كون الخروج بقصد ذلك فالخروج الاربعة فرسخ لو كره ولم يخرج من الثاني فيحقق معنى الخروج  
 من البلدة وتلقى الركب بنقله الى البلدة لم يثبت الحكم وان لم يكن قد عرف السعر ولو قيل  
 بعض الركب فخلق البعض الخارج قبل سقوط النهي ايضا وبشكل يصدق التلقي الخارج من بل  
 ان يقال لا يصدق على بعض اسم الركب الثالث ان لا يتجاوز اربعة فرسخ فلو زاد كان سقرا  
 للتجارة لا بأس به الرابع جعل الركب بسره البلدة فيها بعد ويشترط فلو علم بها او باهه الرشيت  
 الحكم في ذلك بشعره التعليل بقوله صلى الله عليه واله لا يلحق احدكم تجارة خارجا من المصرو  
 المسلمون برزق الله بعضهم من بعض والظاهر ان الاعتبار يعلم من تعامل خاصة الخاسل من  
 التلقي للبع عليه ولا يشترط منه فخرج لغيرها من المقاصد ولو ثبت بعض المعاملات كالاتجاه  
 لم يثبت الحكم وفيه الحاق الصلح ويحرم عن عمد والمعاينات بحتمه للعامة وعدمه افضا رافيا خالف  
 الاصل على المتيقن ولعل الحاق الصلح هنا اقوى ويحتمل قصر الحكم على الشرايين منهم خاصة في نظام  
 قوله صلى الله عليه واله لا يلحق احدكم تجارة وقلنا بالنعيم فينبغي قصر البيع على ما فيه خطر وعين  
 خروج البع عليهم الماكول ويحتمل فلا بأس اذا تقررت تلك فتقول او يخرج واشترى منهم وابع عليهم  
 العقدا لبع وان قلنا التفرير لان النهي عن امر خارج عن حقيقة البيع والوفاء بالعقد على موضع  
 اليقين ووجه الترخي ان يثبت اصل الجوارا جماعي فيستصحب الى ان يثبت الفرز واختاره المصنف  
 وهو وجه **قوله** وكذا حكم الخنث وهو ان يزيد في زيادة من وطاه الباع يحتمل كون المشبه بالثاوية  
 بما مجموع الحكم السابق وهو ان كراهة مع جعل البع ونبوت الجوار وكونه على الترخي على الخلاف  
 وهذا الجمل احد **قوله** ويمن كونه الاخير وهو كون الجوار فينبغي على الترخي وهو يتلزم  
 صحة البيع ولا يكون من شرطه حكمه من حيث التفرير او كراهة الاقوى تحريمه لا ينعش ووجه  
 ونبوت بائنا الاحكام السابقة وما قرره المصنف غير جيد لان زيادة لزيادة من وطاه الباع

يكون من المشري الحد وهو لا يتعلق به بخره وكراهة اجازعا وانما التحريم نفس تلك الزيادة المتفارقة  
 التي ارجحت اجماع المشري فالجواب في تقديره ان زيادة في السلمة من لا يريد مثل وما يخصه عن  
 عليه وان لم يكن بوطا الباع فاذا اتفق ذلك فالبيع صحيح ويغير المشري مع ظهور العين كما تقدم  
 وقيل لا خيارا وقيل يثبت بمرح سوا طاه الباع لا يخر ولا يولوا قوى ويحكمه ما لو قال الباع  
 اعطيت به هذه السلعة كذا صدق المشري فانه يغير لوظهر العين وان كان الباع صادقا ولو  
 كان كاذبا فكذلك الخفض في التفرير يزيد عن الكذب ولا يلحق بترك الزيادة في السلعة لشيء  
 باليمن التعليل للاصل **قوله** الاحتكار كرهه وقيل حرام والاول اشبه الاحتكار افعال  
 الكره بالضم وهو جمع الطعام وحده يترجم به العلاء والاقوى تحريمه لصحة استعماله بزيادة  
 عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبيحكم الطعام الا ما يبيح الله في فعل  
 النيب وقال صلى الله عليه واله لا يبيح رزق والموتى ملعون والفقير الكراهة لا يشترط في الميسر  
 ويقتل لفقير الصادق يحرم من يبيح الطعام ويحمله بالقرن الموجب فان الكره احد عاقل الخدم  
 فاذا دلت تلك الاحكام على التحريم بغير حمل الكره وعليه **قوله** وانما يكون في شرطه والشعير الى  
 قوله وقيل في شرطه **قوله** هذا القول قوي ويندرج في اضافة الزيت وهو حسن **قوله** بشرط ان  
 يستقيها للزيادة في الثمن وان لا يوصد ببيع ولا اذ لا يطلق كلامه مع شرطه فيقتضي عدم الفرق  
 بين كون هذه الاشياء غلتها او اشتراها لذلك وقد صرح العلامة مدان الاحتكار لا يتحقق الا  
 لثبوتها وجاها وبه عنة الحلبي ولا دل عليه ولا اقوى عموم التحريم مع استغناء عنها وخاصة  
 الناس الباقية طحنت اليها ولو لم يملك المال كونه وفاء دينه ونحوها او وجوده اذ لا يبيح الجوار نعم  
 يستحب مساواة الناس حاله العلاء ولو بيع ما يزيد عن صلحته وما عداه من الجوار اذا لم يكن  
 عند الناس الى الرزق واستعمالها يكون كاره ومن ذلك من فعل الصادق عليه السلام **قوله** بشرط  
 اخرون ان يستقيها اي بشرط ان يملكها فانها لا يملكها ولا اقوى فيقتضي الحاجة كالمال **قوله**  
 ولا يبيع عليه وقيل يبيع ولا يول لظهور الظاهر اذ لا يملكها الا مع الاجفاف فيومر بالترول عنك  
 يقتضي الاجفاف والاحتفاف فائدة الاحيار اذ يجوز ان يطلب به ما لا يملكه على يد له او غيره  
 مجال الناس والغرض وضع الاضرب **الفصل الثالث** في الجوار **قوله** حيا والجوار اضافة هذا  
 الجوار الى المجلس اضافة الى بعض اسكنه فان المجلس موضع الجلوس وليس بمعنى يند تحت هذا  
 الجوار بل العبر فيه مكان العقد مطلقا او مانع معناه والاصح في قول النبي صلى الله عليه واله الجوار  
 ما لم يفرقا وصحوا وضوحه لا لرس عمارة افعالها انما قد صار غير ذلك المحقق العرفي ان كان التسمية

خيار المجلس

في خصوص القدر ونظيره في القدر ما تقدم في شرائط العقد لا يكون سفره أكثر من جرحه وفدحاً  
في محله **قوله** ولكن من المتبايعين خيار الفسخ ما دام ما في المجلس اطلاق المتبايعين يشمل المالكين  
والوكيلين والمتصرفين لأن المتبايعين من عقد البيع وهو ان كان عبارة عن الايجاب والقبول  
وظاهر اطلاقه على ما وقع الصفة سواء كان مالكا أم وكيلاً وان عبارة عن نفس افعال الاعيان  
الاخيرة بما على الافعال ويجوز ان يكون هو المعقدان أيضاً لكن الحكم في المالكين واضح واما الوكلاء  
فان لم يصر لها التوكيد بل على الخيار فيكون لها الفسخ فيبقى الحكم عنهما وان وكلها فيه فان كان قبل العقد  
بني على التوكيد بنحو ما لا يملكه المالك من صلح بوجوبه لا وساقية في ابرار شارة فان لم يجزه لم  
يكن له ذلك أيضاً وان جرحناه او كان التوكيد فيه بعد العقد في المجلس قبل ان يكون اختياراً  
بالاصول ولا يمانع عن ان يصدق على البايع عرفاً ان صدق على البايع عرفاً ان صدق ان كان قد وكله في بيعه وبيع  
الوكيل وكذا المشتري ويجعل لعدم لانها ليسا باعيين بمعنى موقفي الصفة ولا يفتقران للملك  
في افعالهما وتقلد الوكيلان ويجوز ان لا يكونا خياراً الا هما لانها المالكان حقيقة المستحقين للخيار  
اذا حصل في التوكيد ان لا يفسخ خياراً فلا يثبت على تقدير ثبوت خيار البايع او  
لما كتم فعل العبيد يفرق التوكيد من المالكين ام المجمع كما يحتمل ويترك نسبة ضمير يفرق في بيعة  
الموارث من ثم قبل ان يملكها المالكان والضمير لهما ويحول التوكيد في الحكم ما يخرج والوجه  
ثبوت لكل واحد منهما واعتبار فرق كل منهما في خيار نفسه لا في خيار الاخر والمسلمة في المشكك  
**قوله** ولو ضميرها حايل لم يرط الحيار لا فرق في الحيايل بين الوفاق كالمس واللفظ كالحيايل  
والمتمعن من الاجتماع كالمع والضمير في العدم صفة لا فرق في ذلك فان المنع من سببها  
عن الحيايل التي كانت عليه ونحو ذلك على خلاف بعض العامة حيث اجاب **قوله** وكذا لو كان  
على التفرقة ولم يتكاسر الحيار المراد بالخيار العقد والبقاء عليه بان يبيع لا خياراً او اختياراً  
امضاء العقد او امتناعاً او التزاماً به وما في هذا المعنى ويتحقق ذلك بينهما من الكلام بان يبيعه  
او يرد على الكلام فان جرحه لا يفسخ خياراً مما يفرق لهما الفسخ عندئذ لان ذلك كل واحد  
حينئذ مجلس التزمال او يكون الخيار على العرف ويجوز ان يفرق حيايلها ونعم فان الحكم في التفرقة  
واعلم ان قيد الغاير هنا كما في بيع النكاح لان النكاح العقد الاختيار لا يتوقف على الكلام بل يتوقف  
سأكتن التزم وانما يتوقف على الفسخ فيكون البيع معتبراً في العقد الاختيار لا يتوقف على الكلام بل يتوقف  
سقوطه في العقد الاخره سقطت هنا الحيار لاعتبار الصفة منها لا في الشرط **قوله** ويقطع بشرائط  
سقوطه من العقد فان سقطت كثيرة لا بشرائط ما يقع برغرض صحيح فصيح لغو لصل الله

عليه والمؤمنون عن شرطهم ولو شرطوا ما خاصة سقوطه بالنسبة اليه دون صاحبه انما  
مفارقة كل منهما صاحبه وتحقق بائناً احدهما من مكانه بحيث يعد من صاحبه وان قل فلا يقل  
اولاهما الا ان كان له انما شياً مصحوباً او فربك واحد الا صاحبه ولو يرضى ان كانا اجابهما  
العقد واختيارهما له بان يكون الاخرى العقدان التزاماً واستقنا الخيار ولو وجبه احدهما  
صاحب خاصة سقط خياره وبقي خيار الاخر ولو رضى باختيار صاحبه فهو يفسخ الاختيار  
او لا يختص لم يقطر كمدال على الرضا بكافة الاربعة النصف فلو كان من المشتري كان التزم بالبيع  
وبطل خياره وبقي خيار البايع وان كان من البايع كان شخا للبيع وبطل خيارها ولا فرق بين الفسخ  
انقل الملك وعزوه لكن ان وقع انقل من المشتري مع بقا خيار البايع ففي صحة اشكال **قوله**  
ولو جرحه فتمت فغير ذلك باقي وكذا الاخر وقيل فيه فيقطع الاول اولى اشبه اما بقا خيار  
الساكت فظاهر **قوله** اما القابل فالاقوى انه كذلك لعدم حصول احد الامور المستقلة فان تخير  
صاحبه لا يدل على اختياره لا مساك ما لا دلالات وحدث ما لم يرضه فاستأول له والاقوى في  
حيايل الفسخ جرحه استناد الماروي على من قبله ولا بعد قوله ما لم يرضه فاقبيل احدهما  
لصاحبه اضر منه هاهنا الزيادة **قوله** ولو كان الواحد عاقداً عن اثنين كلاب ولا يجوز كان الخيار  
ثابتاً ما لم يرضه سقط لقرله او يفرق المجلس الذي عقد فيه على قول عقداً الواحد عن اثنين يشمل  
ما لو كانا خارجين عندنا كقولك من المتبايعين وما لو كان احدهما كلاب بعد العقد الضمير على ما لا يفسخ  
وكا لو كان احدهما المتبايعين وكذا عن الاخر فانه صدق ايضا ان الواحد عاقداً عن اثنين وقا يرض  
مقامها وان كان هو احدهما بالخيار الحكم بثبوتها عن كون ذلك العاقد ولو لا كونه كلاً لو كان  
الواحد ابيع من نفسه فان خياره له وللطفل وله امر اياه الاجانب لكن في الطفل يرضى صلته  
وكونه لغية كقولك ان وكيلاً في العقد خاصة فلت الخيار للمتبايعين لا لدار فلنا به وقوله ما لم  
يشترط سقطه او يلزم به عنها فان لم لا اشترط ولا الا لزام كلاب وكذا الذي مثل بهما  
فان كان وكيلاً في ابيع الصفة لم يكن له ذلك ولو لم يرضه كان المراد من شرطه او لم يرضه  
يكون له ذلك وايضاً فالاشترط فيها لو كان هو احدهما لا يتكف في الخيار خصوص  
عن باقية الحكم الظهور عن المسا اذا قلنا ذلك ففي حكم خيار المجلس هنا انما احتمالات  
الاول ما حكاه المصنف من ثبوت ما لو حصل احد الامر من اوصافه او انقل المجلس الذي عقده  
وجرحه ان العينة سقطت خياراً المتعاقدين معاً فذا اهدى المجلس العقد ولو كان ذلك مستغنياً  
هنا لان الواحد لا يفرق نفسه اعترافه الممكن وهو ما قد يفسد العقد لا من شرطه بخلاف

اصداقها في قول وهذا القول نقل الشيخ المبرور في قوله وضعف بان الواقع في الحديث هو  
لا فانه في مجلس العقد فلو خرجت منه مصطوبين لم يخل خيارها وان بقيت مدة طويلة ولا يتم ما وجهه  
الثاني ثبوتها ما لم يشر ما هو ويشترط استقوطه ووجهه قد علم من السابق فان المسقط هو المفاض  
ولم يتحقق والمهتوم من قول صلى الله عليه واله ما يرفعه قال اذ لا السلب لا علم الملك مع عدم  
الاختراق عاين شانه لا الاختراق ويحتمل لها فثبت الخيار بقبضه بالحديث ويحتمل الشك  
في المسقط فستصحب ان يثبت المرسل وهذا الاحتمال قطع به العلامة المذكورة وهو ظاهر اختيار  
المدرس فان حكمه بثبوت الخيار والطلب بما يخل به خيار التمتع قد بين وجوبه في قوله في قوله  
يتحقق فانه ما عدا ذلك على بعد القول الاول الثالث عدم ثبوت اصله على ظاهر الحديث مع اعتبار  
الغايرين بين المتعاقدين في الوجهين التفرقة عليها وهذا الاحتمال لم يذكره في الذكر ولا اشار  
اليه في الذكر بل حرم ثبوت الخيار وكذا في عبارة الكتاب ليس فيها شعاعه فان قوله في قوله  
يغير به الاما جرت عادتهم من نقل القول الذي ذكره في المبرور وهو مسقط الخيار في قوله في المجلس  
في وجهه الى قوله او يباين في المجلس مع ان ظاهر الحديث اذ اد عليه من الاخرين والمصلحة لا تخلو من  
اشكال ولا تكل في القول لا وسطا وسط قوله في شرطه في كل ثلاثة ايام لاد الشارح هنا الخيار  
في الثلاثة نيجازا او اذ لا من لفظ الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام في الحديث كله  
ثلاثة ايام للمشي وشره في قوله كله على خلافه في الصلاح حيث ذهب الى ان الخيار في الثلاثة ايام  
الاستمره والحديث صحيح عليه قوله للمشي خاصة دون البايع على الاظهر على خلافه في  
رضي الله عن حديث ذهب الى ان الخيار بها وصححه محمد بن مسلم عن الصادق ثم قال البايع ان  
ثلاثة ايام في الحيوان صححه في الثلاثة ايام على ما قدمه وما تقدمه في صحيحه الحلبي من ان ثبات خياره  
غير منافق لثبوته للبايع الا من حيث المفهوم للخالف وهو ضعيف فالقول في غاية القلة ان لو ثبت  
الاجماع على خلافه وحلت الزاوية على الواج حيوانا بحيوان وهو تخصيص بعينه يخص وعلى ان  
الخيار للمشي وعلى البايع في ثبوتها مدة ثلاثة ايام وضعف بان مقتضى الحديث كونها كما  
في قوله صلى الله عليه واله البعان بالخيار ما يرضى فاقول ان الخيار للجموع من حيث هو مجموع  
بدل على ثبوته للافراد وفيه ما وثقه المدرس في قوله بل الاجماع على خلافه وهو يؤيد في دعوى  
الاجماع فان ثبت في الحديث ولا مانع ويبقى الكلام فيها او اجماعا بحيوان فقد قبل ثبوتها  
لها كما مر في حق الحكم في الحيوان فان اختصاصا بحيوان بالخيار لا يشتمل على علم باطنه  
لا يطلع عليها الا بالبرهان والاختيار ما في وفيه جمع بين الاحتمال المختلف ظاهره وقيل بعبارة

شماره الجمع

در الخيار

3  
وربما خيار للمشي مطلقا التفاضل المحمدي السابقه والشهره اول الاجماع وانما لقوى ذلك ان  
خاصة حيوانا ثبت خياره للبايع خاصة على الاقوى قوله وتصرف في رسوله كان تصرفا لان ما كالمبيع  
او لم يكن كالمبيع قبل القبض والوصية لا خلاف في سقوطه التصرف ولا دليل على الرضا ولو لم  
الصادق عليه السلام فان حدث المشري فيها المشري جدا قبل ثلاثة ايام فقد لا يرضاه فلا شرطه قبل  
وما الحديث ان لا يرضى او يرضى منها الا ما يحرم عليه قبل الشراء وطلاق التصرف والحديث شمل  
النقل ويضرب بل يطلق الاصح كقولنا لا يرضى منها الا ما يحرم عليه وليس النوب وصغيره  
فصار يرضى وسكنى الدار ويخون ذلك ولو صدر في الاستخار فقي منه من الرد قولنا لا يرضى منها  
اعتبر منه ما يعلم بالحال ان يرضى بالذات في قوله يظهر به فرضها وعدمه ويوجب ان لا يرضى يعلم  
حلالا ويخون ذلك في قوله يرضى وسكنى الدار بل المشرط فان كان في بيعه حيث لا يرضى عنه فقل  
اشد وان كان يرضى كثيرا احتمل قولنا يرضى ويحتمل في قوله ما يرضى عنه فقلنا لا يرضى عنه  
ان يكون من مضبوطه لا فرق في ذلك المفاضل بين كونها متصلة بالعقد ومتصلة عن مضبوطها  
فلو شرطها متاخرة صادرة العقد لان زيادة المجلس وانها في جواز جعلها متفرقة ذلك  
وجاز ان جرد ذلك وخروج بقوله مدة مضبوطه من الوجوه المحتملة لزيادة والفضان فانما  
قولا واحدا وما لو طلقا فانما لا يصح خلافه في المشي رحمه الله حيث جعله مع الاطلاق نادرا في  
فيه النص ولا كجاء وما منوعان اما انما جاز في النص فلم ينف عليه ذلك الا في خيار  
الحيوان قوله ولو شرطه في كل ثلاثة ايام على طلاقه في الفاسد وهو الاقوى وقيل في  
الشرط يصح العقد مجردا عنه وهو ضعيف قوله ويجوز ان شرطه العلم وهو ما عاين من الامر  
يعنى ان شرط البايع او المشري اوها استبعاد من سببها في العقد والرجوع الى امره ولا يرضى  
مدة مضبوطه لذلك فيلزم العقد من جهة ما يتوقف على امره فليس انما شرطان يفسخ حتى يباين  
ويامر بالرد لان جعل الخيار لرد ورضاه فالقهر والفرق بين الوامره وجعل الخيار لاد حتى ان  
الفرع عن الوامره ان ثباتها الى امره لا جعل الخيار لاد فلو احتار الوامره الفسخ او لا يرضى  
من جعله لا خيار قوله ولا شرطه مدة يرضى فيها البايع التمسك بالاشارة ويرتجها البع من ارجع الى ان شرط  
الخيار للبايع مدة مضبوطه لكن مع قيد زايده من الوامره والاصل في جواز قبيل اجزاء في خيار  
عن اهل البيت عليهم السلام وحيثما كانا في البايع التمسك او نلزمه مع التمسك في البيع ولا يرضى  
الرد ولو شرطه في كل بعضه بعض الثمن والخيار في البعض في بعضه فظهر مخالفة النص وعموم  
المؤمن عند شرطه وهو واجب ولو شرطه المشري في بيع الثمن انما اريد البيع صحيحا ويكون الفسخ

خيار المسقط

خيار الوامره

شرطه العلم وهو ما عاين من الامر  
يعنى ان شرط البايع او المشري اوها استبعاد من سببها في العقد والرجوع الى امره ولا يرضى  
مدة مضبوطه لذلك فيلزم العقد من جهة ما يتوقف على امره فليس انما شرطان يفسخ حتى يباين  
ويامر بالرد لان جعل الخيار لرد ورضاه فالقهر والفرق بين الوامره وجعل الخيار لاد حتى ان  
الفرع عن الوامره ان ثباتها الى امره لا جعل الخيار لاد فلو احتار الوامره الفسخ او لا يرضى  
من جعله لا خيار قوله ولا شرطه مدة يرضى فيها البايع التمسك بالاشارة ويرتجها البع من ارجع الى ان شرط  
الخيار للبايع مدة مضبوطه لكن مع قيد زايده من الوامره والاصل في جواز قبيل اجزاء في خيار  
عن اهل البيت عليهم السلام وحيثما كانا في البايع التمسك او نلزمه مع التمسك في البيع ولا يرضى  
الرد ولو شرطه في كل بعضه بعض الثمن والخيار في البعض في بعضه فظهر مخالفة النص وعموم  
المؤمن عند شرطه وهو واجب ولو شرطه المشري في بيع الثمن انما اريد البيع صحيحا ويكون الفسخ

منه وطارد به ولا يتعدى الى مثله بخلاف الفتح **قوله** من اشترى شيئا ولو يكن من اهل الكفر ونظره وبين  
 له في العادة الضمان بركان له فوضع العقد المشهور من اهل الجاهل خصوصاً المتأخرين منهم ثبوت خيار  
 الغير وكثير من المتأخرين لم يذكروا ونظرنا في المصنف في الدروس القول بوجوبه ولا اختيار خصوصاً  
 خالين من دفع ورد في المقياس بخبره اذا اعتبرنا اوله واستدلوا عليه ايضاً بجمل الصلح ويظهر من الذكر عدل  
 الخلاف بين علماء الفقه وكيف كان فالجواب في العدم ثبوتنا في ذلك فتوتر منه وطارد من اهل الجاهل  
 الغيوب والضمير والمراد بها وقت العقد فلو خرج في العدم ثبوتنا في ذلك فتوتر منه وطارد من اهل الجاهل  
 عدل فلا يخفى ولا خياراً اجاباً ولا فرقاً في الجاهل بها بين من يمكن بيعه معها ولو بالتوقيف وغيره  
 وانماها الزيادة والتميز الفاضل الذي لا يتسامح الناس بمثل اعادته بان بعده اجابوا في ما لا يخفى  
 ونحوها فلو ظهر انفقاً وتفسير الذي يفسر في العادة كالتعميم في الماثل بعبارة دام فيها فانه  
 غيب وبالجمله فلا يتقدم له ذلك شرعاً وما هذا شأنه يرجع الى تعريفه وطرد في تعريفه الثاني ظاهر  
 لا يمكن انما قامت البنية على التعميم في طرد بها او اما الاول فان ذكر اقامة البنية عليه فواضح ولكن هل  
 يقبل قول من يعميه في الجاهل حيث يمكن في حد ذاته في ذلك لاصله العلم وكان العلم الجاهل  
 من الامور التي تخفى غالباً فلا يطلع عليها الا من يتقبل من غيره ويتحمل عنهم قبول قوله لاصله الزعم  
 العقد ووجوب الوفاء به فينتصب الى ان يثبت المزيل ويشكل بانها قد قامت بالبينة ولو يكن  
 معرفة الخصم بالحال فلا يمكن اختلف على عدمه فينقطع الدعوى بغير بينة ولا يمكن ان يتم لو علم ما  
 بذلك النوع في ذلك الزمان والمكن بحيث لا يخفى عليه قيمته لربطها الى قوله **قوله** كان للفتح  
 انما انا استناد من اطلاق المشية انما الجاهل فيه على التراخي كما هو احد القولين في المسئلة ووجه  
 ثبوت اصل الخيار فينتصب الى ان يثبت المزيل لا يتعدى الدليل على خصوص الغورير والاقوى انه  
 على القول لما تقدم من بطلان من مفهوم الامر بالوفاء بالعقد وان اصل بناء العقد على التزيم  
 فيها فالذي يوضع العيان وهو القصد الذي يمكن حصوله فيه ولا قضاء التراخي الى الاضمار  
 بالمرور عليه حيث يختلف الزمان ويورد في تغير البيع ليعمل لوجوه اصل الخيار والفرق في عدل  
 الى حين العلم بها **قوله** ولا يبيح قطع الخيار التصرف في اذا خرج عن الملك او يمنع مانع من  
 رده كما استدلوا في الامور العتق اطلاق العارية ويشمل في الوكالات التصرف في العاقبة فيما وصل اليه  
 من العوض والمعتقون في غير المعتبرين فيها ومقتضى قوله اذا لم يخرج عن الملك ان يخرج  
 ليقط الخيار وهو يتم اذا كان التقيد بالخروج من ذي الخيار فانه لا يمكن رد العين المتقلبة عنه  
 واما الاخر فيمكنه الفسخ حينئذ والرجوع الى المثل والقيمة على من نقل العين وهذا صريح في الامور

والغيبون

وتغير اقسام المسئلة التصرف اما ان يكون منه المبيع فاصلاً في العدم فاصلاً في العدم وعلى التقادير  
 فالغيبون اما البايعة او المشتري واما على التقادير الفاسدة فالتصرف اما ان يخرج عن الملك او يما  
 حكمه وهو المانع من الراد او لا يخرج ويملكه كما ان يزل ويجيب بعبود الملك الى الناقل بعينه باع  
 ان يستر ثم التصرف المانع من الراد اما ان يرد على العين او المتصرف كالاجارة وزوال المانع من الراد  
 اما ان يكون قبل العلم الغيب او بعد مخالفة المصلحة حسنة او ربحه من قسمه وتحقيق الحكم فيها جملته  
 ان الغيبون ان كان هو البايع لم يبيح قطع خياره بتصرف المشتري سواء اخرج المبيع عن ملكه ام لا  
 لاصله في بقا الخيار وعده التذليل الدال على سقوطه فان تصرف البايع لا يبيح قطع خياره بتصرف  
 من لا يرضى عليه فان فسخه ووجده العين باقية على ملك المشتري ولم يتغير بفعله فغيره لا يوجب ابدان  
 القيمة ولا مانع من ردها اذ هو وان وجدها من غيره بان وجدها لنفسه مقصوداً او بصرفه او بالخط  
 مطوية او البستان يجره ونحو ذلك فان كان العلم منه فخصه اخذ العين ويؤسحقاق  
 المشتري اجماعاً على عدمه وقوى وان كان عيناً كالصبي كان شريكاً منبئته ولو وجدها العين  
 فان لم يكن الفسخ بمفعول المشتري اخذها من ثار ولا يثنى له وان كان بمفعول الظاهر لم يكن ذلك  
 حينئذ لا يتصرف فيه بمسئله تصرفاً مادوناً بقدره فلا ينعقب ضمانه ولو وجدها من غيره فغيرها فان  
 كان بمسأوى او واردي صار شريكاً ولو كان اجمود ففي سقوط خياره او ثبوت شريكاً بالنسبة او  
 الرجوع الى الضلع ويحتمل الاحتمالات والناث لا يخفى من قرينة لتمامه واصلاً بقا خياره ولو  
 من جهتها بغير الجبس بحيث لا يثني فكالمعروف وان وجدها من غيره فغيره لا يبيح ابيع او يما  
 حكمه كالعقود جمع المثلث والقيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدمه امكان ردها كالتزيم ولو وجدها  
 ام ولد ولو زال المانع من الراد وقبل الحكم بالعوض كان يرجع الى ملكه او مات الولد احملاً لغيره العين  
 والعدم لبطان حقه بالخروج فالجواب ويحتمل الفرق بين انتقالها اليه ويمنع ولا يبيح  
 فيطلب رده الاول دون الثاني لزوال الملك في الاول لطلب المبيع في العدم بخلاف الثاني  
 فان الملك باق وانما منع من الراد لمعقدال وهذا الوجه لا يخفى من قرينة ولو كان العود بعد الحكم  
 بالعوض سواء اقتضاه لم يرجع الى العين مع احتمال الوكالات قبل اخذ العوض ولو كان العقد  
 الناقل مما يمكن ابطاله كالباع بخيار المشتري والهيب قبل الفسخ احملاً قولاً في الزيادة في الفسخ فان  
 اشع فسخ الحاكم فان بعد ذلك في بيعه المعتبر بل قبل رده الفسخ مطلقاً وهو يجب وان عدل  
 المانع بعد انا نفع على وجه الزعم كالاجارة والعيوب جازله الفسخ وانظار الفسخ المدق ويحتمل  
 ملكه من حينه ونظره فانما يملك ما لا يقبل في تلك الحال المنفعة من رجل وثمة وسفارة

وعشوقها وصلها بالعرض عاجلاً محتجلاً لعمد الملك اليه الفسخ ودخوله على عمل الصبر وعدمه  
 نظر الى المانع من الاضغاع التام والاول اقوى ومثله باق في الشفع اذا خذ بها ووجد العين  
 مشغولة بغيرها فذلك ولو لم يكن النقل لا كما لا جاره فلم يعيون الفسخ واعدة العين هذا كله  
 اذا لم يكن بغيره في الشفع فانهم يردون وهو تصرف كذلك لا احتمل في الاستحباب كما لا يخفى  
 المشري المعيون في العين والطلاق كما عرفت من الاستحباب الحكم بطلان وجوب المعيون مع صحة المانع  
 وتعليقهم بطلان ذلك كان المعيون هو المشري لم يفسد حياؤه بغيره الباعث في الشفع مطلقاً يجمع  
 الى العين او المثل والقيمة وما تقدم من التفضيلات هنا او ما تضر في غيرها غير قبل علمه بالعين  
 فان كان ناقلاً للملك لا سيما وانما من اراد الاستحباب لا سيما في الاستحباب لان يهود الى ملكه  
 بحيث لا ياتي في العورين او موت الولد كذلك ولو حصل بغيره العين او تفضي مدة الاجاره  
 كذلك فيجوز في الاجاره او يملك من الاستحبابات هنا ولو كان غير ذلك فسخ العقد  
 وردا ولو رفضت العين او تغيرت قبل العلم بالعين او قبل العورين ففي بعض من اراد احالة  
 وما ذكره يعلم حكم ما لو كان المعيون وما لو تضرر فاسم وجوب التضررات وعلان هذه السلطنة  
 وترفعها مستكثراً والاصحاب لم يحرروا على وجهها وبكثير من غيرها ان كان من عدم الضرر  
 الفتوى **قوله** ولا يثبت بارتداد المعين ان لا يرد من الفسخ الحياؤه الا الفاتوت من الشفع والقيمة  
 الوجوب للمعني سواء بدله الفاعل ام لا وقد استشكل في التذكرة في ثبوت اختيار المعين ولو بدله  
 الفاعل في الفاتوت معد على الاجماع على عدم ثبوت الارش به وهو المتردد من انشاء موجب  
 العين وهو النقص مع بدله من ثبوت اختياره فلا بد من الاستحباب في الشفع وان زال الضرر  
 يقتضى زوال الاستحباب والاختيار فلو تراضيا على كون الفاتوت في مقابل الفسخ صح ان كان  
 معاوضة اخرى **قوله** من باع ولو يقضي الشفع ولا يملك البيع ولا شرطنا تاخير الشفع فالبيع لازم  
 فلا يملك الاخره هذا النوع من اختياره ما اطبق الجمهور على عدمه كما اطبق اصحابنا على ثبوت اجاره  
 به مضارفة وضر الضرر بربطه وهو مشروط بان شرطه الاول عدم القبض الثاني عدم  
 نقص المبيع الثالث عدم اشتراطنا اجل في الشفع والمؤمن ونقص كل واحد منها ولو ساءعة  
 اقتضاه في خالف الاصل على مورده ونقص بعض كل منها ساءها كذا في بعض مجتمعا ومقرر  
 لصدق عدمه في الشفع وانما شرطنا فينا والضرر ولو نقص الجميع او نقص اجمع فلا خيار  
 وان عاد بعد ذلك اليه وشربه القبول المانع من اختياره كونه باذن ما ذكره فلو وقع بدله فلا اثر له  
 وكذا لو ظهر سقوطه لغير المشري او بعضه ولا يمتنع هذا الخيار على الباع بالشفع بعد ذلك

هذا اذا خذ

قوله الرضا العقد عمداً لا يستحب ولو بدله المشري الشفع بعد ما قبل الفسخ احتل سقوطه بخيار  
 وهو الذي قطع به العلامة من كتبها بوزان المنقضي بيوتة وهو الضرب بالاختيار ومحتج بقاؤه  
 عادلاً لا يستحب ووزان مقتضيه بعد ثبوت بوزان في نظيره وعلما ان الشفع رحمه الله قولا  
 بخيار الفسخ من غير الشفع وقوله الشهيد رحمه الله في الدروس وكان سنداً من اختيار  
 ان لا يفسد في خصوصه وليس بعد الا ان التمسك بوزان العقد وجوب الوفاء برأى و  
 اخذه مقاصد في بيع الضربان من اخذ العين ولا فلا يقع الفسخ **قوله** ولو تلفت كانت  
 من مال الباع في التلف بعد ما على التمسك بخلافه في التلف قبل التمسك قال المفيد في  
 انه من المشري لان البيع اخل اليه وان اختار بطلان ووجه الاكثر الى ان من ضمان الباع المبيع  
 الدليل الدال على ان كل شيء تلف قبل قبضه فهو من مال الباع وهو الاقوى **قوله** ولو تلفت  
 من يورثه فان جاء الثمن قبل التلف لا يملك له من ثمنه ذلك ما روي عن الصادق والكاتب  
 عليها السلام فبشر اشري ما يفسد من يورثه حتى ياتيها الثمن قال في جواهره من بين الدليل  
 والاطمئنه له وعبارة المتصنف احمد وعبارة الاصحاب قبل الشهيد رحمه الله وانسب بدلول الوارث  
 واكثرهم غير ذلك بعبارة رديئة لا تودي الى المطالب بوضوح فقال والاختيار فيما يفسد ليوبر  
 الوارثين والفرع كاعلم من ان الوارث ان البيع الى الوارثين لم يثبت للبايع الاختيار ويقتضي المسئلة  
 اشكال عام وهو ان الفرض من انشاء هذا الخيار لا يفسد الا في قبض المبيع ان يفسد الباع ويبيع  
 الغير قبل تلفه وهذا المنقضي يقتضي ان الفسخ يكون قبل التلف وان كان سداً في الاختيار وحول  
 القيل فليس الباع ما يفسد ليوبر الذي هو بائع هذا البيع فان عينه في اختياره والحال ان المسئلة  
 مفرضة فيما يفسد ليوبر والارثان ايضا والارثان عليه وحيداً في ثبوت اختياره فان ساءه لا يوجب  
 له وانما يقتضي ثبوتها واخيراً فانها لا يملك له ان يفسد ما يملكه ويجوز ما انفقها عمارة الذر  
 فان شرط المسئلة في المسئلة وانما خياره عند انقضاء التمسك فاعتبرت بعد تيمم الكل من  
 يتبادر اليه الفساد عند خريف ذلك وان لا يقيد بالقبول واكتفى بالفساد بعض الوصف وقوة  
 الدقة كذا في المحضرات والتم والعين وكثير من الفقهاء واستشكل فيها لو استزم الناخر فوات  
 السوف وهذا التفرقة كل حين لان فيه خروجه عن موضع التفرقة فيكون استفادته من اجابة  
 من جبر الضرر الشفع مع ان السند من كل لا يرد له وعلى هذا الوجه انما يفسد في يومه تاخير  
 الاختيار عن القيل الى حين خوف الفساد واقتضى ذلك فيكون ثبوته من الباع وهو بعد **قوله** وخيار  
 العيب باق في خياره انما افره في خياره عن افعال الاختيار كمنه مساحته فخص جملة خياره

خياره ما يفسد ليوبر

وحتى ساءه

خلاف في غيره فان ساحتها متعادلة **قوله** خيار المجلس لا يثبت بثبوتى من العقود عدل البيع هذا ما  
لا خلاف فيه من علماءنا وبطل عليه قول رضى الله عليه والذين اهل الحديث السابق البعان بالخيار  
ما لم يشترقا ولا اهل يغيروا للثبوت ويجوز الوفاء بالعقد وينبذ على خلاف السابق حيث  
اشترقا فانما يثبت البيع بعقد المعاوضة كصحة المعاوضة والاجارة والزارعة والمساواة على خلاف  
ذلك عندهم واما النسخ وجها الله فان ثبت في الميسر بعد عقودها زرع مثل التوكاله والمصاربه و  
الوديعة وهو غير جيد لان العقود الجاهل يصح فصحها في المجلس بعد فلا معنى لاثبات خيار المجلس  
فيها **قوله** بخيار الشريط يثبت بذكر عقد الكساح والوقف وكذا لا يبرك والطلاق والعنف  
الا على وجه يشاذه اما جواز الشريط في العقود فلهي كالاخبار الدالة على جواز الاشارة لثبوت  
بذلك على خلاف السابق حيث ساقا بذكره من العقود ويستثنى من البيع ما يتغير به العنق  
كشراء القربى فانه لا يثبت فيه خيار الشريط ولا المجلس وكذا اشراء العبد بنفسه او جزاءه فانما يثبت  
لمقتضاه واما استثناء ما ذكره في الكساح لا يقتضيه المعاوضة والوقف في الملك على وجه  
القبض وغيره عند العنق وقرب منه كالمواضع محل وفاق وهو صحيح واما الاعليل فان  
لخصه في النفس العام وكذا القول في الطلاق وفيه معنى الخلع والبراءة وفيه معنى العنق الكثير  
وله كان جائزا في حال الحيوة والملك بتلاطفا من الشر وطرف يجوز جماعة فيها خيار الشريط  
وللعبد عند الشئ واستثنى الشيخ رحمه الله اشراء العتق واصحابه على الاجماع واطبق المتأخرين  
على ثبوت فيه ومنع الاجماع وهو حسن لعموم الخبر واعلم ان استثناء المصنف الطلاق والعنق  
من العقود اما منقطع لانها من باب الايقاع ويجوز على الاطلاق العقد على ما يراه ايقاع  
يجوز وكذا القول في البراءة ان فيه شرطية القول **قوله** التصرف في سقط خيار الشريط  
كسقط خيار الثلثة فلهذا الكلام في التصرف وضايط ما بعد تصرفا على كل من التوب  
الاشفاق وكبره الداهية واستخدام العبد وطلب انشاءه ونقله عن الملك وان لم يكن لازما  
وقد استثنى من ذلك الشئ كوجها الفتح الجيع اذا عسر قودها شرط بقر الرود وعلق الداهية وسبقها  
فيه وقيل التمكن من الرود واستعمال البيع للاختيار فلهذا يظهر به حاله فلهذا زاد ولو حظن منع ولو  
وضع على الداهية سجا ويخبره وكما للاختيار ياد بعد تحصيل الغرض التي رعه فان ايقاه  
منع لانه اشفاق واستعماله يغيره بترك العتق والنجاة لخصتها والحاحه اليها بقدورها وكما  
يعلم ما صاحبها اليه بغيره ليشي الى الملك بغيره بقل ولا كان تصرفا ولو وقع التصرف  
شيا فان في منع من الرود نظر في صدق قوله قصد **قوله** ولو كان الخيار باطلا بقرها احداهما

سقط خياره فان سقط في المشتري واطبق وان تصرف بوجوب البيع له وبسقط خياره واما في طرف  
البيع فهو من بيع البيع فان الضابطان ما كان ارجان المشتري كان فسخا من البيع واطلاقه مستوسط  
الخيار حيث لا تكلف في ثبوت الحكم بظرف البيع اذا تصرف في الثمن فانه يسقط خياره  
في البيع ومع ذلك الحكم **قوله** ولو ادان احدنا تصرف في الاخر سقط خياره اما خيار التصرف فلهي  
واما اذا تصرف في غيره سقط خياره ذلك لان التصرف في الاخر ليس بالتصرف فيكون انما من البيع بالبيع واما  
من المشتري فلان تصرف البيع بطل البيع فلا يثبت خيار المشتري انما ولو تصرف في المادون فلهي  
خياره وفيه بطلان خيار الاذن لان التصرف في الاخر ليس بالتصرف فيكون انما من البيع بالبيع واما  
في خياره فلا يثبت خياره لان التصرف في الاخر ليس بالتصرف فيكون انما من البيع بالبيع واما  
كونه مستوطلا وعدمه البطلان لا يوضح ولو كان التصرف في غير ناهل الملك ففي ابطال الخيار الاذن ايضا  
نظير ما ذكره **قوله** اذا ادان من الخيار اشغل الخ لوارث من اى النوع الخيار كان لا يشترط ان يكون  
الخيار مطلقا او يونا لا يثبت من الحقوق كالشعور والقبض فان كان الخيار خيار شرطية  
للوارث بوقيد المدة المضمرة فلو كان قابلا للاضطرار ولم يقع المخرج من انقضت المدة سقط خياره  
بانقضائها كالكسوف وان كان خياره غير اعتبرت العتق بغيره في حين بلوغه الخبر وعلم بالعتق فيه  
وان طالت المدة وان كان خياره مجلس وكان لوارث حاضر في مجلس البيع قام مقامه في الخيار  
وهو يقوم مقامه اعتبار التصرف بوجوب الحكم سلفا على خيار الميت والاخر وجان احدهما السابق  
على ظاهر النص فان صيرته بقا على ذلك المتابعين والتصرف بصدق هذا فقال الحق وينقل  
الميت مع عدم المصاحبه وسما حتى الميت يتفرقا ووراها اعتبارها سقط خيار الوارث لا يفرقة  
الدنيا بعد من مفارقة المجلس وفيه لا يوجب منع فان المتأخر من التصرف والى بعد الممكان السابق  
وانما هو ظاهر من الاجم كقول الروح مع ان الروح لا يعلم مفارقتها للمجلس في تصحيح الحكم ولو كان  
الوارث غابا عن المجلس ففي ثبوت له بغيره بلوغه خبر فور اداءه امتداد مجلسه كخياره وسقط  
الخيار بالنسبة الى الميت اوجه ولو قيل بثبوت خيار الوارث اذا بلغه الخبر واستلاده الى ان يتفرق  
الميت وسابعه كان وجها هذا كقولهم مع اتحاد الوارث فلو تعدد فكذلك لان ثبوت خياره كقولهم  
به مجلسه اذا كان غابا بعد ولو اختلفت المدة الفسخ والاجارة فقدم الفسخ في اقتراح الجميع  
اذا حصلت خاصة في غير الاخر لسبب بعض الصفه وجان احدهما الاول ولو اختلفت في الوارث  
واخر فمات احد الوارث لم يورث له بغيره صدق الا في ارض من المتباين نظر اقيام الجميع مقام  
الوارث وفيه هذه الفروع كلها اشكال **قوله** ولو من قام الوارث مقامه الجلام بها كالوارث بالقطر



الحظوظ الأولى وعنده لو كان خيار المجلس ومثلها والخمس في عكسها الإشارات المقهمة ولا اعترفت  
أشارته كاللفظ **قوله** المبيع بملك العقد وقيل به وبانقضاء الخيار ولا أول الغرض إلى آخر ما احتاره  
المصنف وهذا هو الأصح لأنه على العمل والشهور أن القول المحكي للشيخ رحمه الله كما لا يخفى  
بان ذلك مع كون خيار المبيع والمبايع أو لها فلو كان للمبني من العقد حين العقد وجب له فلا يطع  
إطلاق القول بتوقف الملك على انقضاء الخيار إليه وبغيره من أن الخيار لا يطلق القول بذلك  
فأقول القول المحكي إشارة إلى عدمه على القول بطلاناً ومقيداً فلا يكون انقضاء الخيار مع عدم  
كاشفاً من ملك المبتدئ من حين العقد ما فلا يكون محتملاً وظاهر من الشيخ اختيار الأول و  
تظهر الغايب: ثالثاً الفصل كاللبن والحل والنم والتقدير وهو من الخيار فعلى المشهور والمبني و  
كما على الكسوف إذ لا ينعقد على الأخير للمبايع وهذا هو الأصح فيمنه وفي غيره ما لا يخفى  
التركة لو كان تكويلاً أو شيئاً آخر فانه يطلق النكاح على القول بالانقضاء وعلى الأخير  
سقط حتى ينعقد الخيار إن كان خياراً له فإنه لا يوطؤها ويوطئ خياره وكان النكاح الذي تحقق  
بالاشتراف وقتما ازوجت على الثاني وعلى الكسوف في الثاني وبالملك على الأخير وظاهر الغايب  
في الأول وبه على أنه محكم أصح الأحكام ولو كان خياراً للمبايع فحقه في وطئه وجهات  
وعلى الوجهين ترتيباً عليه من حكم الاستيلاء وغيره ولو أطلقه في خياره قبل الوطئ  
وقع على القول بعدم الملك وتكون انقضاء الخيار نافلاً من حينه وعلى القولين الأخيرين  
لا يقع لعدم مصادفة التوجه **قوله** إن اللفظ المبيع قبل قبضه فهو من عالٍ بغيره والمراد انقضاء  
العقد بتغيره من حينه وبوجه الفرض إلى ملك المبتدئ فلو كان قد تغير قبله فعلى العقد وقيل  
اللفظ فهو المبتدئ وليس للمبتدئ مطالبته بالمبايع المثل والقيمة وإن كان الحكم يكون من مال  
المبايع وهو ذلك وانما هو ذلك بما لا يخفى والرد منه ما ذكرناه وجب له فيقدره خوله في ملك  
المبتدئ والعدا إلى ما بعد قبضه ملكاً للمعنى عنه وهذا الذكر وجهان بان الفسخ هنا يكون من  
وعلى فلا يحتاج إلى التامين وهذا كذا إذا كان نكاحاً من الله تعالى أو كان من حق المبايع  
غير المبتدئ من المراجعة بالقبض من مطالبته المثل والقيمة ولو كان اللفظ من المبتدئ  
ولو يغيره بغيره فبغيره لا ينعقد فيكون اللفظ منه **قوله** وإن كان به ذم الخيار ولو كان خيار  
الحيوان أم المباشرة لا يفسخ إلا ما كان اللفظ من المبتدئ أو من المبايع أو من اجنبى وعلى  
الفتاوى الثلاثة ما إن يكون الخيار للمبايع خاصة والمبتدئ خاصة أو لاجنبى أو لثلاثة أو  
للمبايعين أو للمبايع والاجنبى والمبتدئ والاجنبى فلهذا أقام المسئلة أحد عشر وصاربط

في قول المصنف أنه لا يكون  
عقداً كذا في قوله  
بأنه ملك المبتدئ

حكما

حكما المثلث ان كان المبتدئ فلهذا أقام المبيع مطلقاً لأن كان له الخيار ولا يجزى ما اختار  
الفسخ يجمع على المبتدئ والمثلث والقيمة وإن كان اللفظ من المبايع أو من اجنبى غير المبتدئ  
والرجوع بالنسبة ومن مطالبته المثلث والقيمة وإن كان اللفظ من المبايع أو من اجنبى غير المبتدئ  
المثلث اجنبى غير المبتدئ أو من اجنبى وإن كان اللفظ من المبايع أو من اجنبى غير المبتدئ  
الخيار للمبتدئ أو من اجنبى فاللفظ من المبايع والآخر للمبتدئ **قوله** خيار المبتدئ من  
حين التفريق وقيل من حين العقد وهو أشبه القول الأول للشيخ رحمه الله ومن تأخره نظر  
إلى أن اجتماع الخيارين واجب تأكيد الحكم والحكم هو من مطالبته الخيار وهو لا يفسخ إلا ما كان  
منه واجتماع المثلث وإن كان خياراً بعد ثبوت العقد لا يفسخ إلا بعد التفريق والآخرى الثاني  
لأنه قضية التقط ولم يعلم بغاية المجلس فيحصل ذلك بعد خيار المبتدئ واحتمل  
الزيادة والقصان وهو يوجب العزم والحبس من حين الخيار وإن كان خياراً واحداً غابته  
في المجلس إن يكون له جهتان ولا يفسخ إلا بعد التفريق والآخرى الثاني  
ومثل القول بفسخ خيار الحيوان ولو كان شرط المبتدئ في حيوان فلا يفسخ إلا بعد  
خيار المبتدئ **قوله** إن اللفظ المبيع قبل قبضه فهو من عالٍ بغيره والمراد انقضاء  
العقد بتغيره من حينه وبوجه الفرض إلى ملك المبتدئ فلو كان قد تغير قبله فعلى العقد وقيل  
اللفظ فهو المبتدئ وليس للمبتدئ مطالبته بالمبايع المثل والقيمة وإن كان الحكم يكون من مال  
المبايع وهو ذلك وانما هو ذلك بما لا يخفى والرد منه ما ذكرناه وجب له فيقدره خوله في ملك  
المبتدئ والعدا إلى ما بعد قبضه ملكاً للمعنى عنه وهذا الذكر وجهان بان الفسخ هنا يكون من  
وعلى فلا يحتاج إلى التامين وهذا كذا إذا كان نكاحاً من الله تعالى أو كان من حق المبايع  
غير المبتدئ من المراجعة بالقبض من مطالبته المثل والقيمة ولو كان اللفظ من المبتدئ  
ولو يغيره بغيره فبغيره لا ينعقد فيكون اللفظ منه **قوله** وإن كان به ذم الخيار ولو كان خيار  
الحيوان أم المباشرة لا يفسخ إلا ما كان اللفظ من المبتدئ أو من المبايع أو من اجنبى وعلى  
الفتاوى الثلاثة ما إن يكون الخيار للمبايع خاصة والمبتدئ خاصة أو لاجنبى أو لثلاثة أو  
للمبايعين أو للمبايع والاجنبى والمبتدئ والاجنبى فلهذا أقام المسئلة أحد عشر وصاربط

يعتبر في بعض النسخ

كل وصف ثبت انهما له في ذلك السبع عند انقضاء المراجحة او تحيها خلاف انما تلك الاصناف  
المشتركة بحيث لا يتطابق عادة بل تلك العناوت لا تطابق لاجلها والاضابطه في ذلك الاوصاف  
العنه وفيها السبع متساويين مضافا الى ان الله **قوله** ولا اكل من الشري بالخيار اي اذا ظهر باضا عن تلك  
الاوصاف والاصناف لا يكون له الخيار وكذا القول في الباع لوظهر السبع زايلا **قوله** ولو لم يكن تاريا كانت  
الخيار لكل واحد منها اذا ظهر زايلا من وجهه وانما صام اخر كما لو وصف لها الثوب بان طولها عشرين  
ذراعا وعرضه ذراع فظهر خمسة عشر طولها وعرضه ذراع ووصف مثلها او وصف لها العبد بان  
كاتب فظهر فظهر حياطا خاصة فتغير انما المظهر زايلا فخصنا وانما صام كذا في غير الباع او  
المشري وانما زك المصنف المشيد بالزيادة والقصص في الاضام انما ذلك كما لا يخفى فظهرها  
**قوله** ولو اشترى ضيقه ورضي بعضها ووصف لسائرها بالادسار بها ما قبلها او هو الذي لم يكن  
لها وطالوق لفظ سائر على الباطن هو الموقوف للموضع الدعوى وما اطالوقه على الجميع فغيره  
بذرة العواصم الى اوها مخصص ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود  
انما سائر من سائر من اى من غيري بعد اذ لم يرد في الخبر من سائر من سائر من سائر  
انما هو التوريث فيما مضى من الظل لاسر وسائر ما اذال الشمس بلجم وعلى بقدره بلطافة على الجميع  
ايضا كما اناه بعضهم فالله هذا الاول والاضاع العقار الفسخ قال الجمهور **قوله** يثبت له  
الخيار فيها لا يجمع اى الذي له والذى وصف له وليس له الفسخ فيها ظاهر مخالفا خاصة وهو الذي  
لم يرد لانه سبب واحد وهذا الخيار اعني خيار الروية على العون في الجرد الثوبين وثبوته لدفع  
الفسخ ولو شرط اسقاطه لم يصح **الفصل الرابع في احكام العقود** قوله في العقد  
والسنة ما خذوا من قولك فخذوا الترابهم ونقلت لارى اعطيت فانتهى اى قبضها والمراد بالسبع  
بغير حال فكذا في قبض الفعل والقود والسنة ما خذوا من السنة وهو ما خذوا من السنة  
سعتا لانه يري يقول انما اشترى انما اشترى اسم وضع موضع المصدر الحقيقي فالمراد بها  
السبع مع تاجل الثمن وتاجره واصلها ان البيع السنة الى تعجيل الثمن والتمتع وتاجرها والتمتع  
اربعه اقسام فالاول بيع السنة والثاني بيع الكالى والكالى بيع طول الثمن وتاجل الثمن السنة  
والثالث بيع السنة كذا صححه عدلنا في فخذوا من السنة عن سنة الاختيار وهو المسمى بالسنة  
بالسنة على ما فسر جماعة من اهل الفقه اسم فاعل من المراد فيه كان كل واحد من المتبايعين كذا  
صاحبه اى يرفقه بالمال الذي في نفسه وفيه حينما اضار اى بيع مال الكالى واسم مفعول  
كالدفع فلا اضار **قوله** من ابتاعه طمنا او شرط العجل كان الثمن حاقا اشترط العجل مطلقا

السنة  
فانتهى

بغير

الفصل الرابع في  
منه العقد والتمتع

بغيره كما هو المحصول ويدون نعم لو عين زمانه واخذ به المشري ولو كان حيا او عليه افاذ تسلط  
البايع على الفسخ وفاقا للذي روي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
العجل في الثمن من المشري كما في تضمين العباية حال من انكسرت في الاصل وكان منتهى الى الباع  
او لا يطابق او **قوله** وان اشترط تاجل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا فرق في  
المدة المعنية بين الطويلة والقصيرة ولو شرطها وتضمنها صح ولا بد ان لا يعيشتان اليها عادة للمعبر  
وكانت العاشر يقوم مقامه لكن تجل بوقت المشري وفيه يثبت الخيار ولو شرط ان لا يخل  
قسما من الثمن وقد نقت نظر ولا فرق في ذلك بين تسليم الباع في البيع في المدة وعدمه فلو منع  
منه الا حتى انقضت المدة كان له اخذ الثمن حينئذ وانقطع الاجل **قوله** ولو باع بغير حال او باع  
منه لاجل قبل تجل الثمن وروى ان يكون الباع اقل الثمن في المدة او اقل الاجل للرواية المذكورة عن  
علي بن ابي حمزة في سنة هاجمها لضعف وقدم عليها جماعة من الصحابة وعدها مال ما لو باع على ثمن  
سائر من ولا اخرى البطون وقول المصنف في المدة لا يخل ببيع فيه الروية في حال العباية  
ضمنه لاجل في السنة وهو قاعدة مطروقة ومنها الايجاز والقران وثبتهما بالاطمين لا يثبت  
كالمحسنيين والقرين والمراد بها الاجل وفيه يتخير من حيث ثبوت افضل التفضيل مع  
عدم الاشارة في المصدر ان حال لا يعد فيه **قوله** انما لزم شرطه في حال بغيره لا فرق  
في البطون مع الاشارة لطمنا الموصوف وغيره والمراد بغيره في حال البيع شرطه في من العقد فاق  
كان في بقيةها ذلك ولو شرطه لغيره ولو شرطه قبل العقد لفظا فان كانا معا لكانت بان الشرط  
المغلام لا حكم له فلا اثر له ولا يثبت شرطان العقد كما لو كان في منتهى لانهما لم يقدها الا على الشرط  
ولزم لها في حال العقد واختلف كلامهم في تعقل البطون مع الشرط المذكور فدل على انه المذكور  
باستزامة الدوران بغيره يتوقف على كماله الموقوف على بغيره وروى بان الموقوف على حصول  
الشرط هو التزيم لا التمثال وينبغي ان يوقف تلك المشري على تلك الباع بل تمكنه بوقوفه على  
العقد المتأخر عن تلك المشري ولا يرد في ثبوت الشرط وكشوط العنى والسبع المعبر صحته  
اجازا وعلى ايضا بعد حصول العقد الى ثبوت الباع ووضعه ما ان العتق حصوله وازداده  
شرا بغيره ذلك لا يثبت حصول العقد الفل والاربعه اقسامه اولها ان لا يشرطها وقد  
صحته **قوله** فان تابعه بغيره في زيادة او نقصه فيه روى ان اشهرها الجواز مطلقا فوفى  
والرواية المذكورة بها على المنع فاصح من الرواية لانه لو سلمت فيهما **قوله** فان جعل فمكته من وجب  
على الباع الاخره فان اشترى من غيره فمكته من غيره بقرين ولا يشر من المشري كان من مال

البايع يبيع الاثر هذا هو الاثر لكن بشرط تغذره الوصول الى الحكم والاربع اموال الباقان اخل به  
لولا ان يضمنه قبل ويجوز للمشتري التصرف فيه بعد يقبضه فيرجع الى نفسه ولو يجره في نفسه  
ومتفق ذلك انه لا يخرج من ملكه ولا يكون للمعه من البايع عقوبة له وفيه نظر **قوله** ويجوز شراء  
المتاع حاله او بجله او بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بيمينه مقتضى الشئ ان لو لم يكن عارفا  
بالقيمة لا يصح البيع وليس يجزيه عن ثمنه وان ثبت له خيار العين ويمكن ان يرد به الجواز  
بجواز ومع الجمل لا يلزم جف بنف العين ولا بد من بقية الصفة مع الزيادة بعد استلام المشتري  
بان يعلق الزيادة عن جزمه عند العقول اما قلها او لربته غرض اخر يقابل الزيادة كالصبر عليه  
حال ويجوز ذلك **قوله** ويجوز تعجيلها بقبضتها منها ابراء او صلح وهو المسمى بصلح الحوطط ويجوزها  
ويكون ذلك لا يلزم الوفاء **قوله** فان زاد بعد ربيبة فليذكر الاجل او ان زاد بعد ربه فليذكره او  
مواصفة لان الاجل قسط من الثمن وبما حضر المرابحة لا بما سوره الضم والخلاف في **قوله**  
والرؤية هي التي يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان البايع يرى في ذلك هشام بن الحكم في المحرر عن  
الصادق عليه السلام في بيعه ما رواه اباخر وعلما جاز من الاجاب والاقوى ما احتاره المصنف  
من غير ان يفتقره ما لا يفتقره لانها التي وقع عليه العقد وبها الفسخ للتدليس **قوله** والقبض  
للاقتضاء على ما بيننا اوله اللفظ لغرضه حتى ان يرد العرف ما به الخاص والعام ويكره ان يدخل  
في عرفه الشئ فان لم يرد العرف الخاص فان لم يدخل فلا يرد ما اذا اريد ايضا ليقطع يدان عليه  
بل هو مقدم على العرف كان العرف مقدم على العقد وان كان في العباد مؤخر وانما جفت  
العامة قطبا الذين الرابي وصاحب الله ان المراد من اول اللفظ لانه لا يملك التسمية والتعريف  
الا لا يملكه فلا يدخل في احوال البيع والتوقف وهو حسن **قوله** في بيع بيتا يدخل الشجر والاشجار  
وفيه الاشكال في دخول الشجر فيه لان من مضمونه لغرضه وشرا وكذا الارض والبناء فان عايطا  
لدخل ايضا المذكور وان كان غيره ففي دخوله رجحان من ان من توابعه واطلاق البستان على ظاهر  
اذا قيل باع فلان بستانه وفيه نسيان ومن عدمه دخوله في مساهة لغرضه وهذا يسمى بستانا وان لم يكن فيه  
سواه بخلاف ما لو لم يكن فيه شئ فليس في ذلك المطابقة والضمين واما الفناء فلا لا لا يلزم فلعلم  
كونه لان ما لم يبيع يضمن من مضمونه مشوره والاخرى في ذلك الرجوع الى العرف فانه عريضة  
جزء منه وانما يدخل في الفناء ويختلف ذلك باختلاف الازمان ورواها عنها واعلم ان  
البستان عام من الحكم في اللغة والعرف العام فلو اصر الكرم لم يقطع البستان دخل فيه الشجر  
والارض كما ذكره والبناء على التفصيل والتميز الذي يوضع عليه القضاة ويجزها اذا كانت

فيما يدخل في البيع

دايا واكثر با ولو كانت ما نقلت في اكثر الاحيان الى غير رجوع فيه الى العرف وكذا يدخل الطريق في الشئ  
لذلك العرف على ذلك كله وان لم يدخل في مضمونه فان باع لم يقطع الكرم دخل شجر العنب قطعا  
لذلك الكرم عليه لغرضه واما الارض والعربش والطريق والنوب والبايع فيرجع فيها الى  
العرف فان اثاره دخلها بيمينه دخلت والاعلاء والوفاد ودخول بعضها خاصة اختص به وكذا  
التول بديا في اشجار النابتة معه ومع ذلك في ثمنها والعرف في كل **قوله** ويدخل الاثر  
الى قوله ولا واد المئونة والسلم المئونة ثمنه لا يضمنه على هذا والدرج الوجه في دخول جميعها اقتضا  
العرف كونها من اجرة الدار وبوابها وبنائها ولو كان في الدار حمام معد لها وحوض او بئر دخل  
ايضا ويضمنه كما يحل في المئونة في الارض والحيطان بحيث يضمن من اشراخها او توابعها عرفا وقد  
قبل في كثير من ذلك معلوم الدخول في الذكر وفي السنة في المسموع والرفوف والادوات  
المشتركة وجما عن اسم الدار ولا ولا اخرى لقصا العرف فيه اكثر كونه يقع دخول الخواص  
مطلقا وهو من ثمن المئونة دون المئونة المدلول على دخولها العرف ولو كان في المئونة شئ لم يدخل  
قطعا **قوله** ويدخل الفانج تزود ودخلها الشبه وجب الزود من خروجها اسم الدار وقومها  
متقوله فتكون كالاشجار للمشموع بها ومن ثمنها من توابع الدار وكذا الجوز من الاعلاء والحكمور  
والاقوى الدخول لان فيها العرف بغيره كفاية في الاقوال ويجزها كما يدخل القفل بقسه و  
شئها في الاشكال الواضح الذي كان المعمور لادوا باسقوله للدرفاق بسعد الباب والاخرى  
دخولها ايضا **قوله** ولا يدخل الرضا المضمون الذي يبيته جها الاسفل وانما يدخل لانها  
لا تعد من الدار لغرضه وعرفا وانما ثبت لسهولة لادرفاق بها كيلا يترفع ويجزها عند استعمال  
والشئ قول يدخل الرضا المئونة لصيرور من اشراخ الدار وتوابعها بالثب والاعلاء ليعلم ذلك  
**قوله** ولو كانت في الدار محال او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقها قيل يدخل ولا يرى  
هذا شيئا القول للشئ وحده ليقبل بغيره من اشراخها يدخل وان قيل بحقها محققا انها من حقها  
والمعنى هو الى الامرين معا والاقوى عدم الدخول مطلقا لامر ولا في القفل والقران عليه  
كقوله وما اشتمت عليه واما على عليه ابيها او سائر على الشجر ايضا ويبدل ثمنه الاصلح  
لها ويجوز ذلك ولو كانت الشجر بحيث يطلق عليه اسم البستان ويجزها فاقول لعلم الدخول مع الاعلاء  
**قوله** وانما سئني محله فلا يسلم اليها والخروج ويدي جزيدها من الاضواء اسئني شجرة من  
البستان ويجزها واشراخها من ملكها خاصة لم تدخل في البيع كقولنا يسئني من سئنيها  
يتوقف عليه الاشفاق والشجر ولترتها من الدخول وسقيها وخرتها وجميع ثمرتها ووصفها للكل

المعادن يستحق انصافه جردا ما لا يهوى ويحقها في الارض فليس للارض عطف شي منها  
ولا حصر ولا المبدأ الارض بما فيها المرق ولا الاستغناء بها المستحق زمر بما بالبيع وغيوبان  
اضربها ولو لم يرض في جوارح احوال وجب له ما لا يرضى ولا استحق والاشياء ما يحجب البيع  
مطابق الاستغناء لتوقف الاستغناء على الملك فيخلص به على موضع اليقين ولذا لا يجوز  
ملاك الشجر الاستغناء بالخروج عن معلقا ما من الزرع تحتها او لا قام عند زيادة على المعتاد  
استالحاصه اعتدله ايضا **قوله** ولو باع ارضها وتحتها فالحكم كالمالك اي لا يدخل شجر الارض  
مع الاطلاق كما يدخل شجر الارض وان قال بحقوقها الاصل قول الشيخ رحمه الله ولو قال وواد  
عليه صاطع او اشكلت عليه او وانفق عليه بايها ويحقه دخلت والظاهر انه لا يبيعها كقول  
ذات حياض اواب بل هذه الاطلاق لا يدخل في الاستحسان عليه بطريق التحقيق ان كان لها  
ذلك ولا يدخل في الكفاية وقد ذكر ذلك جاز من اصحابه ولا بأس به **قوله** ولو باع نخلا  
فدايرها فهو للبايع التام ويشق طمع الاثان وقد طلع الذكور في بيع رطلها اجمود لم يرب  
والعادة لا كالفاتحة بل العوض والاشياء يشق نفسه ويثبت روح الذكور اليه وقد لا يورث  
ويشوق الكل وتباير ارباح اذا كانت الذكور من ناحية الصبا وقت التامير ويستحق العوض  
عرايبي ولا يملكه التامير وجامع المسلمين عليه لا من شذ من العامة **قوله** ويجب على المشتري  
بشئ رطل الى العرفه انظاره الى العرفه ليل وجوب النقيه على المشتري ولي يبيد  
فان قطع الرطل قبل وانها لا يبيد ليد الاصل خصوصا ثمرة الرطل فالعادة تقضي ابقاءه للبايع  
اذ باع الشجر ويمكن ان يربد بر وجوب بنيه بماد العرفه عليه بحسب تلك الشجر وفي ذلك  
الحال فان عادته بوزن الرطل حتى الى ان تنهاط لونه وما هو في رطله الا انها في رطله ولو  
ثم اذا انتهى ساق وهذا الحق هو المقصود في اكثر العبارات لان يفضلها في بيعه المصنف  
عن قريب فهو ما تفصيل بعد الاجمال او تاسيس على خرافتها لاول **قوله** فلو باع الرطل  
ولم يكن مورثا للمشتري على ما افق به الاصحاب فانما نسب القول الى فتوى الاصحاب المشد  
الفتوى عن انفاذ الحكم المذكور فانما يدل على ان الرطل المورث للمشتري لا على ان المورث ثمرته  
للمشتري لان حثه للمتهم الضعيف والاصل يقتضي عقاب المالك المانع وعدم استماله الى  
المشتري اذ العقد انما وقع على الاصل وهي مغايرة للمؤمن من الرطل في ذلك من طهر بق  
العامة قول النبي صلى الله عليه واله و باع نخلا فادخلت ثمرتها للمشتري لان شجره المانع من  
الخاصه قول الصادق ع من باع نخلا فادخلت ثمرته للمشتري لان شجره المانع من رطله

ص ١٠٠

صلى الله عليه واله يملك وعند عليه التمسك قال ابن المومنين ثم من باع نخلا فادخلت ثمرته للمشتري  
لان شجره المانع وعند عليه السلم قال قضى رسول الله ص ان ثمره الرطل الذي يرضى للمبايع الا ان  
يشترط المباع وعنه الاجاديب كما كان في زمانه على ان ثمره الرطل الذي يرضى للمشتري من حيث  
المعوم وذلك صنفه فمن ثمره المصنف الى فتوى الاصحاب وهو يوزن بدعوى المباع  
عليه وشاختلف قال بعد اعترافه بضعف ذلك لا كالحجار لكن الاجماع يعرضها من ان يرفع عن ابن  
حزبه ان الاعتبار بدخول الثمره وعنده سد والصلاح وعنده فتى باعها لغيره فالتمس للمبايع وقيل  
المشتري اوسع الشطر لكانها لغيره لافلا **قوله** ولو ادخل الرطل بغيره فالتمس للمبايع الا ان  
لا خلاف في ذلك عندنا وان هذا الحكم وهو يكون الثمره بعد ظهورها للمشتري على خلاف قول  
فيقتصر بفتح على موضع النص وهو البيع ومنه بفتح خلاف الشايعي حيث الحق بالمع ما سانه من  
العروضات قياسا عليه **قوله** ولا يعتد بمحل الرطل المتقدم من الحكم معلق على ان ابره ولا يتحقق  
شذ الذكور لا على ما عرفت في رطله الفخام كالم لا في بعد شفه والعكس وان كان ممكنا الا ان  
الغالب خلافه ولا خلاف في محمول على الغالب بل يتر على فعله فماتت بغيره كتمه الرطل فلو المباع  
وان لم يشق **قوله** لا في غير الرطل فلو باع نخلا فالتمس للمبايع على كل حال الى قوله الا كانت قد نظرت  
هذا شرط لكونه للمبايع والاراد ان يتر على الرطل متى طلعت اي وجدت عند العقد سواء كانت بائنه  
كالبن او مستندة به كما لم يكونوا يتره ورد كالفخام قبل ما شذ به فان جميع ذلك لا يدخل في بيع  
الاصل في كونه الثمره موجودة وكذا القول فيما يكون المقصود منه لورد او الورق ولو كان موجوده  
على التقايب المورثه من الباع والمبتدئ للمشتري فمع الامتناع يرجع الى الصل **قوله**  
انواع المورثه وعرفه كالمورث للمبايع والاخر للمشتري اطلاق الحكم يشمل ما كان المورث بعض المبيع  
كشجره من غيره المورث الباقي وما كان البعض من الشجر الواحد بان يورثه بعض الرطل  
ويترك الباقي فيكون المورث فيها المباع والاخر للمشتري علاضا امر الرطل فان اخلت الحكم على الوصف  
يشعر بالعلمية فيكون التاجر هو المله في حق وجوبه حله ويختلف عن المالك ويختلف الاطلاق  
افق السلم حله عند التمسك وفيه في ذلك التمسك بين ابي بعض الرطل وان لم يرض بعض الرطل فحكم  
شذ الاول يكون لجميع المباع محققا عليه انه يصدق عليه بان قد اعطى ثمره فادخلت ثمرته  
ان للمبايع وانما اذنا فيها انما الحكم من العصر وعنه الضبط وشذ الثاني يترى الحكم كذا في هذا الرطل  
هنا لثمة وهو يدخل في جميع المبيع لصدق عموم التاجر في جميع الثمره هو مورد النص ولا فرق  
الاول **قوله** بتقيده المورثه يرجع في كونه العاده فما كان حقه في المبيع والمخارجه الاختلاف احثنا الثمره

ومناس فيقول ان تعريف الارض غير متعين في هذا الحكم مع اتفاق العادة واضع فالواضح ان تعريفه على  
 ومع التساوي فيجعل الحمل على الأقل اقتضاه فاما الاصل عليه فانما الاصل في سائر المشتري على  
 ملكه وضع غيره من الاضلاع ولا لاكثر البيوت اصل الحق فينتصفا الى ان يثبت الميزان وجوب  
 البعير لا خلاف في المودى الى ان يثبت العقد بدونه **قوله** يجوز تبقي الفرض في الاصول فان كان  
 السقي يضر باحد من الجانبين الملتصق انما رجت مصلحة لان الباع هو الذي اذطر الضرر على  
 نفسه ببيع الاصل وتلطيف المشتري عليه وحمل ثلثه في الاصل وقد يوجب الباع ووجهه ان حقه اسبق  
 وكان يقتضى الاستمرار كيف يشاء فاذا باع الاصل وكان بعد الفرض مستحقا لم يخرج ما كان له من  
 الحق وذهب بعض اصحاب الجواز في دفع العقد بينهما مع المشاح ولا يشترط الاول لكن يشكك  
 فيما لو كان بعض الاصول محتضرا في العقد والفرق وزيادته فان شيئا من مقتضى بيعه فان العقد الفرض  
 جمعا بين الحقيقتين **قوله** اذا اجاز المخلوق في الارض والمعادن تدخر في الارض لانها من اجزائها  
 ويندرج في بيعها وبيعها من كونها من اجزاء الارض لاعتدالها وبيعها من عدم صدق اسمها عليها  
 عرفا وبيعها من كونها من اجزاء الارض وبيعها من كونها من اجزاء الارض لاعتدالها وبيعها من كونها  
 والاقربى دخول بحجارة دون المعادن والفرق ان اجزاء الارض من اجزاء الارض بخلاف المعادن من اجزائها  
 عن حقيقة وطبيعتها ثم ان كانا بحجارة مضمرة بالزعر والفرس والبريد يعلم المشتري بخبرها ولا  
 ولو اشتمل على متعة زائدة على صحتها كما لو ظهرت مصفا او مصفرة للزينة واللعب وغيرها فان  
 علمها الباع واكتفى ايضا واكثر من المخلوق في الارض والمعادن فانها لا تدخل على  
 كالمساع فيجب على الباع بيعها قبل التسليم وتوثيقها فان كان علم المشتري بها فلا خيار  
 له ولا فان استلم من الفرض فوثق بشئ من المناقض معناه بغيره ولا يجب على المشتري قبول تلكها  
 لو ثبت له بل على المالك المالك اذ لا النقل ولا اجرة للمشتري عن زمانه **قوله** ما اطلق العقد في  
 تسليم البعير والتمن احترازا لا اطلاق مما لو شرط ما جعل اياه او تسليمه قبل الاخر فانه حينئذ  
 وجوب التسليم حاله من شرط تقديمه ولا يلو شرطنا جعلها او كانا عن غير وجهها او كان  
 خارجا من الاطلاق ولو كانت التمهيد على البيع الكلي بالكلية كما في **قوله** وقيل بغير الباع اذ  
 والاول شبه القول بالبيع وحمله فحقها بان التمن تابع للبيع وفيه بيع الاستواء العقد في افاقة  
 الملك لكونها فخرها انما هو معاملة كانه كاجزاء المسع منها من قبضه فانه قد يظن ان  
 انتركا ليدان انما لم يملكه يوثق بقبوله **قوله** والقض هو التخليع سواء كان البيع من ما اشتمل  
 او ما ينقل وقيل فيما ينقل القبض بايد المالك والكيل فيما يملك او لا اشغال بينه في الحيوان والاول اشبه

في التعقيب

اعلم ان التعقب في الماني المعنوية والمرتب عليها الحكم من احكامها في البيع افعال فبان المسع الى المشتري  
 دعوى ان لم يكن له خيارا ولو كان على الباع قبلا وجوز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا وتخييره او كراهته  
 قبله على بعض الوجوه والاشاع في دفع الباع باختيار التمن كما في قوله في تعريفه من قبل الشارع شامل  
 لجميع اذراء المسع نعم روى عن ابن عمر ومهنة الصحيح فان ما اشترى باعده الله ثم عن الرجل يبيع  
 قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تعقب في كيله او وزنه لان توليه يجعل قبض المكيل  
 والوزن كيلا او وزنه بالنسبة الى المكيل به وروى في تعريفه من خالفة عنه في رجل اشترى متاعا  
 من اخر ولا حيزه غير ان يترك المتاع عنه ويرقبضه وقال النبي ان ما اشترى الله فخره من المتاع من  
 مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو منه من حيث يقبض المتاع ويخبر من يبيده فان  
 اخر جرس منه فالمتاع ضامن لحقه حتى يراد اليه فيعمل عليه السلم النقل هو القبض بالنسبة  
 الى نقل الضمان وعندنا ان خيار حيزه على من اكتب فيه التخليع مطلقا ولا يشترط على من اكتب فيها  
 في نقل الضمان الا انه في ذلك التخليع كالتبني في الدروس حينئذ في عتقه  
 الباس فان التخليع صرح به لا يخرج من ضمان الباع حتى يتقبل نعم يكون ذلك في نظر المنة في حق  
 الكرامة في دستورها اقتضاها لاجور الجمع في عتقه الى العرف في قبض المخصوص وهو المكيل  
 والموزون لان القاعدة في مثل ذلك المكيل ليرد له في العرف يدان انما في  
 غير القول بتحقيق التخليع مع دفعه بالبائع بالنسبة الى المكيل وهذا مطرد في المكيل والموزون  
 وغيره الا انما يخرجها عن ذلك الصريح في حق البائت وهذا هو الاقوى وينبغي ذلك في ما يباحث  
 الاول المراد بالتحليله حيث يعتبر رد المانع للمشتري من قبضه الباع ان كان والاذن لغيره و  
 يخص ذلك ليقطع كل مادل عليه كاف فيه وفيه لا يكتفي فيها باللفظ الصريح وجوب المانع  
 منها الثاني لو كان البيع للمشتري قبل الاتباع فان كان بعد اذ ان الباع فانه من يبيده بما لا  
 في تحقيقه بالنسبة الى دفع العرف او الكراهة وما بالنسبة الى نقل الضمان فيتحققه  
 بدونه كما لو قبضه دعوى بغير اذ ان الباع يتحمل التوقف الامر من على يبيده له اذ الاول شرعا  
 فلا يرتب عليه اثر ولو كان ياذن كما لو دفعه الاهاد به ليرقبضه المكيل يماذن ولا تحليله الثالث  
 ما يكتفي فيه بالتحليله ان كان عقلا قبضه دفعه بالبائع عنده تكن المشتري كل من لا يبيده طرعا  
 ذلك مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري اليه وكيه لان ذلك لا يدخل في قبضه عرفا  
 نعم لو كان بعد اذ انما يبيده قبل العرف على عدمه في حق  
 اعتبار مضي الزمان والحاصل ان مرجع الامر العرف  
 بطر الشرع وان كان مستقولا

منه وهو مباح للمشتري في قبضه وانما النقل في القبض  
 او انما يتناول في المالك كونه مستقولا كونه مستقولا

كما يحويان فعلي ما تضمنه من اشتراط نقله لو وضع اليد عليه الحكم وانضم وعلى الاكففا الغاية في  
كونه كالعقار لانه باعتبار مضي زمان يتمكن فيه من قبضه ونقله لا يمكن ذلك في غيره بخلاف العقار  
الرابع لو كان المبيع مستقرا لبيعك البايع فان كان منقول الا كالمصدق والمشتغل على امته البايع  
واعبرنا بنقله فنقله المشتري با لا مته كقبي بنقل الضمان مطلقا ويجعل توفيقه على اذن البايع  
بنقله لا مته وان عقارا كان لا يرقى الا كقفا بالتحليله قبل نقله لانه وان اجودها ذلك  
وهو غير التذكير الخامس لو كان من سائر البايع وغيره فعلى ما تضمنه ان كان مستقرا فلا بد  
من اذن المشتري بنقله لتحقيق القبض ولو وقع على ثبات اليد والتصرف بنقله لا يرد ان كان  
غير منقول حتى توفيقه عليه فلو كان اجودها لعدم ان حقيقة قبض ما صدره من رفع يد المالك  
عنه وتحليله المشتري بينه وبينه وهذا لا يقتضي التصرف بمالك المشتري وجوب اشتراط ان يقع  
اليد والاشراط على التصرف لا يمكن بدون التصرف بنقله لا يرد على المالك التوفيق على اذن  
سوقه وان اذن المشتري فيه ولا يصح الحكم من قبضه جمع لبعضه مانه وبعضه لا يصلح البايع  
العامه من المختلف الا كقفا حينئذ بالتحليله لا للمانع الشرعي من النقل كما للمانع العقلي في العقار  
فذكره لا يوجب الحية والحكم واحد بل وانما اقوى السادس لو كان المبيع في مكان لا يتصرف بالبايع  
كقبي في المنقول من غير الاضطرار وان كان في موضع يتصرف به فان نقله من مكان الى اخر لا بد  
كقبي ايضا وان كان غير ذلك كقبي بنقل الضمان خاصة كقبي ولو اشترى المحل مع كقبي الظاهر فيه  
غيره وجان صحتها الاقتصار الى النقل كما لو اقرده البايع ولولا اشتراط البايع فقال المشتري بغيره فعمل  
ثم القبض لان البايع حينئذ كالكيل فيه وان لم يقبل شيئا او قال لا اريد في وقوعه بذلك وجان  
ويتحقق الاكففا بنقل الضمان كالوضع العوضيه من يد المالك دون غيره البايع لو كان  
الباع مكيلا او وزونا فلا بد ان يكون تكيل قبل الباع ووزان اذ بان اضر البايع ككيل او وزنه  
او واعقد ائمه معيا مصرية مشتمله عليه فان كان التحيز فلابد من تحقق قبضه من كيله او وزنه  
للتصانف المتاهم وان كان الاول ففي الاقرار الا بعبارة نائية لاجل القبض او الاكففا باعتباره بالثبات  
وجان من اطلاق توفيق الحكم على الكيل والوزن وقد حصلنا قوله بنقله حتى يحل على اوزنه  
لا يدل على ان يد من حصولها ان لم يكن قبل الباع ومن كون الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل  
صحة الباع فلا بد من اعتبارهما في العقد وصرح العلامة والشهد وجماعة وهو الاقوى  
وبل عليه قوله عند الحديث السابق الا ان توفيقه الكيل السابق شرط صحة الباع وما قام مقامه فلا بد  
من شرطه التعليل وغيرها وقضى قوله ان التولية لها كالتوفيق على كيل او وزن ودل ذلك

توليه

ايتها لاجل القبض لا لاجل الصحة الباع والبايع فان اكتفبا باعتباره الاول في الاول كقبي  
الاخبار فيه واخبارها في التذكرة وان لم يكتف بالاول لم يكتف بالاخبار في التذكرة  
بطريق اول وقد يرى محمد بن حرمان قال قلت لابي عبد الله بن محمد بن ابي طه انما امر صاحب  
اشكال فصدقناه واخذناه بكيل فقال لا بأس فقلت لاجل ان الباع كان اشتريه بغير كيل قال لا  
اما ان فلا يتعد حتى يحل على الثمن في الدروس المدعوم الكيل والوزن فان غيره في قبض  
بما لا يكتف بنقله من التذكرة التاب وفيه نظر لعدم النص وتحقيق القبض فيه عرفا مع نقل  
المشتري لم يكتف من المفقولات والحاقها بها نظر المشتري باعتبارها في قبضه كما لا يوجب ذلك  
عندنا ولا كقبي فينا صاعرا عن اعتبار الكيل والوزن والمدعوم بنقله والتحق الصبح حتى عليه  
منه من العلامه من المختلف فانه كقبي فيها ما هو مورد النقل والقبض باليد وانما اعتبار  
الكيل والوزن في النقل ما من في القبض اليد وما دل عليه من قبضه بنقله من اعتبار النقل  
في الدروس وقال ايضا ان التحليله كقبي مطلقا بنقل الضمان لا يتجزء والتقرير والذكر ائمه  
عن الباع قبل القبض وظهر عليه حجة عليه واعتبره والتحقيق في هذا ان التحيز الصحيح على التوفيق  
عن بيع الكيل والوزن قبل اعتبارها لا على ان القبض لا يتحقق دونها وتكون السؤال في وقوع  
عن الباع قبل القبض لا بان ذلك لان اعتبارها قبض وزيادة وزيادة وحيدة ولو قيل الاكففا  
بنقل الضمان فيها بالنقل علامه متقضى العرف والغير لا يتوقف الباع نائيا على الكيل والوزن  
اسكن ان لم يكن احدا من قول وهذا السلك من المهمات وما بهما بالويل بنقله من اولى الفقهاء  
كالرس والديه والوصية وغيرها فاذا دللنا على خلافها من موضع التعليق وفيه من باحث اخر يهونه  
**قوله** وكذا في قبضه قيمته بحيث كان المشتري دونه في الدار في موضوع التذكرة وما لوك  
العيب من قبل الله تعالى ومناؤه من قبضه على ملك المشتري لا من قبيل احد ومن انه يصفون  
على البايع اجمعه في زمان اخر انه او لا لا تقوى ان لا لا يشترط ان لا ينسخه ولو كان التعيب من رخصي  
ان الباع غير المشتري من البيع على المثلث بالاشتراف ومن نسخ العقار فان نسخ رجع البايع  
على الاجنبي بالاشتراف **قوله** اذ حصل البيع فان كان البيع او ثمنه الضل واللفظ كانه ثلث  
المشتري في اخره لان الثلث ما يظل الباع من حينئذ يكون العاقد ان في ما يذمه حكمه كقطة العبد  
التي يمكن تملكها ولو بيعه التعريف المشتري ويكون هذا التحيز في بديهة اسانرا اقتضانا في مخالفة  
الصل وهو ضلن مال الغير مع عدم العداوة على امدان عليه الاول اذا اختلط المبيع لغيره  
نقدا البايع قبل ينسخ الباع لغاية التسليم وعند ذلك المشتري بالخيار الى غيره ما اخاره المصنف

قوله

هو الاتي في التسليم ممكن كما في بيع الخمر المشركه ولا فرق بين ان  
تخلصه بثل واحد وادون اختياره بالبيع وغير اختياره وينبغي في الموضع الاجود بغير اختيار  
بوتس اختياره ايضا نظير ذلك مع اختيار المشركه وحده فتنفق التسليم الى مؤثر في  
على البيع ولا يفتقر الى العيب بصرفه عليه والغفل واجب عليه لوجوب تسليم البيع المشركي  
بعينه ولا يفتقر الى العيب بل البيع له ما اشهر **قوله** ولو باع جملته فقلت بعضها فان كان  
للمتلف حصة من الثمن كان المشركي ضيق العقد والرضا محضه من الثمن وان لم يكن له حصة كما  
للمشركي ارضا او اخره بجملته الثمن ضابطا الاول ما يمكن اذ اذره بالبيع كما قاله العبد بن والفتيز بن  
والثاني ما لا يمكن اذ اذره به كذا العبد والفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم اذ الاول لا يفتي مع  
فرا تفضل البيع له بعضه ولا يفتي من الثمن موزع على اجزاء البيع وان لم يفتي بمعدله  
البيع والخيار التام في التسليم كذا العبد ويؤثرها من اعضاء التي هو انما لا يفتي في العبد  
فانما كانت له حصة من الثمن ولا يفتي لان الارش هو مقدار حصته من الثمن هذا وجه  
ما اختاره المصنف والاعوى ثبوت الارش فيما كان له القيمة زيد بوجوده ونقصه بعد  
وفوائده من اظهر العيوب وكان البيع هو المجمع وقد فوات بعضه فخير المشركي بين الرد وبعض  
الصفحة في الموضوعين ولا ارض وهذا كما اذا كان الفاتية جزء من البيع اما لو كان وصفا  
كما لو كان العبد كما تافس في الكتاب قبل القبض فلم يشركي ارضا له ولا امسا له جميع الثمن لان  
الفاتية ليس جزء من البيع ومن ثم لم يشركه كما تافس في قوله في رد يفتي سوى الرد **قوله** يجب  
تسليم البيع مقررا ولو كان فيه مناع وجب منعه او منع احصاء وجب ازالة المرد وجوب كل  
من التسليم والتفريق ولكن لا يفتي في حصة التسليم عليه فالوسيلة مشغولة لا تسلم حصل الفتح عندنا  
وجب التفريق مع ذلك واخر يقول في احصاء الموقوف قد بلغ ذلك فانه يجب الصبر عليه  
الى ان يحصوا ارضا اختياره بالبيع ابقاؤه ثم ان كانت المشركي عمالا بالاحمال ولا تخير بين التسليم  
والصبر الاحتياج للمعنى زمان يفتي في شئ من القيع بعد **قوله** ولو كان للزعرور  
الى قوله وجب على البايع اللتمه وتسوية الارض وكذا لو كان فيها ارضه واخره لا يرب في وجوب  
الاخراج والتفريق لتوقف التسليم عليه ثم ان استاز بمقتضا في البيع كان على البايع ارضه لانه  
اللاف لبعض البيع يجب وجب عليه ومع جعل المشركي بالاحمال فله التسليم **قوله** ولو باع شيئا  
فغضب من البايع فان امسك احواله في ارضه لم يفسد البيع والمشركي التسليم ولو كان له  
ذلك المراد اليسر هنا ما لا يشترط على مقصوده بحيث يلزم خراجه انما معناه وفوات

غرض مقصود فاعلى المشركي والكثير بما لا يجب على البايع استعادته مع امكان مطلقا ان التسليم  
واجب عليه ولا يتم الا بها وتقبل قوله ولو كان لانه لا يفتقر الى استعادته اصله ولو لم يكن له  
مضى زمان كثير فان المشركي بخير حينئذ بين التسليم والرجوع الى الفتن وبين ارضا بالبيع وارتقاب  
حصوله ولا حينئذ لا يفتقر الى التسليم بما لا يفتقر على القبض لعقد العبد ويؤثره ثم تلفت في ما لم يفتي  
فهو مالت قبل قبضه ففضل البيع وان يفتي بالتسليم مع احتمال كون ارضا به قرضا وكذا لو رد في  
بكونه زيدا بالبيع **قوله** ولا يلزم البايع اجرة المدعي على الاظهر انما لا يفتقر الى التسليم مع كون العين  
مضمونة عليه لا يفتقر الى التنا وقد تقدم انه غير مضمون ووجه اللزوم ان ذلك يفتي بطل على  
البيع قبل القبض فيكون بعضا البايع وكان التسليم كالتسليم وقد قيل انه مضمون كما لو  
سمن زيدا المشركي ثم هرب والاول اولى وحينئذ يفتي بطلها بالفاصل **قوله** اما لو اشترى  
البايع عن التسليم ثم سلم بعد اذ كان له ارضه بغيره في ذلك زمانا كان له ارضه بغيره في ذلك زمانا  
لغير الثمن او ليقاضا معا ويؤثر ذلك في ارضه عليه لاذن التسليم له في ذلك زمانا بغيره في ذلك زمانا  
يكوننا كحسب سابقا فانفق على المشركي لانه ملكه فان اشترى من البايع امره الى ارضه فان  
تقدم انفق بينه الرجوع ورجع بها عليه كما في نظيره **قوله** من اشترى من ارضه بغيره في ذلك زمانا  
بغيره في ذلك زمانا كان ما كان ارضه بغيره في ذلك زمانا كان ارضه بغيره في ذلك زمانا  
لان فيه جمعا من احواله المختلفة التي له بعضها على الجواز كما في الجواز والبايع الجواز الكرخي عن  
الصادق ثم وبعضها على البيع مطلقا كصحة الجاني ومضمون من كان يفتي بطلها وبعضها على  
البيع مطلقا كصحة الجاني ومضمون من كان يفتي بطلها وبعضها على البيع المأمورية كصحة مضمون  
وهب عند غلبه التسليم الجمل الذي على الكراهة لانه لا يفتقر الى ارضه الجواز وهذا الجواز انما يفتي بطلها  
الاختيار كما في قوله وجوب العمل بها لكن الامرها ليس كذلك لان احواله ارضه بغيره في ذلك زمانا  
مستظرفة وجعل التسليم بغيره في ذلك زمانا على عينه وهو مضمون ولا يفتي بطلها في القول بالبيع  
ارضه وهو مضمون العلامه في الذكره والارشاد والشفقة في المسبوط بل على الاجماع وجماعة  
من اصحابنا نعم في العلامه على التي مطلقا مقيدة بغير التولية جمعا بينها وبين ما يقيد به مع  
الجزم في القول بالبيع مطلقا كما اخبر جماعة من اهل البيت والوجه وهو غير التولية وما اتفق  
بها لواع على بيع ما اخذ او باه فاصحح من ارضه بغيره في ذلك زمانا قاله في الاصلان وردت  
السنة عن رسول الله في بيعه في ارضه بغيره في ذلك زمانا قاله في الاصلان وردت  
لعاقب التي في بيعه لانه لا يفتقر الى ارضه بغيره في ذلك زمانا قاله في الاصلان وردت

بيع الطعام  
قبل قبضه

لو لم يكن بطلان البيع ولم يذكر دليله وكان ينظر المداينة التي في المعاملات لا يقتضي الفسخ ويكفي في  
واعلم ان اكثر الاصحاب جعلوا موضع الخلاف هو الطعام واكثر الاحبار لما انفرد به وطابق  
فيه صحه من غير حانين وهو يبين وجوب النهي عن بيع المكبل والوزن انما لا يولي ويصرح بان  
اي معتدل وهو الظاهر لعدم الشافعي من العام والخاص حتى يجمع بينهما محل على الخاص كما في محل ما  
اطلق فيه النهي على غير التولية لمحققا لما في القول باختصاص النهي القاطم فعمل بهم كما اعتد  
كما هو موضع الاعتناء ويخص بالخط والشعير لا زعمنا مشرا كما في عليه في مواردنا في طعام  
اهل الكتاب في كفاية الشريعة كالمعتاد والثاني في صحه القاضل في الزمان في بعض قوليه وعلله  
ان يوجد انقضاء الحكم بما في الفسخ الاصل على المتيقن **قوله** ويؤثر ولا يبرهن في بيع  
يرجع اما التولية فلا يبرهن على بيعه عن اخبره من بيعها التمس التمس الزمان في بيعه في الطعام  
ايضاحه قبل ان يبيعه **قوله** اذا بيع لربح حتى يقضى وان كان فولي فلا بأس وهذا الرواية  
كرواها في التذمة في غير ما ذكرنا في بيعها احبا كذا في الاما من حيث البيع معاملة التولية وهذا  
حليل محل البيع فيها المراد بالبيع وبينه واسطة **قوله** ولو ملك ما يربح به بغير بيع كالميراث والطلاق  
المراد بالخلم جاز في التولية بطلان بيعه على الفول يبرهنه وطامه من ثغاله بالبيع وقطعه فلا يملك  
بغيره وانما يبرهنه بغيره اما الاول فلا يملك فيه طاعة او اما الثاني فهو المشهور عن ابن الشخير رحمه الله  
الحق به انه جاز في بيعها بالاضراب من البيع وهو ممنوع وكذلك منع الكتاب بربها على انها بيع العبد  
من نفسه وهو ممنوع لانه لا يملك البيع لان العبد ليس مالك لاوزون وغاية البيع عندنا ان يكون  
البيع مقاديرها وقد استثنى بعض المانعين من الميراث ما لو كان الوروث مبيعها الورث في بيعه  
له فانه لا يجوز للورث مبيعها حيث انه في غير ذلك لان انتقاله الى الورث بما لا يملك فاسلطه من البيع  
وكذا القول في الصداق ان كان المصدوق قد اشترى لربح بقبضه لم يصدق له ولو اشترى لربح لربح  
قبل القبض ويملكه عرض الخلع من جانب المراء المشترى به قبل القبض اذا اراد ان يبرح بغيره ولا  
تدفع غير الراضة لثبوتها واسطة **قوله** لو كان يبرح بغيره طعام من سلام وعليه مثل ذلك فامر غير  
ان يكفل نفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكونه وعلى ما قلناه لا يبرح بغيره عن ماله قبل ان يقبضه  
صاحبه وقد عرفنا ان البيع او الكراء شرطه شرطه ان يملكه بالبيع وقطعه وما ذكره في هذا  
العرض وان كان بها حيث ان السلم قد عرفنا في قوله ان الاتع من السلم احواله لغيره في  
او وكذا في غيره وكذا العيب ببيع الا الشخير رحمه الله ذكر هذا الحكم في المسوطة والخلاف وقطع  
لعدم صحته ونعم عليه جماعة ويظهر من المصنف وجاهة اخبار صحته حتى يما على القول به

درن

وكذا حتم على القول الاخر وفيه شرط وضع الحجر بان الاتع حواله والحال المحققه بالبيع في غير البيع  
واجاب الشهد لله الله بعض محققا عن ان اشكال بان موردات السلم لا يمكن ماهية تاشترى الزم  
مستطيق على اذ لا يابها فاي في عين السلم اليشخص في الاتع في وضيب العقد عليه كما نزل  
لغيره اكل من قريبي فاذن فاجعل عمدا لمعه والذاع له في ذمة غيره المثلث من ولما  
يقبضه بعد ولا يرب ان يملك له البيع فاذا جعل مورد السلم الذي هو بيع يكون في الطعام قبل  
قبضه فيقتضي الشيطان والبيع الما بال قال وهذا من لطائف العقده وهذا التحقيق غاية ما يقال  
هنا في وجوب كلام الشيخ ومن جعله الا انه مع ذلك لا يخل من نظره لان مورد السلم ونظاره من  
المحقق انما يندب في السلم كما كان البيع المحقق به هو الامر الكلي وما يتعين لذلك  
من تعيين الشخص في حاله بغيرها المبر هو نفس البيع وان كان الامر الكلي انما يقتضي في بعض  
الاتع والخاصة فانها ليست عينه ومن لم يظفر بالمدفع مستحقا او مباحا جمع الحق الى الذمة  
والمبيع المعين ليس كذلك ونظره في السلم لا يقتضي الاصوليون من الامر الكلي ليس امر اشئ  
من غير ما يتلخصه وان كان لا يقتضي اياهما وحيدنا فانضاب العقد على ما ذهب وكونه حينئذ  
بما عثر وضعه في القول بالقرينة عندنا فالبيع بغيره غير متوجه لهم لاس جندنا بالامر اشترى وطا  
من فاذن الشيخ والجماع ونحوها ما هو مضمنه القهر **قوله** وكذا في البيع ما لا يملكه  
فان قالوا فيضرب ثم اقتصد لسلك صحه الاشارة وان العتق لا لا يجوز ان يتولى طرفة العقد في  
ترومنا ان التردد من بيع الشيخ في الواحدة طرفة العقد محققا عليه لانه لا يجوز ان يكون كيدا  
لغيره في قبضه حتى يقبضه من نفسه ويتبعه جليل ابن البرج ويراه صا للبحوز ان لا يركب في الاقوام  
والمعايرة لا اعتبار به في القاض والمقبوض منكم فيه ومثل قوله العقد وهو الاقوى **قوله** ولو  
قال اشترى لربح في السلم ولا يبرح بغيره القرض لان مال الغير يقع في شرائه بربطه ماله على ملك  
الغير وماله هو الفارق من ماله والبيع ولا يفسد في خلاف جواز ذلك وحمله وقتنا  
للطعام بحيثس الترهام وقضا للترهام والاخرى ما لم يمتنع لعدم وجوب ما يدل على دعائه ليعلم من  
الدافع لربح اذ امر به وقبل القاض في البيع وكذا يعلم من قوله في بيعه غير هذا صرح كما لو كان  
التعيين كونه الترهام لكونه كبالا الى ذلك والقبض مستقاة في بيعه الاشارة وقبضه لم يتخذ ذلك **قوله**  
اذ كان للمالك ان يقرضه او يملكه فيضاحه في السلم مستقاة في بيعه الاشارة وقبضه لم يتخذ ذلك **قوله**  
في الثاني لا يبرح بغيره القرض بالمحال يربطه حتى كان احداهما من غير تعيين **قوله** وفيما في  
الشر في البيع ثم ادعى نقصا فان لم يكن محصرا لم يبرح ولا يبرح في القول **قوله** وان كان محصرا في القول قول



البائع كان القول قول البائع فإنا نزيد من الأصل عدم وصول حرق المشتري اليه في الصورة عين  
بالمظاهر ومن صاحب الحق إذ لصح استيفاء حقه بحاطة نفسه وبغيره بما لا حقه فيكون هذا الظاهر  
مرجحا لنقول البائع ونقول الجاني به ومعارض الأصل بقدم قوله بيمينه وهذا ما يرجح فيها الظاهر على الأصل  
وهو كقولنا ويحكم بوجهه بوجه لا يحصل من التعارض بالنزاع لضعفه بقضه للثبوت قبل عوده الاختيار  
المؤيد على القضان كان يعترف بوصول حقه اليه وقضه كولا فإذا ادعى عهد ذلك القضان كان  
مدعيه لما جازنا الأصل إذا الأصل بيمينه ذمة البائع من حقه بعد وقضه وبخالف الظاهر أيضا كما  
قلناه فيقول الأصل والظاهر على خلاف دعواه فإن قيل هذا بيمينه يقول قول البائع مطلقا العين  
مادكر من التعديل قلنا إذا لم يثبت المشتري كيقوت مقترنا بوجوب حقه اليه لعدم اطلاع عليه  
حق لو فرض حصول ما يقتضي الاعتراف يكون مبنيا على ظاهر الحال ومعدا على قول غير الذي  
يكون مظهر الخلل اليك في خلاف ما لو حصره وأيضا فإن البائع على ظاهر الحال لا يقتضي لا قرار  
بوصول حقه اليه بوجه حق أو صح ما أتت به وصل إلى التسليم على مجموع المبيع سواء على الظاهر  
وتكون إلى قول الغير لم يكن فإلا بوصول جميع حقه اليه بخلاف ما لو فرض بعض المبيع ساء على  
حضوره الاعتبار فإنه يكون إقرارا بصحة تحقيق الذمة ولو لم ينع من حضوره ادعى عدمه فيخرج  
حده عن الأطلاع على الغلط قبل قولها لصاحبه فبعض الجميع وما ذكر من الأخر والظاهر  
مشفها إذا لم يثبت من حضور المشتري ما عتار فبعض جميع حقه وهو واضح وهذه من الخيل التي  
ترت عليها الحكم الشرعي فإنه يثبت على التمسك بالظاهر المنضطر **قوله** إذا سلمت في طعام الغير  
فمطالبة المدينه لا يجب عليه دفعه ولو طاب يثبتته قبل الرجوع إلى بيع الطعام على من هو عليه قيل  
قضى إلى آخره فإنه لم يكن عليه دفعه غيره بل لأن مال المسلم بعينه دفعه بدينه عند الإطلاق  
وقد مر في موضعين أن دفعه على الباني من الفضل وعلى كماله في دفعه غيره بل يتعين دفعه  
في غيره ويجب سلكه في حقه من المطالبين بما ألفه لقيمته بدينه أم ساء وبه وصلا لا يشتهر فيه  
أما الكلام فيما لو طاب يثبتته من الدليل التي يجب عليه دفعه فيها فالتعريف فيها حيثما يتصور  
أدما أمرضى المسلم المدفوعها وبذلك قولنا إذا جاءها العدم نقل إلى التفتت عرض عن مال  
السل قبل قبضه وبه يرد وهو غير جائز لأن الفرض كونها طعاما والثاني وهو لأقوى الجواز في  
كون ذلك به على استيفاء الحق فإنه يثبت بيمينه ومنه هذا لا يبيحها فلا يجرم بل يرا قبل كراهته  
خروجها من خلاف الشيخ وتخلصها عن ضمانه التحريم والثاني أن يطلب القبر ولا يرضى المسلم اليه  
بدفعها قبل بيمينه سواء على الجواز أو لا أكثر على العدم لأن الواجب بيمينه هو الطعام

ألا القبه وما يثبت ذمته لا يجب دفعه في البلد المذكور فأول ما لا يجب دفعه ما لا يجر عليه كما وصفت  
ولم يقضه عند السلم وفيه بعض الأصحاب ومنهم العلامة في التذكرة إلى وجوب دفع القيمة  
حينئذ محققا بان الطعام الذي يلزمه دفعه عدمه فكان كالأوعداه الطعام بدينه بل يلزمه التسليم  
فيه وفيه منع ظاهر إذ ليس في طعام يلزمه دفعه حتى ينقل إلى القبه وعمل أيضا بان منع التمسك  
من المطالب بيمينه حال ويجعل متوقفا على الوصول إلى بلد السلم بظاهر فإنه ربما لم يكن له عن العود  
أو التمسك بالبلاد أو الوصول إلى حياض الأصناف المسلم من المدن فإن المسلم اليه قد لا يرضى به  
بعد ذلك فيقوت حقه بالكتابة وما يقضه العقد من إيقاق السلم اليه بالتسليم في البلد المعين  
قد يجله المسلم فلا لا تغال إلى القبه لصانع حقه إذ ليس للمطالب اليه العين فأول ما يجعل المطالب  
بالقبر على الوجه الذي ينبغي برض المسلم لا إلى صاحبه حقه راسا وانت خبير بان هذه العليل  
لا تجوز إلا تغال إلى القبه متى طلبه المسلم بل مع خوف ضياع حقه بدونه بل يعلم بان تغال  
الضرر بدينه من كثيره غيره إذ لو كان المسلم اليه صاحبا لزمه الطريق إلى البلد المعين بالتسليم  
أو وكله في تسليمه غيره ويحتمل ذلك فإن ذلك هو الذي اقتضاه الأمر الشرعي فالعدو وعنه  
إلى القبه مطلقا فيجب دفعه ولو فرض الضرر بدينه بعض موارد كما لو علم القرض من المدينين لا يرجع  
إلى تلك البلد ولم يكن كذلك الأفعال أو يكاد بوجوب تحصيل الحق وإن تحقق بقوت التاجر أجرة  
حينئذ دفع الأمر إلى الحاكم بيمينه على ما لا يرضى من دفع العين والقبر بدينه بالتسليم إن كان أكثر  
أما الأول فإلا من الفروض كونها حقا أو لا استحقاق لها بآب وبعين بل بالتسليم إن كانت  
لاستحقاق ومعنى القبر بدينه المدينين وأيضا فإنها لا بد المطالبين بدينه أو استحقاق بل بيمينه  
بعض صوره فلا وجه لما حيزه وأما الثاني فلو جوب التسليم لما ذكر مع تقدمه المثل من سبب  
الزنا وهو هذا القول ليس بيمينه من الصواب إلا أن في دفعه حصول الأرفاق فيها ذكر مطلقا  
لجواز كونها المدينين قادر على عين الحق بدينه التسليم عاجزا عنها في الأخر وإن كان الفرض  
فيه فصل الضرر عليه بل مع تخالف ما شرط من الأرفاق أو لم عليه لا إطلاق والمؤنس  
عند شرطه أو من عصى الله فالقول بالبيع من المطالبين عينا وقبلة أو جبر وهو الأشهر **قوله**  
ولو كان قرصا جازا إذا القرض لا يشتهر بدينه جازا فإنه يرضى القرض إذا رضيا عليه لا تغال  
المنع منه وهو مبيع الطعام المثل الباع قبل قبضه ولذا الكلام بيمينه وجوب دفع العوض بيمينه  
بل القرض لا ناطلا قدره على قبضه بدينه فليس للمقرض المطالبة بيمينه كما لا يرد  
لأن القرض لا يجب عليه قبضه أيضا لما نقله إلى حقه الثاني مع ضمانه للقبض من المؤنس


الطريق

واذا المرجح عليه دفعه عن الحق فكذلك قيمته لعدم وقوع المعارضة عليها وقد تقدم حتمه المقام فيها  
سوى وانما كان واحد واختار في الخلف وجوب دفع المثل وقت المطالب فان قدر القمير سلب  
العرض وفيها معاظر **قوله** فان كان غيبا لم يجب دفع المثل ويجوز دفع القيمة بسعر العراقي و  
الا شبيهه جواز مطالبه الغاصب المثل حيث كان وبالقيمة المحاضر عند الاعتراض **القول الثاني**  
للمشترى وجه الله وسواي منه ومن العرض في الحكم وما اختاره المصنف هو الاقوى لا يخرج ثبوت  
عليه بعد ولا ينفذهم كل كان وهو موافق لاسلوب الاحوال وجوب القيمة عند الاعتراض  
اشرف وقت الاعتراض من المثل الى القيمة في المثل واستغرابه في الخلف في القيمة قول الشيخ  
وهو ذنب لما للعرض لا ينعضه هناك فاذا قدر المثل وجب عليه قيمته فيه ونقل ما اختاره  
المصنف هنا من والده ويشكل بالظاهر ويحتمل وجوبه على القيمة من حين النصيب الى حين  
الدفع **قوله** لو اشترى عميا لعين وقضاهما بما فيهما ما قضى ولو قضى العيون الاخرى في يد  
بايعه ابطال البيع الاول ولا يسئل الى العادة اما بيعه ما بالبيع الباع في قيمته فاصلا فانه يفسخ  
البيع الثاني لان العين المبيعة كانت ملكا فاصلا للبايع ولم يطر الى المظالم على العقد بعد  
انقال العين فلا يجوز في سيق من الضر فبات بل يبيح البايع ان يبيع المثل ان كان سائلا لعين  
مثلية والقيمة ان كانت قيمية كما لو تلفت العين وهل القيمة قيمته يوم البيع او يوم تلف العين  
اخرى فيحتمل الاول لانه وقت دفع المثل وان الثاني لان القيمة حينئذ لو تكن لان سلبها بيع  
ولما زنت تلفت العين الاخرى المرجح لطلان البيع وهو الاجود وسيفاد من ذلك  
ان تلف المبيع قبل قبضه فاطل العقد من حينه لان اصله ولا الاستدلال بالعين ونظر الفايده  
بذلك وفي الثانية **قوله** فان كان في وقت غالب الا وكان المبيع باطلا اذا اعتد به الفداء في البلد  
كان مبررا للمشارك لا يملك على احد معاينة الا بقية فانه غلب احد النعمود حمل عليه لان كذا  
تكون قريبه احد افراد المشركين في تساوت ولا يبرهن بطل العقد لعدم الترجيح واختلف في العرض  
تم الغلبه قد تكون في الاطلاق بمعنى ان الاسم يغلب على احدها وان كان غيره اكثر استعما  
كأن يفتق ذلك بقدر ما ساند اسما والنعمود فغن الغلبه فيها فلا اشكال في التحمل عليه وان  
اختلفت فان كان احدها غلبا استعما او لا اخر تغلب وصفا حتى ترجح احدها او تكون نزيلا  
التساوي في المظالم حتى ترجح نظر ذلك لان ترجح الغلبه القارفة او صبر وكذا القول في الكيل  
والوزن **قوله** اذا اختلفت في القدر فالتقول قول البايع مع نفسه ان كان المبيع باقيا وقول  
المشترى مع نفسه اذا كان ناقلا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ويرد عليه

صريح  
الطريق

بمعنى  
اختلاف

رسلة عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع بغير المشي هو كذا وكذا قل ما قال البايع قال القول  
قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع عينه وهذه الرواية تدرج في قولها على الاول وهو يقتضي قول  
البايع مع قيام عين المبيع واستيفاء الثمن من مضمونها ولا يوافق المداصل ولا يوافق في خلافه  
مع القول في الشيء الاخر بمبادلت عليه ومسايلها احاديث في القيمة وقد استشهد بعض الاصحاب من  
الشيخ من المرسلين مع من استثنى وعليه تقدم عدمه فهو خير بالشهر وبين الاصحاب وعملهم  
مضمونها فاقبحوا له ايضا بان المشي مع قيام السلعة يدي تلكها ولا يغالها البيه بما ادعاه من العرض  
والبايع يتكبر فيقدم قوله لا يتكبر واما مع ثمن فان البايع قد يذم لانه يذم المشي وهو  
يتكبر فيكون القول قوله وفيه نظر لانها فيقال العين الى المشي ولكونها في الخلف  
بينها فيما يستحق في ذم المشي فلا وجه لتقدم قول البايع بل المشي هو المتكبر في الموضوعين  
والعبيد جند في النقص وفي المسئلة قول اخر منها ان القول قول من هي يذم به ١٢٠٠ يحد  
المشري فيصدا فيكون قوله مطلقا وهو جزئ من المجد ويقع عند الياس في التذكرة ويجوز  
ان يخلص به يدعي شرعا بما يقرب من الثمن وذلك في يد المتكبر ذلك يكون القول قوله  
لذي اليد فان الخارج هو المدي واما حديث المشي فهو دليل اليد وفيه ما في مسئلة القول  
قول المشري مع قيام السلعة وانما يذم به او يذم البايع بعد الاقباض والتمس معين ولا يقول  
لا يغير لاجل اكثر ولو كان مغايرا لثالثا وفسخ البيع اختاره في الخلف واحتمل على القول  
بان المشري متكبر وعلى الثاني ان الخلف يذم عن الثمن وكل منهما يتكبر بايديهما لا يخطفان  
وهذا القول يرجح اليقظة قول المشري مطا فاحتمل يكون الاختلاف في ذم كية المشي وسيا  
قوله وتعارف مع عدمه من الثمن خاصة فظاهر ان مغلطه ضعيفة ومسايلها في الغالب مطلقا  
لان كل منهما مدعي ومتكبر وذلك لان العقد الذي يقصن الاول ونخص به يمكن البيع والعقد  
الذي يقصن الاخر ونخص به يتكبر المشري فيكون هذا النزاع في قوادعها وكل منها اعتدا  
يتكبر الاخر فيقال فان وجعل البيع وقبره مع الغاير الوجه له انما فها على عقد واحد  
وعلى الحال المبيع للمشري به وثبوت الثمن الاقل في ذمته وانما في الغالب في الزيادة واحدها  
يدعيه والاخر يتكبر بخلاف وجه الخلف وهذا القول احد العلل في كثير من كية وصحة ولده  
في اوضاعه ونسبه في الدروس الى الندوم مع اختاره في قوادعه ومنها القول قوله  
المشري مطلقا لانها في ما على وقوع البيع واسفاله المبيع الى المشي وانما الخلاف بينهما فيما يستحق  
بذمته يكون القول قوله في ذي الزيادة مطلقا لا يتكبر وهذا القول له في كثير من اصحاب



المسألة  
تتمتع

في كتابه بخلاف ذلك والعهود في التواضع احنا لا ونقله في الذكره عند بعض العامة وقوله الذي  
نفسه انما قولنا ان لم ينعين العهل بالاول نظر الى الخبز او الاجماع غير ان فيها ما قد عرفت  
ويشيع المسئلة ثم يامور الاول هذا حيث كل ما وقع النزاع به فيقول المشتري او قبله مع بقاء عين  
المبيع اما لو وقع بعد تلفه في يد البائع فان العقد ينسخ ولا يظهر النزاع اثران فيكون البائع قد قبض  
الخبز ولو كان قد قبضه كانت كالمزبوت في ذمتها او الامانة عندك فيقدم قوله في ذمته ومثله ما لو  
اختلفا في قدر الخبز بعد قبض البائع له والاقوال في القسمة باحد وجهه الثلث موضع الخلاف  
اذا ما قول كان الثمن في ذمته لم يكن جريان الاقوال فلو كان معيا كما لو قال البائع لعينك بهذا  
العبد والدينار فقال بل بهاء الاموال والذم فانه ينعين الخائف قطعا لان كل منهما مدع وذكر  
وموضا بط الخائف وهذا لا يطبق عليه اختلاف في الذم فانه يتفق مع العين اختلاف  
في القدر كما قال لعينك بهذا من الثمن او الثمن من ذمته فقال بل اهدم عينها فانما حكم فيه  
كالنزاع في قول جارية في ذمته يهدمها في ذمته من بطنه ان ما فضلته الهلا من ذمته فمختلف يرجع الى  
قدرة قول المشتري مطلقا فيكون موافقا لما قرره في الذكره انك على القول المشهور الفارق  
بين قيام العين وتلفها كالثمن العين اذ لا يمكن ان ينفك عن المشتري انما لا يرد ما كان له العين  
والوقف والمبذور من قبله بل يرد له الثلث لا قليل الا في الاول لما تقدم من التعليل وقد عرفت  
ما قبلها وانما للثمن ولو خرج من ذمته لا يقع في المشتري فيكون ثمنا حكما ويشكل في ذلك  
وكونه مثلا حكما فانما يجوز كون الثلث الحقيقي له فيقول قول المشتري في الاول نظر الى المساع  
الرجوع اليها في اعتبار ما يدعيه ويصير من ذمته ككل وجهه من الحكم انما يتعلق به فله في قول  
البائع على قيام العين من غير اعتبار بالعدد وهو يتحقق مع انفا لها عن ملكه اي وجهه في ذلك  
انما لا غير لان في البيع من حيث البائع والمبذور قبل القبض او بعد حيث يجوز له الفسخ في قياسه  
مقام الثلث اذ لا يربطه العاهم الرابع لو تلف بعض المبيع فاصدا وانقل عن ملكه ففي تنزيهه  
منه لثمن الجميع او بقا الجميع ولو اخرج كل جزا باصلا حتم لا وتلك الاول وجه نظر الى  
عدم صدق قيام عين المبيع الذي هو مناط تعدد بقول البائع كما صرح به في الخبز واخذوا الحكم  
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع العين وهو قوله جميع العين ويتج في اعداها على  
الاصل من قول قول المتكبر وهو المشتري ولا ترد العاهة بان تعدد بقول بعض من تلف المبيع  
وهو يتحقق لانا قد بينا ان هذا الكلام انما اخذ من مفهوم الخبز لانه منطوقه والعقود انما اخذت  
من مفهوم موضع النزاع داخل فان صراط على ما افترضه المنطوق ان يترك عين المشتري

قوله

قائمه لا يكون القول قول البائع وهو مفهوم الشطرا المعبر عنه العتق فيدخل فيه ما لو تلف البعض  
مضافا الى ما حقتنا من موافقة للاصل الخالص لوان خرج المبيع بعينه فان بقي البقية فبعبه  
قائمه وان لم يبق اجتهاد بقا في ذلك لانه موجود في نفسه وانما عرض لعدم القيمة من غير المبيع  
من قيام عينه وجوده حضورا عند من جعل الثلث في مقابلته فان ليس يتلف قطعا ويحتمل  
عدمه نظر الى ثبوت الوسط وعدم ظهور عينه في الحس وينجم اذ لا وجود من قيام العين وهذا  
كله مع مزجه بعينه كالزيت في الخطاط عليه والشعير الواحد من الحنطة كالصفر في الخطاط عليها امو  
غيره حيث صارت حقيقة اخرى كالزيت بعد صابونا فان حذفت غير الزلث واما غير  
او صاف في زياره ويقض ان فلا يباح به قيام عينه بوقت السادس حيث حكما بالتخالف اما  
مطلقا او مع اختلاف في عين الثمن خلف كل واحد منهما ايا واحدة على غير ما يدعي الاخر  
لا على ايات ما يدعيه ولا ما يدعيه من الاخرين فانما خلاف العقد يرجع كل منها الى عين ماله  
ان كانت موجودة ومنها اوقعتها ان كانت بالذم والباقي العين منها ارادى عليه ولا يخل  
انما يتحقق وان طرف الاول ونحو الثاني عن العين فان قضيت بالثمن ما يدعيه الخائف  
ولا خلاف بيننا في ثبات ما يدعيه وان لم يثبت العين الجامعة مع تحقيق فانه يثبت  
به مثل ذلك ان عين الاثبات بعد ان يكون فلا يتقدم السابع اذ وقع الفسخ بالتخالف فيقول  
بطل العقد من اصله ونزاع البائع من المذهب من حين التخالف والفسخ وجهان اختار  
اوهما العاهة في الذكره محتجا على بيان العين قد استغنى الدعوى من راس كان له في بيع كالحلوك  
على الصريح في ارضه فاكر وطيف فان الدعوى قد سقطت ويكون الملك باقيا على حاله ولو لم يثبت  
عند حتم يحكم بافضاؤه ويشكل باقائه على وقوعه عندنا في الملك امانة القرض الموصوف  
قطاهر واما ما عرفت الذي اوجب الخائف لا اختلاف في البيع ايضا متفق على مخالفة من البائع  
الى المشتري وانما الاختلاف في افعال الثمن المعين فيمكن ان يتوجه ذلك في هذا الثمن دون  
الثمن في الموصفين واختارنا بينهما في القواعد ونعمه في الذموس والتحقق ان ما اشترى البعيرين  
البيع لا يطل الا من حينه واما الثمن فيجب على حكم الملك الخلف كامل في ذمته المذكور في اختلاف  
في الموضوعين غير جده ونظير فائدة القوانين في الموضع الخائف بعد افعال العين من المشتري يعقد  
لان كالمبيع وبشبهه او يخرج عن ملكه بعين او وقف ويحدها على الاول بطل العتق وعجزها  
وترجع العين الى البائع وقطع في الذكره بقربها على اصله وعلى الثاني يرجع الى القيمة يوم افعال  
ويقطع في القواعد بقربها على اصله ولو تلف جميعه تبه على العقلين الثامن لو تلف البعض او

الفسخ  
بالتخالف

استقل عن ملك المشري شيئا الا ان يرجع اليه المجرود قطعا وبقيته التالف وفيه المشغل  
وهذا بخلاف ما تقدم في العيب الرابع والفرق ان الحكم هناك يتعلق بالنقص على قيام العيب وهو  
غير متحقق مع تلف البعض وصار يرجع بالتخالف الى ما فيه اذ من المجرود كيف كان وفيه التالف  
ولما خرج صايرها كما لا يستلزم ولو بقيت جميع ارض العيب ولو وجد العيب ساخره او روجوه  
اشترى بفضله المدة او الفاك ونحو غيره منه وبينه العيب محله وجه التاسع لو اختلفا في قيمة  
التلف فابن في تخصيصه اصول المذهب يقول قول منكر ان يرجع منه كانه نظاير بحق العيب  
وفي قول اخر بقوله قول الملك وقد اخرج العلامة صاحبها حكم بالرجوع الى قيمة مثله بوضوح  
بصفاة وهو اصول العلامة في نظر الى ان الوصف في هذا اهل بخير وظهر العيب فيكون مناسبا  
لوضع التراجع العائنه الظاهر ان العقد بطل بجزء الخالف وان لم يفسد ما سطره وقطع في التذكرة  
محققا لبا السلتاه عند من عيب كانه منها لا يقطع عوى فيخر فيكون الملك قيا على حاله ولم  
يملك بيبوت عقده حتى يحكم انفسا حده وفيما على القول بطلانه من صلته وما على القول بطلانه  
من حيث الظاهر انك انك لا تغادر عوى كل منها بيمين صاحبها فيفسد حينئذ ولا يرضاه  
على وفق اليمين مستند على وفق ادها حكم وهو ظاهر فتوى القواعد وصلى في التذكرة عن  
انما في القابل الخالف وجهه بانه فاضله بواو توفقه على الفسخ وتوقف في التذكرة  
في الرجوعين ونقل الثاني بفسخ المقاتلان وادعاهما ويرضى ادهما دعوى الاخر وينسخا حكم  
انما يش من توافقه واستعاضت فسفه لا يطول التراجع ثم ان ترا فاعلى الفسخ وفسخ الحاكم  
ظاهر باطنا وان يدر ادها فان كانت المحقق فذلك ولا لا تنسخ ظاهرا **قوله** اذا اختلفا في تاريخ  
اليمين والتعجيل او بغيره قدر الاجل او بغيره اشترط من اذنين فالقول قول الباع مع يمينه لا يثبت  
صحة الموضع كلها متكر وذلك لانها انقضاء على صدور العقد وحصول الملك والشع المعين وانما  
اختلفا في قدره ايد والبايع متكر فيقدم قوله في يمينه وربما قبل الخالف هاتبا على التمسك  
في السلسله السابعة لا شغل كما في الوجه الذي اقصاه وهو استماع العمل بالمتفق عليه وليس هناك  
مستوفى عليه لان ادهما يند الملك لسبب محض ولا اخر يمينه ويستد على سبب اخر في الحقيقة  
الملك يقول ادهما غير الملك يقول اخر وكل منهما مدعى عليه فيحق القائل وليس بواضح  
لان السبب انما قبل الملك وهو العقد لا تراخيه بينهما فانه لا تعدد وانما اختلفا فيما صاحبه من  
الامور المتكثرة وهو ما يرضع عن السبب نعم هو متبدي بالبايع في يمينها فان ثبت بعضها كان قبلا له  
ولا يثبت من ذلك اختلفا في قسمة ادهما يرجع الى مخرج ملك وعدهم فيقدم التكر وهذا العيب المستلزم

السابعة **قوله** اختلفا في المبيع فقال الباع يمينك فباذنا ليل تؤمن فالقول قول الباع انفسا وتقدم  
تفسير النزاع في هذا المثلن ووضوحه في قول الباع في من حيث انك لم يبع الا ادهما على امر  
مشرك وهو مبيع النوب الواحد واصل الخالف انهما يتوجه اليه اثنان وجوابه ولا يخفى ان ذلك  
كل حيث لا يكون الا في معنى هذا النوب فيقول المشري ليل هذا ان لعزل المذكرة فان ثبتت بيمين  
القول الخالف ولو كان اولا ادهما فالقول قول الباع كالاول حيث لا يكون ذلك مستان بالاجل  
في التمسك به كما في الباع في هذا المشري الفين فان يميني الخالف ايضا لا مشرك هنا فيكون لا  
به **قوله** فلو قال بملك هذا النوب فقال ليل هذا في هذا عويان فيحق القائل ويطلب دعواه الحكم هنا  
واضح بعد الاطراف ما سلف فاذا اختلف على يمينه يمين المشري على يمين ملكه فان كان النوب المذكور  
تبدل ولا اشرع من يالمشري في الاطراف المشري على يمينه يمين الباع وكان النوب في يده  
يكون الباع مطالب بيمينه لا يبيع ولا يبيع ولا يبيع في هذا الباع ليركن للالتصاف فيه لا يرضع بانه  
للمشري وله ثمة بيمينه فلا يبيع الا بالبايع فاقدم الثمن وده على المشري وباع النوب فضاوان  
ليركن فيه في هذا النوب فضاوا ايضا ذلك الثمن ولو زاد فهو اكد عيب اكد افضل في  
التذكرة وعلى مقدم من التفضل في الفسخ فاضا اهل واطنا على بعض الوجوه في ذلك واعلم ان  
صاحب الخالف المقصود بادهاء كل منها على صاحبها بيمينه لا يرضع حيث لا يفتان على امره هنا  
ومثلها لو اختلفا في الثمن المعين او يمينها ومنه ما لو ادعى ادهما الباع ولا يرضع الصلح والافتقار  
على امر واختلفا في وصف ادهما او قد يثبت كانت الدعوى من طرف واحد طرف التكر **قوله**  
ذلك الى غير الباع من العقود الا في كالتصريح والاجازة **قوله** ولو اختلف ورث الباع ورثه  
المشري كان القول قول ورث الباع في المبيع وورث المشري في الثمن لو اختلفا في الثمن في  
فالقول ورث الباع في قدر المبيع كان القول في قدر موهوم وقول ورث المشري في الثمن وان  
نقل بيمينه موهوم لانهم متكرين واقصا اذ اختلفا اصل على بوزده وذهب جماعة عن ادهما  
الى ان حكم حكم الورث بتجميع احكامه وهو حسن ولو قلنا الخالف من الورث ثبت من الورث  
قطعا ولا يوافق الورث بيمينه المبيع او يمين الثمن حيث يثبت الخالف فاحكم بينهم كذلك فالحاق  
المصنف تعادير قول ورث الباع في المبيع وورث المشري في الثمن يمينه ا على ما ذكرناه **قوله** اذا قال  
بملك عبيد فقال ليل بجزء او قل بفسخ قبل الفرق وانكر الاخر فالقول قول الباع في نصه العقد  
اخره بيمينه فيقول فالقول قول يميني نصه على حكم وهو اصاله الصريح في العقد وقال الظاهر من  
العقود الجاز من المسلمين النصه فيكون قول يميني نصه موافقا للاصل وهذا في المسئلة

في الشرط

واما الثانية فمدعى العتق لا يحكمه العقد بغيره ويعد على آخره كما كان الأصل عدمه شرط والرجل  
الوجه لاستمرار الصفة لطلوعه الصفة بما لا يرد به بقاها وما استكمل الحكم بقاها مع العتق  
كذلك هذا العقد يقول بل هذا الحكم فان من قبل العقد كان هو المشرى وهو في وقت العتق  
ذمة ولا كان هو الباع فهو في شفاعه مع فالأصل صحتها للموضوعين ولا يرد على الكار بيع  
فيقدم قوله يمكن نعم بوقتها في الصفة من توصوا أكثر **قوله** وضابطه ما يمكن بوزن الجاه للمبيع  
او العتق ولا مخالفا للكتاب والسنة صحتها بطلوعه إلى الشرط المدلول عليه قوله والمراد منها هو  
احضرت ذلك وهو الشرط الباع وحيد فالعبارة لا تخل من تكلف فان الشرط المعقود لها  
أهم من التصحيح والباطل والصفة تخص الصحيح والمراد ان ضابطه ما يصح شرطه ما يمكن بوزن  
جاء له الباع والغير وذلك كالمشروط جاهل به أو مائة مجهول فان لاجل سقوطه من الشرط وهو  
فيجعل العوضان وقوله ولا مخالفا للكتاب والسنة كان متغيا عن ذكر المشرى ان جهل العتق  
لاستزاد الشرط عن غيره في السنن المطهره ومثال ما خالف الكتاب والسنة مع ما ذكره الشرط  
ان لا يجره ولا يعقده ولا يظا او لا يهب وضابطه ما يند مقتضى العقد ان يقتضيه عدم ترتب  
الانرا الذي جعل الشارع العقد من حيث هو مقتضيه ورتبه عليه كما حققه جاعده وشيكل  
الشرط عدم الانتفاع بما معناه فان مقتضى العقد اطلاق التصرف في كل وقت والشرط  
استقاط حيا والجلس ولا يجوز ان يملك ما لا يملك على وجه شرطه وعبارة المصنف الثاني  
ذلك لا يرد كل ما يصح شرطه فليس مانعا للكتاب والسنة **قوله** ويجوز ان شرط ما هو باع  
داخل تحت ذمة كقصة النوب وحيا شرطه في الباع فان اطلاق العقد وان  
تقتضيه الا ان شرطه باع مقدمه وعنه منافق لغتضى العقد فيدخل تحت عموم الامر بالشرط  
ونفسه ما شرطه الباع على المشرى فصار النوب معين او خيا طه والمراد من شرط المذكور  
فان مقتضيه نفسه او غيره ليصح اطلاق كونه قد ولا فلو شرطه فغلبه نفسه اعتبره في صحة قدرته  
عليه ان يكون عالما بالصحة فادرا عليها فان عينه ما لا لا يمكن في تحصيل الشرط فهو باطل غير  
مقدور **قوله** ولا يجوز ان شرطه لا يدخل في مقدمه ويوجب الزرع على من جعله سبلا الى اخره فان  
ذلك غير مقدمه للبائع بل يتعالى ولا يفرق في الطلاق بين ان شرطه على من جعله هو والله تعالى  
لاستدراكه من عدم القدر وبه في بعض حواشي الشهد جهر الله المراد به ما شرطه ان يجعل الله  
الزرع سبلا الى الشرط ان يعمد اليه سبلا فان ذلك وان كان اطلاقه لا يغيره وانها لانهم  
انما يرضوا ما يجوز ان يتوجه عاقب تامه بغيره وهذا حسن اذا اردوه وان اشرك الامران في الطلاق

**قوله** ولا يرد على آخره كما كان الأصل عدمه شرط والرجل  
البايع لا يرد في وقت العقد بل يرد في وقت العقد كما كان هو المشرى وهو في وقت العتق  
ان حقيقة اطلاق الحكم بالحكم بشمل ما لو شرطه عن المشرى واطلقه بشرطه عن الباع وعن  
وتبرعوا وبعوض الحكم في الاولين اجامى واما الثالث فقال انه لا يرد على المشرى ايضا عن  
شرطه لا يرد في الكتاب والسنة وفيه القواعد ويجوز ان شرطه مطلقا او غير المشرى ومنه عدم  
عن الباع وبقطع في التدرس ويؤيد قوله صلى الله عليه واله لا يرد ملك والبايع ليس  
واما عن الكفار فان كانت المشرى بشرط الباع عندهما صح وتاخره الشرط التخصيص  
لهما العبد الاطلاق وان لم يشترطه با على ان العتق هل هو حقه تعالى او الباع او العبد او  
المبيع فانه من حيث ان شره والعبارة ترجح الاول ومن حيث ان الشرط من الباع وعلق  
غيره وان الشرط من جهته العتق بدل على ذلك ومن اسان انه زوال الحجر وتحرره يكون  
حقا والعتق ان لا يضافه من هذه الحقوق فيجوز ان يضافه فيه وتفرغ على ذلك المطالب  
بالعتق من كان شرطه لطلب العتق به واما عن الكفار فان قلت المشرى لله تعالى لم يجز  
كأنه يردون قلنا ان الباع يكتف بالشرط فيسقطه وان شرطه ان يسقطه وجوب العتق  
حينئذ وان قلنا ان العتق على ما ذكرناه لا يصح مطلقا بشرط العتق مستثنى من الشرط والعتق  
سقطه او على التمس فو كانت على الباع او غيره فلا معتد به فلا يشترطه جواز بشرط ان يكون  
بسبب ما شرطه على وجه فاعتق لم يات بشرطه ويكون تبرا لان التمس وظاهر الشرط يقتضي ايقاع  
بشرطه اختيارا جازيا فلا شرطه على عتق من خدمه وعجزها لمراتبه ووجب نيوت الشرط بغير الباع  
من فسخ الباع وامضا كما في الشرط لكن لو وضعه ان رجوع العتق كالتام ايضا الباع العتق  
على التقلب مع احتمال فساده لو وقع على خلاف ما وجب ويجوز ان يسقطه ان شرطه هنا ويقود  
العتق وهل بشرطه وقدره من المشرى مباشرة ام كبرى وقدره مطلقا فيجان وتظهر الفايده فيها  
فشرط العتق فعلى الاول فيجوز ان يبيع لان شرطه العتق مستحق عليه فلا يجوز ان يقلل العتق  
مع تخير الباع فله ان يبيع المشرى الثاني قبل فسخه وقدره كالتام والا فانه وعلى الثاني صح  
كما لو اشتره بوكيله والبايع بدل عليه الاطلاق والحكم في الشرط ان يقتضى مباشرة نفسه الا  
مع التمس وهذا الشرط لا يرد على غيره **قوله** او يدره فان شريد تبيرا مطلقا او عتق وان  
تخير من المطلق والمقيد فان اختار الثاني كقوله فان شريد تبيرا مطلقا او عتق وان  
الذمة بان لا يرد العتق من العتق ويجوز مع احتمال عدم تقيده بالشرط المطلق وهل يجوز

المشترى الرجوع وهذا التبرر بحسب نظر الأصل وعدم نظر إلى وجوب الوفاء بالشرط وعدم حصول  
عرض ما يقع الرجوع به إلى المبرور وهو ما في حقه الشرط ولو اطل المشتري بالدين بغير اختيار المبيع من  
فرض المبيع والامضاء في حقه التفاوت كما يأتي في شرط العتق **قوله** أو يكاتبه فخير المشتري مع  
الإطلاق من الكاتب المطلقة والمشرط ومع التعيين يتعين ما شرط وكذا القول في الأجل و  
العقد ولو اطل المشتري والعديد في حقه الرجوع إلى القيمة السوقية فلا يجب على الفعان منها ولو اطلب  
الزيادة على القيمة لم يكن ولا يخبر البائع من العتق والأصهار ويتجوز الرجوع عند المشرط  
عند عجزه وجان نظر إلى الأصل والوفاء بالشرط مع احتمال براءة المشتري من الشرط لو طار به والعرض  
طال ما يقع شرعا **قوله** ولو شرط الأختاره أو الاعتقا أو كذا غيرها قبل بيع المبيع وبطل الشرط أي بشرط  
أن يختاره على المشتري ولو ابع المبيع فخير على البائع فان هذا الشرط باطل لما تعلقه في العقد  
وثبت الملك وكذا القول بشرط البائع عدم عتق المشتري ووسطه وبطل البيع أيضا لا يخفى  
البطالان بشرط قولان أحدهما الأول لأن التراضي لو وقع الاعلى الرجوع من حيث هو مجموع فاذ اطل  
بعضه ولو شرط في رد شرع التراضي يكون الباطن بخلافه وهو وجه حقه المبيع أن  
التراضي قد اطل بطلها فإذا اتمها ادها بغيره وهو ذهب الشيخ رحمه الله والقولان الثاني أن ذلك  
بمعنى شرط فاقدا ومثلها من العتق والذمة **قوله** ولو شرط في البيع أن يرضى إنسان  
بعض الثمن أو كل وجه المبيع والشرط كذا ذلك وإن لم يعينه العقد لكنه شرط في بيعه على التعاقد  
فبطله كالأجل في حقه المشرط للعموم من شرطه المبيعين للمبايع على بعض المبيع أو كله لو كان  
سما لم يخرجه من مطلقا ويشترط تعيين الصانع المأهول أو الوصف كرجل بوسر فغيره بخلاف ذلك  
أو يميزه بنسبه فالواضح بطل على الأخرى وبطل الجواز ويحل على ما دل عليه الوصف ومثلها بالشرط  
رضاء على ادها أو مولاك المعين منها أو مات فإن كان معال من الصانع لم يرضى ولو كان قبله بشرط  
العرض بشرط لعلقات الشرط **قوله** الما شرط العتق في بيع المملوك فإن عتقه فغدا من المبيع وإن  
امتنع كان للمبايع حيا لا يفتق ظاهره ثبوتها بخيار مجرد الإمتناع المشرط عليه وإن قدم المشرط وطله  
على الجارية على الوفاء وهو ما لا يفتق من المصلحة ووجهه ما لا يعلم وجوب الوفاء المشرط له وسيله  
إلى التخلص بالفتق فإذ الشرط حين جعل المبيع للذمة صفة الزوال عند فناء الشرط ولو زومه  
عند كونه به والقول الآخر وجوب الوفاء بالشرط وعده بساط المشرط لا يعمد في تخصيصه بالعموم  
الأمر بالوفاء بالعقد ولو لم يتصور عند شرطه علم الأمر من عتق الله وهذا هو الوجه على هذا لو اتمعت من  
الوفاء ولو لم يكن ما أحياه رفعه إلى الحكم لا يجوز أن كان له صفة ذلك فإن عتقه فبطلت بشرطه

رحمة الله به بعضه حقيقة تفصيل الثالث وهو أن الشرط الواقع في العقد لا يرد إن كان الشرط الواقع في العقد لا يرد  
بعدمه ولا يحتاج معه إلى حقيقة فهو لازم لا يجوز أن لا يطل به كشرط الوفاء كالتبرع بالعتق أو غيره  
ولأنه كمن كان فإذ شرطه حقيقة بل يحتاج إلى الأمر الآخر ولا يرد في العقد فليس بالذمة بل بطلب العقد  
اللازم الشرط في جاز أكثر طرد من شيء على الثمن فإنه لا يصير هنا مجرد الشرط بل يجعله  
رضا ويصعب لعموم لزوم الثمن من المشتري فحينئذ الذي هو شرط صحة الرضا بل لا بد من صحة  
أخرى بعد البيع وجعل الشرط في الشرط ما العقد كاف في حقيقة كغيره من الإيجاب والقبول  
فإنما يقع هنا الجواز والذمة والشرط ما سيجود من منفصل عن العقد وقد تعلق عليه العقد و  
المعلق على الملك يمكن وبذلك يدفع العجز عن شرائه الجواز في الشرط لا يرد في الجواز كما  
والشرط لا يرد في الذمة مع جعل الذمة جاز وهذا التفتيح حسن وهو أحسن من القول بجواز  
مطلقا لكن القول بالذمة مطلقا أحسن لما سلفناه وعلمنا أن الجواز لو ثبت ثبت فبطل هو  
على الفور والتراضي وجان تقدم مثلها أو وجهها وإرساله في الفور بعد نيون أصل الخيار  
بترجيح الأول **قوله** وإن مات العبد قبل عتقه كان للمبايع الخيار أيضا لا شك في ثبوت الخيار  
مع موت فإذ اختار الفسخ رجع جميع القيمة ورد الثمن إن كان فسخه إذا الكلام فيها أو اختار الأختار  
على الرجوع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فإنه يقتضي بقضاها من الثمن لم يرد  
مع الأجر ما عين من الثمن فإذ ذهب العاديه وجاغة إلى الأول لاقتضاء الشرط ففصا نا  
ولم يحصل ويظهر من الدرر الثاني في حقه عليه أن الشرط لا يرد في ثمنه ودرجات الثمن  
لم يرد في على الشرط بحيث يجعل بعضه مضافا لآخره وإنما الشرط محسوب مع الثمن وقد يحصل باعتبار  
فقدان في القيمة ويظهر في تدارك ما ذكره في قوله مع فدا ما يقتضيه الشرط أن يقوم العبد بدين  
الشرط ويقوم معه ويظهر الفاتوت من الثمنتين وبسبب إلى القيمة التي هي مع شرط العتق وقد  
من المشتري مضافا إلى الثمن بمقدار تلك الثمنين الثمن فإذ كانت قيمة يردون الشرط ما به ومعه  
فأتمت فالتفاوت بعشر في نسبتها إلى الثمانين الربع فيوزن من المشتري مقدار ربع الثمن مضافا  
اليه وذلك هو الذي يحتاج به المبيع في مقابلته بشرط العتق وإن اختار الفسخ والرجوع بالقيمة  
فحق اعتبار وقتها وجهه أحسن وهو المثلث لأنه وقت الاستعمال والقيمة إذ قبلها كما كان حكم معلقا  
بالعين ولا ضمان العين لا يقتضي هذا **النظر السادس في الوفاق** القين مع وجودها فلا يفتق  
إلى القيد لا وقت القيد وثانيها يوم القيد لا يرد في حقه ثمنان المشتري وثالثها إذا عاد القيمة  
من حين القيد الموعود بالثمن لا يرد في حقه ذلك مع ثمنه عليه وقد ظهر من وجوه الأول

في الوفاق فصل أحكام  
العقد

الخير **قوله** وكذا لو قال بعتك كل قبضة منها بدمه وجعل البطان في الاول ووضع لدمه العلم بقيد  
السبع مطلقا لان مجموع هذا العقد المسمى بالقبضة المشترى الى ان قدما منها ومنها بحيث يكون صادقا مع ما  
ان كل قبضة منه صفة فان اخذ قبضة الزبد بدمه وان اخذ قبضة زبد من زبد وان اخذ قبضة زبد من زبد وان اخذ قبضة زبد من زبد  
في البطان بهذا الوجهين كون الصبغة معلومة ومجمولة ولما الثاني فوجه بطان في بيعه بدمه العلم بقيد  
الصبغة انه لا يعلم قدر ما شتم عليه من المقادير بل المذكور فيكون عن حال البيع وان علمه بوزن ذلك المبلغ  
وجه الله قول جواز البيع حينئذ لان التقدير بدمه المذكور في قوله لا يجوز ولا المشهور ولا يتم لوجه  
عدد اعم من المكيل كعشرة افترقه منها مع علمها بالمتاع عليها صح ولا في حينئذ من المعلومة  
القدر والجهولة ولو كان منه معلوم التقدير وباعها كل قبضة بدمه صح ايضا والمحصل ان المعلومة  
يصح بها جهله وحينئذ ما شتما معا وعينها كقبضه وكذا الوجه في قوله لا يصح بيع شيء مما ذكره في الجرم  
المعنى الذي علم ان شتمه على ان يبيع كل قبضة من الصبغة كذا ما اطل مطلقا **قوله** بوع ما يكفي فيه  
المشاهدة جاز كان يقول بعتك هذه الارض وهذه الساعة او غيرها مما عاينها في المثال على ان  
الارض يكفي فيها المشاهدة وان لم يسمع وهو اشهر القولين ولا فرق بينها وبينها في النوب ويظهر من  
التعديها وظل بعض العلماء المصنف في الله عند ان الساعات والعبارة بالحجم ولا يجوز الجاه  
المهمل **قوله** ولو قال بعتكها كذا فباعه بدمه فصح العلم بدمه انما كفي في الارض في المثال  
اسكن كونها مجهولة لا تدفع الذم الى الجاهل فانها باعها كذا بدمه ولا يعلم قدره عند بيعها فوجه  
حيثما يجهل كية الثمن وان كان معلومة على وجه البيع وهذا هو الفارق بينها وبين الصبغة  
المعلومة حيث صح بها كل قبضة بدمه لان معلوميتها انما تكون من جهة الكيل فيقال في العلم  
بقدر الثمن ولو اكد في المثال صدها كذا بدمه الباطن كذا بشرط بدمها كل قبضة بدمه مع  
ما شتمت عليه منه **قوله** ولو قال بعتك عشرة اذع منها وعينها موضع جان ولو اجمه لم يجر  
ان يرد ثمنه في الموضع بعين الباطن والتمشي والجهل حينئذ موضع وفاق ويمكن ان يرد بدمه بعين  
سدا البيع سواء اتى البعدين المشتمل ام لا لان ارتفاع الجاهل في الجملة بسبب التعيين المذكور و  
ضبط الادعوى ويصح خلافه في الاجود الصبغة وشدة القول في النوب وقد تقدم ويجب تقدير  
الصحة في اولى الارض وتاريخها ولا فالبطالان جرد **قوله** ولو باع على اياها جريان معنى وكذا  
اقل المشترى بالتحيز بين فني البيع وافق ما عاينتها من الثمن وقيل بل بركة الثمن والاول اشبه  
القول الاول فيجب الاكثر وهو ان البيع بقدر ثمنه معين ولو حصل ذلك القدر فينقطع  
الثمن عليه وعلى الغاية ان اخذ المشترى ايضا ولد الفسخ لغوات بعض المبيع وهو لا يقصر

وبها صح

عن غيره

عن غيره وصفه ويشكل للتسوية بان الغاية لا يعلم قطرة من الثمن لان المبيع مختلف لا يدخل في  
قيمت على عدل الجاهل وان وجه الثاني ان المبيع الذي ناوله الاشارة هو ارض المعينة لا غير فان بقي  
بها اخذها ما وقع عليه عند هاست الثمن لان العقد وقع عليه وعلى القول بوجه البيع انقصت  
بل ثبت له الجاهل ايضا بحتمه لانه لم يرض بهما انما اجمع ولو سلم له وعلى تقدير الثبوت هل يسط  
يبدل المشترى جميع الثمن بحصول ما رضى به وقطع في الخلف وعده بثلوث الجاهل فلا يرد  
تلك كالفن لو بدل الغار الثابت والشيخ قول ثالث بان المبيع ان كان بدارض حتى انما يقصر  
بجانب الارض المبيعة فعليه الاكمال منها ولا اذنه المشترى يجمع الثمن او يخرجه واستد بدمه ذلك  
الى رتبة لا يفتض حجة في ذلك **قوله** ولو زاد ثمن الجاهل للمبيع من الفسخ والادارة بالثمن  
وجهد ان البيع المشترى هو العين الشخصية موصوفة بكونها مقدرا بموضوع الثمن المعين وقررت  
الوصف كغيره يجمع المبيع عن كونها غير المبيع لغوات الوصف ويجعل كون الزيادة للمبيع  
فني المشترى من الفسخ والارضا بالزيادة يجمع الثمن ويستتبع في الخلف بغير المبيع بين  
تدبير المبيع زادا وبين تسليم القدر المشروط فان رضى بالبيع فلا خيار للمشترى لا يزداد جهرا  
وارا خارا الثاني بغير المشترى من الفسخ ولا يجمع الثمن المشترى فان رضى بالزيادة فالبيع  
شريك له فيما احتل حينئذ بغيره لفقده بالتمسك وعده لا يرضى بجمع المبيع بهذا الثمن فاذا وصل  
الى الثمن في البعض كان اوله وان الفسخ حصل بقرعه ويجعل بطان المبيع من ذلك لان  
البايع لم يقصد بدم الزيادة والمشترى لا يقصد منها البعض وهذه اية بدمها ويزاد الاخر كما لحظ  
**قوله** ولو نقص ما شتم او اجره لم يثبت الجاهل المشترى من ارضه واذا خصه من الثمن وجهر  
ذلك قد علم ما سبق في مختلف الاجراء وبذلك ان التسوية ممكن بسبب تساوى الاجزاء ويشكل  
سامر ايضا من مجموع الثمن المقابل لمجموع الثمن هو ذلك الموجود غاية ما في الباب انه لو يعلم النقص  
واختار له احد من القواعد تساوى الشئتين بدمه فتراد الزيادة والمقتضات بغير المبيع والمثمن  
بين الفسخ والادعوى وهو مفسر **قوله** ولو جمع بين شئتين مختلفتين بدمه فاحد ثمن  
واحد كبيع وسلف والادعوى فيهم او كاسح او جاره ويقتض الفسخ على فني البيع والبيع المثل وهو  
المثل لا يذوق عندا بدمه ذلك لان الجاهل بغيره عند واحد والعرض بدمه معلوم بالاضافة  
الى الجاهل وهو كونه في المثال الغر والجواز وان كان عوضا كونهما يتصوره غير معلوم حال  
العقد وكونه كونه واحد بموضوعه بغيره المعنى او بعضه اجارة او غيرهما الموصوفين بمعلوم  
لان لهذا العقد جنين فحسب الصورة هو عقد واحد فيكون ادمه بالنسبة اليه ثم ان احتج الى التسوية

البيع المثل

تصط على اذكر لان العرض المهدول في المقتد فانها لا تزداد مع اكل واحد كما لو باع اربعة  
متعدد في عقد واحد من واحد وبعثت من المثل واجرت موضع وفاق امامه المثل في المثل  
بما ساق ان شاء الله تعالى من ان المقتد يرجع الى المثل السنه لو زاده المثل عندها المقتد  
لها من مقدار اربعة اشبهت المقتد في المثل ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك  
مطلقا لانها ليست مفوضه بل سدا المهر فانه عدم العلم بالاختصاص لا يملك ولا يملك  
فالرجوع الى المثل على تقدير زيادة المثل في موضع التبع **قوله** وكذا يجوز بيع المثل بغير  
ولو قال بعك هذا المثل بغيره فكله بغيره كان جائزا لا يرد في السلم من غير مخرجه  
الظرف والمظروف حله وانما يوازن ان يربط الظرف عليها في الاول على غير ثلثها وفي الثاني  
عليها باعتبار الوزن ونظمه الفايده وكان كل واحد منها لو اظهر احد ما مستحقا وان يد  
مع فخره يخصص كل واحد منها فعلى الاول يقسم المثل على غير ثلثها بان يقال قيمة الظرف  
مثلا وهو قيمة العين يستعمل في الظرف عشر المثل كما بانها كان وعلى الثاني يوزن الظرف  
مقروا وينسأ الى الجمله ويوزن المثل من تلك النسبه **العقد الخامس في اهلاك العيوب**  
**قوله** من اشترى شيئا مطلقا او بشرط الصفة اقتضى سدا المبيع من العيوب بشرط الصفة  
مجرد التاكيد لان المطلق يقتضي السلامة لهما الاصل في الاصل في الاصل فان اظهره عيب  
وربما قيل ان غاية اشتراط الصفة جواز الصفة وان تصرف في اظهره عيب في غير فائدة لانه على  
الاطلاق كما شرط المثل **قوله** وفيه نظر في ان العيوب لا فرق بينه وبين علم  
الباع والمشتري بالعيوب وجعلها والتعريف ولا يرد الجورون وغيره ولا يرد العيوب الباطنة  
ويجوز عيبا كما يرد الجورون حال العقد والتجدي التي تجوز رد اوارثا ولا يرد عيبه الثاني  
كقوله البراءة انه لا يجب جملته لان النهرى فانما هو من اختيار النايب تشيها يقتضي العقد بالعيوب  
وهل يدخل المقتد بهذا العقد وقبل القبض ويؤخر من خيار المشتري في ابله الى ابله الظاهر  
وجها من العموم ويراد من موقوفه النهرى من الجورون العقد **قوله** والعلم بالعيوب قبل العقد  
اعلم المشتري قبله فان قدره عليه حينئذ رضا المبيع **قوله** وباسقاط دعوى العقد في  
المشتري خيار العيوب ولا يخصص لمقتد بل كما عليه من الاطلاق كما في غيره من سيقطروا  
الذو من لانها تستعمل في الجورون ولا يرد من فاقا اسقط المزموم بعد اللزوم ولو قيدت اسقط باحدا  
اخص به **قوله** وكذا الارش عطف على قوله ويسقط الرواها لوضع المثل والحكم في  
الاولين مطابقا لما لا يخرج فانما يشيان مع الاطلاق والتصریح بالاحتصاص بالحكم

جواز ردها وورد منها نصف عشر قيمتها المكان الوط ولا يرد مع الوط بغير عيب كجمله من هذه المسئلة  
تتوقف على تقدمت الاولى ان تصرف في المشتري في المبيع العيب في غير مبدوه وان كان له احد  
الارش الثاني ان المثل في الامه عيب سوا شرط فلوها من المثل ام لا لان ولا يرد في المثل  
على الخطر وهو يقتض محض ان قلنا ان المثل لا يدخل في بيع الام كما هو المشهور ولا كان نقصا  
وبه وزيادة من وجه وهو كاف في ثبوت الخيار ايضا ان الارش الوط تصرف به من اقوى  
انواع التصرف فاقصه في ان يكون مانعا من الرد المبيع وان المالك حال الوط لا يستعقب  
عليه فان لم يصفه لا يرد في ثبوت المثل وان في حقه المبيع بعد ذلك بوجوه من الوجوه المحوزة له  
الخاصة من المثل ولو على امتداد له رجوع عدم تبين المثل ثم ان ظهر بها حال فيه بين المثل  
البيع لكن في اتمامه ولا وجه في التمددات كما اجتمع عدم تبين المثل ثم ان ظهر بها حال فيه بين المثل  
يوجب على الوط عشرين في ثلثها ان كانت بكرة ونصف العشر ان كانت ثلثا لا يرد المثل على هذا  
القدر ان ابلت النسخ العيب جمل العقد من حيث كان ماصلا لتحق المالك بالعقد  
جواز الاستمرار عليه فلا معنى لرفع ما قد ثبت اذا تقررت هذه المقدمات فتقول انما اشترى امة  
وتصرف فيها ثم علم بها عيب سابق لرجوعه لردّها بل يتبين الارش لكن وردت النصوص هنا  
باستثناء ماله وهي بالقران العيب جمل العقد كان التصرف فان حثمت لردّها وورد معها  
نصف العشر لمكان الوط وهذا الحكم كثر في مخالفة المقدمات فمن حيث جواز الرد  
مع التصرف وفيه وجوب في المشتري مع ان الوط امت وانه اطلاق ويجوز نصف العشر  
مع ان ذلك عقر النيب والسداد بغيره وفيها هو اعم منها ولا جمل هذه الخانات في بعض النسخ  
الى جعلها على كون المثل من المولى الباع فان يكون حثمتا ملامد ويكون البيع باطلا والوط في  
العيز جملته فلو فيه العقر واطلاق نصف العشر متى على الاغلب من كون المثل مستلزما  
للمشور في قوله في غير هذا كذا كان لان العشر وفي هذا الحكم في هذه الاشكال  
الا انه يدافع لاطلاق النصوص بالمحل ونصف العشر بغيره بغيره من المولى ويكونها  
ثبنا وبها ايضا انه لا وجه لتفويض التصرف بكون الوط بل اللزوم حيث ان المولى على حال اطلاق  
البيع وليس بغيره المثل المطلق في النصوص الصحيحة وقوى اكثر الاحكام وكون المردود نصف  
العشر خاصة او في غير استثناء هذا النوع من التصرف من سائر التصرفات وكون المقصود  
مضمون على المشتري اما بما على ان النسخ جمل العقد من اصله نظرا الى ان العيب يقتضي لزوم  
العقد في اختيار الركن كذا في المانع عدم المالك وان العقد يرد على اختيار الرضا بالعيوب



اولا في العلم المتعقد وجعلت المادة الردود على ما سباني ويكفي في العنصر كقول الردود  
 سوا فقه الغالب اكثر من كونها كالمكون كجوابها فالمدون عن ظهور هذه الضوض  
 الكثرة مع عمل اكثر الاصحاب بها المناسبة لاصولها عزوا حيزها على هذا فيكون الرد على وجه الجواز  
 لا الذي يوزن ان يكون كالحل من المولى ويختص بالوظوهل لم يبق به فقه ما من السن السن والفضل والظ  
 شهوره وحيث ان من لا يورثه واستلزامها غايبا ومن لا يقتصر فيها خالف الاصل على يورثه  
 وتوقف في الردود والردود كان وقوع تلك الاشياء على وجه الجمع بينها وبين الوطوهل  
 التصرف بها فالخاق يرون باب من باب من المواقف او جرحه وان كان استثناءها مطلقا متوجها للملاد  
 وهل يختص الحكم بالوظوهل التعارف في القبل ام ليعم الذين جرحوا جرحه الخاق لانه لو لم يكن  
 فينا واللفظ وهل الواجب مع العشر او يصفه وحيث ان هذا من صدق وطل الكبر الموجب للعشر  
 ان الظاهر لبتا دلالاتهم لتعليقها بالانكار وهو الفارق بينها وبين الثبوت والاحود الثالث  
 عماد اطلاق اكثر بالانصف معلقا على الوطوهلنا واصوره التراجع ولو كان العيب غير الجرح فلا  
 ومع الوطوهل اقتضاه على وضع اليقين كانه لو تصرف في غير فلا بد وان كان العيب الجرح  
 والظابطان كما كان في اصل الخلقه قرا او يفتض فوجوب الرد باصل الخلقه الجرحية  
 خلقه اكثر النوع الذي يعتبر في ذلك والنظر في الذات والصفات ولا يعتبر مع ذلك كون  
 الزايم او لا ناقصا فيما اقتضاه الله لاطلاق التصرف والافتقار على ان الحضا عيب مع انما به  
 زيادة المالى وكذا عدم الشعر على الكرك وهو واقعه من اليه على مع يمد من سلم وزاد العلام على  
 الصاطبة فيكونه روحا للمعروف او فقهه على ما ذكرناه ما لا يوجب فقهه القيد الجرح **قوله** او عارضا  
 ولو كفى يوم المعروف من حى يوم انما ياتي يوم من الامام وتذهب فيسقم لا تعود فلو عادت  
 كل يوم لم يمت حى يوم بل حى يوم او يوافق يوما بعد يوم فحق العيب الى اخره الا سبعه وحيث ان في ثبوت  
 العيب حى اليوم يتحقق بان يشهد به فحده محموا او يحتمل القبح فانه يجوز له الفسخ وان  
 عند الحى في ذلك اليوم وليس المراد بها ما يفتوت يوما معيا من الاسبوع كما فسر بعضهم فان  
 ذلك لا يسمي حى يوم ولا ياتي كل يوم كما **قوله** والثانية في الانسان والترجي في الحواجب  
 في الصحاح ما يشهد الانسان محموا ويعد باطرافها والترجي في ذنوبه الحاجين وطول وزجج المراد  
 حاجها دفن وطولته واما قوله شرط ذلك فيصفي كونها قريبا لا تكلفا نعم لو شرطه لغير  
 التكافي صحه وثبت له الجواز لو روي على الخلاف **قوله** التصرف في تلبس التصرف به صدره قولك  
 صرته اذا جمعت منه التصرف وهو الجمع فنقول صرى الماسه الحوض ويحضره اذا جمعه وصرته

كافله **قوله** ويقطع اجلا شديدا كما لعن وقطع النوب سوا كان قبل العلم بالعيب او بعده  
 بل العيب على انه لا فرق في الحدوث بين ان قاع من الملك وغيره وقد تقدم بتفصيله في باب الجوار وسند  
 وكسب الدابة ولو نشط بين الرد عليها ونقلها الى يد العبد دون سيقها ونقلها ولو نشط ردها  
 على كسبها لاجلها عيب عيب فودها وسوقها ليريد حركتها وكسبها وينقلها سوا كان قبل العلم او  
 على خلافه ابن حزم جعل التصرف بعلم العبد ما تعارض من ان لا يبيع من ارد وهو ضعيف  
 الادل التصرف على سقاطه ولا اصل يقتضي بقاؤه لهم بل على الاضمار بالعهده في سقاط الرد  
**قوله** ويجوز عيب بعد العنصر فانه يبيع من ارد العيب السابق دون ان يرد في العيب  
 نوا الا من يبيع حبه المشدري فانه لا يبيع من الرد ولا يرد الا من يبيع من العيب والظاهر ان كل  
 شخص بالمشدري كذلك **قوله** ويشا الا من يبيع من التصويتين ويشا ايضا بصورتين اخر تبت  
 ادهما اذا اشترى من يبيع عليه فانه يبيع بنفس الملك وتعيده لا يرد الا من يبيعها ويؤدده  
 الى سوقها التصرف ككلفت والثانية ما تقدم من سقاطه الرد دون الاكراه وقد ينكر الحكم به  
 بعض الورد في ثبوت الرد دون الاكراه لان زادت فيه العيب عن التصحيح او يثبت فيه كالمظهر  
 العبد خصا فان المشدري يبيع من ارد ولا يملك ما يبيع من ارد كذا في رد كذا في عيب  
 ويصرف سقاط الامران معا وينبكل حينئذ الصبر على العيب والرد فانها اضرار ويكون ترجيح  
 البقا اعتبارا بالالى وهو باقية وكالمشدري يبيعها بيمينه ويظهر عيب من الحسن فله الرد دون  
 الاكراه فلهذا من ارباعه مع التصرف في سقاطه كما مر على الاشكال **قوله** فان كان العيب الحادث  
 قبل القبض لم يرد في يمينه وبين ان يرد على الشهور لان يظن البائع الجبله قبل القبض  
 صان لا يجره وينظر الشخ جرحه اذ يجمع المشدري حينئذ الاكراه في البائع به دعما فيه  
 الا جماعه وما يتوعان وجره على ان يرد بها جماع العامه وهو جرحه **قوله** وانما يبيع العيب  
 فالاولى اعلام المشدري العيب او الثبوت من العيوب مفضلة الاصل في الاول ان يكون على  
 الاستحقاق وهو يتم في العيب الظاهر وهو الذي يبيع المشدري ان يطلع عليه اما الحق كسقوط  
 اللين بالارادة الاقوى جوسا اعلامه بوقته فله يبيع ويقتضى جعله اللين في اليد اعلام انه  
 لو تبنا من العيب الحق مجبلا ومفضلا سقاطه وجوسا اعلامه ايضا ويبري ويصح في الرد دون  
 وان كان قد فعل مجربا وينبكل في من جح اللين الما فان الما ليس من نفس اللين وقد اعبر على اللين  
 فتعني بطلان الباع فضلا عن الرد لان الباع القصد غيره معلوم القدر للمشدري في قبيل الصحة  
 نظر الى الجرح معلومة القدر كما هو معلوم في حق علم سقوطه الجوار **قوله** وانما جرحان

المراد بالجمال ذكره لفظا واما كبريت من عيبه او من جميع العيوب او من العيوب فانه ثانيا  
كل عيب منظر الى العيوب واذ لم يتغير الاحكام وحكم بان لا يجرى الاحكام العيوب لان جميع محمول  
وهو ضعيف لان الجمل مع الشاهد واعتبار ما يجب اعتباره في هذا البيع والبيع المحاصل في غيره  
ما عمن هذا البيع **قولهم** واذا اتبع شئ من صفته وعلم بهيب هذا احد ما لم يتجزد والمعيب مخرجا  
ولم يرد ما اذا لا يشترط ان يكون له خاصه من صفته الصفه على الباع فلا يتدفع  
الايدها ما كان له تصرف فيها واذا كان له اياها فادار الشئ المعيب متى تصرف فيها حدتها  
وان كان الصبح سقط رد المعيب لانها غير له مبيع واحد **قولهم** وكذا لو اشترى ثيابا كان  
لهما رد او اياها كبيع الارش وليس كايدها رد صفته دون صاحبه هذا هو المشهور بين الحكماء  
ووجهه وانفاد من العيب التفتيش مع انه عقد واحد وفيه الشئ وجماعه الى جوارز التفرقة  
هذا هو وجهه ويجوز ان يجرى عقدين بسبب عقد المشتري فان العقد في البيع يتحقق بمقدور الباع  
وتجدد المشتري فيقدد العقد ولا يكون العيب حارس فليس جازع من اثنين وهذا انما يقع  
بالمقدور وليس جوارز التفرقة مع علمه بالتعدد من جملة كان ويجوز اختياره العاديه في التفرقة  
وان كان القول يجوز ان يطلق استوجابا وينبغي على القول بان ثبت للبائع اختياره في الباع لبعض  
الصفه مع جملها العاديه ولا فرق في القولين بين عقد العين واتحادها لا يبين ان يقسمها  
قبل التفرقة وعدمه ولو كان المبيع عين لكل واحد من المشتريين لانه معينه وعلم الباع بالجمال  
وباعها في عقد واحد فيقول التفرقة هنا وضع فان اشترى ثيابا فخره في نظر الى اتحاد العقد  
فما كذا اذا ظهر العيب في المبيع اما لو ظهر في الثمن فان كان في حقه فلا اشكال في التفرقة وان كان  
في بعضه ففي جوارزه خاصة نظر الى ما اراد من العقد في قوة المتعدد بسبب تعدد المشتريين  
وجوز ان يختار بعض الاحصاء ويضعف بان المتعدد بالنسبة اليه غير واضح والفرق بين  
البيع الثمن والمشتري الذي يرد ما رده تمام حصته كما نرد تمام البيع نظر الى تعدده بالمشبهه  
اليه وهذا لا ياتي في نظر لان الباع اذا ارده انما يرد عليها معا والفرق بين كونها مشتركة بينهما فاذا رده  
المعيب فقد رده على مستحقه لبعض حصه وبق البعض الاخر عنده وهو منع ثم لو وقع كل من  
المشتريين خيرا من الثمن فمقتبل والمشتري الجرح شيئا مشتركا فظهر باحدا عيب وكان المبيع  
سواء بالمصلحة صاحبه التي جوارزه خاصه فلا يفرق في المتعدد وعلم ان هذا الحكم كذا في احوال  
تقدم المستحق المبيع مع اتحاد المشتريين اياه كما لو تعدد ورث المشتري الواحد فان ليس لهم التفرقة  
الاتحاد الصفه وان تعدد طار مع اتفاقه **قولهم** واذا وطى الامه ثم علم بعيبها لو كان لردتها فان كانت

المعيب

انما انقصه ترادفها اياها حتى يتجمع اللين في صفة وانما اصله ونسب المصلح محققه ايضا  
سرا كحفل وهو الجمع ومنه قبل الجمع محفل والمرد ان تربط اثنان او نحوها وانقلب  
يؤمن او اكثر فيجتمع اللين بغيرها وبظن الجمال ككثره ما تحل به كل يوم في عيب في شرايها  
بزيادة والاصل في تحريمه مع الاجماع التفرقة التي صلى الله عليه واله وهو من طرف العامه  
وليس في احكامنا انصريح بل كونه في الجمال موضع وثائق والندليس بقصيل من الدلس وهو  
الظلمه كان الدلس محارقات في الظلمه **قولهم** ويرد مع امثل لهما او يقبضه مع القدر وقيل  
يرد لانه ما من طعام مع التقدير فينه المرد ويمنعه وهما المثل والقبض اي يرد مثل اللين  
مع تقديره لا يرد على فان تقديره فيمنه وقت الدفع ومكانه فانه وقت الانتقال الى القيمة في  
الثمن ولا يرد اللين الموجود حال البيع لان جرحه من المبيع فاذا افسخ البيع رده كما يرد المصلح اما التفرقة  
بعد العقد فيجب ردده وجاز من اطلاق قوله في الاحكام ويرد من ثمن المبيع الذي هو  
والعقد انما يتسوخ من حينه وهو لا يرد في فعله هذا وانما يرجع الموجود وانما يتسوخ من حينه  
وجاز الى المصلح المراد بتقديره اللين عدل مصلحا اما ان يقبض في ردها وبها يضمن بان علمه حينها  
او حوض ويحتمل في انتقاله الى بدلها ورده مع الارش ان اوجب نقضا وجاز ان اجزها  
الثاني ولو علم في عدا قبل العلم بالعيب صار شريكا في ثمنه والقول بانه المثل او الغنم مع  
التقدير هو مقتضى ضمان الاموال حيث لا دليل على ما يخالفه والقول بانه امداد من  
طعام للمشتري رحمه الله اسنادا الى قوله وله قول اخر يرد بها ثمنه او صاعا من برات  
ذلك هو المضموم على النبي صلى الله عليه واله في حكم المصلحة الا انه ليس من طرفه اذ المجمع  
الى الاصول اول **قولهم** ويخبر ثباده للمرئيه ان اذ هو يعلم كونه صفة في خبره ثباده انما  
فان التفتيش فيها الكلمات لثما تقربها لا يخرج عن العاده بحسب حاله وانما يقبضها او سكا  
فليست مصلحه وان اختلفنا حكمها في الاول انه بان كانت عاذا الاولى هي مصلحه وكذا لو كان  
بعضها ناقصا واخرها داغما الاولى مساويا هذا كله اذا لم يثبت كونها مصلحه في غير اختيار  
فلو ثبت باقرار الباع او البينة جازا الفسخ قبل ان يركن بمطابق الفسخان فلو تواتر او  
زادت هذين العقد على فالاشهر زوال الخيار ولو لم يوجد مع احتمال يقبضه ومثلها بالمره  
يعلم العيب حتى زال او لم يقبله الا انه لا يفتقر حتى مات ان زوج او طلق وحيث ثبتت النصرة  
بالاختيار فاختياره بعد ان يرد فضل على العود والاقراء والبيته يتبدل بانها لا يرد بشرط  
عدم التصرف بغير اختيار وفي كل من الاحصاء في هذا المقام اختلاف كثير والمحصل بانكره

**قوله** وثبتت المقابلة قطعا ضد الناق والبقر على زر ووجدت زر ومن بعد المقابلة  
 ظاهر لقطعه هذا الحكم لكن الشايع يقول الحاق الناق والبقر بالمسا والتمهات العلم التي  
 للخيار وهي كون اللبن مقصودا مع اللبن وادعى الشيخ الاجماع على الحاقهما فان ثبت قول الشيخ  
 وادعى اثبات الخالف لادخل بعضه ولا جاع اشكال وطرد ابن الحنبل الحكم بتساير الحيوان  
 حتى لا يرد فيه بعض الاختيار من طرف العامة ما يدل عليه وهو مناسب لمقابلته للمسا ومنه  
 الدرس ان ليس بذلك القيد **قوله** ولو صرنا لزمنا الحياض مع اطلاق المقابلة النص  
 وتكون النص في مانعنا مع شرطها الحياض لزمنا الحياض ولو لم يلج في الحياض لزمنا الحياض  
 من العبادات فيكون ذلك نص في كونها للصورة **قوله** وكذا لو صرنا لزمنا الحياض مع انما هي في غير  
 الحياض ولا يقال فيها ان الحكم فيها لا يرد من حيث عدم النص وتكون زيادة اللبن غير مقصود  
 غالبا اما مع الشرط فيلزم حكمه **قوله** ولو لم يرد النص وصرنا ذلك عادة قبل انضمامنا لانه  
 انما سقط الخيار ولو لم يرد ذلك لم سقط هذا لانه لو كان ثبوت النص به لكان اختيار  
 اما به فقد تقدم انها لا تعلم الا بالبرهان وما زال النص به بعد الا انه يمكن غيره فمنها  
 بالاختيار ايضا ان ينقص اللبن في الاشارة بزيادة عددها على الحد الذي كان ولا فائدة في سقوط  
 الخيار السابق لسبق استقراره وقد تقدم ان اختياره يكون بعد الاشارة فضل على الثوب  
 فحين ان يجل بفاؤه في هذه العروة على وجه لا يذوقه الثوب ويرى ان يصح التصفح فهو في بعدها  
 وان تحقق الزوال بعد ذلك تحقق ان الزيادة والتجديده لا يكون كاشفة عن بطاير الاختيار وكذا  
 مطلقه ويمكن مصاحبة من يفتا بما جعله الثوب في الاختيار **قوله** المشهور بامتصاصها كذا  
 اصحابه ولا اكثر من غيرها من نظر الى ان الاما لا يوجد في الاثبات فكانت الثوبية غير لزم  
 اخافه لاصليه وان كانت عارضه ويكفي ذلك في الصيغة التي ليست محل الولوج وان اصل  
 الخافه والغالب في مثلها البكارة فحين ان يكون الثوبية عينا ونقل مثل ذلك في الذكر ومن  
 بعض الشافعية وفي قول الساس وهو كذلك يمكن القول بكونها عينا مطلقا نظر الى الاصل  
 وهو ظاهره من الراجح **قوله** نعم لو شرط البكارة فكانت شها كالملازم وارتبث انها كانت  
 شيئا وان جعل ذلك لكون الملازم في ذلك قد ذهب بالحطوف لا ريب ان البكارة وصف مقصود  
 للعقلا فيصير اشتراطه ويثبت له الفيدلة التغيرية هو الملازم والامساك للمقدمات المتطابقين منها  
 كانت شيئا حال البكارة باليد يدوم ثباتا وقرب زمان الاختيار لزمان البكارة بحيث لا يمكن تجرد  
 الثوبية عنه وهل ثبت له الارش مع اختيار الامساك الاقوى ذلك لان عنوانه ما يؤيد في مقصود

القيمة ناليتها ويجعل العلم لانه لا يرد خبر من الفتن وهو لا يرد على الشرط وزهيب بعض الاصحاب  
 الى عدمه فيقولون انك ان سطلقا والشهور لا اول فلما انعكس الغرض بان شرط الثوبية فتميزت  
 كجمل فاشترى ثوبه ايضا من الرول والامساك لكن غير ارش عليه وانما يتعلق من شرطه ذلك الحجره عن  
 البكر وقيل لا يرد هذا الزيادة في جهة البكر **قوله** الا ان الحياض عند المشرك لا يرد به العبادات الا ان  
 عندنا بايع كان للمشي في رده ظاهر العبارة به عسبة الا ان يرد في عرقه عند الباع وبصرح به  
 الذكره وشرطه بعض الاصحاب اعني انه ذلك وهو اقوى وقل ما تحقق به بين ولا يشرط في ذلك  
 الزيادة عند المشرك بل متى تحقق ذلك عند المشرك جازا لرد ولو تحقق الا بايع عند المشرك  
 نفي لانه من غير شرط فهو كالموقع عند الباع **قوله** انما اشترى امة لا يخفى في مثلها  
 تحقير كان ذلك عبا لانه لا يكون الا العارض غير طبيعي الحكم يكون ذلك عبا مذهب الاكثر  
 وهو موافق للقول من كون ذلك وصفا مطلقا بارتبث عليه في قول الحكم صحة الزواج واستدلالا  
 عليه بصحة داود بن فرقة عن الصادق عليه السلام قال انما اعد الله تم عن رجل اشترى طارئة بولي  
 فله تحض عنده حتى يرضى لها واستأجرها وليس بها حل قال ان كان مثلها تحض ولو لم يكن ذلك  
 من كبره فهو عيب تزويجه وذلك على اعتبار ان شرطه فانه لم يعلق الحكم على حيل مثلها  
 والارادة في الصف والباس وان كان ذلك مستفادا من ايات الا ان كان وفي كونه كبر ومن العليم  
 ان مثلها تحض في تلك المدة واقدمها والمسؤول واقعه عن ناجر المحيض سندها والموجب لو سقي  
 وحينئذ في قول بئوس الخيار من تأخر حضاها عن عادة مثلها في ذلك الابد كان حسانا ويظهر  
 من اراد ليس في الحكم لسا والمخوف خلافه **قوله** من اشترى زيبا او بدها فيه فلا فان كان ما جرت  
 العادة فبئس له لكون له ردوا لارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به انه في فتحه اليها وكما جازت الكليات واصلم  
 خذوف المضاف الى من المذرو والفضل انتم والافل ما استقر تحت الشيء من كده والحكم  
 ما جرت به العادة لا يشترط فيه لان مثل ذلك عبا لانه خاضا طبعه ان من ذلك فيه غالبا و  
 اشكل الحكم فيها لكان كثيرا وعلم به ما عاين تقدر المقصود بان ذلك الواجب للغير والاشارة في  
 مثل ذلك غير كما في رواية ما ادفع ابن عمر في ثوبها والحجيج كما في رواية مرفقة مقدار الراس ونظر  
 وفيه حله من دون العلم بالتفصيل **قوله** تخير الوجه ووصل الشعر وما شابهه من ليس يثبت به  
 الخيار دون الا لارش وقيل لا يثبت به خيار ولا اول اشارة القول بعدم الخيار في ذلك وشبهه  
 للشيخ نفا كما ذكره على وجهه وجوب الوفا بالعقد فحتاجا الخيار الى دليل ولو ثبت كون هذه  
 الاثبات عينا ولا اكثر على ثبوت الخيار بذلك لا يرد ليس وكان الا في غير ذلك فربما

المثل

رغب المشري فيما شاهد اولاً وليس له وهو لا يجوز نعم لو شرط احد هذه فظهر بالاختلاف تخير  
من الرد والاساك اجاباً وكيف كان فلا ريب في ان لا يرد على قولنا اذا قال المبيع لعائلته بالرد  
وانكر الشارع في القول قول ربه مع مية الاخره لاصلاح علمه بشري وميله ما لو ادعى عليه العلم بالعب والرد  
في التذكرة ودعوه عليه المقصود في الرد وهو يتيم هو خيار فزوى لا في خيار العيب **قوله** اذا قال  
المشري هذا العيب كان عيب المبيع فلي ردّه فانكر المبيع في القول قول ربه مع مية اذا رد المبيع المشري  
بنيه ولا شاهد حال في هذا الذي قول المبيع لاصلاحه علمه التذكرة والمراد فيها هذا حال يجوز باءه  
الأصعب وانما المخرج مع قدر زمان المبيع بحيث لا يحتمل اخره عادة ويعبر بكونه عند التقطع  
فيقدم قول المشري بعينه ميم ولو شهد الحال المبيع كان ذلك كطراوة المخرج مع نظا اول زمان  
المبيع فلامين عليه ايضا وحيد بغير المبيع الى الميم من محبان على التقطع بعينه العيب لا على غيره  
العلم ان كان اختيار المبيع قبل المبيع والاطع على حقها اسم كما يشهد بالتقطع على الاعار والاعمال  
وعزها ما كفي بنيرا لا اختيار الظاهر ولو لم يكن اختياره في جواز صفة على التقطع علا باصالة  
العدم وانما الظاهر السادة منظر واستفسر سدة التذكرة هنا الاكفا انه المخلص على العلم  
وهو حسن لا عتقاده باصلاحه التذكرة فمخرج المشري الى الثانية **قوله** يعوم المبيع صحها ومعبا  
ويتظن في سبب التفضير ويؤخذ من الثمن بنيتها اثار ذلك الى كيفية معرفة قدر الارش حيث  
بنيث وصيانة يكون للمشري بان يجره معبا وثمة يكون للمبيع بان يفسح خياره بعد سبب بوبه  
المشري معبا مصفوا وقوله ويؤخذ من الثمن بنيتها يتم في الاول دون الثاني لان المبيع لا ياقده  
من الثمن بل ياقده تفاوت ما بين الثمنين وفيه قوله ويتظن في سبب التفضير وقوله بنيتها صدف  
تقديره الى قيمته صحها والقيمة الصحها فان النسبة وكذا الثمنين معا والمعب هو قيمة الصحها  
وانما الصحيح الى هذه النسبة لحوار اختلاف الثمن والقيمة فلو تفاوت ما بين الثمنين لا يمكن  
اخذ الثمن والمبشر كما اذا كان الثمن حدين وقوم المبيع صحها بما يرد معبا تخمين فغلى اعتا النسبة  
ببوضف الثمن وهو حشر وعشرون ولو اوزن الثمنين كانت مجموع الثمن وما اطلقه  
المفردون من اذ تفاوت ما بين المعب والصحها منب على الغالب من مع الشئ بقية ولا امر  
الضابط ما ذكره من اعتبار النسبة للمعينة في قيمته صحها حال العقد لان حرج الاعمال للملك  
المشري ووثقا استقانا الاورش ومخجل صوم القرض لان حرجا حرج استقر للملك في  
الضمان ان المبيع قلبه معرض الا انضام ولو حصل التلف وضعف ان ذلك لا يظلم لربته اعتبار  
القيمة مع كون اسحقا قبله باس وقوى الشراعتا اقل الا من من قيمته يوم العقد والقرض

انما

انما من العلبين وهو صنف **قوله** فان اختلفا اهل الخبر في القول على الاوسط المراد بالاول  
قيمة منقذة من مجموع القيمة فبنيها اليه كسبها الا واصل عد ذلك القيمة من الثمنين نفس مجموعها  
ومن اشدت لثمنه وعلنا ولا اعتبر ذلك الا ان يرد بالوسط مع اخر وهو ان يرد من مجموع لا يحسب  
الثمنين ولا ربع فلم يبق الا ان يرد بالوسط مع اخر وهو ان يرد من مجموع لا يحسب  
القيمة المشرفة بل يرد منها وطريقان تجمع القيمة الصحها على هذه والمعب كذلك في سبب  
اخذها الى الاخرى وياخذ بذلك النسبة ولا فرق في ذلك بين اختلاف المتعدين في القيمة الصحها  
والمعب معا وبما اوردتها وتوضيح ذلك يتم بصور الاول ان يخلط الثمنون فيها مع ان قال  
اهل العلمين ان قيمته اثني عشر صحها ومعبا عشرة والاخرى ثمانية صحها وخمس معبا فانها  
بين مجموع القيمة الصحها وبين مجموع المعبين اربع فخرج ربع الثمن فلو كانت الثمن اثني عشر  
قاله من ثلثه ويحتمل ان ينسب معيب كل قيمة الى صحها او مجموعها في النسبة ويؤخذ من مجموع النسبة  
القيمة في المثال تفاوت بين المعب والصحها على قول الاول والسادس وعلى قول الثانية ثلاثه  
اقان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف ويؤخذ بعضها ثلثه ويجمع ولو كانت الثمنيات اربعا  
فكانت اصدىها كالأولى والثانية قيمته عشرة صحها وثمانية معبا والثالثة ثمانية صحها وستة معبا  
فالقيمة الصحها اربعون والمعب اربعة وعشرون والتفاوت بينهما ستة عشر الصحها فخرج  
بشمس الثمن وعلى الاحتمال مجموع سدس الثمن وخمسة اربعة ويؤخذ ثلث المجموع وهو ربعين  
الأول والثالث اثنى عشر الثانية اثنان وثلاثون على القيمة الصحها وتختلف في المعب كانت  
انفقت على ثمنين اثني عشر صحها ثم قال اصدىها عشرة معبا وقاله الاخرى ستة فخر ارض  
التفاوت اما نصف المعبين ونسب النصف فظهر الثلث او مجموع الثمنين ويكرر القيمة من  
ونسبة المجموع الى المجموع وعلى الاحتمال نسبة العشرة الى الاثني عشر واذا كان من ثلث الى الاثني  
عشر واذا كانت نصف ويؤخذ نصف المجموع وهو الثلث وما يخرج الوجهان ولو كانت الثمنيات ثلاثا  
واغنت على الاثني عشر صحها وثالثا لثلاثة ان قيمته ثمانية معبا كورش الصحها اربعا ونصف  
الثانية ثمانية اخرج من ارضه ثمانية صحها ثمانية صحها مجموع الثمنين واخذت ثلث المجموع  
وهو الثلث على الرجبين ايضا وعلى هذا القياس ان الثلثان ثلث الثمنين على المعب دور الصحها  
كانت انفقت على اربعة عشر معبا وثالثا اصدى الثمنين قيمته ثمانية صحها واخرى عشرة فان  
ثلث جمعت الصحها ثمانية عشر والمعبين اثني عشر والتفاوت بينهما الثلث وهو الارش  
وان شئت انما نصف الصحها ونسب الى المعب وهو الثلث ايضا وعلى الاحتمال مجموع التفاوت

وهو يعلم وعثمان وتأخره وبجمل الاختلاف بين الامرين ولو كانت الهبات فلا تارة ان قلت ثلثه  
ان حتى يحجها النوع فان شئت جعلت الصحيح ثلاثين واذا كانت ثلثها وجعلت القيمة الصحيح ونسبته  
الى اللعب واذا كانت من الغر نسبة الثقات وهو حسان والى شئت جعلت المعبود الما عشرة  
ونسبته الى الثلاثين وعلى الاحتال تجتمع ثمانية عشر والى شئت جعلت المعبود الما عشرة وهو  
المختار ومنها من الاثني عشر وهو القنفذ وانا فذلك الجمع ويظهر بين الامرين تفاوت ايضا وقس  
على هذا ما شئت **قولنا** اذا علم العيب ولم يرد رجل خياره ولو خال هذا هو المعروف في المذهب  
لان العلم في خلافه انما جعله عند التكرار اقرب وهو غير بخلاف لكن لا تعلم قائله ولو خالف فيه الثاني  
فجعل على الفور وهو محتمل ان لم يثبت الاجماع ففرض الدليل الثاني في هذا **قولنا** سوا كان  
غيره صائرا او غايبا به ذلك خلاف في الحقيقة حيث شرط حضور الغير في جواز العيب **قولنا**  
اذا حدث العيب بعد العقد وقبل التفرغ كان المشتري رده وفيه الارش ترددها وهو من صفات  
المجمل يقتضي ضمان الاخر والاول ثابت في التلف قبل القبض فيكون الثاني كالثاني ومن اصابه  
الذموم ويراد بالبايع خريج من التملك فيقول الباطن وهو غير التفرغ والاول هو المبيع وقوله  
منه **قولنا** ولو قبض بعضه حدثت الباطنة طرقت كان الحكم كذلك فيكون قبضه على ان لو  
يغير المشتري بين اخذ رده ورجوعه وليس له الاقتصار على المبيع خاصة وان كان مظهرا  
فقد بدل عليه وهذا هو اجماع القولين ورواها في جواز الاقتصار على المبيع نظر الى سبب الرد وهو  
الكافة في البعض وقد حدثت حين كان ذلك البعض صفرا ووجه اشتراط الرجوع دون العيب  
وان التزام بعض الصفرة رده **قولنا** وما عايد شدة الجواز بعد القبض وقبل انفضاء الخيار لا يقع  
الرد في الثلاثة منهم من قوله لا يقع الرد وجعل اللانظر في الرد انما لا يرد لانها العيب  
الحادث وجعله من غير رد الظاهر ان العيب الحادث في الثلاثة من غير المشتري معتمدا على  
البايع كانت ايقن فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار وهذا هو المقول من مذهب المصنف في المسئلة ونقل  
عن شيخنا في نايوت الخيار في المسئلة المفروضه العيب الحادث على ما فكر من التحليل فان العيب  
الحادث في الثلاثة كانا مضمونا على البايع السابق لرد الخيار به بالرد وبانذاره وقطعه فان  
الخلاف في غير ذلك الخيار بعد انفضاء الثلاثة وعده فعلى الاول يرفع دور الثالث الذي لا يقبل خيار  
العيب بالارادة غاية حصول الخيار فيها بغيره وهو غير قادر على التملك علانية حتى يشع  
اجتماع فانها هي مع فوات كفاية خيار المجلس والمجان والشرط والعين والعيب فان لم يكن اجتمعا  
على عين واحد ونظم القاية فيما شرط اسقاط بعضها وقول ان ما هنا وجه **قولنا** روى ابو امام

من ارضاعه السلم قال يرد المالكه من احدث السنه من الخيون والحوزم والبصر وقد اورد على بين  
اسباب احدث السنه الخيون والحوزم والبصر والقربى يرد الى تمام السنه الى الجزء المراد من هذه  
الامراض اذا حدث ما بين الحج تمام السنه يرد بها المالك وان لم يكن في السنه لان خيار العيب  
ليس على الفور والعبارة تدل على خلاف ذلك والمشهور بثبوت الحكم الرابع ولكن ينبغي في حكم الخيار  
اشكال فانه يوجب العقب على المالكه فذا كاسا في حينه فان كان عدو شرب السنه دليله  
على تقدمه على البايع لما قيل في نقل الوردية احدث ان وجوده ما شئت دليل على جوده  
قبل الحج لا ياتكم في اليد منه ثم يخرج فيكون عتفه على البايع فيكشف ظهوره عن بطلان البيع  
فلا خيار للخيار وان عمل على الظاهر كان عدو شرب ملك المشتري موحيا لعنفه قبل ان يختار  
الفسخ اذ ليس له اختيار حتى يخففه متى تخففه حكم بعينه شرعا قبل الفسخ في كل حيوان بعد  
العقب وقد تقدم نظيره ويكره ان الحكم بعينه بالخيار مظهره وان فعل كما هو ظاهر  
الفسخ ولا يكتفي بوجوده بقدره لانه فلا يفتق على البايع قبل سجد لعده ظهوره وان عدوه قبل  
الفسخ لعده ملكه وعتفه على المشتري موقوف ايضا على ظهوره وهو ما اخبر عن مسبب الخيار في  
السابق من انه ما خفي فان فسخ وعقب على البايع بعدة وان اختار الا مضا على المشتري بعدة  
فيبقى تامله **قولنا** فلما حدث ما يغير عتفه او فسخه في الارش والاجود ان مطاق  
التصرف مانع من الرد كغيره من العيوب وان لم يرد يوجب **العصل السادس في المراجعة**  
والمواضعة والتولية للمراجعة من احدث من الرجوع وهو يقتضي فعلا من الرجوع وانما هو ان العقد  
لما توفى على الرضا والصفحة من الرجوع كان كل منهما فاعاد الرجوع وانما هو ان الرجوع  
ومثله القول في المواضعة والاعلان لعقد الرجوع بالرجوع والاول مانع من الرجوع اذ انما  
ان يجره ولا والثاني الساموه وهو افضل اقسامه والاول مانع من الرجوع من المال او زيادة  
عليه او امتنان عند الاول والتولية والثاني المراجعة والثالث المواضعة وقد يجمع بين عقد  
الاقسام اذ ارجعها بان يكون العين ملكا لردية اشترى احد من وجهها عشرين ولا يخرجه عشر  
الثالث بعينه والجزء والملك والرابع لردية من الحال وابعادها من فوات الثمن فيسقط على  
اجزائها اعلى في البايع بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث الرجوع والرابع  
ساومه **قولنا** ولا يمان بكونه باس بالرجوع وما قد ارجع معلوما او لئلا يمان معا حال الرجوع ولا  
يكفي علم ادها ولا يمان بكونه باس بالرجوع ولا يمان بكونه باس بالرجوع ولا يمان بكونه باس بالرجوع  
رجوع كل عشرة درهما ولا يمان ما يتحصل من الرجوع جازية العقد قوله واليد من ذكر الصفح والوردية

معلق ما

قول

هذا اذا تعدت التفرقة واختلفت صرفها او زيفها بان كان صرف بعض الأجزاء عشره دراهم وبعضها  
أكثر وكذا لو زان اما الوحد العقدية ليطبق الى اجماعها **قوله** ولو اشترى ثمن من جمع اشترى عيبه استحق فيه  
الاشرا والرضى بالبدل لان الاشرا جزو من الثمن فلا بد من بانه وان كان قوله اشترى ثمنه كذا وهو  
الغرض الاصل حتى ان الغرض الذي هو مخرجه لا يخرج **قوله** ولو وضع عليه فاعداش الحيايه لم  
يضعها من الثمن الفرق هنا بين الحيايه والعييب ان اشرا العيب ناسب باصل العقد فكان مستحق من  
الثمن بخلاف اشرا الحيايه الظاهر فانها حائل كمن تاج الدابة ولا يرد مثلثة العيبا لم يحدث  
بعد العقد وقبل القبض او بعد من الحيايه لان ذلك كله مستحق باصل العقد وقد تناه فكان  
كالوجود حاله لم ينفصل الحيايه وجب عليه الخيار بالنقص **قوله** ويكره منعه الرجوع الى المال كانه  
يصير صورة الربا ولا يحرم الاصل خلافا للشيخ في انه قوله لسانا والى الواجب لا لا اله الا الله عليه  
مع لكان حله على الكراهيه **قوله** ويكره قبل قبضه ان كان ما كان او يرد على الاظهر ويقدر  
ان المتعاقب **قوله** ولو كان شرطه حال البيع ان يبيع بعد لغيره فانه مقدم الكلام في ذلك ويقدر عليه  
وانها كما هي بخلافه وصيرته لغيره يوجب عمود الى البيع ليعاد طراد كما هو الواقع في الشرايط فان علم  
حيزه ونه لا يطل العقد وانما يطل لو كان الشرايط ان يبيع بعد العقد فلا فصل فلو شرطه بغيره بعد  
مدة او اقل منه فبعد ما حقه **قوله** وان كان ذلك من مصلحتها او يرد شرطه ليعاد كما هو في شرطه  
نفس العقد فلا عبره بشرط قبضه لم يوجب له من ذلك او يشرى ككره في بيعه ذكره قبله في العقد  
كالشرطه في بيعه ان يخل العقد للمعطل بقبضه بطلان العقد لان العقد يبيع الفضول  
فكيف يصح العقد مع مخالفة العقد المصداح بان العقد وان كان معناه في البيع فلا يبيعه  
في الطراد لتوقف الطراد على اللغظ والقبض وكذلك الصحة ولو يوجب في الغرض وفيه منع  
ظاهر فان اعتبارها معا في الصلح يقتضي كون مخالفة احداهما كفاية في بطلان العقد ويشهد اليه عبارة  
السامي والغلط والمكروه وغيرها فانها مخالفة لوجوب الطراد هو القصد خاصة ولا انما للمعطل جوده  
والذي يفتق فهمه انه لا بد من مقدمها الى البيع المترتب عليه ان الملك المشتري على وجهه لا يرد  
وانما يفتق فهمه انه لا بد من مقدمها الى الخيار نظر الى وثوقه بالبيع المشتري لانه لا يفتق فهمه  
اليه بعد مقدمه في محض اختياره ومرونة **قوله** فلو باع غلامه بسلعة ثم اشترى اياه من زيادة جازان  
يخبر الثمن الثاني الى الخيار المود بزيادة في المحرر بصورته مع ذلك فيشكل الخيارات مع قصد  
زيادة الثمن بذلك ليرجع فيه من حيث انه ليس وعرضه من غير الله واستغراب الشهود من الله  
الغرض وهو حسن وقوله ولو شرطه بغيره لا يرد خياره يقتضي الخيار بمرع عدم الشرط ايضا ان كان قدما

ولان تحقق الحيايه ويجوز عدمه لزوم اعادة عمله عند عدم شرطها لا يقع الحيايه مع انقائها اليها  
بل ينبغي في خياره يرد بصورته عدم شرطه اعادة لان الشرط لا يتحقق الا مع قصد البيع لئلا يفتق فهمه  
الزيادة ومع شرطه اعادة في بيعه باطلا كما سلف عن قريب فلا يتحقق الحيايه ولا الشرط ويتبين  
ان يقال بالخيار بطلان قبلنا مفسدا العقد نظر الى قصد الغرض والشرط على تحصيل الثمن كما يقال  
في الخمس والارزحزم ويفسد البيع وضابطه الخيار وقصد الحيايه ذلك على الزيادة فلوان قرأه  
مستأذنه من غير موافقة اذ كان وحده يتحقق الثمن وبيع الخيار بغير المشتري من زوجه واذا كان  
كاسيا في ولا فرق في غيرهما بل يرد من غير عيبه علامه وولده واجني **قوله** لو باع من خياره  
لاسه والدان كان المشتري بالخيار بين زوجه والذوق والذوق باذنه باسقاط الزيادة ما اختاره  
المصنف هو الاقوى لان الثمن الذي وقع عليه العقد فلا يشترط فيه وثبوت الكذب شرطه الاختيار  
يخبر بغيره الحيايه والاقوى ان يبقا على ملك المشتري عن شرطه في الخيار فلا يفتق فهمه مع ثبوت  
اخره من عدمه كما هو في غير ذلك ولا يرد في خياره باسقاط الزيادة في بيعه  
في خياره لا خياره لا يرد في خياره الاكثر في اقله ويقتضي ثبوت خياره ايضا الغرض  
وتكفي وقد يكون لغيره في خياره بذلك المبلغ لا يرد في خياره باسقاطه **قوله** ولو قال اشترى  
ان يرد في خياره ولو اقام بينه وبينه لا يتوجب على المتبايع ان يرد في خياره باسقاطه  
قول الثاني من ان الاول لا يفتق فهمه ولا يقبل بينه على ذلك لانه كما هو الاول ويشكل يجوز  
الغلط ولا يستناد الى امره كما هو في خياره لو قيل ثم يظهر خلافه فيقول ان ظاهره ان كانه نا وبلد محتملا  
يعنى ما عهده عليه لا يرد في خياره الذي عليه في غير الدعوى وثبوت مقتضاها ولو ادعى على المشتري العالم  
بكونه الثمن فاما توجب عليه الجبر في غير سواد في الغلط ام وهو مقتضى اطلاق العبارة وبها  
قال في سماع دعواه مطلقا نظر الى انما كانت الغلط كما هو **قوله** لو حطت اليه بعض الثمن جازا المشتري  
ان يخبره باصله وقيل ان كان قبل زوجه العقد صححت الخياره القابل بذلك الشيخ نظر الى ان الملك  
لما كان عقده لا يحصل اوبا مقتضا الحيايه فالأخبره بغيره قبله بحد وضعه يبيع الثمن من خياره  
ما وقع عليه العقد ولا يرد في خياره باسقاطه **قوله** من اشترى من ائمه لغيره مع بعضها من خياره  
الى قوله لا ان يخبره بذلك المستدعي ان البيع القابل الثمن هو الجبر ولا افراد وان يقوم  
بها وقسط الثمن علم اية بعض الثمن الذي كانت بعضها او غيره مستحقا وهذا التعليل شامل للمعامله  
والمتعلقه ورد التسوية على ان الخيار حين جرحه في الماله كغيره حظه وهو صنف ومقتضى  
الاستناد ان لو اخطى الحال جان به من خياره وليس كذلك واعلم المسامحة في حيله بصورته المرجح

فاستندوا على ما جاء في قوله وكذا لو نشئ ما لا يولد من ولدها استقره وهو الولد لا الفروع مع وجود  
الحمل خلاصه البيع مقابل الجوع وليس له الاضاح في مختلف ما لو نشئ ما لا يولد من ولدها استقره وهو الولد لا الفروع مع وجود  
بمعنا ذلك انه خاصه كانه في قوله اذا فروع على ذلك سماعا وادرا وجبه البيع لم يجرى للدلال  
بعد راجحة الابدان والاختيار بالصورة الكاهنه هذا الاستثناء كما في قوله من جازع من البيع من راجحة  
مع الاختيار وليس كذلك لعدم تحقق البيع بالتقويم بل هو صورة المرحه من ثم لا يجب على التام  
الوقار **قوله** بل الرجحان والولد لا لاجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او اللال ان يمله انا كان له المثل  
في الموضوعين لانها البيع فيها مع كونها مورا ليعمل لاجرة في العاده فاذا كانت الشرطه جمع المجره  
المثل ونسب التسوية بين الامرين على خلاف الشيخ رحمه الله حيث فرغ من ما حكم بكون الزايد المالك  
ان كان التاجر ابتداءه بذلك فالنظر في رده شيئا فلا شيء له وان كان اللال ان يمله التاجر بذلك  
فالزاده للتاجر ولا شيء لللال استنادا للاختيار صحيح ويمكن ترميها على كونها راجحة من التاجر  
على تقدير ابتداءه للقيام ما عينه فلا يفرح فيها اليها كما اعترضه راديس لان الجاهل الذي  
في مال الجاهل اذا لم يولد الى التاجر غير قادره كما ساق ان شاء الله وصححه محمد بن مسلم ووردت في  
غيره ونسب ما قال من رده على فله شابه ولو لم يحصل زيادة فلا شيء له كما لو ترمي به على العبد  
واما اذا كان المبتدئ هو اللال فيجوز عدم رجوعه شيء عليه على انه لو شرط له شيئا او افلح عيب  
كلام اللال لم يقطر على الرضا بما عينه كالزاده كالمالك قال في ذهب هذا رادع على ان  
نصفه وانما ابتداءه منه فقال مولى العبد لم يملك ذلك فانه يستحق ما عين له في فعله هذا يتم  
كلام الشيخ والروايات من غير منافاه لكلام اصحابنا نعم يبقى فيلج العيب عن كون جهل العوض  
المجا على هذا الوجه هو قادره ام لا ثم على تقدير ردهه بحسب اجرة المثل في الموضوعين **قوله**  
فيقول وليك وعيالك او ما شاكله ان وقع لقطعتك ونحوه من الالفاظ العترة في مطاق  
البيع ككلمة كبر الثمن او باقام على عتوه وان وقع لقطعتك وليك جعله مقعده العترة وانقر عليه ولو قال  
وليك السلمه اجزا **قوله** فاذا قال بعيتك بابه ووضعه درهم من كل عشرة فالنظر في العترة  
لان الموضوع من ثمن العترة يقتضي ذلك حاله من على ابتداء الفاعل ويكون الضمير من كل عشرة سلم  
لي ونسب ما لو قال ليك عشرة درهم من كل موضع لعشرة وعشر العترة فهو ترمي له ما لو قال من كل عشرة  
**قوله** وكذا لو قال بوضعه العترة حلالا لصادقه على معنى من اى من كل عشرة ويجوز ان يكونها بمعنى  
اللام اى كل عشرة فيكون الثمن اصابا وتضمن الاجزاء لمراد عشره جزا كما مر وما قيل في حلال العترة  
ليك انما الاحتمال للرجوع بمجره العترة وارجح الاول ووضعه العترة لا يكون الا من يفسد العترة

دون ما عداها لان الموضوع من جنس الموضوع منه فيكون اضافة معنى من والثاني ان المواضع على  
هذا الوجه للمقابل بينه فكلما اقتضت المراد المعنى الثالث فكل المواضع ووضعت الاول بان الفتحة  
لا بد من تقديره وكلا التامرين محتمل والثاني في منع المزمه وتيام الاحتمال ان لمدل القرينة  
على انه ما عدا غايته ما فرود في المسئلة وفي عتبت لان المراد من الجنب الذي تكون الاضافة للمعنى به  
فيه معنى من ان يكون المضاف جزا من خبريات المضاف اليه بحيث يصلح لاداة على المضاف وعلى نحو  
ايضا واختياره بعبارة كما تم فاضه وبما ساج لا خواسر كما حيث لا يصح اطلاقه عليه كعوض القيمة  
وبهذا يدف فالتقدير بدم الكمل والكل لا يطلق على بعبارة وكذا القول بتقديره زيد والمحصل ان  
من التي تضمنها الاضافة هي المنسبة لا النبعضية كما في فام فاضه ولما يعترضه راديس شرطه التبيينه  
ان يصح اطلاق التجرير بها على المبتدئ كما في قوله تعالى فاجنبوا الرجس من الاوثان وما يصرح  
بهما المحقق الشيخ الرضي وابن شام وانهما بكنهاما وحيد في تنقي القول بجعل الاضافة على المسئلة  
على معنى من لسان الموضوع المضاف بعض العترة ولا يصح الاختيار بعبارة فغيره كونهما  
بعض اللام فتم يمكن مع ذلك كون الموضوع من بعض العترة كما استغاد ذلك من اضافة اللان  
وكذا نظائر من سرت المرحه وجزاها واعلم ان العترة اولى من المواضع لانها متعلقة بالمثل  
في الباب وانما الغرض وضع اللام من العترة وانما الواضحة تودي هذا المعنى بجعل الفعل على  
المعقول **الفصل السابع في الزبا** الزبا لغة الزبا هو قال الله تعالى فلا يرعد الله وشرعا  
بمع اهل التالين القديين الكليل والوزن يشتمل لصاحب الذبح عليه السلام وانه العادة بالآخر  
مع زيادة تبه ادها حقيقةا وصكا واقتراض ادها مع الزيادة وان لم يكن تاما مقدرة بها اذا لم يكن  
بأذن الزبا دحرها ولم يكن المتعاقدان واللام ولد وانه لا يراجع وحده وعلى القول بغيره كل  
معارضه بدل البع بالمعاوضه على اهل التالين الماخزه وقدره في ما يزيد ادها المعوضين المتالين  
الماخزه نظر المناسبة للمعقول عنه وتقرية ثابت بالضر والاجام وهو من اعظم الكبار الوهابات  
حتى ان الله هم من اعظم سبعين لينة كما ثبتت بحرم روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام  
**قوله** ويؤتى في البيع خاصة اخص الزبا البيع وهو اهل القولين في المسئلة لان المصنف عليه السلام  
قد صرح في باب الغصب بغيره في كل معاوضه ومما امر اخذاه في الضمارة وهو ان يقرى عملا  
بما اطلق قوله تعالى وحرم الزبا **قوله** لغيبه وضاحه كل شئ من يتناهى عنها فقد اخرجها للربا للفظ  
الخاص ما يكون مفهوما زعما لانه لا يماخذ ولا يحنر في هذا الباب هو اهل العترة في المثل والبيع  
واهل العترة من نصيب الصبا واما احتماله الاصطلاح والمزيد بالبينين قد مر في هذا الموضع

اذا رزقت من قاصف والحمل في الحظ ويشتق من ذلك التسمية فانه من افراد الحظ مع عدم تباين  
له وخرجهما النص واما الفلاس والاشعري على القول بانها من افراد الحظ والشعري قد خرجها عنها  
ولاحظ خضام الحظ ولا يفتضو اسم عدم الحظ **قوله** فهو زرع الحظ من وزاويون نقل هذا اذا  
كان اصلها الوزن ما لو كانت اصلها الكيل ففي الاكثابا ووزا فاصلة نظير من كون الوزن  
اصطلاحه قبل ان يصل للكيل ومن وزاويون العرف بالكيل فلا يعبر عنه في ظاهر كلام المتص  
اختيار الاول ومن قولهم نقل بعضهم الاجماع على جوامع الحظ والشعري وزاويون الاجماع على  
كونها مكيلين في عدم صحتها عليه **قوله** وهو من اسلاف احد هاتين الاخرى على الاظهر هذا هو  
الشعري لا يعلم فيه خلافا لاسما يظهر من الشرح في الخلاف والمبسوط فان شعري هو السلف والاول  
ما خذروا به على الراجح في قوله فان بعض معاني الكرم وفقد استعمل الشعري في ذلك في موضع  
**قوله** وفي السنة تردد ولا يحول الشعري الحجاز اقوى الاحتمال الصحيح والقول بالجمع للشعري حجة الله  
في احد قوليه اسنادا الى الشعري ظاهر في الكرم وعنه يقول بها **قوله** والحظ والشعري من واحد  
نحو ارا على الاظهر لنا والاسم الطعام لما في قوله تعالى ارا على انها شعريه كان كونه صبيبا اجابا  
الاختلاف في معناه وهو لا يرد في ارا على الاظهر انها صبيبا واحدا لصحة الجلي والي صبيبا  
اين ساءل عبد الرحمن بن علي عبد الله عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى اجتمعوا في الحظ  
على خلاف الحظ الا خلافا في صورة وشكل وزاويون وطما وادراكا وحاسا فان ذلك كله يجمع  
في مقابل التصور الصحيح وفيه احتياج المصنف رحمه الله تعالى الى اسم الطعام لما على الاخذ نظر  
فانه لا يميز منه اتحادا مع تحقق الاختلاف المذكور واما الوجوب للتحديد المذكور والنص والاجماع  
**قوله** وكلما يعلم من جنس المفاضل في ذلك الحظ بدقيقا والشعري بسويقه الاخره فلا يجزي  
بمعناها الاخره متفاضلا اذ كانا مكيلين او موزونين ولو كان احداهما ميكلا والاخر موزونا  
كالحظ وفيه التسميم والشرح حتى يعتار تباينها بالكيل وجها ناهان **قوله**  
وما يعلم من جنس يوزن بهما سوا وجله الثمن لانه قد كان كل واحد منهما يوزن بالكيل والقياس  
مع ذلك واحد من الجنسين بل يكتفي بوزن الجميع واما اذا جمعها فانه يشترط زيادة في  
زيادة متولى بحيث يمكن فرض كونهما عوضا في البيع متفرقة وقد يخرج من هذا الجمل بقدر الحظ  
للثمن مع العلم بزيادة ثمنه بان يعلم ان الحظ لا يبلغ النصف فيه بقدر كونه المجموع مثلا في  
المعول من جنس يوزن بهما الاخره فيهما في عقد واحد وان يفتقر لتاوي الفرضين في العله  
المستوفى للبيع عندنا **قوله** والقوم مختلف حسب اختلاف اسما الحيوان فليعلم البتر والحيوان من جنس

له خطا تحت لعق البقر هذا الحكم محل وفاق والمراد انها داخلان تحت البقر لغة ولا خلاف في ما يورد  
مع انه مقدم على الله. وقد تقدم ان اسما الحظ اسما اول اللفظ الخاص لها فلو لا الاجماع على الحكم  
كان في نظر ويندر عليه ما قول المصنف في افراد الحظ المخصص باسم كاسياتي **قوله** عن ابيها وجانها  
صوتها ايا. ويشد بان التباين تحت جمع محلي بضم الباء. ويشد يد ايا ايضا الا ان الحظ اسما  
**قوله** والحظ من واحد ويقوى ان ما يختص باسم منه فهو محلي على انفراد والورشان  
قد تقدم في صحيحه الحظ على الخلاف في ذلك التباين والورشان من افراده وهو الحظ في هذا  
التركيبه مقوليه الحظ على ما تحت مقوليه النوع على الاضافه الى الحظ على الافراد على الاول  
بحر يجمع بعضها بعض مطلقا وعلى الثاني يختص كل نوع بحده ولا كان الوقوف على ذات الحظ  
عنه هذا ولربما من جهة الشرع قاطع في حصول الاختلاف في هذا الحظ من افراد الحظ  
واذا دل على السبب الى الحظ من فانه ثابت شرعا في هذا النوع واحد من تضم احداهما الى الاخره  
الركوة وعموم قوله تعالى الوفا بالعقود فيقتضي حيزا مع بعضها بعض كيف كانت المراتب تتحقق  
النوع ويورد ان العرف في هذا السبب من العرف من حاما ولا شك ان الحكم باخذ النوع الى  
واعلم ان الظاهر من حرام وعينه انما يتصور الوفا في اجمع حله وزاويون هو خرافا ولا يوضع عددا  
كاهو الغالب حتى يثبت الوفا في خلافه يان والاخرى عدمه **قوله** وكذا السور ان الحكم المشبه  
بالمشابهة هو سابقه الطريه من جنس واحد ويقوى انما يختص باسم منه فهو محلي على  
اقراره ويجعل كونه المشابهة هو كونه صبيبا واحدا والحاصل ان هذا اختيار ضمن التباين او تقديره  
سعدا ساءل فلا يظن ان التباين في مقوليه في مقدمه الحظ **قوله** ولا يجوز في المفاضل بين  
ما يستخرج من اللبن وينسركر بما يفر شلابجه ومخضه واقطع هذا الحكم محل وفاق ونقله  
في الكفره عن علي بن ابيهم ولو ذلك لكانت فيه الاشارة الى ان نظر الى اختلاف الاسم  
والطبعه **قوله** ومنه السهم وحين وكذا ما اضاف اليه كمنه من النفس احتفاء اليه لا يخرج  
عنه فاذ يوزن الاثر من فانسليس وكما منتهى ما يضاف اليه من عين الدهن يكتب باختلافه  
بردة فاصبت ثم يجمع منه **قوله** نقل العنب مخالفتا لغيره من الدهن في الترو وقد يضاف  
الدهن على ابيهم وليس العنب ويختص به العنب جمل الحظ **قوله** وفيه التباين في هذا الحظ  
المقدم يجمع احد الوبرين بالآخر الخالف متفاضلا فيسببه والاخرى يجوز **قوله** وقركات  
معدودا كالتوب والنون الى قولهم في قوله السبيبه ترو وقاها ان الحظ لا يختص بالسبيبه  
وليس كذلك بل قد يجمعها في التباين في المعدودا مطلقا استنادا الى المعلقين في هذا الحظ



في الكراهية والاخرى احتضاصه بالكيل والموزون مطلقا الدجاء الصحيح الذي على المحصر فيها  
**قوله** ولا يابى الماء لعدم اشتراط الكيل والموزون في بعضه كالفرد في ذلك من غيره حرا فاميكيد  
وموزون لا يفتا باعتبارها فيه ويحكم التراب والحجر والحطب ولا عبرة بمعه موزون باقي  
البلاد **قوله** ويثبت في الطين الموزون كالاشبه على الاشبه الاخرى لاتباع العادة فيها فان سخرت  
على وزن او كيلة كما هو الواقع ثبت فيها الريا ولا فلا وكذا القول في غيره من الطين كالزبر السخا  
**قوله** ولا اعتبار بعادة الشئ فان ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه واله  
عليه وما جعل الحال فيه رجوع فيه الى عادة البلاد فيثبت ان اربعة كانت مكيلة في عهد صلى الله  
عليه وهي الحظ والشعر والتر والمخجول فالباع بعضها الاكيلة وان اختلفت في الموزون واستثنى  
في النكح ما يتجاوز من ذلك الكمال كالقطع الكبار من الملح فيباع وزنا ذلك وما عداه ان ثبت  
لرشد عهده صلى الله عليه واله احد الامرين ولا يرجع فيه الى عادة البلاد ولو عرف انه كان مقدرا  
في عهد صلى الله عليه واله وجعل اعتبارها بحدها اصل الخبر وفيه الموزون لا يضايط واختاره  
في النكح وهو حسن وتفريق بين بلد على الله عليه وما اذ اهل عليه في غيره **قوله** ولو اختلفت  
البلدان كان لكل بلد حكمه وقيل فيليب صاحب القدر وثبت الخبر عموم ما اختلف المصنف  
هو الاخرى لان العنبر المعروف عند علمه الشئ وكان عرف تلك القدر في غيره حكيم في  
الختلف في غيره حكيم فالخطاب الى المعارف من الجاهلين ووجه عموم الخبر صدق المكيل  
والموزون على ذلك النوع في الجملة **قوله** والمراد في المساواة وقت البتاع فلو باع لها ما يقدر  
مساويا جاز وكذا باع عبيد رطب الى قوله وقيل في المانع ظن المحقق الفاضل هذه المسئلة  
جمله افراد مضمون العلة وقد اختلف اصحابنا في تقديره في غيره ما شاركها ولا اعتبار  
الصحيح ظاهر في تقديره وهو الاخرى **قوله** وفيه رطب بالقرنة ودوا اظهر احتضاصه  
المتع اعتمادا على شهر الراشدين هذا مورد النص من منصوص الملبس لاسل النبي صلى الله عليه واله  
عن رطب بالقرنة فقال انقص اذا جف فقالوا نعم فقال ااذن وعمر الصادق ثم قال قال امير  
المؤمنين ثم ذكره ان باع التمر بالرطب عاجلا قبل كيله من ان التمر يفسد في قبض من كيله وعمر الصادق  
عليه السلام لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا بفس الرطب بقص فاشارة الى علم  
العلم الى ان علة البيع النقصان بالتحفاف فبما اصحاب من عده الى المبيع من كل رطب بابسة  
كالعنب والزبيب ومنهم من اقتصر على المضمون وبالفرايد ليس يجوز التحميم والى قوله في المصنف  
مقوله وفيه رطب بالقرنة في حيث جعله موضع التردد ثم حكى تحميمه وعدم تقديره وانما المصنف

نادي

يؤيد به الراشدين والراشدين له رواية سماعه قال سئل ابو عبد الله عن العنب الرطب قال لا يصح الاشد  
ينزل والتر الرطب مثلا ينزل وجوبا بل العنب ينزل اذا كان في القرية والقرية الى مكة اشد  
العنبر للكرية ويحل بتحقيق السلسلة الاصول **قوله** اذا كان في حكم الحبس الواحد واحد مكيل و  
الاخر موزون كالحظير والديق فيهم احدهما لا يخرجهما جاز وفي الكيل ترد وفيه التردد  
من الكيل اصل الحظير فيستحب فيه فروعا من ان الموزون اصل الكيل ولا يخرجه  
هذه القاعدة ما لم يكن في القول بالكيل كالحظير بالخبز والتسمم بالمشج وانشاء الفاعل  
اعتبار الكيل فيها واصلها واطلق وهو حسن لكن ينبغي ان يكون ما ذكرناه فان اعتاده بالموزون ح  
احسن **قوله** مع العنب الرطب جاز الى اخره التمتع اقرى وقد تقدم **قوله** وكذا انما في الخلوب  
وان جعل مقدار ما يباع كل واحد من الرطب لا يثبت الجواز من اشراكها في اصل الرطب فلو كان  
احدهما يخرجهما وطبا والاخر باسما او يبيع باسما على ما سلف من القاعدة وفي العنبر اشارة اليه  
حيث ثبت لكل واحد من الرطب مقدارها ولو علم ان رطب واحد اكثر من رطوبة الاخر  
مع اشراكها في اصل الرطب لكان يخرجهما في الاثر من التلخيص ومن العلم بزيادة حقيقته  
احدهما على الاخر ولعل الاثر باسما الجواز لان الرطوبة غير مقصورة والحقيقة مطلقة عليها وكذا و  
كنا لو علمت الرطوبة في احدهما وانعت من الاخر كحل الزبيب وظل العنبر الخالص **قوله** لا يابى  
من الولد وولد ويجوز ان كل منهما افضل للفضل والابن المولى ولو لم يكن من الرطب وزوجته  
هذا هو المشهور بين اصحابنا والاجماع فان الميراثي رحمه الله وان خالف فينبغي في بعض احواله  
وحكم بثبوت الرابح منهم حال الخير المتفق على ان يكون له في ذلك في شوق ولا عدل في  
الحج وعلا بعموم القران الولد يخرجه الرابح الا ما رجح عنه بحيث يوجد في الاجماع على خلافه في غيره  
مقوله ويجوز لكل واحد منهما افضل على خلافه انما يجيد حيث في الرابح من الولد وولد  
بشرط ان احدهما افضل وان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين واطلاق النص حجة عليه  
والحكم بخصه بالولد النسبي بالنسب الى الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجديع والولد  
ولا الى والدا رضاع على اشكال فيهما اقتضارا الى خصه على يورده اليقين ووجه العده اطلاق اسم  
الولد عليها او من غير حريم امر على الاب والجد من ان جازيل الاشياء ولا فرق في الرابح من  
الاب والجد والمنقطع على الظاهر اطلاق النص فلا يفتقر الى حصة ابائهم معلاذ بار التقوى  
في مال الرجل انما يثبت بحق العقد للاب فان لم يوجد من اباؤهم مال الرجل المادوم وفيه  
معارضة مثل ذلك النص منع ظاهر والحكم بنفي الرابح من السيد ويؤيد كما العدم حجة باسما



العروض غالباً بل يغلب العلامة قطب الدنيا الرزقي عن الفاضل لها فمن وان افترشا اليها بغيرها  
حتى لو اعد دها لا يحويون ثبث المبيع المياد مع عا علق لك الا لفاق **قوله** ونشرط بوضعه  
بها اذا ادى اليه الربوات الفاضل في العباس فلو اذ فاقا قبله طر على الأشهر زيادة احكامها على  
الربوات باعتبار مجموع اذوا الربوات لاجمع افراد فان من جعلها مع الذهب بالفضة وهذا  
لا يتعلق بربريا بل حكم القرض خاصة والحاصل ان من حكم الربا والصرف عموما وخصوصا من  
ويجب جهات ببيع احد القدين بحسنه ويخص الربا بغير الاثمان ويخص الصرف ببيع احد  
الاثمان بالآخر والمزاد بالجلس مجلس الاضام وان عقد كاتر بغير خيار المجلس حتى لو اذ فاقا مجلس  
العقد صحت بغير شرط ولو اذ الفاضل قبل التفرق كان اوله وشبهه لا يشرط على خلاف  
الصديق من يبيع حيا لم يبيع المجلس استنادا الى الربوات صغيرة ولا اصحاب كلهم على خلاف  
فما كان الشطرا جاعيا واعلم ان على تقدير الحكم بالطلاق مع التفرق هل يجب تحصيل هذا  
الشرط بحيث يمان لو اذوا به اختيارا وحصله بغيره الا ان يوافقها عليها التامع قبل التفرق  
لو تفرق عليها الفاضل يجعل تفرقها قبله بغيره الربوي سبب فان طلاقه لا يقع عن التامع  
بروه وظاهر عمارة التامع حيث حكم بوجوب الفاضل وحول تفرقها قبله بغيره الربوي  
لست فان طلاقه لا يقع عن التامع بروه وظاهر عمارة التامع حيث حكم بوجوب الفاضل قبل  
التفرق وان كان الوجوب في هذا الباب قد يغير عن الشطرا جاعيا وانما اخبار ما يثبت على التامع  
لكن لم ينعرض له اكثر **قوله** ولو قرض بعض صحبنا قرض حسب وغيره كل منها في دفع الباقي  
لبعض الصنف ان لم يكن حصل منها تفرقها عن الفاضل ولو اذوا احداهما عدم التفرق  
اختص بالحيا **قوله** ولو اذوا كل ادها في الفاضل عن فتنه في الوكيل قبل تفرقها مع ولو قرض بعد  
التفرق طر الفاضل بعد ذلك العيب حصول الفاضل قبل تفرق القاد من تقي كان الوكيل  
تفرق قرض غير القاد من غير تفرق الفاضل عن الفاضل ولا اعتبار تفرق الوكيلين **قوله**  
المعاذ ان وكبيره اعترفتها بصلها المجلس او قاضيا لما اكتم قبل تفرق الوكيلين **قوله**  
ولو اذوا من دورهم ثم اتاه منه هادنا في القرض له لزم بوضع الثاب ولو اذوا فاعطل  
انما يرضع ان كان ملكا للعروض في الصرف وتوقف على الفاضل ولو حصل فيكون قد باع  
نايا بالورع ملكه ايضا **قوله** ولو اذوا من منع من بيع ما كان او يوزن قبل فضه وجر اخر لعدم  
الصحة هنا وبذلك يظهر بطلان العقرين لو اذوا فاقا قبل هذا قول اكثر وفصل ابن اديس  
هنا فقال ان كان الفاضل مستاعا او كسبا صح العقدان ان اذوا فاضله المجلس وان كانت

تأخره  
تأخره

في الذم بطل الثالث لان بيع دين بدين ومبني القول الصخر طلقا اذا فاضل قبل التفرق وتما بها  
ما حصل في البيع الثالث ان يكون قرضه ولو اذوا فاقا فالحق القرض صح وسيان ان يبيع الدين بالدين على  
هذا الوجه غير منع **قوله** ولو كان له عليه درهم فاشترى بها دينار صح وان لم ينفقها وكان لو كان له  
دينار فاشترى بها درهم لان التامع من زاد هذا القدر بوجه هذه المسئلة كان مائة درهم بغيره  
القديوس وهو ودره من المسئلة التامع ايضا لان هذه الفاضل عن التامع ان مائة الدرهم او كان  
ثابتا مستترا بخلاف التامع فان التامع المشراه او لا لا يشرط في الذم بسبب توقفه على القرض  
فلم يكن حصول القدين من واحد كافيا واعلم ان المصنف فرض المسئلة فشرى دينارين من  
عليه درهم فبقي موضع الاستكال فيها المسئلة الفاضل او كان كذا بالعقد وجماعة من الاصحاب  
فرضوها تباعا والربا فيمن قال لمن في ذمته درهم حو لها الى دينارين وحكموا بالتحويل وان لم ينفقها  
لعذر ان القدين من واحد لا يكون للساير اذ ليس من حيث علمه الفاضل وان عمر وهذا الكلام  
لا يقتضي القول وربا بنا حكمهم على فتمت يلزم من صحتها الحكم هنا الاول ان الامر بالتحويل  
توكيد في توطئة العقد فان التوكيد لا يحضر في العقد الا في بعض توطئة العقد من الواجب  
ان الشا يرضع ايضا قوله في طرف القرض الرابع ان مائة درهم مقبوض **قوله** ان يبيع ما في الذم للقدين  
من الدين الحال بمن في ذمته ليس بدين السادر ان الوكيل في البيع اذا توقف صحته على  
القرض يكون كذبا في فاقا مطلق التوكيد في البيع لا يقتضي التوكيد في القرض فاقا سلمت هذه  
المقدمات صحته المسئلة **قوله** اذا كان في الفضة عشر مجهول لزم الا بالذهب ويحسب عن الفضة  
وكذا الذهب هذا سمي على الغالب من العنوش لا يباع بوزن طر الا لان سمي على الكاسية  
والمغالبه فالدينار الشري بوزن العنوش صانبا ولا يوزن في ذلك صحه بغيره  
ايضا بل متى علم زيادة الخالص عن بوزن العنوش صح وان لم يبلغ قدره العنوش من النقد والعنوش  
لا يوزن حاز به بثلثه من زيادة ثقل العنوش وكذا لو جمل كاسيا من اجل ثقله ولكن علم انه  
لا يوزن من النصف فبوزن بغيره زيادة بغيره عن النصف من حيث يوزن في الزاد الى مقدار العنوش  
وعنى قوله يقال العنوش ان يكون الزيادة على الفاضل طر صانبا في مقابله العنوش بحيث يتولى وان لم يوزن  
قيمة **قوله** ولا يباع تراب معلنا الفضة احتياطا وبيع الذهب ايا لا حية لانه التفرق من  
الربا اذ يباع بحيث يخلو من زيادة ادها على الاخر الفاضل كونه القاد حمة ولو بيع التراب هنا  
بما يوزن فانه لا يرضع كونه العنوش لان التراب لا يقتره لا يقتره **قوله** ولو اذوا  
بهم بانفاد اخر بجزء مما لها بطر ولو كان اذوا فاضل عن الربا وكان غيرا بوزن ايضا **قوله** ولو اذوا

في صفة جازيتها الذهب والفضة معا الظاهر من العيب كون الذهب والفضة مجموعين معا نائلا  
ويجوز ان يباعا معا في صفة واحدة لا تصرف كل واحد الى ما يجانف وكذا يجوز بيعها باحداهما مع زيادة  
النق على غيرها بحيث يقال تلاب عدلت الاخر ولو ساعا لغيرهما صح ايضا بطريق اخر كما مر  
**قولنا** ويجوز بيع جوهه الرصاص والفضة بالذهب والفضة وان كان فيسيرة فضة او ذهب الى اخر  
يقوله وان كان فيصنف وفسر من بابي وان كان في جوهه الرصاص لغير فضة وفي جوهه الصفر  
ليس ذهب ولا يذو طالع بل يذو الثمن عن ذلك لليسر لا لوضوحه وايضا غير مقصود بالبيع فاشبه  
الحلية على سقوف التحولات والحسن عدل التحريم من الاحتجاج عن الضائق ثم وما ذكرناه من التقليل  
لجود من سقوف المصنف بل الغالب غيرهما فان مجرد الغلبة غير كاف في جواز البيع بذلك العقد  
كيف اتفق حتى لو كان الخيط عشرة امكن تميزه لم يجر بيعه بخسنة الا مع زيادة الثمن عليه بحيث  
يقابل الاخر كما مر وكان زيادة الثمن المستوي على العقد بحيث يضمنه جواز اذ يجوز ان يذو ثمن  
به اياها كعدلت النعم الغالب على الحاسنين والارصان يفتح اوله والصفحة **قولنا** ويجوز الخراج  
الذي لم يمشوا فيه من جبال الغش اذا كانت معلومة الصفة من الناس والذكاك في جوهه الصنف  
لم يجر انفاقا الا بعد ان يذو طالع المراد في جوهه الصنف كونها متداولة بين الناس مع علمهم  
بجبالها في جوهه حيا في جوهه اخرجها وان لم يذو طالعها من الغش فلو كانت جوهه الصنف بحيث لا  
على جبالها ما قبلها وجب على جوهه اياها ان يقول انها مشوشة وان لم يذو طالعها  
ولو اخرجها من دون اذعانهم على الجاهل بجبالها جاز لردّها على اذعانهم ولو لم يذو طالعها  
قدرة الثنا وتبينها وبين العقد المطلوب ولا يخفى ان المراد هنا الغش المشهور دون ما يستملك  
لثمنه بغيره في الذكوة **قولنا** الذكوة امر بالاعمال الدانية بغيرها في الاخرين هذا موضع من اصحابنا ولكن  
من خلفنا العموم الامر بالاعمال البعيدة فانما استملك على التعيين لم يذو طالعها الا بجميع مستغصاتها  
والمتقضي التعيين المراد هو العقد وهو حاصل في الغش فيتعين كالمعرض فغش جانيه في دفع  
العون ولا يجوز له ان يذو طالعها قبل القبض المتقضي البيع ولم يكن له دفع عرضها وان ساواه مطلقا  
ولا لا يذو طالعها وان وجد الباع عيبا فيها لم يذو طالعها بل ايمان بوضوحها فينتفع العقد وينبذ ذلك  
على خلافه في حيفه حيث انما لا تنعير العقد بل بالقبض ولا يشترط في هذه الاحكام **قولنا**  
اذا اشترى دراهم مثلا سبعة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدرهم كما ان الباع اطال الاخره اشترى  
الثمن ايمان يكونا سبعة او سبعة من اثمانه فلو كان اربعة ثمانا ان يظهر العيب فيها او يذو  
احدها بحيث يكون جميعه عيبا او يذو ثمانا ان يكون العيب من الحسن او من غيره ثم ان كان يكون

الظهور

الظهور قيل الفرق او بغيره فالصور مست وفسحون صورة وعذر قد اشتمك على حكم المعين منها يعني ان  
وارعون والذو طالعها اشتمك على حكم غير المعين ومنها اجرام حكم ما انفقها فيه فكذلك الاحكام  
شتر على تعيينها النصبين **قولنا** فوجد ما صار اليه من غير جنس الدرهم كان البيع اطال الاخره اشترى  
الذكوة امر براضا او خاسا وجوز بطلان البيع ظاهر ان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالبيع فغش العقد  
اطال تخلف الفضة عن ما وقع عليه العقد ولا فرق بين ذلك وبين الصنف وعذر انما اراد المصنف  
بقوله وكذا لو اذعان ثوبا كما انما فيان صوفيا وثم لو اذعان بغيره جانت فرسا وعذرك انك فيجب هنا  
رد الثمن وليس له الا كدال لوقوع العقد على عينه فخصه فلا يذو طالعها ولا يذو طالعها ولا يذو طالعها  
الصحيح والعيب على عينه العين **قولنا** ولو كان البعض من غير الجنس يطل بغيره حسب ولرد الجميع  
لتعريف الصنف واذا لم يجد خصه من الثمن هذا الحكم واضح جوهه طائفة ساقها وحسب اذ الشريك  
المجد خصه من الثمن بغيره اذ الباع ايضا مع جوهه العيب لبعض الصنف كما في غير المشتري وانا فرح  
حيار البعض المشتري على الظاهر من ان المشتري يحمل بالعيب دون الباع لانه يذو طالعها  
وطالعها على حواله فله فرض خلاف ذلك ما ان اشترى وكلمه واعيد بغيره من غير ما مل اذ كان العيب  
ما يخفى على ثمنه ثبت له الحيازة ان اشترى او اطالع عليه فلا حيازة **قولنا** ولو كان الحسن واحدا  
ويرعب كتحشونه الجوهه واضطر اليه السكة كان له رد الجميع او اسكر وليس له رد العيب وحده  
ولا ابدال لان العقد لم يذو طالعها ولا اذ كان العيب من الحسن كما مثل المصنف ومن ظهور السكة  
مخالفة لسكة السلطان حيث يكون هي الغالب في المعاملة والمقصود بها وعذرك ان كان  
العيب شاملا للجميع غير المشتري من رده اجمع واسكر وليس له رد البعض لتعريف الصنف  
علمها حبه ولا لا اذ كان العيب من جنسها كان يتعريف الصنف على اتمه فيتمع منها كما لو كان باجمعه معا فان ذلك  
جوهه من سويها للقيام بقطع الصنف وجامعه وقيل له ان قصار على رد العيب لانها الصنف  
بالبيع وشيوت الحيازة الباع ارض العيب لا يوجب شفع الباع فيه ويجوز في الذكوة وما الاثر  
فمنه في جميع هذه الصور لانها موضة بجميع الغضه والفضة وهما متجانسان متساويان في القيمة  
فان اذعان من العيب لغيره زيادة فذو طالعها العيب عن الصحيح ولا يجره عيبه فيجوز له ان يذو طالعها  
حيثما يجره ويرد بغيره من واحد ثم لو كان مختلفين كان له رد الباع بالذات بغيره جازمه اختيار الاثر ايضا  
ما دام له العاقبة فان فارقاه لم يجره ان يذو طالعها من اثمانه لئلا يذو طالعها بغيره جازمه اختيار الاثر ايضا  
**قولنا** انما اشترى دراهم مثلا سبعة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدرهم كما ان الباع اطال الاخره اشترى

الظهور

وان كان بعد التفرق بطل التعريف فان كان له الدليل هنا لان العوض في الذم وهو امر يكتفي والمدفع لما  
لكن في الجنب اشترط كون هذا العوضين من طالب حجة لان المانع حيث يحصل التفرق قبل  
العوض ووجه البطلان مع التفرق في ذات شرط صحة التعريف وهو التفاضل قبله **قوله** ولو كانت  
العوض بطل فيه وصح هذا استنادا في كون العوضين من العوضين وكان غيبه بعد التفرق فان حصل  
في الامور وكان قبل طلب البديل وهو غير اقل من العوضين ولو تعلق بالتمتع كان العوض اخيرا الحكم  
لكن ان اشبه واحضر **قوله** وان لم يخرج العيب من العوضين كان العيب من العوضين ولو كان العيب من العوضين  
من غير ان شرطه ولذا طلب البديل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد واما المفسر فالمعيب واما  
عدم الارش فلا ستر امداريا وحيث ما كان اهل كمالا محققا على الصحيح كان له امداريا قبل التفرق  
قطعا لان العوضين لا يفرق عن غيره واما عدمه في ذاته فلهذا قد يرد في صفة البديل المحصل بعد  
التفرق فيؤدي في ذات الصرف فلا يصح البديل ومن تحقق التفاضل في العوضين قبل التفرق  
لان العوضين وان كان معينا فذلك كما معينا فذلك كما معينا فذلك كما معينا فذلك كما معينا فذلك كما معينا  
عن حقيقة العوض المعين فانه كون العيب المحبوس بقول العوض لا يوصف واستدراكه في كون العوضين  
ومن ثم يرد في استحقاقه بل عليه في امداريا على التفرق بين فانا نضع حكم الحق في الذم في غير جليل  
عوضا صحها وقد ظهر ذلك في التفرق قبل تفرق العوض الصحيح لا يفرق من العوضين وكذا لا يفرق  
العوض الطاري وهذا هو الاقوى لكن ينبغي هل يجب تفرق البديل في مجلس الرد على ان العوض  
رفع العوض ويصح بعض العوضين غير متوض فاذا التفرق بين العوضين في صحة التامية تبين التفرق  
ليحقق التفاضل في وقتها اعتبارا من حيث صدق التفاضل في العوضين الذي هو شرط التفرق  
فالاصول في الذم من وجوب تفرق في ذات الصرف قد حكم بصحة العوض السابق فيستحب  
الذم في التفرق وجها من اوجهها الثالث وقد ظهر ما قلناه ووجه التفرق **قوله** اذا اشترى شيئا  
بدينار ودفعت في اذن باوة لا يكون الا غلطا او بعد لا كما في اذن باوة في بيع ما يوزن في الميزان  
في الدينار ودفعت في اذن باوة لا يكون الا غلطا او بعد لا كما في اذن باوة في بيع ما يوزن في الميزان  
القولين اذ لو كان العوضين لطل التعريف من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة عينه وكذا لو كان  
الزيادة معينا والطلق مخصوصا بقدر ينقص عن المعين بحسب نفعه والحكم يكون الزيادة ما ندمو  
اجود القولين لاصانة الرواة الصانين ولا يفرق بينها لسبب ههنا من سوء ولا يفرق بينها  
فاسد وانما قبضها اذن صانها فيكون كالمودع والقول الاخر ان يكون مصنونا لا يفرق على انه

احدا العوضين الذي جزا عليها عقدا معا وضه فيكون مصنونا نظر الى مقتضى العقد بان اقرب  
الى الصان من العوضين والسوم ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبيان قصته على العوض  
غير قاصح مع ظهور عدمه ومقتضى العقد له بدل على صان غير العوضين وكونه اقرب من العوضين  
بالسوم انا يجرى اوسلم كون العوضين بالسوم مصنونا وهو محل التفرق وعموم التفرق بحيث يشمل محل  
التفرق في حين التفرق فان التفرق على الاخذ بمقتضى الجزية غير مبين فيكون اولى العوضين على الاحتفاظ  
او نحوها الى ان تؤدي في ردها اليه الامانات المفوضه بالبيع عدم الحكم صانها وانما العذر  
المتفق عليه وجوب حفظها ومنه يقوله لا يكون الا غلطا او بعدا على التسوية بين الامرين  
في الامانة ووجهه صورة التعديل وفاق ولا يرد ولا يرد ولا يرد ولا يرد ولا يرد ولا يرد ولا يرد  
الصورتين على تقديرها فعلى تقدير التعديل ما ندم ما كتمه لا يجب ردها الا مع طلب المالك وان  
وجب حفظها على تقديرها فعلى تقديرها فانه لا يكون ما ندم ما كتمه لا يجب ردها الا مع طلب المالك وان  
لوعاها وصند وقا فغيره في زمانها فان يكون ما ندم ما كتمه لا يجب ردها الا مع طلب المالك نظر الى  
جمله به ويحتمل كونها ما كتمه نظر الى اسنادها وقا اليه وتغيرها المشهور بينهم صادق على محل  
التفرق لانهم حلوا لاسانهم كونها مسندة الى المالك ومنه يرد حكمه وتغيرها الفايده في وجوب  
ردها على العوضين واصلها المالك بها فان ذلك من احكام الامانة الشرعية على تقدير الغلطا ما  
ان تبين الحال قبل التفرق وبعده فان كان قبله فلكل منهما استرد اذ اريد وابداه وليس  
للعوضين الا شاع غير زيارته لكونه وان كان بعد التفرق فان جزوا بالاجمال المعيب من الجنب  
كما في ذلك والاشياء المحيطة بكل واحد منها العيب التفرق ولو كانت الزيادة نسبة لسبب الميزان  
في التفاضل **قوله** روي جواز ان يباع درهم بدرهم مع اشتراط صاغرة فانه وهل يتعد الحكم  
الاشياء لاهذه الروايات رواها ابو الصالح الكنازي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يبيع  
للمصاغف صغرى في صاغرة وابل لك درهمان يباع درهمه على لاس وقد اختلفوا في تنزيل  
هذه الرواية والعلم بغيرها فالشيخ رحمه الله عليه ما في المذمور في الكتاب وعدها الى  
اشراط صاغرة صاغرة فانه نظر الى صانها والواجب ان يباع درهمه مع عدم التفرق بينها وبين  
غيرها من الشرط وكن لا يفرق بين العوضين الا ان يفرق بين العوضين وهو ان الصاغرة ليست بزيادة  
عينية والمشموع في الرواية فاصدره في الحكمية فالصنف درهم الله ووجهه نقلها للمعتمد في  
سنة دين فيها والحق انها لا دلالة لها على مدعاهم من جواز بيع درهمه مطلقا بدرهم مع شرط الصاغرة  
بل انما تضمن جعل ابدال درهمه المذكور فيها لدرهم شرط في الصاغرة لا الصاغرة شرط الصاغرة

بشدة

الدم اذا يقال ان الابل يرجع الى الضرف والاشراق من الزيادة اذ جعل شرطاً الربوي  
جبل الربوي شرطاً في جامع حصولها في العالمين واجود ما نزل عليه الزيادة انما تضمنت ابدال درهم  
طازج درهم على مع شرط الصانع من جانب الغلي ومع ذلك لا يتحقق الزيادة لان الطازج على  
ما ذكره بعض اهل الفقه ونقله جماعة من الفقهاء ان الدرهم كما هو والغل غير وهو المشوش وقد  
طلب الغلي على المكسرة ولكن هذا يتبع التفسير الاول لان الزيادة الحكيمه شرط مع المشوش وهي  
تقابل بما زادها في الخارج عن نسبة المشوش وهذا الوجه لا مانع منه بل هو مع غيره ويندرج  
صياغة خامه وغيره من الصانع والاعتيان فعلى هذا يصح الحكم ويعدى وامامنا الطهوعه فالغالبه  
متوجه سوى شرطه للصياغة وغيره من الدجاج على المانع من الزيادة **قوله** الاول في المصنفه  
من النسب والفضل كان كل واحد منهما معلوماً وانما وجهه من غير زيادة وغيره من النسب والفضل  
وان لم يعلم وان كان تخليصها لم يرجع بالذهب وكذا الفضة ويعتبرها او غيرها وان لم يكن وكان  
احدهما اغلب بحيث لا يقل وان تساوى الغلبا بحيث هما فذلك من المتواعدهات افتراض الجمع  
من حينين يجوز فيه غلبه مطلقاً وبها يسأل علم فذلك واحد من الجمع ام لا اذا عرف  
فانه ليجله وسواء كان تخليصه ام لا وسواء علم فذلك واحد من هذه السلسلة جرى من جزئيات  
القاعه وما ذكره فيها من الحكم كلام الشيوخ حده الله وتعلمه جماعة وهو يحتاج الى التفتيح في جميع  
اقتضاه كما لا يخفى وليندرج على مورد الاول قوله ان كان احدهما معلوماً جاز وجهه من غير  
زيادة ويعين بحيث لو زاد ان لا يدعى مع ذلك الحين خاصة فهذا لا يصح لان السبع  
انما هو المركب منها لا يجوز فلا معنى لاداره بالبيع وان كان المراد بالجمع شرطه في وجهه  
احدهما لزيادة الفتن على غيره ليقابل الاخر وان اراد به الجمع بحيث يواكب من معاً فلا وجه  
لا شرط عدم زيادة ايضا لا خلاف في كل جنس الى مخالفه فيكون زيادة في نقصانه ولا فرق في هذه  
التمتع من ان يعلم فذلك واحد منها او مجمل كما في وجهه للتفصيل العلم به انما في قوله ولا خلاف  
لعلم وان كان تخليصها لم يرجع بالذهب وكذا الفضة ويعتبرها او غيرها فذلك وجهه بوزن ذهبها  
او فضة جاز مطلقاً وكذا من اعادة الفتن على فقه الكريب ويمكن جعله مع نقصانه اذا علم زياره الفتن  
على وجهه بما يقول فتعذر من بهما احدهما على بقدره ان كان الفطن لا يصح بل يجوز مع بهما  
وابهدهما وبعضهما سواء امكن التخصيص لان الفتن قوله وان لم يكن وكان احدهما اغلب  
سعت الاقل فانه يجوز بهما وغيره او الاقل ولا اكثر اذا علم زياره الفتن على وجهه كما هو  
فالتفصيل الاقل عارض للتكثير واعتدله بالتمتع من ذلك بان يفكر الاقل مما حفظ على

غير

مادر

طلبه اذ زيادة ولا يخفى ان الزيادة المعبره في الفتن عن صنفه يمكن تحقها مع الاقل ولا كونه ومع ذلك  
فان زاد الى الزيادة غير كاف في التخصيص الموجب لقوم المانع من غيره قوله وان تساوى الغلبا  
سعتها انتم مساويها يجوز بهما وبادعها مع الزيادة وغيرهما فلا وجه للتخصيص بهما ولا فرق  
بذلك ايضا بين امكان التخصيص وعدمه ولا بين العلم بقدره كل واحد منها وعدمه بل المعية العلم  
الاجله ويمكن فرض العلم بتساويها مع جهل بقدره كل واحد منها ان يكون معها ثالث من تخاسن غيره  
بحيث يوجبهما ليجل بقدره مع العلم بتساويها وقوله وان تساوى الغلبا يجوز في ذات  
التعليق كما يكون الا مع زيادة احدهما لا مع تساويها **قوله** اما المركب المحل فان علم ما فيها سعت بحيث  
الحليه بشرط ان يزلها عن عالمها ولا يوجبهما ان يزداد من غير شرط ويجوز فيها مطلقاً الكلام في  
هذه المسئلة بخلاف مقدم فان مع العلم بقدره الحليه يجوز فيها مطلقاً ويجوز فيها مع الزيادة  
وكذا يجوز ذلك مع الجهل بقدره حالنا علم زياره الفتن عن الحليه فان يمكن تصور العلم بالزيادة وان  
جمل العدد لا فرق بين ذلك من امكان تساويها وعدمه وقوله من غير شرط اي من غير شرط لا يتأخر  
بتسوية البيع كالمثل من ان يذنب احد الحدين لان الشرط بزيادة حكمه كما عرفنا في اشتراط  
صاغة الحاقه وانما يصح شرطه من الزيادة اذا وقع البيع بالتمتع على الحليه خاصة اذا تضمنت  
فدوره كما لا يخفى ولو وصفاً لزيد على البيع صح ايضا ويجب تحريمه عن شرطه مع التاثير ببله كما لو  
تاخرت الحليه **قوله** وان جهل ولم يكن تزعمها الا مع الضرر بعينه جاز حيث جلتها وان سعت  
يجوز الحليه قبل جعل معاشي من المانع وبيع بزيادة عاينها تقرها دفعا للضرر والتمتع كما عرفنا  
فيما سلف ان مع الجهل بقدره يجوز بهما بعينه جاز حيث جلتها مطلقاً ويجوزها مع العلم بزيادة الفتن  
عليها فانه في بعض سوا جعل معاشي ام لا ومع عدم العلم بزيادة عليها اذا ضم اليه شيء لم يعرف  
التمتع للمعنى الحليه والضمير اليها ولا قوله قبل جعل معاشي فاشارة الى قول الشافعي رحمه الله فانه  
ذكر ذلك وجعل الضمير مؤنثاً كما هنا وظاهره ان الضمير يكون مع الحليه وحينئذ يظهر ضعف  
القول من ثم ذكره بصرفه قيل ان الضمير في المركب يجب الضرر بحيث يحتاج الى مقابلته  
التمتع بهما مع الابدان والناحتاج الى الضمير الثمن والشرع يتبع ذلك رواه ثورودت بهذا الصيغة  
وسنت الى وهم الربوي وان الصواب مع اعتدله بالتمتع من جهة اعادة الماد بها مسفرة ويجوز  
فيضم اليها المحل او شيئاً اخر ويضم اليها والمحل كجزء الفتن من الحين وقد عرفنا ان ذلك  
كله مستغرق عند فان بهما مسفرة ولو كانت مجموعاً بالتمتع يمكن مع العلم بزيادة الفتن عليها  
سوا ضمها اليها شيئاً لا وكان الاولى عموم الضمير الى الفتن ولو نصيب من الفتن فانا لما احتاج الى

الرب الصغ

الضعيف اذ لو علم زيادة نفع الحامية لكن على تقدير زيادة التمثيل ساويل الا ان ويحقق كالمعقول  
 بعد ذلك وسواء من زيادة نفعها فيكون لا ترفع الضمير الى المؤمن والحال ان العمل يتم الى حليته  
 لسبق من زيادة نفعها فيكون لا ترفع الضمير الى المؤمن والحال ان العمل يتم الى حليته  
 درهما من صرف العشر من الدينار ليرجع اليه فيقلبه للتعلم ليجازي الله به حسناته  
 المعاملة مع ما هو في قوله من العلم به وبهذا المعنى صح في التكملة حتى قال لو كان بعد اللد في  
 عشرين دينار ليرجع اليه لانه لا يرفع الضمير عن غيره من غيره حتى قال لو كان بعد اللد في  
 الصخرة لانه هو صلبه لا يرفع الضمير عن غيره من غيره حتى قال لو كان بعد اللد في  
 ان يفتقر في ذلك كان بعد اللد في ذلك الضمير والغالبا وعين نفعه في ذلك الصخر ولا فلا  
 ليرجع اليه في ذلك كان بعد اللد في ذلك الضمير والغالبا وعين نفعه في ذلك الصخر ولا فلا  
 العلم من ان الدينار من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 فلو علم ما هو في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 بالثمن والاوله الصخرية في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 من استغنى بالدين من الدينار وغيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره  
 والدليل على ذلك قوله ولو كان في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 واجد في الصخر مع علمه والبطون لا يرفع الضمير عن غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره  
 ان يفتقر في ذلك كان بعد اللد في ذلك الضمير والغالبا وعين نفعه في ذلك الصخر ولا فلا  
 كالمعقول في ذلك كان بعد اللد في ذلك الضمير والغالبا وعين نفعه في ذلك الصخر ولا فلا  
 ولا يرفع الضمير في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 ان يرفع الضمير في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 الذي هو من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره  
 فلو اختلف في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 فلا فاللذ في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص  
 حلها على الشق في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص او من جعلها في ذلك من النقص

الرب الصغ

الرب الصغ

وان جعل على الصحيح لربح قبول الدين الكامل قوله وتساب الصانع ما في الذهب والفضة مما يترقى  
 غيره ثم تصدق في ان لا يربح الا بزيادة النقص فيها حجب بها فالحال ان الربح احد الحولان مما فيه  
 من عين النقص عن تساويان له وعلى هذا العلم زيادة النقص من عينه صحت ما حجبها فاصد والعرض  
 بغير العين وسكون الربح اليه والذات من زيادة النقص والقصد في عينه هو موضع العرض  
 يكون الا بزيادة النقص في عينه وهو على ذلك فلو لم يربح الا بزيادة النقص في عينه  
 صح في زيادة النقص في عينه وهو على ذلك فلو لم يربح الا بزيادة النقص في عينه  
 بالاباس من معرفته وعلى هذا الصواب الفاضل من كل وجه فلو لم يربح الا بزيادة النقص في عينه  
 فلو اخرج حتى صار يربح في النقص ويزداد ما ذكر عن الحكم ولا يتبع من بعد قبل الصدق كما يشهد به  
 ظاهر العبارة بل يشهد به الصدق بعينه وثمة ما ذكر في البيع لبيته على عينه الطريق الى بعده  
 سواء اراد الصدق فقام لا وصرفه في القصد فوات الواجب وقيل انه يربح وان كان في عينه لا  
 وان كان بالوصف مع احتال له ووظفه بعد القصد بعض المصنفين ولم يرض بالصدق حتى حثته  
 مع احتال العلم ولو ادركت الثمن على ارض ما لم يكن عند حان الصانع فكذلك كغيره من الاموال  
 العرضية عنها والاصل في ذلك ولا يربح من سبوت الصانع عن الصادق ثم يخرج به اربابا بين  
 الحرف كالمحداد والحياط والطبايع والحائك **الفصل الثامن في بيع الثمار** قوله ما نقل فلا يجوز  
 بيع ثمرها قبل ظهورها عانا ويقوزان بها كذا كذا عينه فضاء تردد المراد في الجوان لا خلاف  
 في المنع من بيع الثمر قبل ظهورها عانا واما من يترجمه في المذهب والمصنفين في بيع الثمر قبل ظهورها عانا  
 الضمير هو المقصود به البيع لا بغيره واما سبوت الصانع عن الصادق ثم يخرج به اربابا بين  
 اذ ليس اجماع للفقهاء في ذلك من غير ذلك ولا يربح من سبوت الصانع عن الصادق ثم يخرج به اربابا بين  
 الرجل علما واحدا في ذلك من غير ذلك ولا يربح من سبوت الصانع عن الصادق ثم يخرج به اربابا بين  
 ان يفتقر في ذلك كان بعد اللد في ذلك الضمير والغالبا وعين نفعه في ذلك الصخر ولا فلا  
 وهو حجب عند المصنفين وقريب سنار وانما في الربح انما يربح من غيره من غيره من غيره من غيره من غيره  
 والثانية من الحسن واما المصنف رحمه الله بقوله المراد في الجوان المصنفين ويعتوب بن شعيب قال  
 سات الماعدا لله قال ما نقله عن ثمر الثقل فقال كان في كبره ثمر الثقل قبل ان يطعم ثمرة ولكن  
 السنين والاراد ان كان يقول ان ثمره ثقل في هذه السنة حلت في السنة الاخرى والله عن الرجل  
 يباع الثقل والفاكهة قبل ان يطعم فيسرى سنين او ثلث سنين او ارباعها فقال لا يربح الا في ثمرها  
 سنة واحدة قبل ان يطعم فانه ان يطعم فانه لا يربح حتى يبيع في ذلك ثمره هذه الرواية الصغ

الرب الصغ

وغيره من المصنف الجليل وهو قوي ان لم يشك في اجاع على جلا في لصير وواته ووجهها  
على ما في الفرائد والبوليات مع ان كان حمل وولات المتع الكراهي جميعا والمراد بقوله في الفرائد  
الوجود وان كانت بطلها وفي حديث سماعه قال في المتع من الفروع هل يصل شرطها قبل ان  
يخرج طلها قال لا لان فيشري معا وطبها ويقبل ولا يخرج الفروع كان يأس بالمشري في  
الوطي والقبل بنه على المراد الفطوري ما يشبهه من الطمع وفيه دليل على جواز بيعه عامه  
الضمير الا انه مقتضوع وقال ساعده مشهور والمراد العام هنا فتر العام وان وجدت في شهر  
او قبل **قوله** ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما لان ضميرها ما يحتمل منعه او يبرط الفضع او  
عامه وضاعه من الضمير بجمع اصل الحق العلامه بالثلاثه في جعلها على اللسان اصل وجب الا  
مع استثناء الفروع في الاخير نظر ان ليس هناك بيع ولا نقل الفروع بوجوه دليل الا في غير الفروع والبيعه  
لاصل لما جرى لوجها معا وينبغي ان يمتنع به على شرط كون الضمير ما يمكن افراده بالبيع  
بان يكون متوقفا على اجماعها بالشرط البيوع والاعلم ان بيعه في المتع من الفروع ان جعل المتع  
على غير الفروع وشمله قوله ولو بيعت عامه من دون الشرط والتدبير والذم ترك لفظا عاما  
ايضا **قوله** ولو بيعت عامه من دون الشرط الثلاثه فيل لا يصح وقيل كرهه وقيل بل هي السلامه لا  
انظر القول بالتمسك الاكثر ووجه روايات معارضه ما هو صحيح وطريق الجمع حملها على الكراهيه  
وهو القول الثاني والقول الثالث السلامه لسداد وجهه في ظاهر كلامه والاصول **قوله**  
ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا سواء باصلاحها او شرط القطع وضمانها لا وهذا في الحقيقة  
راجع الى الضمير كالم فليس نداه يمكنه **قوله** وقد في الصلاح ان يجرى ويصرف ويبلغ مبلغا  
يؤمن عليها العاقبه وصلاح شرطه الفروع الجوزيه على القول بالمنع من بيعها قبله على لوطي سابق  
احدا لا شرطها المذكورين علامه دللت عليها روايات فان كثيرا منها دللت على الاول وفيه روايات  
نصرت بقدم ما يدل على الثالث لاقتصر جماعة من اصحاب العلم على العلامه الاولى والصحف اولها  
وقيل بالثالث خاصه وربما يات كل من المصنف في اجمع بين العلامتين على القولين كما على الجمع  
بينها ولا في قولنا العلامه الاولى خاصه لا ذكرناه والرجوع في الامن من اعادة على القول  
بها الاصل الخيره ونقل في الكرهه عن بعض العلماء ان من طوع الفروع التي يحتمل عليه بوجوه التي  
صلى الله عليه واله ولو يثبت النقل **قوله** واذا ادرك بعض الفروع البساتان جاز بيع ثمره اجمع  
ولو ادركت ثمره بستان لا يجوز بيع ثمره البساتان الا في موضع البيع وفيه رد اما الاولى فموضع  
وافق وكان بيع ما يدرى جاز بيع الضمير كما مر وما درك الضمير لا يدرى واما الثانيه

قوله

قوله الاقوى انها كذلك لا تخفى الضمير الموصوف للبيع وهو من دونها اسعمل بنى الفضل من الصادق  
ثم وصبر المتع ان كل بيتان حكمه بقوله في قوله وروايات عن عبد السلام الذي على اعتبار ادراك كل  
فروع من الامواع المنفرد في قوله الشيخ وضعف سنداه واضع هذا كل على القول بالمنع من بيع ما لم  
يبدو صلاحه وعلى ما اخبرنا فلا شك **قوله** ومداه ان ينفذ الحب ولا يشرط في اذنه ذلك على  
الاشبهه على ان يذره المنقبه قول الشيخ في النهاية وجاعلان مع اعتقاد الحب بنا في الورود وقوله في  
السيوط انه الموت قبله يكون وصفا للون وان يتوه وهو ان يتوا جزمه االحلوه في القبض والحلاوه  
وطبها كما كانت مثل الفخاخ والارضه في مثل البيطه وفيه ان يكون ولا يتغير طبعه بل يوكف صغيرا  
وكيف كان لفا والحيار منها هي عظمه بعضه وهذا الجوف فابعد من بيع البيع قبل بدو الصلاح  
المجوز عمليا فيكون اذ ليس بينهما واسطه وانما الفقه على القولين المختلفين وعلى تقدير اعتبارها فاختاره  
المصنف اجوز وسند القولين احب الى ايلع حد الضمير **قوله** وهو يجوز بيعها ستمين حتى اذا  
قبل ظهورها قبل يتم وانه في المنع الخلاف هنا والخلاف ما في الفقه ويظهر من معنى المصنف  
في الموضعين دليل الى الجواز لا يجعله في الاول روبا ولو يذنه على خلافه وانه انما يجعل الاول  
المنع وهو لا يقع حد المنع وقد تقدم ما يدل عليه **قوله** وكذا الوضوء لها شيئا قبل انعقادها يمكن كون  
الشبهه بالحكم ولو يذره المنع فيكون ميل الى الجواز لكن في ما ذكره في السابق ويمكن ان يرد شيئا اصل  
الخلاف من غير تعرض للفنوي والاولى وفيه كيف كان فالاجود المنع وبوضعه ما لو كانت الضمير  
غير مقصود بها ليجب كون ناهيا لها وما مقصود ان اما لو كانت الضمير مقصوده والتمهه ناهية  
صح كما مر **قوله** ويجوز دعوا بفقدها لفظه وانما مقتضى شرطها لا انعقاد كون جميع اللفظ  
موجوده حال البيع والاقوى ان كلهما موجود الا في كونها قبضه بغيره للمضمم فلو ان انايه  
خاصه او ابعادها لم يوجد لم يصح للجباله وبيع من مقتضى اللفظ وما يصلح المقطع الى العرف  
وكذا القول في شرطه الخيره **قوله** كالوطي وهو يتجزأ وان وسكون الطاء العوضه وهل هي القصب  
وانما يجوز جعلها نظير ودقة لا المقصود بالبيع فلو لم يكن موجوده كانت البيع مجزئ **قوله** وانما  
هو التامر انما ثمره من فروع قال في الفتحاح ولا يقول التوت انما الثلث والاراد الخطط اخذ الورق  
وذلك الاضطرار بقول خريطه الورق اخيط وهو ان يفتش على اعمام ثم يدرك عليه الاسفل وفي  
دون خريطه النناد وهو شجر لثوبك لا يشرط له ذلك **قوله** وفيما في الاصول بعد انعقاد الفروع  
لم يدخل في البيع اما قبله فلا دخل وان كان وردا خلافا للشيخ قوله ووجب على المشتري ان يهاوها الى  
او ان يلوغها وبيع به ذلك الى المعارف تلك الثمر من اخره فليس او طبيا او زيبا او دينا وغيره

قوله



ولما ضرب العرف فالغلب مع التام ويحب القوم بان اطلقوا احتمال اللطائف والشرار على الغلب  
المركب لا للميلين وعلى اعداء صاحبنا بل للمشركين وليس هذا الاصل الا لا يخرج حتى يطرأ اليه احتمال  
الفساد للجهل بقدره بل هو حكم شرعي ترتب على عقابيه وشبهه من مقتضيات المعاد في جميع  
تقديره الى المصير حيث لا يتقدم له شئ او كما في القول الاستثنائي الباع الشرع حيث دخل ويجوز ذلك  
منها الزيادة والملك وسبقه والشرع لا يخرج في جميع الاحوال يقال للضرر ان يخرج مصلح المشرك لان  
حقه على الباع حيث قام على البيع ولو جيبا لبقاء والسقي **قوله** يجوز ان يفتقر ثمره لثمرات او يتأخر  
بمعناها وان يستحق حصصا عطف او اطلاقا معلومة ذكر الخلفاء بعد الثمرات من باب عطف الخس  
على الاصح ولقد كان ذكر الثمرات معناه عطفها ولا يجوز استثناءه من الثمرات كقوله في بعض  
منها ويجوز استثناء ذلك كمر وضع وفاق الا لا اطلاقا معلومه فلهذا بعد اطلاق الصلاح للجهل بقدر  
البيع حيث لا يعلم قدره ولا صاحب على خلافه **قوله** ولو فاست البرم سقط من الثمن اجاب  
صداقة المصلحة المشاعه والاطلاق والاشهرات كقوله ان البيع عنها وطريقه في توزيع النقص على  
الحصص المناعه ظاهر ولا يملك الاطلاق معلومه فغلب الجوز والشمع فاذا قيل ذهب لك الثمر  
او بعثتها سقط من الثمن انما النسب **قوله** وكذا لو ائتم الباع اي يكون الا في حق البيع  
كالتلف باذنه في المصدق الثلث والواقع من ذلك من مال الباع فهو ايضا العقد  
به ولا يفتقر غير المشرك من النقص والزام الباع بالمثل اما النقص فلا البيع مضمون على الباع  
قبل القبض ولما ازم الباع العوض فاذا نزل الثلث مال الباع فلا يرد البيع قد اشتمل الى المشرك وان كان  
على الباع كما لو ائتم الاجنبي فتمسكا باصل الثمن والعقد واقتصارا بالاعتساق على موضع الوفاق  
ومعنا ان المشرك للبايع جاز ولا كان الا في حقها فان كل ما فعلها جان من المشرك يكون  
من الباع **قوله** ولو كان بعد القبض وهو التخليه لم يرجع على الباع فتنق على الاشياء شيئا لا  
على جاز به غير الاحباب حيث ذهب الى ان التبرع على الثمن مضمون على الباع وان اقتضاها التخليه  
نظر الى ان بيعها بعد ايراد صلاحها بعد كبل ولا وزن على خلاف الاصل لان ما فعلها بعد النقل  
ولا اعتبار بالوزن او الكيل بالثمن القدر به من الفعل ولا الجوز بهما كذلك الضرر ورواها  
فيها السلامه وحينئذ فعل الاشياء يتعلق بقوله لم يرجع ويحتمل كونها على الخادم من  
كيفية القبض وهو التخليه فلهذا تقدم فيها خلافه ومخارافه الصنف ان التخليه مطلقا كما في القول  
الاخر ان الكيل او الوزن فيما كانا في وزن وهذا الثمن بعد ايراد صلاحها قد صارت صالحه  
لاحتبارها كاطرافه والخلاف في هذا المسأله مخصوصا غير مجرد بذكر اثاره المتأخرين وكذا

لغرض  
الاشياء

الغلاف فلهذا اشكل المراد منه هنا وانما يكون الثلث بعد الثلث من المشركين او الميراثين  
مختصا به ولا يفتقر الباع **قوله** ولو ائتم المشركين في يد الباع استغر العقد وكان الا لا في حق  
الذات المشركه بلعدها بالبيع اعلم من كونها دون الباع وعندها فان كانت ما ذكره فهو في ترتيب  
عليه احكام القبض مطلقا وان كان بعضا من اذنه كما هو الظاهر فهو من ثمن الباع انما انما للمشرك  
وان تخلف عنها ثمة الاحكام والغرض هنا هو انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
بجمله فضا لان الا لا في حق يكون بياضه الثلث فيكون ايضا حقيقه وقد يكون بالمشرك  
فيكون بئذ في البيع فاضله **قوله** وكذا لو اشترى جاز في فاعنها قبل القبض اي يكون العتق  
قبضا ويصحح لان الملك حاصل قبله والعش من الا لا في حق **قوله** ولا يجوز ان يبرم منها وهي  
الرايه وقيل بل هي الترتيب العقل ولو كان على ارض وهو اطلاق الرايه معاملة من الزين وصوله للرفع  
ومن الرايه لانهم يدعون ان اس الى ان رويت بذلك لانها مسئله على الثمن والعين فيها  
كثير وكل منها يبرم بدفعه عن نفسه الى الاخر في اذعان وتجرها في الجمل اجاب مضمون  
عن الثاني ولا يملك عليهم السلم وانما الخلاف في دعواها واصحاب القولين الثاني وهي انما في النقل  
الموجود بغيره ولو من غيرها صحى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه واله عن الحاقه والمرايه قلبت وما هو قال ان يشرى جمل الثعلب بالثمن والزرع الحنظل  
وعلى معز لانها اربابان فينظر في احتمال الزيادة الى كل واحد والسماوه الحنظل نادرة وعلى  
تقديرها انما تاجر طبع العصف العلم بالمتاوى وقدره من الثمن على الثمن رويته وان كانت من  
حينه لانها ليست بكيله ولا يوزن وانما جازا **قوله** وهل يجوز ذلك بغير ثمنه الفحل من  
غير الفواكه قبل الا لا لا يوزن الريا ما ورد من غير الرايه في الاحبار وكذا في الفقه اما ذكرها  
وغيره في حق احصاء الحكم بالخل من غير ثمنه على الجوز وتعليق القدي بالاربعين اذ عثرنا  
كالثمن على الثمن بلست رويته نعم يمكن تعليقه بالعله المضمونه من الثمن من بيع الرطب بالثمن وهي  
نقصانه عند الحنظل فانها قائمه بها وقد تقدم نزع الثمن من بيع الرطب بالثمن وهي  
ليكن استعادة التعليق بالريما ايضا فان جعل عليه الثلثان عند الحنظل فيبذل الى الزيادة  
المن على الثمن الموردي الى الريا ايضا لاختلاف نزع الثمن رويته ويريد كون من جنس الربوي  
وان لم يكن لان عينه الا انه يفتقر احتصاص الحكم بالكيل والموزون حتى يدخل في ثمنه بغير الربوي  
منع الا ان يبرم بالبيع الفقه والفعل وعده بئذ من وجوهه **قوله** وكذا لا يجوز بيع التبريد  
حجب سدا جازا وهو الحاقه وقيل هي مع السبل يجب من حينه ليقع كان ولو كان موصوفا على

المرايه

الحاقه

الحاقه

مادون



لو استمر بخلافه لشرط القطع ولما غير من العزم ولا فرق في ذلك بين ان يكون للقطع فيه كما  
واللوزا وكما يجوز والكثيري وبعض انواع العقل **قول** يجوز ان يجمع ما يتبع من الشرع من زيادة  
عما يتبعه او نقصان قبل قبضه وبعده هذه السلسلة محل وفاق وهي مخصوصة بصحة الحل  
ومجرد مسلم من الصادق ثم وفيه شبهة على ان الفروع ليست مكيدة ولا يورثها فاجرم بها قبل  
القبض لو قلنا بخلافه فيعتبر باحدها **قول** اذا كان بين اثنين عقل وشيخ فقبل احدهما بحصة  
صاحبه فبقي معلوم كان جازا هذه القباله واضه مخصوصة مشيئا ومرات من المراتبه والمخالفة  
والاصل فيها ما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق ثم قال ان اثنين من الرجلين يكون بينهما العقل  
فيقول احدهما لصاحبه اخذ ان تاخذ هذا العقل كذا وكذا كذا لاسي وبغضين يصف هذا  
اكثر من اذ او يفتض ولما ان اخذت ان ذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك وكن لك بروي ان  
التي صلى الله عليه والى قبل اهل بيته عليهم السلام كذا وكذا وظاهر اصحاب ان الصيغة تكون  
لمفظ القباله وانها حكما خاصا زائدا على اليب والصلح يكون الثمن والمثل واحدا وعدم نيوت  
الربا لو زاد او نقص وقوعه لمفظ القباله وهو خارج عن صيغة العقد من ذلك وهو ان  
موضع الصلح ولا دليل عليه كالدليل على ان عقاب القباله اختصاصه به وانما العلم من اذ  
انه معامل على الثمن ولا يرد ان يثبت ذلك القبل الزايد ولو يفتض ويلزم ذلك ان يكون مضمونا  
بجوده وعلوم على اليد ما اخذت ولا يرد ان يفتض بما على عوض ولو قلنا ان المتبعض بالسوم مضمون  
فتناول في سنة القدر من ان يفرده مشروطا بالسلامة حتى لو ملكك الشرع اجتمع اذ اشترى على  
ووليد غير واضح ورياء به بان العوض ان كان من المعوض ورضي به القبل فله فيكون حقه  
في العين كذات الذمة فان العوض يفتقر بطلب احتياج نيوت بدلية الذمة لانه ليل وفيه نظر نعم  
لو كان المتبعض غير اقل من نقصان المتبعض فذلك نقصان كما انه مع الزيادة ملك الزايد ولو كان العوض  
غير مشروط بها وترددت الذمة في سبب متوسط من المال لو تفتنا الفرع باقضا ويركز ذلك  
تردد نيوت وم العقد ونيت في ان النقص لم يفتقر به في جواز العقد لمفظ البيع وموجب هذا  
الا شبيهه ان النقص المالك على اصل القباله لانه شرطها لوجوه الاحكام وانما مدلولها اصل  
للمعوز وانما يتبع هذه الاحكام بغير الاحتمال لا تخل من مجازفة وورد ان يدرى على اصل الحكم  
ان هذا القبل ان كان بيعا لم يصح كونه مرابحة وان كان صلحا لم يصح كونه عوض مشروطا  
بمفسد العوض وان كان في الذمة فهو كالمسوق لانه سوا لقيت الفروع لم يفت وجب بالزام كوصلي  
والعوض بمقتضى القصد وثق في الذمة بشرط يلزم تلف بعض العوض المشروط فانما لتحقيق ضمانه

لو غير

لموجب العوض واجبا ايضا بالزام ان يدرى بصلح ولا يبيع له وهو ما مله خاصة وود بها التصرف فلا يبيع  
ما يرد على طرية الاحتمال لخر وجما عنها والمصنف رحمه الله اقتص في هذا الكتاب على صلاح الجواز وثق  
النافع على الصفة نظرا الى ان القصد لا يتقدم ما يدرى من ذلك وهذا هو الاولى **قول** انما انما انما  
يشي من العقل او شرع العقول او الزرع انما فانما جاز ان ياكل من غير لسانه ولا يجوز ان ياكل من غير  
الاصل بثق هذه المسئلة ما رواه ابن عمر في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ثم قال سالت  
عن رجل يبيع بالمثل والسبيل والفرع يجوز ان ياكل منها من غير ان صاحبها من ضرورة او غير  
ضرورة قال لا بأس وروي محمد بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يبيع ثوبا فاكل منها  
قال كلك ولا تخجل قلت جعلت فداك ان القبار فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها  
لم يورد ذلك على كذا الاصحاب ويقال في الخلاف فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها  
وهو صحيح الحسن بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يبيع ثوبا فاكل منها فداك ان ياكل منها  
ولكريم والثمن والمسا طر وعز ذلك من الرجل لانه ان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها  
وكيف حاله ان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها  
لان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها  
اكثر من المتضمن للثمن من كمال المال بغير ثمن ولعوض الصنف في مال العترة وانما الحكم على الخطل  
وهو مقدم على ما تضمنه اياهه عند التعارض لان دفع الضربا على من جلب النفع وحل العلة  
الاختيار الساقية وما شاكلها على انما اعلم بانها هذا الحال الاجابة وهو عهد والشيء حرم الله حرم  
خير انتهى على الكراهة وعلى الذي يجرها من اجازتها وهو جمع حسن والمصنف رحمه الله  
قطع بالجلز من غير يفتقر خلاف لند ورالحا فتقبل زمان حتى ان ابن ادريس مع طر اهل الاختيار  
الا حاد راسا حكم الاجابة اما السنن والى الاجماع والى انما تراز الاختيار نظر الى طر يقينه في الاستدلال  
وقد شرط المصنف للجلز ذلك شرطها كون المراد انما فاقول فداك ان ياكل منها فداك ان ياكل منها  
في الرخص المحالفة للاصل على موضع القبول ولا لظواهر المضمون على ذلك والمراد بالمرور  
بها ان يكون الطر في رتبته منها ان يكون طرقة على نفس الشئ وبملاحظة لحاظ النبتان و  
ناجها ان لا يفسد المراد ان ياكل منها شيئا كمثل عبيد يوزن فيها انما يبيع في عهد الفاد عرقا  
وتختلف ذلك باختلاف كثرة النقرة وقلتها وكثرة المارة وقلتها ادرى به حاطبا او كبر غصنا يتبع  
الاكل عليه كان وقع ذلك حظا فانه لا يجوز الاكل في صنفه مع احتمال مسند هذا الشرط وان  
عبد الله بن مسعود عن الصادق عليه السلام ان من قرى الثمر واكل منها ولا يفسد وانما انما ياكل

المورد  
بالشرع

مع شيا بل باكثر من موصفه وقد دل على هذا الشرح محمد بن عثمان بن ابي بصير بن يحيى بن يقطين  
 حلا وزاد بعضهم لاجل ما هو علم الكراهة وطاسا وهو عدمه بطهارة وحسن وان كان لنا الاحيار  
 مطا قبل فيما مالم يجره اقراره او ماسا وهو كون الشرع على الشريعة فلو كانت بحرية ولو لم يكن  
 حرم ولا باس به **الفصل التاسع في بيان قول** قوله يجوز استيفاء الجاهل الى اخره المراد  
 بالجاهل الكافر لا يصلي من غير قرآن المسلمين الذي لم يزل يتردد بين الاسلام والكفر وفيما هو  
 بسبب خروجه عن طاعة الله تعالى ورسوله وثبوت الكفر وان لم يقع منه كسر بمعنى الفساق  
 والمعاد المعنى الشارح بقوله انما اخذوا الذين يجادلوننا الله لا يريد **قوله** وعليك القبط من دار الحرب  
 اذا فركن فيها مسلم يمكن انشا باليه ولو كان اسيرا والاحكام بحرية القبط في النصوص خرج منها علم  
 انفا وعرف المسلم بقية اليه **قوله** ولو لم يلحقه الرق قبل القبول وقيل يقبل وهو شبه اى ان من حكم  
 بحرية ظاهر لا يكون مقطوعا من دار الاسلام مطلقا ومن ذلك الكفر اذا سكن استيلاء الاسلام في قول  
 اقراره قولان اما الاول فانه لم يشرحه شرعا فلا يعقبا الرق والآخر وهو لا قوى القبول  
 لا كانه وقيل على ان القبول لا يقر العقد على انهم جاهل ولا يخفى ان ذلك في غيرهم هو في  
 النسب والاقربيل قطعاً وكذا القول في كونه في قوله نفسه الرقيم مع برونه وحمل نسبه سوا كان  
 مسلماً ام كافراً وسوا كان المقلد مسلماً ام كافراً وان وقع عليه قتل وهل يعتبر مع ذلك دونه يظهر  
 من المصنف عدمه لعدم شرطه واختلف كلده غير منهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه من غير  
 تعرض لغيره وقد التزم من هذا الباب شرطه وباب القتل كفى بالبلوغ والعقل وقيل  
 اشتراطه واضح لان غير الرقيم لا يعتبر حينئذ في قوله في المال وهو يقفه قال ويوجب العدم ان اقره  
 بالرقية ليس اقراراً بنفس المال وان ترث عليه كاسم اقراره بالوجوب العوض وان اسكن  
 رجوعه الى المال ويوجب ويملكه فيما لو كان يهد مال قاتله على نفسه بالرقية يقتضى كون المال  
 للمقلد لان يقال بثبوتها بثبوت ارقية لا يقر بالمال ولا قوى اعتبار الرشد **قوله** ويصح  
 ان يملك الرجل كل احد بعد الاخرى اى ملكا مستغنياً ولا يملك من استغنياً ويصح  
 ايضا غائبان تعيق عليه انشاء فلا يستغنى بملكه عليه **قوله** وهل يملك هؤلاء من الرضا عن قول نعم  
 وقيل لا وهو ان يملكه اى ملكا مستغنياً بملكه والفقول بالعدم هو الاقوى لصحة ان سنان عن الصادق  
 عليه السلام معللاً فيها بقوله من يجرم من الرضا بما يجر من النسب ويقول على الله عليه والرضاع طهارة  
 كغير النسب **قوله** وفي الرضا تردوا من غير خلاف فيمنه والفقول كاسبق **قوله** وانما ملك احد  
 الرضا عن صاحب اسطر المالك ولم تستقر الرضا وجب هذا موضع توافق قطا فان الملك العفا لا يملك

الوجه  
يجمع

ان كان

نادر

الطحاوي  
الناسخ في شرح

قول المشري لما صادف عدم وجوده سابقا فلما خلت في وقت البيع ذلك قول الباع مع العيين  
وعدم اليقين وليس بشر البائع كما يحل وهو المشري مطلقا لا يتابع كما راجح **قوله** وطريق  
ذلك ان نفوس الامه حلالا وحالها وجميع شئها الثابت بل نفوس حاملا وجميعها لا يتاخر  
للولوع بخلاف حالها ويحقق الثابت بينهما اذا لم يجرى في الامه عيبا في البيع **قوله** ولو باع  
واستثنى الزهر والحلحله ويحرم شريكها بقدره فيمنهناه وعلى رواية الكوفي لم يفرق بين المداوم  
وبين ما زاد منه ويحرم وهو احد القولين في المسئلة لا خلاف في الرواية الا ان المسئلة ضعيف في الجملة  
مستفاد وانك المالك غير مضمون فالتقول المطول ان يكون من ذبوا ابراد في غير فلو  
صحت الفطرية في القولين لو اشرك فيهما جازع وشراعه من ذلك **قوله** ولو قال اشترى جارية فاشركني  
صحت في البيع على ان قوله ولو اذن احد صاحبه ان يفتد عنه صح لا يشترط صحة اذنا الكلام  
في وجوه عليه والحق ان يجرى الاذن في ذلك ان علم من له الاذن ان يفتد عنه عليه وعلى  
ما ينقض الشرع وكان كافي بما في حكم الرجوع بعد التملك ويحصل الاذن صحا كقولهم اذع عن  
العين ويجوز ان يكون من كان جهاد اصيل الباع بدون قبض الثمن فعادة ويحق ذلك **قوله**  
ولو قال اشترى جارية واشركني عليك في زهره ولو اشركني في زهره ولو اشركني في زهره ولو اشركني في زهره  
وعموم المؤمنين عندهم وعظم ومن كان مخالفا لمتفق المشرك بل مفضي الذهب فان ارجع والمخبر  
تا ابرار المال وهو الاقوى والرواية من كونها وارده في بيع خاص كمن تأولها بما هو في الاصل  
**قوله** ويجوز التطاير في بيع المالك اذا اراد ان يبيعها في موضع محسوس والزم فيه  
والرولين والشعر والاشترط في ذلك ان لا يكون له في ذلك الا ان يكون فيكون تحليلا  
تبعه من ماد لا يفتقر عليه حتى العود ولا يجوز له منس ما يجوز له التطاير مع ما جازع في  
التكويه الفطرية ما عدا العود بدون الاذن المشري **قوله** ويشترط ان يشري ما هو كائن في نفسه  
وان يطمع بشيئا من احواله وان يتصلق عند قبضه في ذلك كله وقدره في التصديق ان يغيره  
**قوله** ويكره وطلون من الزنا للملك والعقد على اظهر هذا هو كجوز حلال للمني على انكره  
وعلى ان لا يذبح في اظلمه والعاد وحريمه ما يدرى بها على ان لا يذبح في كافر وان وطئ الكاذب  
والفردتان من مؤمنات **قوله** وان يذبح للملوك من ذلها ان يذبح في الفرض باذنه لا يذبح في غيره  
النص ان انكره من تصدق اراءه في ذبحه فلا يجرى به غيره وربما قيل بان يجرى على التعارض من وضع  
الغرض في ذلها في ذبحه كونه ايضا وفيه نظر **قوله** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضرب وهو  
المروى وان اشرك في بيعه قول ولو قيل يملك مطلقا لكونه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان

اشترى  
الزهر

القول

القول الملك في الجمل للكثير وسنده الاحاد وهو جازع لى عدمه مطلقا واستدراكه عليه  
بادركه مدخوله والمسئلة موضع اشكال واصل القول بعدم الملك مطلقا متوقفا ويمكن حمل  
الاحاد على اخصه في ذبحها لا يذبح ملك ورضي المال فيكون وجها للبيع **قوله** من اشترى عبدا  
لربا كان مال له الا ان يشرط المشري وشيئا ان يعلم به الباع قوله وان علم فهو المشري  
والاول شهر ما اختاره المصنف واضحا على ان لا يملك شيئا فاذا باع له بديل بالاربع اشترط  
ان لا يبيع مال المولى في نفسه وان اشرك في نفسه لاسباب الملازمة ويؤيدون ايضا صححه محمد بن مسلم  
عن احد رواه عليها السلام المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان كان له من مال او  
متاع فغيره والقول بالفصل العلم وعدمه لا يبرح محتجا عليه بخبره نداء عن ابي عبد الله  
وضعه بان الملك لا يفتل في المشري بمجرد العلم من دون صبغة تدل عليه ويمكن حمل الرواية  
على شرط الباع المشري ذلك ويجوز في المسئلة ان يكون له من المسئلة في كونه من قال  
ملك العبد من حاله وشيئا للمال ان العبد على الاول واخبره على الثاني من اية ما سلطه  
عليه المولى والحلحله وسنة اليد من كسوة وقراش وعزها فان الاضافه تصدق بان يدونه  
الثاني ان خلافه في دخول المال المذكور على القول بان لا يملك ويحتمل في ذلك ان ملك الباع فيكون  
في ذلها في البيع ونظيره لو اذع عنك من كونه يكون استصحابا للمالك ان اذع عنك في بيعك العبد  
في ذلك الحكم يكون للبايع بمجرد البيع او المشري فان ملك مالك لا يفتل عند ارضاءه والحال  
ان العبد كغيره من ذل هذا النفل وقد ذكره من المسئلة من ملكه من حاله ولا يذبح الا في اشكال  
اذا اذع ان انكره العبد سلطه على اشباعه باقتل يملكه لا يملك الرقيقه كما نقله في  
الدروس عن بعض القائلين بالملك فيكون الملك على اوجه غير متاف للملك الباع لوقته  
على وجه يتوجه به نقل المشري او ابتاؤه على ملكه ان اشترى المصنف رحمه الله حكمه ان  
العبد يملك وان كان محجورا عليه ثم حكم بان مال الباع لوله والحكم فيه فقول اشكال في مقتضى  
الملك على هذا الوجه ملك الرقيقه بطريق الحنفية وان حرم عليه في اشباعه فلا ياسب لمقتضى  
في القروس ويحكم الحكم يكون مال الباع او المشري بمجرد العلم ان ان يملك على ظاهر النص  
على هذا الحكم في ذلها بان مال على عدم ملك العبد لاني فضل الحكم الشوق عليه من علم ملكيته  
نخص ما عدا ارضاءه والناسب القول بملك الرقيقه المال ان جميع العبدان كان ولا يكون  
للباع ولا للمشري والاقوى بقوله على القول بان لا يملك لان حاله منسوبة للبايع مطلقا الا  
ان شرط المشري فيكون له شرط علمه بقدره او كونه باعيا وسئل من من ارباب يكون النش مخالفا

القول

شرح  
الاصحاب

اولها عاين مع قبض مقابل الربوي في المجلس **قوله** ولو قال المشركي اشركت بك على  
 كذا لم يلزمه وانا شراره وقيل ان كان لربا لم يلزمه ولا فلاة وهو المروي ما اختاره المصنف  
 هو الا في بيانها على انك لا يملك على القول بل يمكنه ان يتوقف جماله على ايجاز المولى والقول  
 المذكور للشخص وجه التمسك في ذلك وجه الفضل عن الصادق ثم يدل قوله اشركت بك لانه  
 لم يتعد ولا ذكر فيه على ما دعا للشخص لغيره بين الاخص والمولى فان حكم الاجتناب المذكور بالاول  
 فان قلت ان العدل لا يملك فالجواب لا ولا لا يخرج وذلك ان العدل ليس بمرتبة بل هو المولى من دون  
 القول ولا يلزمه ما دعا من ادريس من ان الربوي لا يجوز العمل بها وادنا الشيخ اورد هاهنا اذ لا اعتقاد  
**قوله** اذا ما عاين والآخره هذا اذا قلنا ان لا يملك لوطا بغيره في جواز تصرفه فخصه بالانطلاق  
 بل كحقه فربما يطرق الفقه ما ذكره ان مال الجاني ليس جزي من الباع فلا يقابل بالتمتع **قوله** يجب  
 ان تسبوا الا لا يملك بها ان كان وطها الا لا تسبوا اسفل من الربوي وما لا يملكها من طلبه لانه  
 الزجر من الحرام اذا صبر عليها هذه المدونة من عملها او ظهورها من غير ان لا تسبوا الا من سبها  
 الحكم بتوجيه الاستبراء ومن ثم اشئ الحكم بحكمه بان سبها المحكوم به في غير سبها لوجوب  
 للملك وكذا القول في اشراج حبه كماله في جاز واحد خلافه لان ادريس حيث خصه بالبيع  
 ولو ادريس لانا قال في جواز البيع وغيره من العتق وادنا في جرح النهي الى اخرج وسبها حيث تسبها  
 الملتزم ومن ثم كذا اذا اطلبها انما يذات صارت ملكا وحالها مع افعالها وجوب الاستبراء  
 قبله ولو ان ارضع على يد عدل لوجوبه في البيع فيسحب وامانها فباعها بالبيع فلا يجب قطعا  
 لانها صارت اجتناب منه **قوله** وكذا على المشركي ان لا يحمل حمله الما يجب على البايع ومن ثم كذا  
 اذا كان قد وطها معا على ان لا يذات المشركي ومن ثم كذا فيما يجب عليه الاستبراء اذا ارضع لوط  
 السابق وجعل الحامل فلو علم الاثما لم يجب كذا في الفايده والنقص عليه وانما حضر المصنف الحكم  
 بحمله الحال في دخول القسم الاخر في غير اولى ولو قال وان جعل حالها لشركي القسمين للمنفع نظم  
 لانادوا الحكم في المصروف عند ذلك والمعنى من الاستبراء ان لا يوطئه الفيل والدبر ومن  
 بانها استماع الصبي من جوارحه في بيع خلافا للعبودية حيث حرر جميعه ولو طوى في زمن الاستبراء  
 وغيره مع العلم بالحرية بل يجب ان لا يكون قابضا على بيعه لا يقبل حبله من اسفاره  
 فادبته وحكمه حيث قد اختلقت اللان وليقرب الى ان لا يكون من طراد كذا في اجتناب  
 في اللذات وهي اقل **قوله** ويسقط استبراءها اذا اجترأ منه استبراءها في النذر لو رده  
 في النقص المذكور في هذا الباب وهي لانه في اجتنابها لبيع اذا ارطها وانها حكمه اجتنابها

اشترط

استرها وهو اذ ي فرض المصنف والظاهر ان المراد النفع العدل لا النفع شرعا وصرح في النفاق  
 مع اقله لا كفتان سكر النفس الجسد وشئ غيره وينبغي ان يصير ان اشركت نفسها وادى  
 ابن ادريس اسنارها وان اشركت الله بها او يتعد الا سلام في المدين في الشرح **قوله** وكذا لو كانت لا يملكه  
 هذا هو المشهور بين اصحاب وضاف فيه ان ادريس كما مر وسعد في المصنفين وختمت مع الشهرة  
 اجتناب النفاذ في بيع بها اذ العبد والجورير والضعيف التي لا يمكن تحفة الوط من الشاكره  
 في انظر ان على الحكم وهو الا من من الوط ومن انقباس والمناسب للاصول الشرعية عند الحاق  
 وليس من مواضع اشكال ما لو اعمته الملة لاجل المناطح في ايجازها بل لا يجب الاستبراء  
 قطعا للعلم بعيدهم ووط البايع وقد يتعطل المساطا لاستبراءها المراد في سنة اجتنابها بانهما  
 في ان لا يملكها في الاطراف للنقص من غير تقييل وكذا لو ابعها لرجل واشترها منه قبل وطها حيث  
 يجوز ذلك **قوله** نعم لا يجوز ووط الحامل في ذلك ان قبض الحامل في الشهر وعشره ايام ويجوز بعد  
 فما خلافت كدم الاصحاب بتوجيهه ووط الحامل او كرهته بسبب اختلاف اجتنابها في ذلك فان  
 يد بعضها اطلاق التي عن وطها وفي بعضها ما هو الحق قطع ولما وثمة بعضها اذا ايجاز اجتنابها  
 عشره ايام فلا بأس بما كذا فان اصحاب من جميع بينهما جعل النهي الحيا الوضوع على الحامل من حلال  
 شبهه او يجوز لا يلفها الا بعد شهر وعشره ايام الحامل من زنا ومنه من الحق المبول ان زنا في هذه  
 العاقبة ومن ثم ساسطوا اعتبار الزنا وحمل العقب بالفاقيين لثبته والمصنف وجهه انما اطلاق الحكم  
 بالغير في قبل الاربعة والعشرون اذ كراهه بعدها وهو ارضع وجوه الجمع اما الاطراف بحيث يشيل  
 الجميع في اطلاق النقص الشامل لها والى الحكم الغير في قبل المدونة المذكورة فلا نفاد في اجتنابها جميع عليه  
 والاصل في النهي الحرير واما بعدها فقد نفاضا في اجتنابها جميع معها وحمل النهي حينئذ على  
 اكله لانه لا يرضع بعضها بنحو الساس طرب وارضع في ذلك ووطا به فالقول برفق في نفي الحمل  
 من اننا ان المهور من الشارع الفاعل من العادة والاستبراء بعد جرح النزاع فلو قيل بالجهوز  
 فيه طلقا كان حشا وتختص المصنف الوط في القبل هو الظاهر من الضوض فان النهي فيها  
 معانق على التفرج والظاهر من ادلة التعليل ويندوب ان لا يصير عرا ابا فيهم لزمها دون التفرج  
 ورياضة الحاق النذر في دعوى صدق التفرج عليها وادى بعضه ان لا يرضعها حق نفع  
 الشامل للمدبر وغيرها خارج بما لا يرضعها او **قوله** ولو لم يرضع يسع ولدها واستحبه  
 ان يرضع لمن يراد فقط كذا في رده اجتنابها وجها **قوله** بتقدير الوط ينقطع الوط وان  
 شارك في انما الولد وليس في اجتنابها بتقدير القسط مده وفي رواية اخرى ان غار عن الكاظم عليه



وهذا واضح لا يحتاج عليه وفيه نظر والوضوح بل العباد عليه لا يخفى كما في قوله تعالى الاعلى تقدير تسليم كون  
 تيمنا مال الجميع من عمل مولاك خارج والظاهر مقدم فسقط مولاك وبوجه الامر فمالم يرجع  
 الى اصل بقا الملك على ملكه ويملكه يظهر من دعوى كون دعوى الصحة مشتملة من مقتضى  
 سكا فيكون فان خارجة لا تكون في الدخلة فاذا قدمه بقا دعوى الصحة المشتملة على ما ليس مانع  
 اذ لم يقدح بوجهها لا بسبب فاضل ذلك الذي هو من ولده لم يولد له من قبل الماذون امور لا تضر  
 مولاك فان اقراره فيها العزم غير مقبول مع كذب المولى وان كان ما في رواية لان الماذون بانها يقبل اقراره  
 بما يتعلق بالتجارة لا مطلقا كما بان بطلان دعوى المولى في هذه المناجات لقبولها والرجوع الى اصل  
 الذهب والفضة في سبب اطلاق دعوى مولاك لا شتم المولى على المصادق في المعارضة من مولى  
 الصدوق ورواية الامر لا شتم المولى كما في دعوى الصحة في قول المولى لا تفرق بين المولى والمصدق في التامع  
 التي سبب اصل لصانها فضلا الماذون وفي رواية ان يقال ان المصدق الماذون يصير كالوكيل  
 يقبل اقراره على ما يذره ويصير كوكيل وليس بعيد عن ما ولا يكون كذلك كما هو المفروض في  
 الحنفية فان اقراره عند كل من المصدق كان لو اذبحها وان كانت لا تثبت بالجميع فان قدنا  
 بينة الماذون عند  
 الامر نظر الى الصحة او يثبت مولاك لا في خارج الاضا فمالي ورواية الامر ولا يراه ما ياتي في الاصل  
 وحيث ان اقراره الماذون لا يثبتها في الماذون ومعيان ويقدم ورواية الامر مرجح  
**الشيخ قول** اذا شتم المولى المصدق في دعوى الباطل على غيره فاقبل واحدا قيل يرجع  
 نصف الفتن فان وجهه اختيار وكان المصدق فيها مولى على غير حق فيها وقيل ان التامع  
 مضمون بقية قوله الطالبي الصديق الثالث في الدعوى كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وفيه  
 عليه بعض اصحابه وسنة ورواية محمد بن مسلم عن ابي ابراهيم عليه السلام في شرط بينهما نصف يتبع  
 من العمل بها مع ما فيها من مخالفة الاصول الشرعية من الحضانة التي قبل يقينه في فروع و  
 يتوالت مع نصف الوجوه المقتضى للشرك مع عدم الوجوب لها ثم الرجوع الى الغير ولو وجد الاق  
 وترها الاصحاح على ما فيها من مخالفة وطبقها لغير الكلي وصفا واحضا حقه فيها حيث دفعها  
 اليه وعينها الخيرية كالوجه الحق به ووجهه ضمانا لا يثبت ما لم يعل عليه ضمانا المتضمن بالسوم او  
 تزيل هذا الخيرية بمنزلة الخمار الذي لا يضمن التامع به وقتها ويملك الحكم بالحضانة الحق فيها  
 على وجه الفاء بزيادة المبيع امر كل لا يفتضح من شخص الباطل وقد صدر لا تثبت الخبير احدهما  
 ليس بتخصيص وان حصره بغيره كما في رواية الحق في الدعوى ان يثبت الميراث ولو ثبت شرعا كانت

بعض اصحابه

ذلك كما في كالجوهرة من مضاهاة غيرها في اختلاف على سائر العبد من كل وجه الحق مساوية  
 الاخرى حتى استوجبه حوله من عهدها كما يجوز مع غيره من الصبر وغيره على الاشارة فيكون التامع  
 منها ويشكل يتبع سائر العبد على وجه يتجزأ من المثل وينع من بل بغير الفتن من الصبر على الاشارة  
 وقد تقدم ومع ذلك فالدعم عدم ارجاع نصف الفتن والاولى اعتراض عن الرواية المذكورة والرجوع  
 الى اصل الذهب في نظر جنبة المصدق العبد بان كان باوصف الميراث وغيره الا في رواية الماذون ولا يثبت  
 احدا بالباطل من ضمانا الا في رواية المصدق بالسوم حاله من ضمان ام لا فان قلنا براه والميراث ضمنه  
 ولا يثبت ولو امانا زه على التامع في ضمانا وليس بشيء للاختيار وان كان احدهما بالوصف في  
 فلا اختيار وعلم الاخرى ما من وان لم يكن الوصف طالب بحقه وبقا الميراث في ضمانا لا يثبت ما من  
 على هذا لا فرق بين العبد والعبد وغيره من الامتداع وغيره على الرواية لا يثبت في العبد  
 افضارا في خالف الاصل على المضمون لظواهر الفتن والتمسك بقطع النسخ رحمه الله ولو قد ردت  
 حتى اشحاب الحكم وحيث ان صدق العبد في الميراث والتمسك بقطع النسخ رحمه الله ولو قد ردت  
 وكذا في الميراث في ضمانا للميراث والتمسك بقطع النسخ رحمه الله ولو قد ردت  
 حتى ولو كان الميراث او عديا وانما في ضمانا للميراث والتمسك بقطع النسخ رحمه الله ولو قد ردت  
 احدا العبد حتى اشحاب الحكم والرجوع الى الفتن في ذلك كما في رواية الماذون **قوله** اما لو  
 اشتمى عدلان عديا من لويصع المقادير في قول موهب الميراث الماذون في الشرح رحمه الله في  
 الخلاف من الميراث اذ ليس ظاهر الرواية السابقة ولا غيرها على ذلك منوطا بقا دعوى فتنه فذلك  
 نسب المصنف الوهم وحده العاد من المختلف على سائر العبد من كل وجه وبني استبعاد بيع  
 احدها لا يفتقر جنبة كالجوهرة من مساوية الاخرى وبعضه ويشكل في امره الا في قوله الميراث مطلقا  
**قوله** اذا وطئ اشركين ملكوا بينهما سقط الميراث من كل وجه وبني استبعاد بيع  
 نصيب الواطئ ظاهر المضمون والفتاوى ان الواجب هنا من الميراث فاصلا وان كان محصنا الا  
 الذي يقبل التعديف وكان الوجه فيه لمن يرضى بمصحا بسبب ملكه لبعضها ومن صانوا بغير حكم  
 ايضا لغيره والولد من كان عمالا للغير مع ان ابناء العالم الحق والولد من كان في ارضه من  
 الحامد بسبب نصيب الشريك ما لو كان ولد الواطئ فانه لا حد على الاب بسبب نصيبه كما لا حد عليه لو  
 كانت اجعها للولد كما في **قوله** ولا تقسم عليه بقس الواطئ الا مع الواجب الشيخ يقول بمقتضى  
 الوطئ استنادا الى ظاهر عدلان من سنن والا في ما اختاره المصنف لان الاصح ان تقسم له ولد  
 تقسم عليه بعد ابدونه **قوله** ولو حلت فموت عليه حصل اشراكا وانفق الوارث على ابيه فموت



حسبهم يوم ولدوا فاجلت الامه المتكبره فعلق بها حكم الهامات الا وقد فقم عليه لان الاستيلاء  
بمصلحة الا للاف لغير يومه والافتقار بقا بون سيدها فكذلك عليه ان الحصر وهل المعبره فيها عند  
الوقت او الفوق او الاكثر او النسيب الاخر ولا يغفل عن ذلك كبحر والحد بل ان يكون في وقت القبر والاضمان  
مع رضا الشريك فكسبا قبل ذلك للجميع وكذا لاختار الاستحرام ولو سقط الورث قبل الفوق واستطردك  
الشركا وانما لم يزل في وقت حصرهم يوم اولدانا لو كان وقت عليه طاب ولا دخلت قيمتها وبنه  
المصنف بقوله انعقد اولدنا على ان فكر القبر ليس عليه ذلك الورث ان لم يكن وقت حصرهم يومه  
من حين الاعتقاد وان لم يزل قيمته ونظيره الفايده في الوارثين لرحلان فان الوصيه صحيحه ولو قيل  
باعتقاد ورثا وبوقف محرم على وقوعه في الوارثين او ما قام مقامها لوضع وفي الوارثين حيا وان فاش  
لم يرد في حين رحل الاب عشره عليه الشريك في حين رحل الاب عشره في وقتها الا قد رخص في  
على الاب صانفا الى ذلك العفو بسبب الوطوسا كانت كبرالم فيها وهو العشر ونصفه مصانفا  
والشركا في الكبار مستحق منه فانه رخصه على اصحاب القبولين **فصل** الميراثا المازون لها ان اتابع  
كل واحد منها ما صاحب من مولا حكمه بقدر السابق فانما يقع في وقت واحد رطل القديان وبنه  
روايتهم فيها وبنه اخرى بل في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
الا في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
لاشكاله من مال ما كذا في بعضه عنده ان كان شريكا في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
ووضع الاشاع ان مالنا العبد سيد وادنا المملوك ان كان شريكا في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
الثاني حصوله لبطلان اذ ينفذ على اجازة من اشركه ولو كان وكلاهما وقتا بان وكلاهما  
لا يخل مع مولا له صرح ان ان ايضا ولا يملك الميراثين والفرق بين الميراثين ان الميراثين لا ينفذ  
ما جعلت تابعة للملك وان كان الميراثين المعينين طلقا والميراثين فيها الميراثين عليه كلهم  
الوقت ولو اذنت العقار لبطلان في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
كجوا وكبير كما في تحقيق الاقتران لا ينفذ في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
الا في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
عزنا الملك على القصد الى منصرفه من القصد الى منصرفه من القصد الى منصرفه من القصد الى منصرفه  
يقينا لا يرد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
ذكرها الشيخ رحمه الله في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
وان احتله والفقول بها حسبهم بعد من الصواب لا شئنا ما حاله في السابق الا في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد

الحق

لكل امر متشكك واحتماره العلامه من ذكره المختلف مع الاستثناءه كفلنا ه لامع علم الاقتران  
بشكل بان مع احتمال الاقتران والسبق كما يحتمل السابق الخراج القبر يحتمل الاقتران البطل العقده  
وليس في الزعم ما يخرج فان ظاهر المردى منها اخرجها على السابق منها ويجوز فلا يتوجه  
الامع استثناءه السابق فيم لو قيل مع استثناءه السابق والا فاقتران كما هو ظاهر في غير المسئلة ان يكتب  
ثلاث دفعات في امدها الاقتران ليحكم البطلان ان ظهر كان حشا الا انهم لم يثبتوا عليه ولا هو  
ظاهر ما نقل من الروايات والروايات المشتملة على ذم القبر في رواه الشيخ رحمه الله عن ابي خديجه  
عن الصادق عليه السلام وفيها ان ذلك مع استثناءه الحال فلو علم السابق قدم وان كان امه بطريقا  
وظاهره ان كلاً منها الشري الاخر لقسه ميان العبد ملك والخيار ما ذمنا في العياره  
شئ وهو انه بعد حكمه يتبدل بولت ان والبطلان مع الاقتران روى القبر عد وسع القبرين  
ثم رجح الاول وهو ان يكون في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
لم يذكر حكم هذا الفرض فاذ يكونان في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
لهما كما لا يتبعون الاقتران والظاهر ان المصنف جعلها في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد  
فان صرح في التاثير القبر عدما الاقتران يحتمل الروايات وهي لا يدل على بطول ولا في وقت واحد في وقت واحد  
كتاب الحديث في اذراكنا الساعه وقتا وبنه وبنه الحال لا في الاقتران والله **قولهم**  
من اشركي جاريه بمرقت من ارض الصلح كان لرددها على البائع واستقاره ايقن ولو مات اخذ  
من وارثه ولو لم يخلف وارثا استعتت بنه فتمها وقيل يكون ميراثه للعقبه ولو قيل سلم الحاكم  
ولا تصحى كاف اشبه القول الاول للشيخ وانه مستند وروايت مسكين السمان عن  
الصادق عليه السلام والقول الثاني لا يرد من نظر المرد والروايات على اصله ومثلها فيها  
لاصول المذهب من جند ردها على البائع وليس مالكا ولا وكلاهما واستعمالها بنه فتمها  
مع ان كسبها الموكلا والفرن لوصول اليه كيف يوضع من غير اخذه هذا مع جملة الرجال مسكين  
الموجب لذلك العمل وروايتهم وان وافقنا لاصول وقت المردوس استغيب العمل بالروايات  
واعتمد عن الاشكالين بل ردها على البائع تكليف لرددها الى اهله اما لا يرد سارق او كافر  
ترتيب يده عليه ويزاد في شرح الارشاد ان يده اقدم ومخاطبه بالروايات خصوصاً مع بعد دار  
الكفر وان بنه استعمالها جازم حتى المنشري وخرصا جازم الاصل في ان مال المخزوم في  
فوق الحقيقة والصلح صار محتمرا احتراماً عن جازم فلا يعارض ذهاب مال محتمر من الحقيقة  
وقد انتم بل تقرب التصريح وتوجه الحديث يكون التصريح هو المحتمر والا فلا يخفى ان مجرد

ان يجره وقلنا يصح للذات ان لا يكون كالجانب الباطن في كفاية كفاية كفاية كفاية كفاية  
 ١٥ ان يجره وقلنا يصح للذات ان لا يكون كالجانب الباطن في كفاية كفاية كفاية كفاية كفاية  
 اجابوا وكان الباطن ان كان سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك  
 ولا اوله فلا يجوز ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك  
 ولا اوله فلا يجوز ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك  
 المتلف مع ان المتلف لئلا يتلف حقيقة ليس هو المتلف انما هو المتلف انما هو المتلف انما هو المتلف انما هو المتلف  
 او من غيره فان يجره على غيره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره ولا يجره  
 الا سوالا لا يجره على غيره من المتلفين بالاعتراض كاهل الذمة وهو لا يخرج البطلان والوجه انما  
 من ذلك ان يجره على غيره من المتلفين بالاعتراض كاهل الذمة وهو لا يخرج البطلان والوجه انما  
 طرقتها لا يجره على غيره من المتلفين بالاعتراض كاهل الذمة وهو لا يخرج البطلان والوجه انما  
 وكذا لو كان يجره على غيره من المتلفين بالاعتراض كاهل الذمة وهو لا يخرج البطلان والوجه انما  
 تركه ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك ان لا يكون سابقا لربك  
 لغناه كان المتلفين بالاعتراض كاهل الذمة وهو لا يخرج البطلان والوجه انما  
**الفصل العاشر في التلف** قوله السلم هو انما مال حنون الاجل معلوم بال حاضر ويندحه  
 اريد بالحاضر المعين في المتبوض في المجلس وقا في حكمه المتبوض في المجلس مع كونه موصوفا غير  
 وان كان المتبوض حاضرا مع ان المال اذا كان موصوفا غير متبوض في المجلس بل هو امر كلي لا يجره  
 كاحضوره ولكن تعيينه في المجلس وقضيه بغيره كالحاضر وسبق على ان المراد بالحاضر المعين في  
 اقراره بالمال فانما حاضر عند هذا اذ قضى في المجلس ولكن معناه العقد ليس هو متعلق بالمال  
 كان بعض اذ لا يكون الامر الكلي مغاير لا يجره وان لم يجره بدونها **قوله** وينفذ لفظ اسلمت  
 واسلمت السلم والسلف بمعنى انما رايها المصنف يجعل العتوان في السلف ثم عرف السلم وقال  
 اسلمت والسلف بمعنى انما رايها المصنف يجعل العتوان في السلف ثم عرف السلم وقال  
 الفقهاء لويته لوه ونسي القول بجواز ذلك لا يتصور على المقصود ووروده لغته فيه هذا اذا  
 كان لا يجاب من السلم ولو كان من السلم الباطن هو الباطن في الحقيقة صح لفظ السلم والتلف  
 على قول وباستدلال من هذا استنفنا وتسلمت على ما مر الى اخر الصيغة والقول  
 هنا من السلم قلت وشبهه وهذا الحكم من خواص السلم بالنسبة الى اذ لم يجره ومثلته في صحة  
 الاجاب من كل من المتعاقدين بالصلح **قوله** وهان يجره السلم لفظ السلم كان يقول اسلمت

مغزاه

هذا الدية يجره هذا الكتاب الا شريطة ان يجره هذا الدية يجره هذا الدية يجره هذا الدية يجره  
 على نفع السلم من كون السلم هو المؤمن والسلم فيه هو المبيع وتلما قالوا ان الباطن اسلمت اليك هذا التوفيق  
 في هذا الدية كما فرضته في القواعد وجعل ان الباطن يجره على ما ذكرنا في ذلك المعنى المتخصص في  
 السلم نوعا من الباطن اعني ان الشارع ينظر في ذلك الملك فجاء استعماله في ما يجره انما هو المتخصص في  
 اذا جاز استعماله في ذلك المعنى المتخصص في ذلك الملك فجاء استعماله في ما يجره انما هو المتخصص في  
 يحصل العلم اكثر من الوصف والحاول يتبين معه ان التسليم ولا انقضاء بخلاف الاجل فكان ارفق  
 بالصح وان السلم يجره بهلك كذا كما علمنا على اذ يجره بعض اصحاب ولا سيما ان السلم ارفق بالصح  
 حقيقة الباطن من التملك المستعمل شرعا استنادا لاعتداله عليه فاذا انعقد به لا يجره انما هو المتخصص في  
 المراد لا يجره اذا اناه اولى وهذا هو اختيار اكثرنا ووجه العدم ان لفظ السلم موضوع حقيقة  
 للمعنى الخاص من الباطن فاستعمل في ذلك النوع مجازا والعقد في ذلك النوع لا يجره بالاجازات وكان  
 الملك انما يجره في ما يجره انما هو المتخصص في ذلك النوع مجازا والعقد في ذلك النوع لا يجره بالاجازات وكان  
 انما قلنا انما يجره في ما يجره انما هو المتخصص في ذلك النوع مجازا والعقد في ذلك النوع لا يجره بالاجازات وكان  
 المراد من هذا انما يجره في ما يجره انما هو المتخصص في ذلك النوع مجازا والعقد في ذلك النوع لا يجره بالاجازات وكان  
 مختلف والعقول معلوم انما هو المتخصص في ذلك النوع مجازا والعقد في ذلك النوع لا يجره بالاجازات وكان  
 لو جعل متعلق الباطن موصوفا بصفتها السلم كما كان اولى الصفة لا يجره الى السلم وانما يجره  
 الاجل وعلى السلم محتمل الصفة هنا ولا يجره في الموضوعين **قوله** ويجوز اسلاف الاجل  
 في الاعراض اذا اختلفت في الاعراض اسلاف الايمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الايمان  
 في الاعراض ولو اختلفت في الاعراض اسلاف الايمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الايمان  
 متكلمين وموزونين ومعددين كالتسليم في الترتيب والالتزام على خلاف ارباب يتقبل حيث منع  
 اسلاف في الترتيبين وهما ابدان واما انك وهو اسلاف الايمان في الاعراض فترفع وفاق  
 كان المنع من الرابع موضع وفاق من واجب فبعض عوض التصرف في المجلس كذا السلم يتقاضى  
 تا حيل السلم فيه وهو بان في قبضة المجلس وضمه في كل عوضين متعاضدين ومجان الزيادة  
 الحكمية في الترتيبين الموعول باعتبار الاجل فان لمحض من الترتيبين فوجد **قوله** انما يتكلم على العقول  
**قوله** انما يتكلم على العقول **قوله** انما يتكلم على العقول  
 لا يجره في جانبها نقصان الهم الا ان قال ان يجره انما هو المتخصص في ذلك النوع مجازا والعقد في ذلك النوع لا يجره بالاجازات وكان  
 متحققه واجيب عن الثاني بالجمع بين الاجل والفايض وان كان **قوله** انما يتكلم على العقول

في المجلس على تقديره  
 يكون بيما بالذمة  
 انما يتكلم على العقول  
 انما يتكلم على العقول

عقلا الخ

لأنه يتكون العقد من المظان بكل وقت من أوقات الأجل وعنه حصول الفرق في الغايض  
كمنه كونه من جنس ذلك ويشكل أن الشرط وهو الغايض في المجلس إذا حصل في العقد والعرضه  
المذكوره لم يثبت شرعا كونه قاعدة في العقد بوجه **قوله** والضايفان كل ما يختلف لأجله  
فذكره لأن المراه اختلاف البن سبب اختلافه فلا يفتان به فلا يقدح في اختلافه سبب المسامح  
مصلحة في المرجع بهذه الأوصاف إلى العرف وما كان العاى اعرف به من الغني وحفظ الغني  
منها بان الأجل **قوله** ولا يطلب في الوصف الغايض بل يقتصر على ما يتألف من الأسماء لا يوجب الاستغناء  
في الوصف بل يجوز أن لا تضار منه على ما بيننا وإسم الموصوف الوصف الذي يزيل اختلافه في أوقات  
الأفراد الأجله من العين فان استغنى كذلك وجود الموصوف صح السلم وإن عجز جرد به بطل  
فصل هذا الذي ولا كراهة في الوفاقان في العباد فذكر كون على وجه الشرع والشرع كما ذكرنا الاستغناء  
عزوة الوجود وقد يكونان على وجه الفرق في التزم والجزء كما ذكرنا في ذلك وهي عبارة صحيحة  
وقد يجوز في التواعد جمع بين التزمين في العقد وعدهما حسب قول الأوجب في الأوصاف  
الاستغناء العسر الوجود فان العليل بعسر الوجود لعدم الجزاء لعدم الوجوب كما ذكره في  
**قوله** ولو شرط الوجود لوضع لعقدنا ولو شرط الأردى ولو شرط هذا بالجزء كان حسنا  
لا سكران الخاص لما عدم صحة الصيغة بالوجود فظاهر لا يترأس في ذلك كما يمكن أن يكون فوتر  
ما وجد منه فلا يتحقق كون المدفوع من قبل الملتحق واما شرط الأردى فالشهور والمعتق منه  
لأنه ذكرناه في الجرد وإشارة المصنف بقوله لا سكران الخاص أو الجواب عن ذلك بان الأردى  
ان لا يمكن الوقوف عليه لكن يمكن التخلص من الملتحق بدونه ويطبقان بدفعه فإسراف الأجزاء  
كان هو الأردى في الملتحق وان لم يكن كان قد دفع الجهد عن الأردى وهو ما يترجمه في  
ما لو شرط الجهد ويشكل ان كان الخاص بهذا الوجه لا يكتفي بوجه العقد بل يجب مع  
تعين السلم فيه الضابط بحيث يمكن الرجوع اليه عما أحاط به يمكن تسليمه ولو بالقرائن  
بدفعه كما من مال السلم بعد دفعه بتسليمه والظاهر ان هل يمكن الرجوع من مشتقان عن الأردى  
كأنه غير متعين ولا يمكن أحكام تسليمه والحديث يترسخ عليه فلا يجوز الرجوع عنه ولا يجب عليه  
مع الماكسة في غير الفلاس وحديثه في الأردى عدم الصحة **قوله** ولا يبان كون العباد والكل  
على الوصف معلوما **قوله** أقدمين ظاهر في العقد حتى يمكن استعمالها عند اختلافها  
الملاذظ وهو جازة اللغة **قوله** يمكن الرجوع إليها عند اختلافها كما تقدم به وإنما يتم  
ذلك إذا كان مستغنا عنها وينهذ به عدلان وفي حكم اللغة العرف حتى كان المعنى متعارفا

التخلص من  
يعين المتعاقدين  
كونها على وجه  
مستغنا عنها

جاءت نحو العلية كذلك ولا بد مع ذلك من علم المتعاقدين بالمعنى المراد كما أنه عليه في الصراحة ما شتر  
الامر من ماعلمها وظهور المراد في اللغة فلو جهلها أو اهد ما بطل العقد وإن كان معناه مسموحا  
لغة وعرفا **قوله** وفي الجلود ترة وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم المشهور والمعنى من السلم  
في الجلود والجماله واختلاف الخلق وعقد الصيغة حتى لا يوزن لأن القيمة لا ترتبط به والفعل الجواز  
مع المشاهدة للشيخ رحمة الله لا ارتفاع الجماله ووجه المصنف بان مع المشاهدة يخرج عن وضع السلم  
وتعريف الجواب باننا يخرج مع تعدينا المبيع وكلام الشيخ اعترضه من يمكن حمله على مشاهدة حله فتره  
تكون السلم فيه داخل في صفتها وهذا التقدير يخرج عن السلم كما لو شرط الثمن من مبلغ معين أو الغلة  
من قرينة معينة لا تخليص عادة ولا يحوط المبيع مطلقا للاختلاف وعدم الاستغناء **قوله** ويجوز  
تدعيمها بما قبلها كما يمكن ضمها حينئذ العدد والوزن وما يوجب ضمها للاختلاف **قوله** ويجوز  
لعدم اختلاف الثمن بالنسبة لاختلاف العول **قوله** ولا يرد للجواز واللواحق لتقدير ضبطه وتأويل  
الأمان مع اختلاف أوصافها ولو شرط بين اللواحق الصغيرة والكبيرة لا يترتب عليها صحة العقد  
الضبط الموجب لرفع اختلاف الثمن ورفق جماعة منها لجزءه من الصفار لأنها نوع من الثمن ولا  
يعبر فيها بصفتها كقوة نفا وتماثلها في الكبار وهو الجهد ولا فرق بين المخذ  
للثمن وبين **قوله** في الموضع والوزن والجزء بشرط الضبط بجواز التمسك بالبيع والبيع  
بالوزن لا خلاصه والأقوى أن كلفا بالعدد مع ذلك النوع الذي يقبل للاختلاف بحيث يختلف  
لسببه الثمن لأن العوض العلم بالعدد وهو حاصل بذلك حيث لم يرد من الثمن تعيين الأجزاء  
والعرف بل عليه **قوله** ولا يرد بشرطها ومركبها في القيمة مقدار عقاربها ما لا يكون لضابط  
معين في مقدارها كما هو من آخرها فلا يمكن ضبطها بالعدد وان لم يكن ذلك لا يمانعها  
وعقاربها والآخر انه ان يتركب منها يعلم من اشتراط العلم بمقدار عقاربها العلم بما نسبها  
أولئك تقع الجماله ويؤاخذ بذلك المشاهدة نظر من توقف العلم عليه ومنه مشاهدة الجملة وهو  
اجوز **قوله** ويجوز الاستداف بقضاء لهون لا يلزم تسليمه بل من ثمنه فان ذلك منتهى ذلك  
على خلاف الشاخي حيث منعه من أحد قوليسرنا لسلط بقضاء لهون ويجوز للدين المعين وليس  
يجوز لأن الواجب ما شأنه ان يكون لها من وان لم يكن موجودا بالفعل مع المبيع بل لو كان لها من  
حينئذ لم يجب تسليمه بل ان يجلها ويصلها ولو سلم وجودها بالاعتقاد يتبع ما يبيع لا يضر حاله  
كأنه وضابط لهون ما يمكن ان يتقلب في زمن من مقاربت يوم التسليم فلا ينفذ ما لم يوافق  
إلم ولا يرد **قوله** ويجوز بقضاء معها ولو هو قبل لا يجوز لأن ذلك مما لا يجوز أن يرد ولا يرد

بجانبه حاصل بل ان المحل القول المنع للشيء حرمانه محققا على الاول جزء الوجود وعلى الثاني محال  
المحل وعدم إمكان وصفه والشهور والاشهر في القول لا يمكن وصفه الاول بالصفات المعينة  
السلم من غير ادراك العسر وانما راجع الى المحل لانواعه ووافقه العدم في الجارية الحسنات مع  
العزم ووجوده وان ذلك في نظر بعض اصحاب المنع وعدم عزم الوجود وعده **قوله** وفيما لا  
يوجد في القول في ذاته والشيء حرمانه من الاسلاف في جواز الفرض محققا ان في جوده واداءه  
ولا في صفة فانه اذا ترك فيه اشياء لا يفرق منه ويخرج منه وان مات فيه لم يخرج من حيث انه ميت  
ولا اصح القول بالانقضاء الجوع في من هذا الموضع والادوية ليس يتصور وهو في حكم النوى الذي  
لا يابى فيه وينشأ من ذلك الصنف ما ذكرناه في الوجهين **قوله** فيض لاس المال قبل الخرق شرط في  
صحة العقد هذا هو الذي هو على اجماع وظاهره ان البيع جواز تاخر القرض فلا يراه في صومته ورك  
**قوله** ولو قيل لبعض حصة القرض وبطلان الباقي ثم ان كان عدمه لا يفاض بتغيره في السلم  
المتعلق حيا لولا لا تخير بقبض الصنف **قوله** ولو شرط كون الثمن من در عليه قبل جواز  
بيع دينه قبله وقيل كونه وهو انما القول بالبطول والبيع في ذلك لا يملك في اطلاق اسم  
الدين عليه ووجوه اخرى انما في ذلك الصنف والبيع في ذلك لا يملك في اطلاق اسم  
عليه من الدين ثم انما صانته الجلس مع انما في القبض والوصف او يتسامح في اطلاق في خارج  
هذا الصنف لان ذلك استيقا بمحض قبل الفرض مع عدمه واداء العقد على ما في ذلك في اطلاق  
هذا الصنف لان العزم في الشخص بمائة الف فيكون مع دينه دينه وان كان عدمه معا وضعت على ثمن  
السلم قبل قبضه فيكون فاسده واما صفيان لان العزم هنا مطلقا في تعيينه في قبض لا يقين  
كونه هو الذي الذي جواز عليه العقد وقيل هذا الفاسد والقاسب استيقا كما معا وضعت وحيث  
يكون القبض والوصف واحد فالفاصل في جوده ولا يوقف على التراضي **قوله** تعدد السلم بالكيل  
او الوزن العامين لا فرق في ذلك بين ما يعين اكيله ووزنه وما يعين جوده فكل المشاهد  
ينفع العزم بخلاف السلم العول في غير ما يعين واما في حكم السلم في المحط والقبض  
ما بينه عليه **قوله** ويجوز السلم في ثمنه انما هذا الحكم ثابتا حيا وان قلنا يجوز بيعه مع الشا  
بدون الدرع لا غنا بالغير كما في **قوله** وهل يجوز الاسلاف في المعدود وعلى الوجه لا وجه لعدم  
عدمه انما للمعدود ودون يحصل العمل بقدره ووزنه وهذا اسم في بعض المعدود استكراه  
اما النوع الخاص من البعض لا يجوز كالا وجوده بوزنه والوزن في ذلك النوع من عدم ضبط  
بوزن الخاص غالباً والاولى اعتبار اكيل او الوزن والقبض للمعدود انضباط الارتفاع كاختلاف

الدين

الدين **قوله** ولا يجوز الاسلاف في المعدود انما لا يخطب خبراً ولا في الخبر ولا في ما قربا  
الوجه في ذلك كله اختلاف مقدار المذكور في الوجوب العزم في تقديره في ذلك ما لو بيع مساهمة  
فان المشاهد ترفع العزم عنه **قوله** ويجوز الاقتصار على شاهد واحد في هذا اذا كان ملكا او بوزن  
او بعد فلو كان مملوفا جازا لا يقصر على شاهد واحد ولو كان مذكورا كان شوب في ذلك  
بما شهد به عن ذم عظم من جواز له بيع كانه فكلما اذا كان له من له الجاهل ووضع الشيخ باشرط  
ذمعه ونوقف الفاضل في الخائف والاول بناه على جواز بيعه كانه لك فان قلنا في غير هذا و  
خالف المرتضى في ذلك كما في كافي في المشاهد في ذلك من مطلقا والعمل على المشهور **قوله** ولو اشترى  
حالا قبل جيل وقيل يصح وهو المروي لكن شرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد موضع الخوف  
ما اذا اقتضى المحل سواء صح بزم او صح وانما في ذلك يكون جعله في السلم لا يرضى خبره في وقت  
تقدم جواز في العهنا الحاضرة في الكمية او في وجه المنع حيث ان وضع السلم على الناخر حتى  
ارعى الشيخ عليه الاجماع وعما في غيرهم من اسلف في ذلك او وزن معلوم واهل معلوم ولا  
في الخلف بالقول بوجوب هذه الاول وان مع قصد السلم يجب ذكر الجمل وليس صورة التراجع بل  
الصنف فيما لو باعها كما لا يفتقر السلم وعرضي في الشان موضع اختلاف ما اذا اوفى السلم وظاهره  
ان الخلف في السلم ايضا لا يصير انما انما في السلم في وجهه هو ظاهر الذي ليس ايضا وهذا  
هو الاجماد **قوله** ان يكون وجوده عاما وقت حلوله لا يكون الا في وجهه ووجوده عاما لا في جمل  
كله ويجرد فيه نادا وروضة القواعد جعل شرط إمكان وجوده في ذلك لا في كل ما كانت  
تجدد واما هذا الجرد والحاصل ان الشرط تحقق وجوده عاذا عنما لا يجب في تقديره على تسليمه  
ومعها العادة يتحقق في كل ما هو معدوم ان يستحب للمعلم فلا يحصل بوجوه في ثانی  
المحال الا في نظر الغالب المستلزم في الاحوال المستمرة في هذا العلم العاوي وان لم يرد العلم الحقيقي  
وسرهما اطلق في ذلك من ان الشرط هو العادة على التسليم عند الاجل بان معنى اعتبار من كونه  
مستجداً في بيعه كونه معدوماً او من كونه موجوداً من ان ذلك الوقت فاحتماله في التدوس  
اجماد لاداء على المقصود **قوله** ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمعاقدين وهذا ما عد من فروع  
الاجل المعين وكان ذكره في الجرد وكان اضره عن اسطر اساس وهو اخر الشرط وشرع  
في كمال رباح الشرط والشرط ان لا يرد ان لا يرد مع كون الاجل مضمونا في نفسه مما لا يمكن ان يرد  
والعقبات من كونه معلوما للمعاقدين في ذلك الوجه فلا يكفي  
المعزها كما في روضة المعزجان والعقبات من كونه معلوما للمعاقدين في ذلك الوجه فلا يكفي

بجانبه حاصل بل ان المحل القول المنع للشيء حرمانه محققا على الاول جزء الوجود وعلى الثاني محال

لاننا اصل الخبر من العوضين وتجمل جان العقد وان تجد العلم به لتجمل احداهما وان تجد العلم  
به وشك ما وقال العارف للعالمين في الاجل المصلحة الشهر الفلاني وغيره وتحتقر لذلك كقول عاين  
بعبارة قوله ولذا قال في جاري على قريتها ما حائل على اتمامه كونه من كماله لاجل على اتمام  
المعين وهو يصدق بالاول ويحتمل علمها بذلك قبل العقد ليجوز بعدها الى اجل مصنوط فلا يبي  
ثبوت ذلك شرعا مع جعلها او اتمامها بر كامة وشكلا لاجل الى يوم معين من ايام الا سبع كما يحتمل  
والكبح مع حال الظلال في الجمع مع عدم التعيين للشرك والاشك في حله على الاول فان قلت  
قد شرطت في التصرف عليها بذلك وقد هما اليه ومع ذلك كيف تجمل احتمال الظلال فيهما ان اقتصرا  
الى الاول او الثاني والاشك في صحة هذا الاستثناء في اختلاف ومع عدم التصدي الى معين  
للتحقير فكيف يتصور الوجوه على غير ما فعلت من انك تبيد كماله للفظ الشك  
على معين من معانيهم لا في حله على الاول بل في عدم اطلاق اللفظ على ما عرفنا او مطلقا  
التي عليه على من في ظل الاول صدق الاسم فلا يبيد غيره وانما كان الاطلاق في الاعلى الاول حله  
اللفظ لا يرد لولد من حكم بالظلال نظر الى اشراك اللفظ واما اللاحق من على السوا فلا يمكن جعل  
الاطلاق على احداهما وانما تفرق ذلك وكان اعتقاد الفقهاء من وفهمها انظر في الاول كان اطلاقها  
بذوقه ارادة الاول وان لم يكن لها اعتماد لك سوا اعتقادها فيصدم لا كان ما حله من الاجل  
صحتم للزيادة والقصاص فلا يصح العقد وان كان له محل شرعي عند الفقيه فان ذلك غير كافي  
بذوقه العقد من دون ان يعلم المتعاقدان هذا الذي يقتضيه القواعد المتقدمة فيقتضيه التاميل  
ويحتمل ضعفه ككفاية التصريح بها فيقتضيه الشرع في ذلك فضلا عما لم يقصدها نظر الى  
كون الاجل الذي عينها مصنوطا بذوقه شرعا واطلاق اللفظ من على الحقائق الشرعية وقد  
ظهر فيما سبق ضعفه قوله ويجمل الشهر عدلا اطلاق على عتق من هلالين او ثلاثين يوما تجمل  
الشهر في شهر هلالين الاضيق الاجل بثلاثة اسبوعا كان ثلاثين يوما اقل من ثلاثين يوما  
ان كان العقد وقع في اثنائه شهر فالزوج باعتبار التفصيل لا يرد في اشكال بقا عتقها ويعين في  
اوله الشهر والثاني العرف لا الحقيقة كما في اداها اربعا الى الاضيق المتار في الحضر والعز وبسبب  
الهلال فعل هذا كما يتبع في نحو اللفظ ويقتضيه ضعف الليل ونحوه وحيث كان الرجوع الى  
العرف فهو لصار والظاهر ان الطاعة فيه من قارعة قوله وقال في الشهر كماله بالاول جز من  
لبن الهلال نظر الى العرف فانما اسره الى العرف لان الشهر معين وقع في ايام الاجل والغاية لعتق  
فان قلت في المعنى كما يقولك قرأت القرآن والحزب وصعب الثوب لظفره وقد يدخل كما تملوا

الصلح

القصاص الى الليل وقد تجملها كما يستعمل الدين الى المرافق كمن هنادل وعرف على حفره الغاية وهو  
الشهر المعين فيحكم به لان الرجوع حيث يكون للفظ حقيقة شرعية وهذا بخلاف ما لو كان الشهر  
مطلقا كما لو جعل الاجل في الشهر فانتم به باخذوا لا للعرف عليه ايضا ويقرينها لولا ذلك لاطلاق  
الاسم من الاجل وقد صرح جابر وفرقا الشهر بحدس الله سبحانه في بعض تخفقاته مع انشائها في الغاء  
بان المعين في الشهر مسمى بالمد وهو لا يصدق الا بالجمع والمعين في المعين مسمى بالمعين وهو يصدق  
بالاول خرمه من ضرورة صدق الشهر كصفة مثلا او اخر من ضرورة نظر كماله المطلق لما حائل على الشهر  
المفضل وهو الهلال ان اتفقوا ولا تفتشون يوما كان مسمى بالمد المهم هو المخرج المركب من  
الاجل المخصوص المفضل بالعقد فان صدقت الغاية او اتمها انما يحكم فيها وانما الفارق العرف  
الدال على المخرج الاول ودخول الثاني كدال على خروج بعض الغابات ودخول بعض بقا يرد  
ويشكل الحكم في المعين لو كان العقد في اوله وحله في الغاية فان الحكم يخرج وجهه بوجوب خلو العقد  
من الاجل وقد ذكره والحكم بالخروج اجمع في انفس القواعد كما ذكره في مخرج المعين ويمكن الاستدلال  
من انك قد ولا اول ان يرد في الاجل فيصدق العقد بان ذكر الاجل على هذا الوجه من ان الشرع  
بالحلول لا يرد لانه لا يرد في اشكال بصورة الاجل فيصيرها كالاخر جابر باعتبار ذكر الاجل  
فيمكن بوضع الحزب وتصيبه للصح وان قالوا ان الظاهر والاطلاق لعقد شرط الصحة وحقا ان الظاهر  
لتحصل حكم شرعي غير كانه لان الظلال حكم شرعي ايضا وهذا هو الجواب على اعتبار الاجل  
قوله فلو قال في الشهرين وكان في اول شهر من شهرين اهل وان وقع العقد في اثنائه الشهر اقر  
من الثالث بقدر الغاية من شهر العقد وقيل بانه ثلاثين يوما وهو شبه الاصل في الشهر  
عند اطلاق الهلال وانما يعيد على العدد في عقد عقد حله على الهلال في كانت الاجل شهر  
واحد او كان العقد في اوله اعبر الهلال لا يكون في اثنائه فالعهدى ولو كان الاجل شهرين بقا  
ووقع في اثنائه فيقول عتقها بالثمن ما لم تكن اقل من اثنائه الاضيق الى اثنائه منها ادها اعتبار الشهرين  
بالهلال اما ان الثاني في ظاهره لو عتقها بجمعه هلاليا واما الاول فلهذا في حق الفدر المحاصل من عرفنا  
كقصة وثلاثين مثلا فتم من اثنائه قد عتقها فان منتهى لو كان اقصا كما كان ما يتم في عشرين  
كان الغرض جازم وعرف من جعل الاجل لافان في من الاول لا يتبعن بالزيادة والقصاص وحله  
هو الذي حكاه المصنف او لوانها اتمها ما هو الاول هلاليا او يوم اوله اقل  
فلهذا في الشهر الهلال عليه واما الثاني وهو الاول المنكسر فانه لا يصدق عليه  
ان شهر هلال فيكون عددا ولا يكون اعتبار الجمع بالهلال لانه لا يلزم اتمام المنكسر وانما اخر الاجل

عزيمه على الباع وبها يعرف منه ومن الغرض حينما يبيع قبل ان يملك العقد وكذا لا يلزم منه في بيع  
السنة حتى يجرى الاجماع على عدم اشتراط تعيين محل العقد والاكثار في الغالب قائما فيه فالتحقق المتخالف فيه  
جنس وانما الفصل فان كان في حله من غير اشتراط محل العقد اختيار الشئ في المبيع ولو  
يعلم ما يقصد به انما لا يغير انما يختلف في محل العقد الى ما لا يغيره فلا يرد انما كانا في بيعه  
او يولد في قصدهما مقارنته اشتراط تعيينه والا فلا وهو اختيار العاديه في القواعد والمختلف في  
اشترى كان العقد كذلك فربما التسليم في مكان العقد وليس احد الا يمكنه في غيره اولى من الاخر  
فيغني عن الشارع لهما في خلاف ما اذا كان في بلد معين في ان اطلاق العقد يقتضي التسليم  
في بلد واحد وخاصة ان كان له مؤثره او لم يكن صالحا كما في الغرض في اشتراط تعيينه والا فلا وهو في  
العاديه سنة المذكور وهو حرك من القولين ان تعيين عليه وبقي الاستكمال في تزج امد التلذذ  
باصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظر على موضع العقد يبرح الاول واختلافهما في عدم  
الدليل لذلك على تعيين موضع العقد سنة المتنازع به في الثاني وجعل الاخر ظاهر ولا بد من التعيين  
مطلقا اولى واما في تزج امد ما بين المزج في هذا المورد الاول موضع الخلاف ما لو كان التسليم  
موجبا فلا وكان حاله لا يغيره في محل العقد كما كان في غيره من البيوع فيحقق المطالبه به في محل  
العقد وفي المطالبين فارقاه الثاني على القول بعدم اشتراط تعيينه مطلقا وعلى بعض الوجوه فكانت  
موضع العقد ايضا الامور عين موضع اخر فيعين الثالث لو عين محلا وقتنا با اشتراط صح العقد  
وتعين ولم يعين محلا ولم يشترط تعيينه ايضا وفاء بشرط ولو انقضا على التسليم في غير  
الموضع المعين كان وكذا القول لو عين موضع اخر غير انما في بيعه كان من قصد امد ما معالا  
فكر من العلم وان كان كلامهم في الفصل بخلاف ذلك وكذا لو كان احد جانبا دون الاخر في البيع  
ليس من المذموم في الغرض بل العزيمه حقيقته خاصة بل على سهل المثال وانما العزيمه بل هو ما  
يتحكم في كانه خارج عن عمد وعن ما يشهد عرفا في تعيين المكان عند اشتراط لانقضاء العقد  
ذلك السادس العزيمه في شخص المكان في محل لا يختلف الحال في جهته واختياره عرفا كالمثل في  
فادونه والقطع من الارض كمنه في حجب كقولهم في هذا خرابها ولا يحصل كلفه زائد في جهته  
دون جهته لا مطلقا البلد والموضع الفضي الصغر في قوله ويجوز بعد موافق لم يقبضه على كراهيه  
صفا اذا كانت ما كمال او يوزن اما لو كان ما يباع في الكراهه نظر لعدم العزيمه وقت نقضه الا ان يثبت  
وارا الاخرى في غير ذلك كان طعاما او اذا كان ما يوزن او يوزن في ما فصل ويجوز الصلح عليه قبل  
الحول وبعد وقبل القبض وبعد على الاخرى بما ان الصلح كذا في البيع ويحرم **قوله** واما في

عزيمه على الباع وحيد فكل الاول فليكن بعد انقضاء المصروف من الهادى من شهر او اكثر  
هو قول اكثر واما انكار اجماع كسر الاول فيعبد لكل بالعدد ووجه ان الشهر الثاني لا يعمل  
مخولا او بعد انقضاء الاول فاقول فاقول انما لا يتخبر من امد او من الثاني وكلاهما  
محال ومن الاول فلا يعقل فيقول الثاني حتى يتم الاول بعد ما قامت منه من الثاني فيكسر  
الثاني وهكذا في هذا القول في البيع في احد قوليه ولا وسطا ووسطا من لان الشهر الثاني  
يكون احل رها على حكم الاصل وهو اعتبارها بالهلال فيعين ولا يلزم اكل الشهر الاول من الذي  
ليس لان اكله صادق في كل من الذي يلزم من غيره اذ لا يلزم محذور ولو اكل من غيره  
ما لو اكل من الذي يبيعه فانه يلزم اختلاف الشهر الهادى مع انكار اعتبارها بالهلال في كل من الاجل  
اذا كان ثلاثة اشهر مثلا في شهرين هلالين وثلاثة اشهرين يوما مطلقا من الاول والاربع  
يعيد ان مضى ثلاثة اشهر عرفا فيجعل الاجل ولا كان ان يدعى المشتري ولا ان يقع العقد  
في نصف الشهر مثلا ووضي بعد شهران هلالين يصدق ان مضى من اجل شهران ووضي  
كانا ثلاثة اشهر وعقد المزاب في هذا الموضع في حقيقته فكيفي اكلها حشره عشر يوما يصدق  
انما في رعا واعلان العزيمه في الاول والثاني في العرف كما في القدر في البيع في هذا الموضع  
والا غير محتمل **قوله** ولو قال لبيع كذا في كل يوم في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
المعنى فانه وان كان مطلقا اذ انما في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
فيضار باكتفاء به في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر  
والبيعت في **قوله** ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حله من ان اختلف  
الايجاب في اشتراط ذكر موضع التسليم في العقد مع اقرارهم بانه لا يفسد في كل شخص  
على قول عدمه مطلقا كاختاره المنصف والشيخ في التباين والعاديه في الغرض لا يشارده  
جانح اوصاف الراجح من اشتراطه واطلاقه لا يبرح الوفاء بالعقد وطل السبع ولا يجمع على عدم  
اشتراطه في انواع البيوع وان كان موجبا بل ادرى اسناده في اجماع عليه هذا ايضا وهو دعوى  
في محل النزاع واثبتنا اشتراطه مطلقا اختاره الشيخ في خلافه في بيعه في جماعة ولا سفر به في العهد  
رحم الله ووجه ان سكان التسليم ما يختلف في الاعراض ويختلف اعتبارها والغرض والمعيات  
فانه قد يكون بعد امد في الشهر فلا يغيره في كل شهر ولا في الشهر على بعض الوجوه وقد يكون  
قريبا فيسكن الحكم وقد الحكم في المبيع وكان المطالب في المبيع في بيعه في الشهر في اشتراط  
المطالب في كل سنة السلم العزيمه معلوم لانها يكون عند الحول ولا تعلم في اي مكان تحقق

فبعض الحكم اذا لم يسلط اليه ذلك صداما كان مع قدره بجلي بينه وبينه ويرى منه وكذا يفعل  
الحاكم لو قبضه انه لو كان الزيادة الفقيه **قوله** ولو وقع فوق القصة وجب قبوله ولو وقع اكره  
قبول الزيادة العرفية من العين والصغار زيادة القصة فانما هي عن الحق بل يكون اذا لم يرض  
سائر القصة والتوجه وغيره وزيد القصة اما العين فهي خارجة عن الحق فاجرة عليه فلا يجب قبولها  
لانها عليه جديرة ويمكن تخليصها والحق معها غير معتبر وخالف ابن الحديدة الاول وسوى  
بعدم وجوب قبوله فلا يتطهر من روايته سلمون بن خالد **قوله** اذا اشتكى من طعام علم ان يرد  
ويطلب ما جعل حبه من اجل الجمع على قولنا ما يطال من في الوجيل فظاهر وما يرد من غير ذلك فان العن  
المجمل يقابل من الجمع فظاهر ما جاز ما جاز الوجيل لان الاجل بسط من الفقاوت عزه مع عدم عند  
العقد فاذا طيل البيع فطال الوجيل بمقابل المجل فطيل ايضا وجوب الصبر لكان العلم التفسير  
وغيره العقد كما لو اعاد سلعين فظهر ما جاز ما جاز الوجيل فاستحققت ان التفسير كافي وان جعل  
ما جاز كذا واذا عاود العقد واخر من ما جاز ما جاز الوجيل فظهر ما جاز ما جاز الوجيل فاستحققت ان التفسير كافي وان جعل  
الاطلاق فيها الصانع على المشي في الحال **قوله** ولو وقع ضمن شرط التاني من بين البيع السلم  
اليه صحتها او بطلانها فاقبل الدين وفيه تردد وقد تقدم الخلاف في ذلك وما يعلم بروحه  
الزود وانما الصنف اختار الصبر على كراهية وضا زود في الطلاق ولا اخرى الصبر في الجمع  
**قوله** ولو شرط موصفا التسليم فزاد فيها بغيره جاز وان اشع احداهما لم يجز لا فرق  
فيكون ذلك من كون ذكر الموضع شرط في صحة السلم وعدمه فان العقد اذا اضبطه في اصله جاز  
التراضي على غير ما عين من الموضع وغيره **قوله** اذا قبضه ففقد فعين ويرى السلم اليه فان وجد به  
عبا فزاد ملكه عنه وعاد الحق الى المذمة سلمية من العيبا اذا قبض المشتري السلم منه فان  
به عيبا فلا اثر له لا في رد العين للفق بل يقع عوضا عن الحق الكلي ولو كان له ملكا مشرا في غير  
بين الرضا بغيره فليس له عليه وبين ان يرد في وجه الحق الذي من السلم اليه سلميا بعد ان كان  
قد خرج عنها ورجع مشرا ولا يرد في قوله عاد على ذلك حسيان العود فيقتضي الخرج بعد ان  
لم يكن فانه يصير الشيء الى ما كان عليه بعد خروجه ونظيره انما يرد في المقتضى المتجرى من العيب  
والرد فانه يكون للقاضي ان يرد ملكه كظاير من المذمة العود فيرد من محاراما المتصل في العيب  
ويخرج عليه ايضا ولو تجدد عنده عيب قبل الرد فانه يرد من المذمة العود فيرد من محاراما المتصل في العيب  
رد العين كما قبضها او بغيره في التذمة وادان له حينئذ فلا يرد العيب السابق وان لم يكن  
بابا لولا الطاري فان التذمة منه كما كان لعدم محض الحق فيه حينئذ ان لم يكن والمعب عزم نام

في حله اذ لا الحق فاما ظاهر العيب المانع من ان يرد فعين قبوله مضار كما لمع المعين اذا كان معينا فانه يجوز  
اقراره وتعيينه عند ما منع من ردّه وبما قيل يجوز ان يرد هذا لعدم تعيينه لبقاء العيب الطاري  
لم يوجب تعيينه عاير ما يرد اليه لاسان يلزم بارشده وقد ظهر ما قرناه جواب ما قيل على العبارة من ان  
رد والملك عند ردّه ان يكون بعد شيوة والمعب ليس السلم فيه فلا يثبت عن السلم اليه وان عود  
الحق انما يكون بعد ردّه والد وهو مسلم لم يرد من المالك الحق مع وجوده في قبضه او اثبات  
الحق من دون ان يرد بها وذلك ان الحكم بالرد له ان كان صادقا لزم الاصل وان لم يرد فان  
فان التزم بان المقتضى مع الصلح اذ اعرض الحق اذا رضى به المصدق لا يرد من طين الحق وعبره بغير  
الحق وفتحها في ردّه والعود من ثم كان التذمة كما يراه ولا يرد في حق المالك مشرا لان العيب  
فانما علم به كان له الفسخ وطلب السلم ولو فرض انه لم يعلم بالعيب فصرفه في ردّه عيبه ويرى  
المسلم اليه من الحق فيا جاز من الله تعالى فان اذ اعلى اثره عيبه وبه ثبوت عقابا لا يرد في ردّه  
ما تقدم وما احتسنا اذ جرد ما اجاب به التذمة كحرامه من ان يرد في بعض حقيقة تارة الحكم ان يرد  
والعود يستعمل في القاهر حيث كان المدفع من حين الحق وصالحا لان يكون من جملته افراده مثل  
العلم بالعيب فاذا علم نال ذلك الملك الذي حصل ظاهره وان لم يرد في نفس الامر فصح طلاق  
الزوال والعود بهذا الاعتبار وان جاز به لانه لا يرد في ذلك بل الملك حصل ظاهره  
واضا تارة امر الزوال وهو غير ما تقدمه كقوله **قوله** اذا وجب لاس المال عيبا فان كان من  
غيره بغيره بطل العقد وان كان من غيره رجوع الارش وان اشترى الزوال كان الما بطل العقد  
مع ظهور العيب من غير المحين اذ كان ظهوره بعد التفرق وكان التفرق باجمعه معيار من غير المحين  
او كان معيارا لو كان في الذمة وتبين العيب قبل التفرق لم يطل العقد بل يمكن اورد له وكذا لو  
كان بعد ردّه والعيب غير مستور كما هو الظاهر من العاين فان العيب من غير المحين اذ كان مستورا  
لم يكن المدفع نسا والارش مال وان اطلق عليه ذلك فهو كونه هو واذا كان من غير المحين فانما  
يرجع الارش كما ذكره مع تعيينه اذ اطلقه فلا يلزم له ايراد قبل التفرق وبعده على اشكال تقدم  
الكلام على غيره في باب الصرف وجملته انما السلم ان العيب اما ان يكون من المحين او غير  
ثم ان يكون في حله التفرق او يرد بعد ذلك ان يظهر قبل التفرق او بعده ثم اما ان يكون التفرق  
معينا او كليا فاقام مستعسر وصحها فانه علم ما سبقنا ههنا وفي باب الصبر قوله **قوله** اذا  
في التفرق هو كان قبل التفرق او بعد فاقول قول من يرد في الصبر اذ اقامه مدعي الصبر مع انها  
معارضه اصل التذمة العيب قبل التفرق كان هذا الاصل في معارضه اصل التذمة العيب قبل التفرق

المتفق على وقوعه فينا فقط لأصله وبمك استمر العتد وقد اختلف في ذلك أصل الصفة  
فإن التزم في ذلك المبدأ أو الأصل عدله وهذا بخلاف ما لو اختلف أصله فيقولون فان القول  
قول بكون الفتيق وان قدرنا ما سلمنا من هذا العتد لا نذكر الفتيق بالذي هو الذي هو الثاني عند  
السلم بل ما سلمنا من الفتيق على معنى العتد الثاني وانما الخلاف في ذلك المبدأ وحسب كان الأصل  
عدم الفتيق كان الفتيق العتد الثاني وهو الفتيق في ذلك المبدأ فساد العتد به حيث أنه  
مرتبا على ما هو الأصل مع تحقق الصفة سابقا وليس هذا من باب الخلاف في وقوع العتد صحيحا  
أو فاسدا ونظرا لما لو اختلفنا في وقوع الصفة على الصفة في قول الفتيق ولو اقام كل منهما في المسئلة  
الأولى من حيث هي على تقدير عتد الفتيق الأول وهو ما مدعى الصفة الأولى والخارج والاعتد الثاني وقدم  
العقد هنا من الأول لوقوعها فيه دعوى الصفة الأولى وهو ما يكون دعوى مشبهة والأخرى  
تأنيدها من الأليات من ذلك **قوله** ولو قال الباع بقبضه فمردود ذلك في الفتيق كان القول  
قول بغيره من جهة ما لا يثبت الصفة إلا إذا انما العتد الثاني على كون الفتيق في ذلك المبدأ وعنده ولكن  
اختلفنا في كون ذلك على وجهه في العقد بان لا يكونان معا أصلا وعلى وجهه ان يكون  
للباع قبضه من رده اليه والصف هنا قد تم قول الباع بقبضه على الباع في الأصل فمردود  
القبض ايضا وتحقق جعل العقد سابقا كما ذكرنا في حال قبضه فاعتد في الأصل فحصل  
ذلك بغيره في المبدأ والأصل عدمه في ذلك أصل الصفة لذلك ولكن في المسئلة في رده  
ان دعوى الباع في رده غير منبذولة كقوله بره الا في قول رده الصفة وانما قد تم قوله في أصل الفتيق  
لما انها حينئذ تقع قول رده الصفة على رده المبدأ في الفتيق في ذلك المبدأ فمردود دعواه من عدمه  
يقول قول رده الصفة مع ان رده يحصل الفتيق في ذلك المبدأ لانها في المسئلة على ما في الفتيق  
عند المبدأ لان ما على دعوى الباع فقطاهر وما على دعوى المبدأ فلا يخالف في دعوى الفتيق  
فان قد تم قول الباع بقبضه العقد المزمع المسمى والشك بان المسمى حينئذ لا يعتبر في  
باستحقاق الفتيق في وقت دعواه فساد الباع وقوله لا دعوى الباع وهي مشبهة على الاخرى  
بالباع ودعوى الرده وهو غير مقبول في الثاني والسلم في موضع اشكال ولعل قد تم قول قول رده  
او وجه **قوله** انما اصل الاجل في تأخير التسليم لعارض شرط الباع فاعتد ان كان بالخيار بين التسليم  
اختره في العارض هو ان كان تأخير التسليم باختيار المسمى مع قول الباع له فانه لا يفتقر إلى استيفاء  
المقبضه ولكن يتشبه بالعسرة مما هو ما لو كان التأخير في رده الباع فاصلة الحق حينئذ ان  
الخيار بين المسمى كما لو كان انما حينئذ لا يشترط ان يكون العتد الثاني في ذلك المبدأ

قوله  
الكتف

بغيره ما هو

ان يابره

انما الباع الامداد او عدله ثم يرضى بالباقي ثم يرضى بالباقي فالمتفق في سقوط خياره كما هو في غير  
خاصة هو المشهور وبما اختلفنا فيها صححنا فلا يلتزم الى انكاره ان رده خياره و زاد بعضهم  
ثالثا وهو ان لا يفتقر ولا يفتقر الى باقية فتيق لان رده حسن لان الحق هو العتد فانما اعتدت  
رجم الى العتد حيث بقدر الشك والخيار ليس على العتد الا الصلة المضمرة فلا يفتقر الى تأخير  
بل يوضحها بالاهمال فالأخرى عدم سقوط خياره بوقوعه في العتد وان كان لا يفتقر الى فاصلة  
ولكن يتصل من غيرهما فان قلنا بوجوده في العقد فلا يفتقر الى خياره فالاختيار المطالبه  
به ولا يجب قبضها وان لم يرضى بقبضها مطلقا وعلى بعض الوجوه فان نقل الباع اختياره ولا يفتقر  
مع المشقة ويغير مع عدمه او بقبضه انما يفتقر الى خياره مع العتد فان نقل الباع قبل الاجل  
ووجود السلم فيه ونفقا لاق ما لو تيقن في الحلول غير اذ اذ له فغيره في الخيار او بغيره على  
الحلول وجان رده في ذلك المبدأ وبغيره في الحلول غير اذ اذ له فغيره في الخيار او بغيره على  
العقد كان اختياره الباقي والفتق في الجميع هو ان يفتقر الى خياره في ذلك المبدأ ولو يفتقر  
انما هو الجوع وقد يفتقر في ذلك المبدأ خاصة لان الذي يفتقر اليه الجوع الى الباع لان الصفة  
لا يرضى به ويشتد عتد الله بن سنان عن ابي عبد الله ثم قال انما الثالث فالاصح ان الباع يفتقر  
ايضا لبعض الصفة عليه ايضا ان يكون ان اخير في غير ماله فلا خيار له وانما قد تم من الفتيق  
من اذنا الفتيق لان مع ما ذكرنا هنا **قوله** انما ادفع الى صاحب الدين رده ايضا فضاء وقدم  
اعتدت بقبضها يوم الفتيق لان جعلنا قضاء بقبضه كقبضه من الدين فلما لم يكن عند الادفع  
الذي هو وقت القضاء من غير فاعتد من اذنا على وجهه من الجوع وذلك باعتبار قبضتها  
بوسلمه سلكا في قبضه ام مثله ولو كان الدين من غير انما الغالب احسب ايضا بغيره في دفعه  
قضاء ويقتل بملك الدين فيجوز الفتيق وان ادعى عليه من الموصفين ولا يفتقر في ذلك سباب  
السلم بل في ذلك المبدأ في الباع في اوله وهذا الحكم مع الاتفاق عليه مروى في مكانة الصغار **قوله**  
بجوز من الميراث بعد حصوله على ابي هو عليه وعلى غيره حتى يفتقر الى خياره في الحلول عما قبله فلا يصح بيعه  
اذ لا استحقاق للمبايع في ذلك المبدأ وفي ذلك المبدأ في الحلول عما قبله فلا يصح بيعه  
سجد على حال التي هو عليها وانما خياره المطالبه به قبل الاجل وهو غير مذكور وربما اشكر لعدم  
ان كان قبضه الباع هو شرط صحة البيع ويقتضيه اشتراط القبض بين العقد المسمى اذ لا يمكن  
مطلقا ويكون تحقيقه بعد الحلول كما لو ادعى عليه فاقامه فمردود ما يمكن قبضها الا بعد وصفي زمان  
يمكن فيه الوصول اليها وينبغي قوله وعلى غيره على ذلك في اذ اذ رده وجه الله حبيب منع من بيعه على

حيث يفتقر في الفتيق





في بعض السلم لا يخرج من بيعه بل ما جاء وقد نوى على التملك والرد عن ويطرد ظاهره واطلاق ذلك  
 فالأصل في القرض استصحابها بشئ الكلي والعض ويتقيد بالذم البعض اذ يفتى في حقه المثل على المثل في جميع  
 بنوعه البعض نصف الثمن ويندرجه ويملكنا **قوله** لا يثبت الشفعة في الأقاله لانها لا تعتبر للبيع  
 قد تقدم الكلام في ذلك وهذا في المرفوع على ما سبق من الحكم على انما ثبت بها بنوعها المتعارفين  
 وغيرهما كان المحض فرع الثبوت على ما هو **قوله** لا يثبت في اجرة الدال بالقبول السابق الاستحقاق  
 اى استحقاق الاجرة فان كان على السعي المتقدم وقد حصل وشلا اجرة التكاليف والوزنات وانما قد  
**قوله** فان كان موجودا اذ كان معتمدا ضمنه ببلدان مثلا والاعتقاد وفيه وجه اخر  
 في الموجود ما حصل له من منفصل فانما يرجع به بل باصله اما المنفصل فتتم الاصل والولد منفصل  
 وان كان حلا اما المدين في التصرف في كون منفصل نظر اما التصرف في البيع قبل الحيز فالظاهر انه  
 منفصل مع احتمال كونها للثمن ولو وجده معها احتمال ان يرضى عنه مطلقا لانها في الثاني فتمت  
 الثالث فثبتت كباقيها في جميع ولو وقعت اذ قال بعد ان احدث المشتري حيا فتوقع مسه  
 اعيان من ماله في قوله ولو كان من المبيع فان زادت بفعله كالعارة في المبيع وللشئ ما زاد  
 بفعله ان يقوم قبل الاحداث بعده ويرجع الفناوت والمبينة فيتم القيمي يوم تملك العين  
 كخياره لان الضمان متعلق بالعين مادامت فان قلت فعلق بغيرها فهو من احوال اعتبار يوم  
 القرض ويوم الاقاله ولا اقل على الوجه الاخر الذي حمل المصنف هو ان القرض يفتى بمثلها ايضا وهو  
 ضعف **الفصل الخامس في القرض** هو وضع القرض وكسرها **قوله** وهو عقد يشبه على  
 الايجاب اللاحق لا يشبهه فاشطرا لايجاب والقبول فيه بالنسبة الى تحقق الملك ان قلنا انه  
 يملك بهما والقرض ولو قلنا بتوقف الملك على القرض كان قبله بغيره لانه لا يباحه فثبت ان لا يوق  
 على العقد لان يقال ان ترتيبا لا يربط القرض على الوجه الذي للمعاير لانه لا يباحه بتوقف  
 على ما يدل عليه وهو العقد وعلى القول بالاكتمال في البيع بالمعاطة فيكون به صانط بقا اولى من  
 حيث انه قد جاز يدخل من الرخص ما لا يدخل في العقد لانم وعلى هذا فالعاطاة تقيد فيه  
 اذ القرض كالبيع ولا يخفى ان الملك التام الا بالقرض والكلام في كون الايجاب محضه  
 او عقدا مشروضا كما تروق اليه الا انه يشك هنا بان لا معنى للعقد المثل لولا انما يثبت جوان  
 رجوع كل واحد منه وهذا المعنى حاصل وان كان التصيق تاما ويكن انه فاع ذلك بان معنى  
 خبير لا رجوع كل واحد منهما الى المثل احد العتودا جاز به الحصة كالعارة ولو ودره فان الرجوع في  
 ذلك بموجب احد هذين المال بخلافه فانها فانما ينفيد بموجب تخالف القرض من حقه المرفوع

المعاطاة  
في القرض

بطلان

بطلان تلك العين او غيرهما كما ساق في فليس ذلك في المحض فضلا للعقد بل مطالته ما توثقا  
 في الذم ثم على القول بجوب رد العين اليه لو طلبها المالك بغيره يكون عقدا جازا مجمعا  
 لكن سابقا لصفته وهو كذلك كون عقدا جازا وان مطالته القرض المرفوع بما فيه ذمته متى  
 شاء امر اخر غير كون العقد جازا ولا زما **قوله** او ما يردى معناه مثل يقرض فيرا واشع به  
 عليك رد عوضه من المدي من ماله **قوله** او امره فيا او منك او منك او اسلفك وعجزه و  
 عليك رد عوضه او ماله وعجزك والحاصل ان صفته لا تخضع لعقد كاعتقود الجازة لكل  
 لعقد لعلك في احواله فان كنت صريح بضمناه فلا يباح للضميمة عليك رد عوضه وعجزه  
 يحتاج اليها فلو زكما وكان لعقد التملك اذ لم يرد المبيع على قصد لا يصرح فيها وان كان  
 لم يخط السلم وعجزه كان فاسدا لا يترتب عليه حكم عقدا لا يثبت في التام ولو رجع شرطي وان كان  
 غيره من تلك الاقايظ الدال على اباها فهو صحيح قصد الوجوب لما لا يرد كما ساق في انما  
 اشعالي فلما حلت اذ قصد فاقول **قوله** لا يرد المبيع اما لو اخطا بغيره وقصد اهدبه مع لفظ  
 بالتمليك فقد قطع في الذم فلو رجع صاحب المال محققا انه عرف بلفظه وان لا اصل  
 عوضه ماله وعدم الرجوع وجوب الرد على الاخذ لعقود لعلك عليه والرد على اليد اذ اذنت حتى  
 نودي في احوال فلو رجع في دعوى الهبة الظاهره من التملك من غير عوض هبة وتوقف في الفواعل  
 وتلك ما اوجب على الاول بان لعقد التملك حقيقته في الهبة لانها مضمونة بالشرعي ولما كونه  
 بعض القرض فيمنه للضميمة اخرى فيكون جزوه من وطان وقيله معنى مجازي لا يصار اليه  
 الا بقرينة والقرض اذ لها ولا شهية في ان دعوى خلاف الظاهر والحقيقة بغيرها بالعرف  
 والاشقات اليها والقصد وان كان معبلا لان الظاهر في الاقايظ الضميمة اقرارها بالقصد  
 فيجوز اقرار عليه ومن هنا اجمعوا على انه لو ادعى عدم القصد اليه وعجزه مع تصريح بلفظه  
 لم يثبت عليه وفيما يظهر ضعف ما في ادله فانها صادرة العتوة فلا يفتى بما وقع منه اللفظ الصحيح  
 وشلا القول في الحديث فان مع وجود السبب الناقل للملك شرعا الواقع للذم يخرج التراجع  
 عن ذلك **قوله** وعلى قبول وهو اللفظ المأثور على الرضا لا الايجاب ولا يخضع في عبارة الكلام  
 هنا كما ترى ان ذلك شرط في عقد القرض على وجهه يثبت عليه جميع ما ياتي من آثاره فلا يثبت  
 وقوعه معطاه على ذلك الوجه وهو بغير القبول التام فانما مقام القول انما هو ذلك بالنسبة  
 الى باء القرض وفيه الاكتمال بغيره تام الملك نظر وقطع جاء به الاكتمال بغيره مطلقا **قوله** وفيه  
 اجر لا يثبت في ثبوت الاجر فيسما فيه من معونة الصالح كما ذكر والمعاونه على البر وكشف كونه

نافع

المسلم وقد يعنى ان النبي صلى الله عليه واله من كسفت عن مسلم كره من كره الله فكشف الله عنه كره  
من كرهه يورثه الله وعن الصادق ع قال قال النبي صلى الله عليه واله الف درهم او درهم او درهم  
اي تزين ان صدق بها قرة وروى ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بنائيه عشر الى عشرة ذلك  
من الاحبار والذليل على عظم ثوابه وحينئذ فكيف المصنف الذي جعله للتعليم من قبل صاحب  
كل امرئ يشهد بالكذب من قبل ان لا يلاون له غمما وفيه ظاهر الجبر من الاخيرين تمايع وطريق  
التأليف جعل الصدقة للاجرام على صدقها خاصة كالصدق على الاجرام والعلم والاموات و  
الرحمة على غيرها فقلدها على انما على التقاسم كثيرة منها ما اجرة عشرة ومنها سبعون وسبع مائة  
سبعين الف وقد روى ايضا ان القرض افضل من الصدقة بنائيه ثلث النواصب والشيخ حرره الله  
بذلك في الفقه جاعلهم العلامية كبيرة وهو محتمل امر من اصدقاها والظاهر ان الجاهل بنائيه يفتى  
بالفضل والعنى ان القرض افضل من الصدقة بنائيه ثلث النواصب والشيخ حرره الله  
القصد المعروف من ثوابها والشيخ حرره الله بنائيه ثلث النواصب ودرهم القرض مثلا بعشرين  
لجان درهم الى ثمانية عشر وهو في الخبرات الف وذلك لان الصدقة قد يردهم مثلا ما صار عشرة  
ووصلت اصحابها حتى خرج درهمها وروى ما ليه فالثواب الذي كسب في الحقيقة سبعة فيكون  
القرض ثمانية عشر لانا فضل من ثبته لان درهم القرض يرجع الى صاحبه والمفاضل انما في  
الثواب المكتسب وعلى هذا فان الجاهل بنائيه ثلث النواصب افضل لان المفاضل انما في  
في الحقيقة ليست الا في ذمة صاحبها كما في الحكم بالقرض والصدق لان الثواب لان ثبته  
بثل الصدقة بنائيه ثلث النواصب بنائيه ثلث النواصب فلا يرد ما قل من ان ثلث هذا القدر بنائيه  
استدراك قوله في الصدقة لان الافضلية لا يكون الا باعتبار فانه على قدر تسليمه يجوز ان يفتى  
بها ان الواقع من قبل ثلث النواصب بعشر حتى ويظهر بحاجته ومن المفاضل فيه هو مقدار ثواب  
الصدق بمراسم ثلث النواصب من ثلاث ذمة ثبتهما والامر الثاني ان الجاهل بنائيه ثلث النواصب  
بالصدق فيكون المعنى ان القرض ثلثي فضل من الصدقة بنائيه ثلث النواصب متعلق  
بالفضل وحينئذ فانما يرد على ارجحية القرض على الصدقة مطلقا لا على تقدير الرجحان وهو  
محمول بحسب التقاط الا ان اول النطف ولو قس على ناسبه الحنيفة احرز ويشمل على نبي الطيب و  
بلغة هذا الكلام بقنا سبحانه حال الكلام حاصل عن مشكاة النبوة التي اوتيت جوامع الحكم وانتم  
ان يتحقق اصل الثواب في القرض فضلا عن افضليته لوجدها بما يكون مع صدق القرض بفعله  
وجبه الله تعالى كما في نظر برسر الطاعات التي تزيب عليها الثواب فلو لم يفتى هذا القصد

تحقق

سواء قضيه غير من ان غرض الدينور وانما يرام لم يقصد الاستحقاق عليه نوايا كما لا يخفى قوله  
ولا لا قضاء على رد العوض فلو شرط القرض الى اخرا الاولى كونه لا قضاء جبره من الجاهل  
تقدر به بشرط لا قضاء ويخوفه فيكون عطف جمله ان في مقام من المذبات ما يحسن عطف  
هذا القرض عليه سيما بنائيه قوله فلو شرط القرض حرم عليه فان اريد ما سبقه قوله معونه  
ويعطيه عليها جبره ولا يكون ذلك الا جبر وذلك لان الحكم بحر شرط القرض وهو واقع  
**قوله** فلو شرط القرض حرم ولويهدا الملك هذا الحكم اجماعي وسنده ما روى عن النبي صلى  
الله عليه واله انه قال كل فرض يحرمه يستعفه فهو حرم والمراد مع الشرط لا خلاف في جواز القرض في  
ما زاد ويظهر من الاحبار ولا فرق في القرض بين كون عينا وصفه ولا بين الربوي وغيره عند الاطلاق  
الخصوص ولا ان القرض من القرض من القرض مجرد الا في اول الاحكام بخلاف البيع وتبين في هذا العقد القرض  
للقرض اذ لا يوقف على كون محض او عليه كالمعنى الفاسد للقاعدة المشهورة من ان كل صفة  
صفتها بفساد فلا يكون جبره هنا فان ذهب الى كونها مارة وهو ضعيف **قوله** نعم لو تبرع القرض  
بزيادة ثلث العين وثلث الصدقة جاز لا فرق في الجواز بين كون ذلك من ثبته او عدمه ولا بين كون  
معتادا او عدمه بل لا يكره قوله للمصلح لاطلاق القرض في ذلك وقد روى ان النبي صلى الله عليه  
واله والقرض كما في الروايات لا ياعيا وقال خبر القاسم احبهم قضاء وروى في ثلثه عن الصادق عليه  
وله ان الجميع من ما تقدم من انهم من فرض حرمته ومن ما روى عن الصادق ع ان خذ القرض  
الذي يجر المقعد اذا نقر بذلك فان كانت اربا حكمة كالورع الجيد بدل اربى او الكبير  
بدل الصغير كما صنع النبي صلى الله عليه واله القرض لكما سطر عقبه وكان باجماع اصحابنا  
وان كان ثلثه عينه كالورع الفاضل من عليه عشرة فيكون المجموع وفاء كما حكى بنائيه على اربعة اشياء  
عامة اذ ثبته غايته كونها متفاضلة وهو جازي الشطر وهو مع عدم الشطر ويكون الزيادة غير العلية  
فيلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الاربعة انما انما انما انما انما انما  
مقدار الحق فالزيادة تبرع فاضل واحسان محض وعطية مكرمة احتملان ولم اقف في ثلثي  
ولعل الثاني وجوه حضوره حصول ذلك في ثلث النواصب عن مالك على وجه اللزوم **قوله**  
ولو شرط الصاحح عرضا فليس يجوز ولا يوصل مع هذا الشرط خبره من خبر ثبات ما تقدم وقد  
عرفنا هذا شرط القرض والقول الجاهل بها واخراج هذا القرض من القاعدة المشهورة حرم الله تعالى  
وتعبر عليه جاعلا اسنادا الى صحيحه يعقوب بن شعيب فان كانت اعبدا لله عن الرجل يقرض الرجل  
الغلام الفلانة فيما خدمت الديرهم الطارح عليه طيب بها نفسه قال لا بأس وذكره لادع على التمسك

وما يشيخه عن اللذات على المذمومة فيه ان شرط ذلك فيجوز على ما لو لم يشيخه بل الظاهر هنا  
ذات جمعا وقد تقدم جواز اخذ الزيادة قدر اوصاف عدم الشدة وحدها فالقول في  
والمراد بالخاص الخالص والعلة غيره وقد تقدم في الترتيب قوله فيجوز في ارض الذهب  
وزن والمحملة والشعير كذا وزن الصابون والثلج ايمان ما يعبر به الميزان كذا والوزن  
والعقد فيجوز في ارض الكيل وزن الكيل صلب والموزون كذا مع عدم الاختلاف المردى الى  
الجملة بان يكون قطعاً كما ان تخافى الجمال ويحذف ذلك فلا يخرج المقادير غير مندرج  
الملك والمخبر الصفة في وزن غيره بعد ذلك ولو فرض في ذلك قبل اعتبار من خص  
منه بالصلح كما هو وارد في كل ما يجزى ويضاف في اختلاف في بعض الورد في لا يصلح السلم  
فيها لعدم انضمام الوصف **قوله** ويجوز وزنا وعدد لا يشهد بجواز في ارض الخبز وزنا  
لانضمام وزنا الكثرة في العدد فتدناها جاز ايضا للعاده ولو لا ان صاحب من سائر العنصر  
على السلم ويجوز من الكثرة انما عدا اجازي ويفتر الفاتورة البيرة المتعديلة عادة ومثل الخبز  
والبيض وشرطه ان لا يكون جواز في ارض الخبز عدد اعلى على الفاتورة والاعية وزنا وفي  
تفصيله يفتاوت لا يستخرج عادة كالمطلقات لتفاوت الخفايا والوزن صفة بالحوار مع  
**قوله** وكل ما شأوى اخره في شئ من ذلك كالحفظ اشار به الى ان شرطه المثل  
وهو ما شأوى اخره في القيمة والمقصد وسفاوت صفاته بمعنى ان قيمة رصفه شأوى قيمة  
النصف الاخر ويقوم مقامها في المقصد وتناوبها في الوصف فكذا كذا في البنية في نظيره  
لا مطلقا وذلك كالحبوب والادوية وقد عرفت الحاجة اليه ولا خلاف في اعتبار المثل في المثل  
المصنف حده اصغارا في اشارتنا الى الفرق لمكان الحاجة اليه ولا خلاف في اعتبار المثل في المثل  
مع وجوده ومع عدمه في مثل القيمة وفي اعتبارها يوم القرض والعددا والمطالبه واصلا  
الاخير كانه وقتا لا يقال في القيمة انما هي في الزمان بطا ليه ووجه  
الأول سيق علم بقوله المثل وقتا لادان يكون الواجب حينئذ هو القيمة وصفه ظاهر ان لا  
سفاوة بين وجوب المثل وقت القرض طرد القاعدة الاجماعية ولا يقال في القيمة عند المظالم  
لعدم وجود الثاني وقت الانتقال الى البديل الذي هو القيمة وفي ذلك تقديره كارجح  
الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع حينئذ فيسحب الواجب الى ان يجد دفعه بالمطالبه  
في حيث لم يوجد ان ينتقل الى القيمة **قوله** وما ليس كذلك في شئ من ذلك من غير وقت التسليم  
ولو قيل في شئ من ذلك كان حسنا الكلام هنا في موضعنا ادعى ان الواجب في عرض القيمة وهو

قضى  
الملك  
بالملك

قضى  
القسم  
بالقسم

بخز

ما يتخلف ايراؤنا في القيمة والمنفعة كالحبوب ما هو اقوال احداهما وهو المشهور فيتمه مطلقا عدم  
تأوى خبره في غير ذلك خلاف صفاته القيمة في العدل وهو قول اكثر وانما ما لا يبره او يعلم  
ان في الاول كالمقابل برز اصحابنا كاشعير في قوله ولو قيل في موضعنا بالمثل مطلقا لان المثل قريب  
الحقيقة وقد ردوا في التوجه على التعليل والاداة في قصة امره كسرت قصة اخرى وحكم بان  
عائنه انا حمضه وطعامها للمأكسرة في ذهاب الطعام بثباتها والحيزان عاميان ومع ذلك فقصنا  
حكايات حال كالمثل للغير رضي بذلك وسوردهما مطلق الصفة وعوضا حكايات على التعليل  
والرياقية في معتق الضمن والتعليق فان المثل الصوري فينا صفة الوصف وهو ما يصلح السلم  
فيه كالحبوب والشباب وضمان ما ليس كذلك القيمة كالحجر والفضة اخذناه في ذلك كمن يحتمل  
على الاول بان النبي صلى الله عليه واله لا يستخرج كرا وورد بان لا وانه استخرج بكرا فامر به من مثله  
وفي حكايات القيمة من مطلق الدفع اهم من الوجوب والقيمة في جواز ذلك مع الترتيب  
كيف وقد زاد خبره في دفعه واما بر الوصف في دفعه في ذلك فلا يدل على تحقق البراءة فيه  
بل يجوز كونه منسوبا بالترجي والافقوى المشهور ان النبي صلى الله عليه واله اعتبر القيمة مطلقا وعلى بعض  
الوجهة فالقيمة في وقت التسليم على ما اخذناه المصنف كانه وقت الملك لمسايق من ان  
الافقوى يتحقق القيمة فيكون وقت الثبوت في ذلك وقيل وقت القرض في ذكره الفاضل في  
القواعد وطلد الشارح كذا في ما سبق اسرارة وقت الثبوت في ذلك وليس بواضح ان لا يقال  
فيها قبل التغير عنه وعلما بحيزه في اطلاق القرض على القيمة بنا على الغالب من افعال القبض  
ما لا يفتى الدال على القرض الذي هو لا يجاب ومن ان القيمة هو القبول بما على اذناه بالنقل كما  
اخذناه وهو الغالب في العادة فيكون القرض مستلزما للقبض عادة وقيل في اعتبار القيمة وقت  
القبض بنا على افعال الملك وسابق ولا اعتبار في وقت المطالبة في افعال لا واما الا على القول  
في بيان المثل فيتمه في غير يوم المطالبة كالمثل على افعال وقدم قوله ويجوز في ارض  
البحر في اختلافه عندما بجواز في ارض البحر في المداصل والصلب وجزا ان سلف فيمن تجاز  
قضية كالعهد وخالفت في ذلك بعض العامة مع طبا قيمه على جواز في ارض العهد والحار به  
التي لا تخرق القرض وطوعا بسبب او رضاه او صاهه وحيش جازا في ارضها يحمل وطوعا في القبض  
كل باح غير من افعال ان قلنا افعال الملك في القبض ولو اوفنا على القيمة في المثل ولو كانت  
من يفتى على عقدها على ذلك واما ارتجاعها بعد الوطوع بقا انما في يفتى على ما سلف  
من افعال القيمة في المثل او يفتى في وقتها ولو في الجواز لورد العين لانا الانتقال الى القيمة انما وضع بدلا عن

قضى

قضى

الكثير من تلك  
بالقبض

العين فاذا سمعت سيد القرض كاشف القبول الحق من الضيق وكذا القول في غيرها **قوله** وهل يجوز  
انقراض اللقب قبل لا وعلى القول بان القيمة ينطبق القول بعد الجواز اذ لا يرد له ان يكون له  
ضلع فلا يهل بعينه حتى القرض العارضة عند انقضاء حال العقد فان ذلك من تركه في تقدير ما يقيد  
بالكيل والوزن ما يكفي بجواز ارضاءه من عدمه ما يغيره في جوارحه ويغيره في غيرهما القرض بعد  
ذات امر واد الصبح على القرض مع غيرها ما يراه البراءة ذمت حتى لا يوافقنا في القرض **قوله** فانقول **قوله**  
وجان واطلاق كلام الاصحاب يدل على ان ان والد لا يوجب ولا يمان بان كان يقابل **قوله** القرض بملك  
القبض لا بالقبض لان دفع الملك فلا يكون مشروطا بهذا هو الملك من اصحابه وكثير منهم  
لم يتركوا فيه فلا فاقول كالكلام في القرض ونسب الشبه بالحقبة في بعض جوارحه لا الشئ  
في القرض ونسب الشبه بالحقبة في بعض جوارحه لا الشئ في القرض ونسب الشبه بالحقبة في بعض جوارحه لا الشئ  
الملك تابع لغيره فيكون شرطه في الاكراه كون الشيء الواضعا على اخر واخره وهو دور وقد  
يوجب بوجه اخر وهو ان القرض فيه لا يجوز حتى يصير ملكا للقبض في مال الغير ولا يملك  
لحجته في نفسه فيلزم توقيت القرض على الملك والملك على القرض وفيه نظر واضع لمن تبعه  
القبض الملك مطلقا وتوقف عليه لا يكفي بجواز القرض فان الملك فيه كانه غيره من  
الماديات ولا يشارك في الادوات القرض حاصل من المالك لا كالحاجب القرض فيقول فيكون ذلك  
سمايا ما لا يجوز القرض وايضا باثارة الملك والقبض يحصل تمام سبب الملك ثم ان كان  
القبض غير ذلك فالملك ولكن في نفسه فالامر بوضع وان كانا فلا فاد الملك الصمعي قبل القرض  
لغيره بسيرة كانه العبد المأمور بغيره عن الامر غير الملك بل ينقل في القرض ان هذا القول لا يجعل  
القبض كاشفا عن سبق الملك مطلقا وعلى هذا فاد ان كان من هذا الوجه ويريد هذا القول اصاله  
معا الملك على الصل الى من ثبت الزيل وان هذا العقد ليس ترجحا محضا او يجب فيه الدبر وليس على  
طريق المعاوضات فيكون كالاته في شرط المعاوضات في حق الملك مع عدم استقراريه له وكاشفا  
ومع ذلك كله فالعمل على الشهور بل كما يتحقق في هذا في منقظه باية القولين بجواز رجوع القرض  
في العين مادامت احدى وجوبه في جوارحه القرض في هذا القول قبل القرض ان قلنا يكون القرض  
انما لا حقيقة ارضاء فان يكون القرض على المشهور ولا اول على الاخر ولو قلنا ان الكشف احقا منه  
كذلك بمعنى كون القرض كاشفا عن سبق الملك قبله لا حصل كالمالك الصمعي ويمكن بل انقضاء  
ان يريد كون كاشفا عن سبق الملك من طريق القرض فالقوة القرض على القليلين ويظهر ان هذا ايضا  
يقصد به لو كان حيوانا في وقت انقضاء لو كان من يتحقق على القرض ويجوز وطرا لانه ان لم يحصل

اللفظ ما يفيد التماثل والقبض في الملك ووطرا الا انه محض فيها بخلاف غيره من القرضات مع احتمال  
جواز الوطرا على القولين كما لو شري الا من معاطاة اذ انقضى ذلك فالمراد بالقبض الموجب للملك  
على هذا القول بسيرة في كلام اصحابنا تصرح في ذلك وكان الساعت عليه عدم اتمام ثبات القول للرجوع  
عليه ولكن تعليقه بشعر بان المراد بالقبض المثلث العين والثابت للملك كما يشهد ما درس جملة  
المحال اذ لا يصفون ويظهر من الشاهد حمله في بعضه حتى يتحقق ان المراد مطلق القرض  
وان لم يترك للملك الا ان غلظ في ذم ورسد القول بما ان ذلك ونه الذم ونقل عن الشافعية  
في القرض فلا يوجب اكله الا ان ما كان مائة كراهه والناقص كانه يرضى ليدفع للملك فلا يكفي الوضوح  
على الثالث ويكفي هو ولا يوجب وطن الطعام وجوز القرض في غير ان ان على الثاني ويكفي البيع و  
الاتفاق ولا خلاف في الجاهل والمزيج **قوله** وهل القرض ربحا عنه قبل ان يملكه القرض  
وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلسل الحكم هنا حتى على الخلاف ان ان فان قلت  
كان القرض يملكه الا القرض باي معنى اخره فانه قرض الرجوع في العين قبل ان يملكه وان  
قلنا يملك بالقبض فيقول يمكن القول بان ذلك ظاهر القواعد لعدم الانجيل من التسلسل فترجع على  
تلك القواعد ويظهر من المصنف هنا ان الخلاف في هذه المسئلة جار وان قلنا يملك بالقبض وهذا  
هو الظاهر ويصح التسلسل على القول بملكه بالقبض لو طلب القرض عن ماله مع انها هل يلزم  
اجابته قال الشيخ رحمه الله نعم محجبا ان عقد جواز الرجوع في ملكه بسيرة موضع الجواز وهذا التعليل  
ظاهر فيكون منقضا على ملك القرض كالحب وجواز الرجوع من المساواة فان ملك القرض العيني  
تسلط عليها والذم له انما هو العوض فيضطر فيه ولا يلزم بربوت القرض في الحب بل دليل خارج الحاق  
غيرها بها ويمكن تعليقه ايضا بالاتفاق على ان القرض عقد جاز ورسد ان العقد الجاز ان من  
اختار فخر رجوع العيني ماله الا لا عوضه كالحب والبيع بخياره ولو كان فخره القرض من دون  
اختاره العين لا يوجب له الرجوع لان العوض الثابت في القرض المحققه هو احد العوضين في هذه  
المعاوضات قبل القرض والعوض الاخر هو العين المتشكك من القرض ومقتضى فسخ العقل  
بالاصل او بالعوض ان يرجع كل منهما الى عوضه بغيره ولا يلزم ذلك فخرج هذا العقد من  
هذا الحكم مع جوارحه لا وجوبه ولا وجوبه العوض الذي ثبت في ذم القرض بالقبض فهل قد  
عوضت المعاوضه كاذكرناه **قوله** الحاضر الحاضر من انما سبب لزوم المعاوضه لجوارحها وهذا توجه  
حسن لربيتها واعلم في هذه الذم وما نقل من بعض النافعية القول بجواز الرجوع في العين مع جازان  
القرض فيمكن من ان قد بل حقه فليس يمكن من مطالبته بغيره اولى ولا يمانية ملك غيره له كما يرجع

سنة  
سنة

الوجه في جهة اجاب بان القرض واجب الاضطلاع بالذمة كما يملك البائع الثمن بعد البيع و  
ليس له الرجوع عنه العين قال في القرض بينه وبين المدين ان اوهب له من الرجوع على المشتري  
المدين بخلاف القرض بينه وبين المدين ان اوهب له من الرجوع على المشتري على ذلك  
بالبيع عيب فان البيع من العقود الثلاثة بخلاف القرض ولو فرض جواز كالمبيع بخلافه فان الفاسخ  
يرجع الى عيب ما لم يكن له وجه مناسب للقرض لا ما استشهد به وما فرقه بين وجه المدين  
بما ذكره فهو حق الا انه لا ينفذ المطالب لان المدين عيب محض لا يقابلها من الجانب الاخر عرض  
لان بخلاف القرض فان هناك عرضا هو المثل والعقد ومعرضا وهو العيب فمن فسخ رجوع الى  
حقه وقد يقال ايضا ان الاضطلاع للمثل والقبول ان كان له العيب ولو للمالك فاذا لم يكن  
الرجوع الى العيب منسقط المالك حيث يمكن لا يدل على الحق لا يرد هنا غايته ما يوجب هذا القول  
ويكون الاحتجاج للمدين بما على الملك القرض بان الاصل يتوكل ان ان لا يتسلط عليه  
غيره الا برضا وانما ياب العقد والقبض القرض انا هو المدين فليس يصح الحكم ان بيننا المدين  
ولا يملكه بعد تبرك ان يكون العقد بائنا يوجب فسخه لان القرض يثبت جواز المعنى الذي  
يدعيه ان لا دليل عليه وما اطلقوه من كونها انما لا يثبتون به ذلك لانها عيب من غير هذا المعنى  
وهو اكثر وانما يريدون بجوازه تسلط القرض على عقد المدين انما طالب برضى شاره وانما ارادوا بالمجوز  
هذا المعنى فلا مشقة في اصطلاحه وان كان مغاير للقرض من العقود الجارية من هذا الوجه وروح  
فلا يفتق بل جواز بيعه يثبت بالدعي ولا دليل صالحا على ثبوت الجواز بل يترك المعنى المشهور  
في حق الملك وما ثبت في الذمة كمالها الى حيث خلاه وهذا هو الوجه **قولهم** ولو شرطنا انما جاز  
القرض لم يلزم ان يشرطنا انما جاز ما ان القرض يتعداه ويمكن ان يرد ما هو اعم بان يشرط يتعداه  
القرض لم يلزم انما جاز ما ان القرض لم يتعداه وحكم بينهما واحد كان عقدا لقرض كما من العقود  
الجارية لا يلزم بان يشرطنا انما جاز ما ان القرض لم يتعداه من كونها من كونها من كونها من كونها  
مضافا للعموم قوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند مشروطهم وعز ذلك ما دل على ان من شرط  
في العقد ان لا يرد هذا العقد على احد العقود الجارية ليقطع فيه عدلهم من شرطه ولا يملك  
هذا لانه لا يرد على احد من الرجوع للعموم اذ لا يملكه على من لا يملكه الا بالشرط والشرط  
والوفاء بالعقود ولو شرطنا انما جاز ما ان القرض لم يتعداه من كونها من كونها من كونها من كونها  
قرض الى غيره مثلا فاقوى **قولهم** وجوب الوفاء بالقرض من عموم الامر بالوفاء بالعقود والشرط  
وهي كجزئ منها وقيل لا يلزم الوفاء بها بل يقبل العقد الذي هو جاز بمعنى ان الشرط عليه لو اهل

الشرط

الشرط تسلط اخر على فسخ العقد الشرط فيه وجعلوا ذلك فانه كغيره ان الشرط الجارية في الاربع  
الذمة جازية وتسلط الشرط للذمة والذمة مطلقا وجوده وقد تقدم العيب فيمنع من شرط عليه  
من الوفاء بالشرط ولو لم يكن احيانا تسلط الشرط على الفسخ الا ان هذا الامر عارض للعقد لا ينافي  
لزمه بتداعله وبذلك يجمع بين الادلة والحق **قولهم** وكذا الواجب الحال لشرطه وبتداعله  
مبيحة في غير حال الاستحباب ولا فرق بين ان يكون من الماده تا قبل الحال ان يغير صاحب الدين  
بعبارة بدل عليه من غير ذلك بل يعتقد كما سر ان يتولى اهلك هذه الفرض مدة كذا وصحة الذمة  
بذلك الوضع ان ليس بعقد يجب الوفاء به بل هو وعد يجب الوفاء به والتميز في المدين والتميز  
ان سعيه ومحصلها ان سر مات ونما فرض انما جاز ما ان القرض لم يتعداه من كونها من كونها من كونها  
الاخرى والصدق عوض الخلع ومن القرض وبدل المثل والى خلاف اخر من من ان شرطه في البيع  
**قولهم** نعم يصح تعجيله اسقاط بعضه مع ترضيه به بذلك وكان يعتبر التراضي في اسقاط بعضه  
بغير تعجيله غير اسقاط لان الاجل ايضا حقه في التعلق غير كل ما منها سر فان التعجيل قد لا يرضى به  
صاحب الحق يحصل ضررا للغير بخلاف ويخون في العيب الى اخره واضع كمن اسقط الاجل كمن  
يغيره في الوفاء اما اسقاط بعضه الحق فيجعل كونه كذلك كغيره ظاهر اطلاقهم ويكون الوفاء  
بالقرض قائما مقام الوفاء فانه كما يظهر من فتاوى عايف كلامهم في مواضع متفرقة انه لا يخص بالفظ  
كاتب الحسابات يقع لفظ العقب ويخون فيكون هنا مندوم محتمل في تاقوت البراءة على لفظ بدل  
عليه صيحا كالبراه والاسقاط والعفو والصلح لا يطلق الوفاء لانه انما يملك ان يحقق ذلك  
لشرطه **قولهم** من كان عليه دين وغايب صاحبه عنه منقطعة يجب ان يتوى القضا وان يعزل  
ذلك عند وفائه ورضى به ليواصل الى اربابه والجزء وجوبه في القضا ثابت على كل من عليه  
حق سواء كان ذوق الحق غايبا ام حاضر لان ذلك من احكام الايمان كما قالوا لا يفرغ على الواجب  
في الوقت الموعود لان كونه من غير التعجيل وانما ذكر الوجوب مع العينة المتقطعة تأكيد وليس  
المواد يجب تحريمها للغير لثابت حينئذ لعدم دليل على الوجوب واما وجوب التعجيل  
عند الوفاء فمن مناسب لتعجيله واجد عن تصرف الوفاء في ذمته فيجب وجوبه في الغرض عند الناس  
من الوفاء له وان لم يرض الوفاء وهو احوط والاعمال عند الوفاء في مواضع كلامهم حضورا على  
ايظهر من التالف انه لا خلاف فيه ولا يمكن نظري القول بعدهم **قولهم** لا يملك الرجوع مع عدم  
فرض **قولهم** ولو لم يرض في اجهل بطلبه ومع الاصل يتعداه **قولهم** لا يملك الرجوع مع عدم  
نابذ الواسع في السواحل عند ما كان الذي يمكن كونها اوجهه وبذلك على وجه لو كان

لفظها فاذابن منه قال الشيخ رحمه الله صدق بعينه ونوعها عن الاحصاء ووقف المصنف هنا  
 العلامة بغيره من كونه لعدم النقص على الصدقة ومن ثم ذهبنا الى عدم جوازها لا بد من تفرقة  
 مال الغنيمة بما دون غيره شرعا ولا يشهد بغيره جوازها انما الكلام في تعريفه وجعل الصدقة قبلها احسان  
 بالنسبة الى المالك لان ان ظهر ضمن له عوضها لم يرض بها والا فالتصدق له لا يقع من قبيلها العرض  
 للفقير بغيره في المورى الى متوسط حقه وقد قال الله تعالى ما على الحسنين من سبيل خصوصاً وقد ورد  
 اسم الصدقة في قوله تعالى فما عملها من الصدقة في قوله تعالى وما كان جازيا لا يترجم  
 باسمه فهو حوط وحيت يمكن مراجعته فهو ليس بالصدقة بل هو اذن وان كان جازيا لا يترجم  
 بموتها ومصر فيها مصر في الصدقة بل هو من وجبت على المديون او وارثها العارض فانها تسمى  
 الوكيل والوصي الذي يجب عليه الصدقة وان كانت في اصلها مندوبة وقد عرفت ان بعض من مع ظهور  
 المالك وعدم رضاهما ولورثها الى الحاكم فلا حرج وان لم تكن في وجهه بغيره ليربط وليرضا المالك  
 امره ايقانها غير ولان في ذلك اورد لانه ينبغي ان يكون حكمها حكم مالوكا نشد في هذا الحكم لان  
 الصدقة في غير وجهها ما ان يرد في فاديتها الصانع احالة لان الامانة هنا غير المالك  
 والامانة في الصدقة فديتها الضمان **قوله** الذي لا يمتنع ملكا صاحبها لا يقبضه فلو جعله  
 مضاربه قبل قبضه لرفع هذه المسئلة جاز المضاربه الرقيق وانما ذكرها هنا لتاسيها ولا حاصل  
 ان المضاربه لا يرفع الا بغير التدين فلا تصح التدين وان كانت المضاربه للمديون لا في التدين  
 وان كان مقبوضا او بغيره لان شرط المضاربه بغيره لا يكون مقبوضا على وجهه كالمدين حينئذ  
 تقع المضاربه برضا المدين فان كان العامل هو المديون ثم يميزه ويجز به فالبيع كالمدين لان المال  
 للمالك لا يترك للمدين في قبض المدين في قبض المديون وقبض الوكيل ولا يرد ان شاء  
 المضاربه بل يترجم فانها القبض لا يتابعها مع البيع للمدين فانها والمضاربه انما يقضي في اول  
 وقبض المال من المديون امر اخر ورد المضاربه وانما يكون بمنزلة الوكيل بالنسبة الى قبض  
 المال والمضاربه بالنسبة الى العمل فيخل المضاربه خاصة كالوجه في عقد واحد منها  
 ففقد ما كان لا يقضي في اوله وحده فيكون للعامل حصة المثل كما هو مقتضى المضاربه  
 الفاسد مع جعله والبيع المالك مع اوازته الشرايعين ولو كان الشرايع في الذمة فالبيع للعامل  
 ان تولى الشرايع ولا افاد واعتقد في الفرق بين المديون والناشئ حيث صحوا قبضه و  
 لان المضاربه الفاسد انما اقتضت وكان في الصدقة فخرجها عن حقيقتها فيكون في المديون كذا

القبض

فان الصيغة انما اقتضت المعاملة على المدين الذي في الذمة ولا يمكن للذمعي العمل به مادام في الذمة  
 لان حيزها لم يكن لا وجود له في الخارج فاقتضى ذلك ان لا يترجم قبضا الذي في ذمته وكما ان  
 نقول في المديون فانه لا يمكن العمل بتسديد المالك الذي في ذمته بل لا بد من اقراره والشرايع به  
 كما بينت من ان العامل لا يصدق ان يشترى او يبيع من وجهه في المضاربه الفاسد ان كانت جماعة  
 لو كان في ذمة المالك في واقعة في الموضوع والافاد ايضا فكون ذلك امر خارجا عن مقتضيات  
 الضاربه بل عمل النظر بالحقا هو ان بعض لوازمها وتواقيعها ينبغي ان يتبعها في الفاسد **قوله** الذي  
 انما لم ياصح المسلم ذلك كما يجوز في التمتع التمن الى السلم من حقه التبديل بالذمى لا يخرج الحرب  
 ان لا يجوز احد من ذلك من عدم اقرار الشرايع له على ذلك ولا بد من قبضه الذي يكون من ذلك مع  
 ذلك كما هو مقتضى اقرار الشرايع فلو نظرا هو به **قوله** اذا كان لا يدين مال يذمه ثم تقاسما بما  
 في الذمة فكل ما يحصل لها وما يئوى منها المداين فبذمه ما في الذمة غير صحيح وغيره في الظاهر بل يترجم  
 ويحركنا لحاصلها وانما عطفها عليها والحيلة في تصحيح ذلك ان يجعل كل منها صاحب حصة التي يترجم  
 اضهارها صاحبها وقبيل الاخر ما عطفه لعمول المدين في ذمته وبن وقبض سبقه من له عليه فلا  
 لشكال في التصدي ولو اطلق على ما في الذمة بعض مفاد قريب من التدين وصحة وهو حسن بنا  
 على اصله فينبوي في قول المصنف باننا انما من فرق بمعنى جهلك يقال في مال الجسر او اوتري  
 اهلك **قوله** اذ باع الدين باق من لم يترجم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما اذله على ولا يترجم  
 رواها محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام وقريب منها روى ابو حمزة عن ابي عبد الله وانا اقتض المصنف  
 على رواية واحدة لان انما يلبس بغيره المطلوب وعمل بغيره في الشرايع حرام الله وبغيره على ذلك  
 ابن البرقي والسند صحيحه مخالف لاصول المذهب ولعموم الاول ولا طلاق فيها من الكتاب والسنة  
 وراجلنا على الضمان مجازا لانها عارضة فيشترى البيع وعلى فساد البيع فيكون دفع ذلك الاول ما دون  
 فيه من الباع فهو مقابلة ما دفعه فيقول المدين لا يترجم في ذمته من حقه البيع بل يترجم في ذمته  
 رعاية التدين من اربابا وعارضة شرط العرف لو كانا اربابا ولو وقع ذلك في حقه الفاسد في حقه  
 من اعتبار الصدق لا من اربابا على الاقوى فيها للدخول الربا في كل ما عارضه وعلا اطلاق الاية ولخص  
 الصريف البيع ونوعه اربابا من بيع الدين على غير من موطنه مطلقا وهو صديق **المضاربه**  
**في ذمته المولود** قوله يجوز للمالك ان يصرف في ذمته اجارة ولا يترجم في ذمته لان من اعقده  
 الى قوله ولو حكم له ببيعك جعل الاجارة تصرفا في ذمته واضع الاستدلال في حقهها من العتود والوجبة  
 لجعل في ذمته فوجهها انما التصرف في ذمته ان يجعل بقية مدينها بغيره مناسبة للتصرف

فيما يوجبها وانما جبر القدر في الجبر على تقديره على كماله لا يوجب ذلك القدر محجور عليه كما ساق  
قوله في قوله من ذلك ان العرفي قولنا وكذا لو اذن للعرفي ان يشري نفسه وفيه يزود لانه  
بملك وطول لانه المتابع مع سقوط التحليل في حقه لا يوجب الكاد على العباد من غير المسئلة  
فيقول ان اذن السيد عليه ان يشري نفسه اي يقبل العبد فهل يقع هذه الاذن بمعنى وقوع  
الشر العبد ام لا يصح بيعه على ان العبد ملك بكونه بملك مثل هذا الم لا يصح العدم فانا نقول  
بملك العبد واشترى هل يقع الشر للسداد لا يحتمل الاذن لان الشر لنفسه يقتضيه امرين الاذن  
في الشراء وتفسيره كونه لنفسه فانا جعل الشر يقبل المطلق لان المطلق خير القيد فيقع المولى لانه  
اذن في الاستماع في الجمل وطول المصلحة في كثير من العرفه ويجز به عن ان القيد يرد على المطلق  
من هذه الجهة التي اشترى اليها ويحتمل الثاني لان الاذن في الشر لنفسه وقع فاسدا فلا يترتب عليه  
صحته ليعتبر وتعتبر كون القيد يدل على المطلق فانا الاذن انما يقع بامر واحد وهو القيد بالخصوص  
بالعبد فيكون لا يصح كان الاستماع باطلا لانه غير ما اذن فيه فلا يترتب ملك المولى لانه لو اذن فيه  
على هذا الوجه وجدا هو الاخرى فيقول بوقوعه للمولى لو كان اجماعه على بيعه العبد بغير  
بذات الاذن فيلزم استزمامه الاذن من المولى لانه في الشر لنفسه الاذن لانه الوط لا يملك الا اذا كان  
مكونا للعدك جميع الشرقات لاجل اذ من جعلها الوط فلا يملك الاذن الاول لعادض وهو عدم  
اهلية المالك في بيعه الثاني ان المخل فتمت اولها اما لان العبد اهل للملاحة كما يستصحب الاذن التي  
ياذن لغيرها المولى فاستتابا حقا الوط بملك الاذن لانه حيا للمالك لا يستزمامه الاذن في  
بانا لما اذن في بيعه الشر لنفسه فان تحقق استزمامه اذ انصرف اما الاذن في الشر فيكون  
غيره المصلحة فيحصل من الجواز في المولى يكون العبد طارعا بترامه مقسه ولا يرضى بغير  
انما المولى فاذ لم يترتب من الامر في الموضع الشر العبد لم يستصحب الوط وهذا هو الاخرى في جليل  
فاستباحه العبد وعلى الامتلاء فيكونه صغيف يبي على صغيف وهو وقوع الشر للمولى فهو صغيف  
في صغيف اذا تقرر ان ذلك يقع للمل العباد فيقول المشبه بالثالث اليه بانه قول وكذا لو اذن له  
المالك لا يجوز ان يكون هو الحاكم الثاني الذي حاصله لا يجوز ان تصرف المالك لانه سيد  
لا يرضى القدر لانه لا يجوز شره المادون في شره لنفسه الا الاذن وطاهر بانه لان الفرق في  
تختلف الاذن وايضا فالكسكال واقع مع الاذن كما يقع في مثل الاولى كون المشبه به هذا هو اصل  
الحكم محجور عن الاستثناء وهو محجور تصرفه العبد فيصير القدر وكذا لا يجوز تصرفه لو اذن  
لرسيد الاذن في نفسه لكن يبي في الجواز من حيث انه محجور الجواز هل يقع باطلا من يراى يقع

المولى

المولى ويقام الاطلاق الاول ثم قول وفيه زود ما في الحكم المذكور علم جواز شره الاذن في  
شره لنفسه وحمل عن الشره اذ ان العبد ملك وعلى انه له المباحه ليعمل امر من اذله ان  
يهدى لانه لا يباع الا في البيع وطها هي هذه المادون بشره انما لنفسه وفيه زود حديث في  
علم العرفي على القدر يزود من حيث ان المالك من غيره لو كان له ملك وطها فلا يقع الاذن  
لا يرضى بحيث يملك في انصافه محجور الجواز ولا يخفى في هذا المعنى فانه عن ذلك ان يبيع بحكم جعل  
منها الشره والناظر ان يربطه بامه المشايخ التي انما اعمال العبد للمولى مع الاذن في وطها ان يركبه  
المولى في ان يشرى ذاته ويطها وبيعها لا تشكل في استباحه وطها من الجواز المفاده فان شره  
العبد لانه صحيح واذن المولى له وطها من شره صحيح ايضا واذا كانت الاذن الضمن للمدعيه فيقول  
الوط على قول مع غيره من شره ما دخلت به صفة فقلت الاذن الصريح مع وجه الشر المصغر اليه  
الاذن ووجهه يكون صفة من الشره في المالك المذكور ان الشره انصفت باطلا فانا الاذن للمولى له  
ان يشري نفسه غير صحيح فذره المصنف في ان الاذن في عدم التصرف من حيث انه قد يصح في بعض الصور  
وهي المذكور وفيه ان الشره في الشره لنفسه لا يباحه الا بعد ان يترتب الاذن في  
المالك فتر من حيث ان الاذن في المالك من الاذن فيمكن العدم في قول المصنف بعد ذلك  
مع سقوط التحليل في شخصه انما الاذن في المالك ليس تحليلا من المولى لانه العبد ليس بالاب  
للتحليل بناء على انه نقلت مستعدا للعبد لا يتقبل التملك بغيره وطها لانه المالك اهل للمولى من حيث  
التحليل بل من حيث الاستباحه الاذن ويملكه يار التحليل لا يملكه كونه ملكا بل يحتمل كونه عقدا او ايا  
كما ساقه انما الله والعبد قابل لها فلا يلزم انما التحليل في الاذن المذكور ان يقال ان الاذن  
السابق على شره الاذن لا يكون حلالا على العقد لان المولى كالمالك العقد على امر الغير فيكون  
لواذ الاذن في شخصه لا يترتب الاذن في السابق في الجمل وعلى حال عقار المصنف في تعليقه ليست  
يحتمل مطلقا انما استبقاها او ابعدها وان عطفه قبل يسفر بغيره العبد وقيل يكون اقبيا في  
شره المولى وهو ان شره المولى من محل التزاع اذا استدامت العبد اذ ان المولى لنفسه اموال اذ ان  
المولى فيقول المولى في قوله ما منه عليه في المختلف والقول ان يسفر حرم الله وطها في غير  
الاستصحابا ويضع عليه جمل عدتهم العلامة في المختلف استنادا الى المولى والى ان يمتنع ان فيما  
فانما الفتوا على الشرع فان العبد بتركه الوكيل وانما قول المالك على نفسه في المعروف في اذن  
المولى اتفاق المولى المالك في قوله بكونه وبيده المثل ان يبي صحته اليه بغيره انما في قوله  
وهو الاخرى قوله ولو كان شره اذ ان العرفي العبد كانه من هذا المثل في وضعه على الحكم بلزوم





وتتم الواجب لا يستحقه بقره وروايتها في حقها على التمسك على ايضا ولا تحتمل اطلاق  
 في ما بعد بطريق الجواز وقوع الاستدلال من غير المولى **قوله** لو اذن في الامتناع اقترب  
 لا القدر من التوابع الاصولية ان الامر بالكلية ليس له ان يتجزى مع ان ذلك توقف متحقق عليه بالقرين  
 ومقتضى الاطلاق التفسير وانما اخضرت بالتمسك بوسطه قرابت خارجة عن مقتضى اقرار الكلي  
 وهو الاضرار بالمولى في التمسك بغيره في وقت خلاف التمسك لحوادثه لا يقدر المولى على عين  
 ما دفعه على الصبر من المال ولا يرضى له فيه وهذا هو حاصل ما اصابه بالفاضل قدس الله سره  
 اعترض عليه العلامة المحقق في التبريد ان في قولنا على هذا المسلك من التوابع بان المولى امر  
 كلي والتسبب جري فلم لا يدخل فاجاب اولاً بان المولى امر فلا يدخل على التمسك احدى التمسك فاقول  
 عليه العادة انه لا يلزم من مقتضى الاطلاق الاستدلال بغيره في وقت التمسك بغيره ثم عارضه بالتمسك  
 الغاضل الى الجواب بان التمسك بالامر ان في التمسك بالامر في وقت خلاف التمسك  
**قوله** ولو اطلق التمسك كان التمسك في وقت المولى ولو اطلق التمسك في وقت المولى في وقت التمسك  
 قبل تسليم المولى الى حاله انه قد اشترى التمسك فان يلزم المولى عوضه ولا فرق في التمسك بهذا العبد  
 من غير التمسك به ولو لم يكن التمسك الا في وقت التمسك في وقت التمسك في وقت التمسك في وقت التمسك  
 يلزم التسبب به وحينئذ فان ترفع التسبب في ما يصح العقدة لان العبد حينئذ كما لفتوى السيد  
 والبيع وقوله فان ادفع المولى حمله والاضحى اليه العقد **قوله** واذا اذن لم يذره فلو كان ذلك  
 اذ لم يسلط المادون لا تختم التصرف بشمال الغير الى بيع الاذن يمكن ان يرد به مملوك المادون  
 الحقبة بغيره على القول بان يملك بل هذا هو الظاهر ويمكن ان يرد به معناها الجبزي كان الاصل  
 مقتضى اذن ملائمة فيه يرد به مملوك من هو بغيره من ماله المولى في حق الجواز بحيث قيل  
 تحتها هو كما هو الواقع في كثير من الجواز والتسبب الى بعض مواليم وعلى التمسك من لا يملك ولا الاذن  
 له ولو كان يرضى عن غير ذلك المولى فان اعتمد على غيره فلم يكن له ان يجاوزه الاستدلال كما لو قيل **قوله**  
 ليس للمادون ان يترك غيره لعين ما قلناه ومنه بطلان على خلافه في حيفه حيث تصب الى الاذن  
 ان ذن لعين في الجواز مع ان ابا حنيفة لا يقول بان العبد يملك فقلت لك جعل المادون محتمل  
 للعق الجبزي بالتسبب الى المادون **قوله** ولو اذن لم يذره فلو كان الاستدلال في حق المادون  
 تعلق المال كان لا يذره العبد وقيل يستحق في ماله اذا استدان المادون لم يذره الجواز فان كان  
 لصرفه في كنف المتاع وحفظه ونحوه مع الاحتياج الى ذلك يلزم المولى وغيره لصرفه في غيرها وما  
 خرج عنها الا يلزم المولى فان كانه حيثما يتقدم الى ما أكد والا فاقول ان يذره في وقت التمسك في وقت التمسك

تبع به بعدوا والاضاع وقيل بسبغ العبد في ماله استناد الاطلاق وروايتها جبر وحتم على الاستدلال  
 للتجارة ويشكل بان ذلك يلزم المولى من سبغ العبد وغيره والا فاقول ان الاستدلال بغيره في وقت التمسك  
 انما يلزم بالقرين فان قصر استسعى في الجواز ولا يلزم المولى من غير ما يذره عليه تحمل الرواية **قوله**  
 اذا اقتضى ما لا فائدة المولى كانت فيه كان المقتضى بالتحريم من مطالبة المولى وبيع المملوك  
 اذا اشترى المولى وصير الخمران كالمسألة فان يذره على المولى في حرمه على من ساء كان يصح على المولى  
 لعينته المملوك كان عتاقه في المال عالما باذنه في حرمه على المولى ايضا وان كان قد  
 عن العبد ان المال لم يتجزى جوعه على العبد المقتضى ولو رجع المقتضى على العبد بعد عتقه وبيانه  
 فلا يرجع على المولى لاستقرار التمسك بغيره الا ان يكون قد اشترى المولى فلا يرجع له في حرمه كما هو  
**قوله** لا حرج بايع الامتعة على المبيع ومنه على المشرى المادون الاجرة والذالك على من باعه  
 فان امره ان يبيع مع صاحبه فاجرة على المبيع الا ان يبيع المشرى وان امره ان يبيع  
 له في حرمه المبيع كما يبيع فاجرة على المشرى الا ان يبيع المبيع وان لم يشرط عليها  
 هذا العلم بالبيع على اجرة في العادة والذالك ايضا ان يبيع نفسه الاجرة في وقت بيعه  
 الاجرة كما يبيح ان شاء الله في الاجرة ولو ترفع المقتضى اجرة ولو اجاز المالك ان يبيع  
 بالبيع وان اشترى الوترع الكيال او الفزان ويحرمه المقتضى اجرة على من يذره اجرة ولو اجاز  
 البيع والشراء والمقتضى ان يبيع المقتضى كما ان يبيع ويعد الاجرة له بعد اذ لا يصلح به  
 الذم من استحقاق شيء **قوله** واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه وبيعته المدة على  
 الامر بالشراء ولا يتوهم الا احوال المادون للذالك باع منه الشخص واشترى منه الشخص اخر  
 غير ذلك الا متعة فهذا المقتضى اجرة من على العبد لعدم المنازعة وهذا قسم ثالث للمسألة  
 التي اشكلت على استحقاق اجرة واحدة من المبيع على ما باع له واجرة واحدة من المشرى على ما  
 اشترى له وما قوله ولا يتوهم الا احوال المادون في سياق العباد كغيره مما عر فيه بذلك المادون  
 بذلك ان الشخص الواحد لا يتوهم العبد في سماع واحد حيث يستحق اجرة على المبيع الذي  
 امره بالبيع والمشرى الذي امره بالشراء بل يستحق الاجرة واحدة على واحد وكان البيع  
 سبغ على الكسب والمغالبية كما يكون الشخص الواحد للبا ومغلوبا والعلو الحال الوسيط خارج  
 عن مظهرها عالما بوقوفه على رضاها بذلك وحينئذ من كاسر المقتضى عليه الاجرة  
 لكن يشكك اطلاقه بالذم في السمع وصنوب اعادة بحيث لا تلحق الى المسألة او كفاة لفتقنا  
 على فقه معلوم واردة في قوله في العتق والاضاع استحقاق احوالها وضعه وحتم على العبد ان يبيع

الضمير في قوله ما يدل على الإيجاب والتعويل للدلول عليها بالمقام والبيع والشراء فبكون  
نحوها في البيع والبيع والضمير إلى الآخر من باب على النعم من قول طرفة العتد وعلى ذلك من الشاهد  
وحرارة كلام الأصحاب في هذه العبارة لأنها عبارة متداولة بينهم وضعف بان الصنف وكثير  
من غير ذلك لا يرى الشرح من تولى الواجد لظهور من الواجد بان الصنف لربيع استحقاقه  
اجرتين عليها لأنها إعلان متعارفان أعني الإيجاب من البائع والتعويل عن المشتري فلو صرحا  
لربيع الاستحقاق على كل واحد بحسبه وهو راجع عرفا إلى الجرح والحد على البيع موزعة عليها كما  
اسلفناه **قوله** وإذا جازت الناع في هذا الدال لم يفتنه إلا جرحه الحاصل من الدال من فلا  
يضمن إلا مع التقديري والتعويل وقيل قوله في يقينها كما يقبل من كلامين لأن الأصل في أفعال  
السلهي الصخر وان لا يرد عن الأثر والعدوان على تقدير ثبوت الضمان عليه باقراره أو البنية يقبل  
**قوله** **قوله** في هذا الناع لا يصلح إلا في شتر من أن يرعا بقره وأية الموقف **كاتب**  
**الزمين** قوله وهو في قوله لم يرد من الرهن لغة الثبوت والذم يقال رهن الشيء إذا ثبت وذا  
ومنه رهنه ويطلق على الجبس ما يبيس كات قال الله تعالى كل نفس بما كسبت وهيئة أرى  
محمومة بما كسبه من غير وثرة وهذا الرهن الشرعي من هذا المعنى انما يقترن إلى  
الناس من حيث ان الرهن يقتضي جسد كمال العاين عن مالها المتبونة الدين وغيره للصنف  
شرا على أن يفتنه لم يرد من الرهن أو يفتنه فطية فأن يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولا ينسب هنا  
الناهي لأن الرهن موقوف برؤا لا يرد من الدين تعليلا لا يجرى ويكفي قولنا التقدير هنا وفي التعريف  
نظير من وجهه الأول أن يفتنه العار ووقعته عن الخير المتبادر وهو الصنف المذكور المتصل وهو  
يقضي عدم المطابقة من التبدل والخبر من التذكير والتأنيث وهو قول لفظي الثاني تخصيصا لغيره  
بالدبر يرد على عكس الرهن على التذكير وعلى الإصباح المصنوع كالعضوب والمستعمل مع الضمان  
فإنما ليست ربا أنما لشان ادخال الرهن في التعريف يقتضي إلى الدور والمرتقن قابل الرهن كذا في قوله  
أولى للمرضى ويخبر فيوقف تعريف كمالها على الآخر ويكفي دفع الأول بحيل إليها في قوله  
لسئل اللقطة من الوصية إلى الاسم لا يفتنه كالتأنيث الحقيقية والأكولة والخطوة فيحصل المطالب  
وإنما في جوار على عدم جوار الرهن على المذكوراته فأنه في قوله فالرهن في كلامه كذا في أشعار  
تجدها في أشعارنا بل في تخصصه الجواز بالدين ان يشاءنا ردهم حصه الرهن عليها وعلى  
تقدمه الجواز يمكن تكلف الجواز بان الرهن عليها فانها لا تستفاد الدين على تعدد ظهوره في الحال  
بالاستحقاق أو نقل العين وإنما لها ما كان كشف المرتقن بوجه لا يدخل الرهن في موقوفه

كتاب الرهن

الضمير

بان يقال هو صاحب الدين أو من له الرهن ويخبر ذلك ويخبره في قوله من باه وبقية المدبر يستوفى  
منه المال فلم ين بعض ما يرد منها ويتركها في صرح جوار الرهن على الإعراب المصنوع في ذلك  
الدين ليس يتجديا إلا بالتأنيث **قوله** والأجباب كل يفتن على الإعراب كقولهم رهنك وهذا  
ويخبر عنك وما في هذا المعنى وتفتنك وهذا من عندك ورهنه بربا ذم المهر فانه لغة  
قليلة فين لا يفتن في ذمها حاله مع بل هي وضوح لا لا من كثير ما عده وزاد في الرهن لو قال  
خفت على مالك أو مالك تخو من ولو قال لا مسك حق أعطيك مالك والاداء من جاز ولو اراد  
الوديعه أو أسنيد فليس يرهن وقد استند من ذلك كل ما الرهن لا يفتن بل يفتن ولا يفتن إلا  
بل كذا دل على الرضا بالرهن من الألفاظ كاف والوجه في ذلك الرهن ليس على صفة العفو والرهن  
لا يفتن من طرف المرتقن فتخرج جانب التزوم ويزوم ما يعين به التزوم من غير مخرج  
مع سلف من الكلام على اعتبار ما ذكره وفيه العقد التزوم واستغراب في التذكير عدم شرط العقد  
التعيني وافتنه في الرهن وفي التذكير اختلاف في ذلك كما في المعاطاة والاستهجاب **قوله**  
عليه لا يفتن في البيع محتمل هنا وهو محسن وأيضه في التذكير مع ذلك كله وقوله لفظا لا يفتن  
مع ادراج هذا الرهن أو يفتنه عندك وليس ما ضنون بلها جارا ناسيا ن ولو قيل أنها بعدا  
أورد من حيث ذلك لا لا اسمية على الثبوت فانه شرط لفظا لا يفتن لا يفتن وإن ذلك  
يستلزم جوار البيع بها بان تقول هنا سلف لك بذا وهو لا يفتن بلها جارا ناسيا ن ولو قيل أنها بعدا  
عند الاستقبال خاصة كما يشترط في قوله بل يفتن فلو قال كذا أو انما قبل لو عتد به وقوله عدم  
التشديد جوارها جارا لفظا لا يفتن واسم **قوله** ولو عتد عن العطف كذا لا يفتن ولو عتد  
به في الحال يفتن وعرف ذلك من قوله جاز بعينه في المعيار كونهما مفهوما المقصود ولا يفتن  
بذعضو ويقوم من قوله بعدا الكتاب وعرف ذلك من قوله لا يفتن الكتاب بحرف ما وهو كذا  
لعدم العلم بثبوت التقدير إلى الرهن بها مجردة لتسكات العتب أو إرادة امر لخص ولا يرد مسئلة  
ولا يفتن كذا لا يفتن بها أيضا فإلم المقصود ولا يفتن في ذلك كان غير من الرهن لا يفتن  
اللفظ الصريح لا يفتن بل لا يفتن المقصود عرفا وفيه التذكير اعين مع الكتاب به الإشارة للعالم  
على الرضا وهو كما هنا إلا ان عبارة المصنف أشمل **قوله** والقول هو الرضا بل لا يفتن  
إشارة إلى أنه لا يفتن في لفظ القول فيه كما في الإيجاب ويمكن أن يدل العبارة على  
أنه لا يفتن في لفظها أيضا كما كان استعادة الرضا بالنقل وإشعاره ونحوها وإن لم يكن  
ذلك إلا إيجاب والفرق ان الرهن لازم من قبل الرهن لا يرتفع حتى يفتنه فهو الرهن

في القوس  
العوض

به حقه ما لا يعبر به حقه المرصن حيث ان من قبله جاز لا يتبع الحق فيكون فيه ما يكفي في العوض  
الحايز الحصة ولكن ظاهرها جماعة اعتبار القبول وهو وجود القول والكلاد في اعتبارها  
الحق او ما يقوم مقامه وعدم الفصل بين الأيجاب والقبول بما بعد به كما ذكرنا في القبول باعتبارها  
نظر الى المزموم ويصوره عدل الفاعل الى الجواز من قبل القابل **قوله** ويصح ان يقع سفره جاز  
بذلك على خلاف بعض العامة حيث شرطه في صحة السفر نظر الى ظاهر قوله تعالى وان كنتم  
على سفر ولم تجدوا كتابا فممن موقوفه فشرط السفر ومفهوم الشرط سخي واجب بان  
منه على القابل فان عزم الكاتب عادة لا يكون كقوله السفر مثل قوله تعالى وان كنتم من جنس من قوم  
سفر الى قوله ولم تجدوا كتابا فممن موقوفه فان علمه ان يكون في السفر فاعلم ان معارضا بشرطه  
عدمه ان يكتب مع ان شرطه بواقعة الحتم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله روى عن  
يهودى وهو حاضر بالمدية **قوله** وهل الفرض شرط فيل لا وقيل نعم وهو الاصح اختلف  
اصحابنا في ان شرط الفرض في الرض يعني كونه جزا السبب لزومه من قبل الرضا كالقضية في العيب  
بقرينة ذلك السبب الى ملك المتهب وعدمه فاذا انحصرت وجاز ان شرطه اسنادا الى قوله  
تعالى فمن موقوف من حيث ان الرضا من الموقوف فلا يتحقق المطلوب شرعا بدون  
كاشط الرضا في العاقد والعدالة الشهادة حيث فرجاها وروى محمد بن قيس عن  
الصادق ع قال لا رضى الا مقبوضا ويضعف بان دلالة لا ير من حيث المهور الوضفي وهو ضعيف  
والرؤية بغيره من المهور وان وصف الفرض في الاصل لاشارة الى ان شرطه بالسر  
وعدمه الكتاب ولا جاع على ان استقامة الفرض ليست شرطا بل هو وكل الرض من الرضا في  
الفرض كقوله تعالى فان لم تجدوا كتابا فممن موقوفه فشرطه بل هو وكل الرض من الرضا في  
حيث لا يملك عليه وعمومات الامور الدالة على الوفا بالعقد وروى ان شرطه بالسر حيث  
انما هو الرض الموقوف فدل على تحقق الرض بدو الفرض ان لو لم يتحقق بدو الفرض  
بما كان محسوسا فيقول من منقول او موجد ويضعف بان الصفة قد يكون كاشفة كوصف  
التجارة بالراضى وان القابل الاشارة الى الفرض لا يجعله شرط للمصداق لا يتحقق بدو شرطه  
كاشرا الى ان لا يشهد بان العقد جاز من الطرفين مطلق عليه اسم شرط في الحقيقة بخلاف ما هو  
شرط الصحة كالقبول فانه لا يتحقق بدو شرطه كاشرا الى ان لا يشهد بان العقد جاز من  
الطرفين مطلق عليه اسم شرط في الحقيقة بخلاف ما هو شرط الصحة كالقبول فانه لا يتحقق  
فقد ظهر بما حرراه قوة عدم الاشارة الى ما يتحقق وهو ان القابل بالشرط الفرض لا يقبل

ان الرض

ان الرض بدو الفرض اطلاقا بل هو صحيح عنه الا انه غير لازم كما اشترطه القائل في التذكرة ولو روى ولم  
يقض كان الرض صحيحا غير لازم بل للرمان استماع من الاقباض والقبض فيه باجم وغيره لعدم  
لزومه فعمل ما ينقسم الرض الصحيح الى ان من شرطه الرض وجاز من الطرفين والطلاق الرض انما  
يتعلق على الصحيح كما يقتضى احد القديين كما لم يرد من خارج ويشكل في الوضعية عند ان كان ما  
يجب الوفا به وهو الرض الصحيح اعلم ان شرطه ان يتحقق الوفا بالشرط دون الفرض وان  
يلزم وجوبه فلا رضى منه بعد ذلك لوجوه من شرطه ولا يحصل الفاعل المطلوب من الاشارة  
فيبقى الفرض في الاشارة من موقوف ويصح في ذلك كما في دليل القابل عليه ويظهر من  
رحمة الله ان الرض من شرطه العقد الا انه يشق الفرض وان فلا يكون شرطه للزوم وفي  
القواعد استشكل بها استحقاق الرض المطالب على القول بالاشراط والتوقف بحال اذا لم  
تدل القابل على اذ لم يرضى ما اشترطه من عدم الاشارة الفرض يلزم من قبل الرضا بدو الفرض  
فصحى ولكن بعد استحقاق الرض من الاقباض ما روى من قال بره قال بره وانما علم ان اطلاق الشرط  
على الفرض بطريق الجواز فان الشرط مقدم على المشرط ولا يوجد وصفا لا يغيره بقدر حاجتها فلو  
جزء السبب **قوله** ولو فرض من غير ان الرض من شرطه ما لم يفرضه في الفرض بحيث يلزم  
منه لزوم الرض وليس المراد المتى العقد الرض لان مقتضى بدو الفرض وان فلا يكون  
شرطا فانه لا يلزم بدو الفرض وان يكون ان يبداه لا يفرضه من معنى ان لا يلزم بذلك ويكون  
الاقتداء كما في غير الزوم ويلزم به عطف حكم السبب الاشارة على الحكم وانما يتم مع الاقتداء  
الرض وهذا الظاهر في مقتضى **قوله** وكذا لو رضى العقد من اواض عليه اوقات قبل الفرض  
التغير في جميع عقود الرضا والتمسك به في السابق الحكم بعدم الاقتداء لا معنى لكون  
الاقتداء المتى هذا الفرض لا يوجب الاصل بل المراد به الرض كاشفا ولا يشهد بان كون  
غيره من الاشياء الرضا لا يوجب اعتبار الرض منها على الاشارة الفرض في الاقتداء  
انه اجل من اجل ذلك ما على ان قبل الفرض عقد جاز من شأن الجاز بطلان به رضى من  
الاشياء كالحب قبل الفرض ويرد على مقتضى القواعد والذموس او لا يطل بل ذلك لا يفسر على احد  
الاعتقاد الجاز من مطلق هو ايل الى الزوم كعب الخيارات فانه لا يطل بموت الباع به منه ويرد قطع  
في الذم فعلق ان لا يقوم الوفاء مقام الرضا من مقتضى استحقاق الاقباض لكن وفي الجوز  
براعى صلته فان كان الحظ في الاقباض ان يكون بشرطه فيهم مقرر في غير او غير ذلك  
من المصالح اقبضه وان كان الحظ في ذلك لم يجز له اقباضه وعارة الصنف فاضن عن احد

ان الرض

الحكمتين فانما حكم بر عدم الاعتقاد لا يستلزمه امر على احد ولو تعرض ذلك للمرضى فالوجه عدم المطالب  
لور في نقل بر في قبيل المرضي الى وليه ولو قلنا بالطلان لو كانت العروضة الغرض فالأقوى انه لا يطل  
هنا والفرق معلق حتى لو رتب والدين بعد موت الرهن بر فلا يثبت اثره احد بخلاف موت الرهن  
فانما الذي باق في حق وثيقته ونقد الدوس وانما هنا على عدم الطلان مع حكمه بر في الرهن  
على هذا الفرق ويحتمل الطلان في الرهن المزمع كون من العقود المجازة قبل القبض وعلى تقدير  
بقاء الصفة لا يجر الرهن على الاقباض لانه لم يزل بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم  
فالأقوى وجوبه وانما بر خلافه في الشبه والفاضل فان تعرضت الفرض بما لعدم امكان اختيار  
عدمه ولعله اختاره عندهما انما شرط المرضي على فسخ العقد بشرطه وقد تقدم الكلام فيه  
في باب الفرض وهذا الوجه كما ساقط عند من لا يشترط القبض لزومه قبله فلا يفرق بينه وبين  
سما قوله وليس استناد الفرض شرطه على الرهن او يفرق فيه لفرجه عن الرهن هنا عند  
موضع وفاق مغال الاجماع عليه في التذكرة في خلافه جازعنا عما لم ينظر الى الوجه المقتضى  
في الاية وعدم دلالتها على الاستمرار في الرهن ولو رتب ما هو به في الرهن لزم ولو كان غرضنا  
تصفق الفرض اذا اشترطنا الفرض في الرهن المعبر بغيره ولو بالاحتساب كالوكان في مبد  
الرهن قبل الرهن معارضا ووديعا واجارة تحقق تسمية السبب لان استناد الفرض قبض  
حقيق فصدق عليه ان رهن مقبوض واما كون الفرض واقفا مستلما بعد الرهن فلا دلالة عليه  
فيكون السابق والقارن وهذا كله واضح في موضعين في شرا كما مثلنا فلو كان غير ما دون  
في قبض الغائب والسام والمشرى فاسد فلهذا اطلق المصنف لا اكثر الاكتفاء به كانه من  
الدليل اوقضية على الرهن ان مقبوض وكذا اذا اشترطنا الفرض والرهن كان مستحقا للرهن  
فان كان في الرهن وصل الحق وعلى تقدير كون الفرض المذكور منها عينه لا يفتح هنا  
لان النبي في حله العادة لا يقضي الفساد وقيل قد تقدم الاكتفاء لان الفرض على تقدير شرائطه  
ركن متارك العقد من الجهة التي يعبر بها لاجلها وهو اللزوم ولهذا وجبوا عليه الاقباض لو كانت  
الرهن مشروطا عليه فانما وقع منها عينه لا يعتد به شرعا وانما لا يقضي النبي الفسخ به مثل ذلك  
حيث يمكن ان كان العقد منهم قطعوا بان لو قبض دعوت الرهن لو يعتد به وقد تقدم  
في كلام المصنف فلو كان مطلق الفرض كما في الرهن لم يند بذكر ذلك الفرض المبدأ غير ان ذلك وقع  
على الرهن بوجه الصفة وقد تقدم في التذكرة اشراط الاذن ومضى زمان يمكن فيه تجديده  
الفرض هنا وهو مقبضه باقبل باشرطه المقتضى صحيحا ايضا استنادا الى ان الفرض تابعه

نحوه

بعد الرهن وهو لا يتم الا بان يتم الاذن في القبض لانه في قبيل حصوله ويرضى ولا يرضى ان يتم على  
القبض الفعل المطابق وعلى الزمان بالانضمام الى القبض الفعل حصوله الحاصل واجتماع  
المحالات حاصل للقبض على المعنى الانشائي لغاية المطابق ويصنع منع افتقاره الى القبض والاذن  
الغيبه من بعد الرهن لا دليل عليه بل غاية ذلك لا على الاصح وضع بقا المعنى الانشائي لان  
الزمان المدلول عليه الرهن من قبيل القبض ضرورة افتقاره بتحصي له مع عدم الزمان في حصوله  
لا معنى لاشراط الزمان لتفصيله بل لتحقيق ان اعتبار الزمان من سوابق المدرك من المطالبين  
الفعل بحيث يتوقف عليها بحيث لا خلاف كما في الشهور في الاصح للماء فان كان على سائر  
بعده دل المطابقه على التقى وبالانضمام او الاقتضا على قطع المسافة وان كان الامر جازعا عنه  
لويقتل اليه وقد ظهر بهلك ضعف القول بالافتقار اليه في القبض باذن وعنده في حيزه  
يقدر الغائب لا يتجدد بان اذ ذن في القبض والقبض ان اقول له ان يتحقق ما بين يديه وسبق ان  
آدم يقول حكم الصان قوله ولو رتب ما هو واجب ليرى هنا حتى يحضر الرهن اما في قوله  
مقامه عند الرهن ويعضد المراد انه لا يصح هنا الا ما لم يرد ذلك والا فلهذا تقدم ان اصل الرهن  
يتحقق بدون القبض بل على اشراط غير ثابتة كونه عقدا جازما واعتبار حصول الرهن عنده او مع  
مقامه ظاهر ان كان الرهن مستقلا لا بالعبثية فيض منقلا واعتباره بالكل والوزن ان كان مما  
يدل ذلك واما الركن غير مقبول فانه يفتي فيه الظاهر ثم ان شرطه عليه لم يفسد القبض بها لو كان  
فلا بد من وصول الرهن او وكيفية الموضوع الرهن بل في قبضه اياه عادة لان الصفة في القبض كونه  
تحت يد ومع العهدة يقع ذلك والحاصل ان القبض هنا كالفرض في البيع فجمع ما تقدم في ذلك  
هنا ولو قلنا بعدم اشراط القبض سقط الجواب قوله ولو اقر الرهن بالاقباض فحق عليه اذا لم يعلم  
كذلك لو قال وعنده اليوم وادى النبي بالحجاز وهما الشام وفيضه بالاهة فانه لا يفتى اليه لان  
عادة ثبوتها على ما سلف من اعتبار وصول الرهن من ومن يقوم مقامه الى الرهن وقبضه قوله ولو  
لم يقبل رجوعه وشع دعواه لودعي الموطاة على انهما دون رتب الرهن على الرهن على الاشياء او  
الرهن شرط قراره بالاقباض حيث يمكن فريضة رجوعه وحكم عليه به ولا يصح دعواه بحيث يتوجه له  
على الرهن الممنون لهم لادعي الغاطية اقراره وانظروا ولا يمكن ان قال في قبضه القول فظننا الاكتفاء  
به حيث يمكن به حقه فهو ذلك وقال استندت في كتاب كيت في قبيل فظهر من وزا ونحو ذلك  
سمعت دعواه يعني فوجد العيب على الرهن بان الفرض في حق الرهن على يده بل عليه الرهن لانه لا يصل  
حقه الا في رتب ومطابقه للواقع واستر في التذكرة فوجد العيب على الرهن وان لم يظهر ما و

محتاجا الى الغالب في الواجب وفتح الشهادة قبل تحقيق ما فيها فادعوا الى الغلبة والادعوى الى الوفاة  
في الامور اذ اقامه لرمس الوفاء في كل كتابها والتمهاده عليها حذر امر به في ذلك انما اخرا الى تحقيق  
القبض فالاخرى انما سمعته يعني بوجه الامور على الرهن في اتمه لم يزل العاد بوضع مثل  
ذلك ويحتل عند التام لا يمكن الاقرار ولا حتى ان ساعد دعواه انما لم يشهد ان اعدان  
على اقراره ولو شهدا على قبضه لا يقبل وفضل لم يرضع دعواه ولم يثبت على الرهن العيون وكذا لو  
شهدا على اقراره بغيره الاقرار لم يثبت اليه لا يمكنه بغيره **قوله** ولا يجوز تسليم الشئ الا  
برضا من يملكه وكان ما يقبل او لا يقبل على الاشبهه في غير المتكفل لا سئل امر القصر في ذم العاين  
فلا يصح الاذنه اما ما يكتب في محرمه في شرطه اذ نظر في امره العدم لان القصر محرم بوجه  
الرهن وتكون يد الرهن من قبضه وهو لا يملكه في تصرفه فانه ملك العاين وحده فالتكفل بعد  
التمسك بوجوه وقد تقدم فابع اصنام على يد العاين في التصديق ولو قبضه من ذم  
الشريك وفضل مما يملكه يتم القبض قبل الاذنه كما لو قبضه يد ذم الرهن وهو اختيار الشريك  
رحمته والاخرى في نفسه لان التمسك بما هو في الشريك فقط للذم في قبضه جزا الرهن وتكون قبضه  
واحد الا في الحكم بالوجه لا خلاف في جهة واحتمار العلامه وجماعه ولو انفق على جعل الشريك  
وكذا في القبض جزا في قبضه مع الشريك اذ ان الرهن في قبضه الرهن واذن الرهن في ذم الرهن  
الرهن للرهن في ذم الشريك **قوله** ومن شرطه ان يكون عينا ملكا الاخره عند شرط الرهن  
في اتمه لكتبا ليست على غيره واحده فانما هو كونه شرط وقوله لا يسمع في الشرط والافرن بال  
ملك صحيح كسائر ولكنه موقوف على احواله الملك واما باءه الشرط فهي شرط للصحة عند **قوله**  
فالرهن انما ينعقد بما على ما اختاره المصنف من اشرط القرض والدين لا يكون قبضه كونه ملك  
لا وجود له في الخارج مع احتمال جواز منعه على هذا القول كما هو في ذم غيره القبض ما عينه للمدين  
ولو لم يشرط القبض في التمسك جواز من الرهن لوجوه المصنف فانه مال ملك الاخره انما يشاءه **قوله**  
المانع وقد صح العلامه في ذم المانع في شرط القرض فقال لا يصح من الرهن ان شرطه  
في الرهن القبض لا يمكن قبضه لعدم يقينه حال الرهن لكن في القواعد جمع بين الحكم بعد  
اشراط القرض وعدم جواز ذم الرهن في غير من شرطه الشئ لوجوه المصنف في ذم الرهن وهو في ذم  
حضوره وانما صح ان الرهن من رهنه من شرطه القرض واعتمد له الحق في التمسك على بان عدم  
اشراط القرض لا ينافي اشرطه كون الرهن من قبضه من شرطه المدين مقصوده لا يحصل الا بكونه مسما  
بقبض كما يشهد اليه الاية الكريمة فاحتمل اخره وفيه مع ما اشترطه المصنف من العلامه بين الحكم

عائز

على القبض من اعتبار كون الرهن من قبضه غير محال اذ لا دليل عليه ولا يرد تقدم عدم طاعتها  
على اعتبار القبض بل الاشارة الى المانع من حصره في القبض في ذمها على ذلك ومنه من ثبات  
على اعتبار القبض في حال القبض ولو لم يشرط اعتبار صاحبه الرهن للقبض فادرس صلح ذلك  
تعيين للمدين ليرد من اقراره بالدين من رهنه على القول بعدم اشرط القرض غير من  
ولو فرض كونه محتال لانه لا يرد في قبضه عند ضعف المانع **قوله** وكذا لو رهنه مستغصه  
ككتبي اذ رهنه من المدين وذلك لان المطلوب الرهن وهو التوقف على المال لا يحصل بها  
الا ما استوفى في شئنا فنيا وكما حصل منها في عدم قبضه المطلوب من الرهن انتم في ذمها  
ادرس استوفى من الرهن والامر على محض ان المصنف من اشرط القرض واضح لان المانع لا يقبل  
الا بالذم في ذم المانع من رهنه ارضه وفاق **قوله** وفيه من المدين رد الوصية من رهنه  
ابطال للذم من رهنه من ان الذم من الصبي الحاربه التي يصح الرجوع فيها كوصية اذا قبضه  
الرهن بطله كالموقوف بغيره من العتق والبيع والميراث كونه في ذم الرجوع عنه لان القرض من العتق  
المملك ملك من اشغل اليه ولا يملك الرجوع من الرهن استيفا المدين من قبضه فهو منافق للمدين  
وصوقولا لا كونه من الرهن لا يمتنع من رهنه ملك الرهن ويجوز ملكه فلا تحقيق الثاني من  
الرهن والذم بغير الرهن بل بالقصر في رهنه وهو قول المصنف في رهنه عليه الذم على اطلاق  
كل واحد منها وحده فيكون الذم بغيره في ذم المانع في ذم الرهن في قبضه واستحقاقه  
الذموس وبان المانع على ان الذم بغيره هو رهنه وصية العتق فعلى الاول لا يقبل  
لان العتق لا يرد على الثاني بطل وهذا الصبي ضعيف عند الاجماع على جواز الرجوع في الذم  
فيكون وصية وانما في هذا الصبي الرجوع الثاني من قال منهم بان رهنه بغيره قطع بعد الجواز  
الرجوع فيه ومن قال منهم انه وصية اخذوا بقول بعضهم جعل رهنه لما ذكرناه وبعضهم منع اصحابنا  
**قوله** اما الوصية من رهنه من قبضه بقا الذم في قبضه انما لا يرد الوصية في ذم الرهن  
ويقبل لا تقدر رجوع القصر من رهنه وهو اشرطه هذا السلسل من جزيات رهنه المانع وقد تقدم علم  
جواز رهنه وانما حصر مانع المدين في رهنه من جواز من رهنه من قبضه رهنه ان ما جاز به  
جاز رهنه والاخرى في رهنه الجواز **قوله** ولو رهنه الذي يمسك له رهنه رهنه او وصفا على يد رهنه  
على الاشبهه جواز رهنه رهنه المانع من الرهن الذي يمسك له رهنه اذ وصفا على يد رهنه لان الحق  
في رهنه الذي يمسك الرهنه كالميراث في رهنه لان الرهنه كالميراث في رهنه وانما يصح  
محبوسا عن رهنه في الرهنه وانما يصح عدم الجواز لان الذي يودعي كيد السلم والرسالة على الرهن

بالبيع والاستيلاء على وجهه وهو ما مشع **قوله** ولو من أرض الخراج لبيع لأنها لم تنبع من لوازمه  
نعم ببيع من ماله من المنة إلى غيره أرض الخراج هي المفتوحة عنوة والتي صلح الإمام أهلها على أن  
تكون ملكا للسلطان ويضرب عليهم الخراج وقد تقدم حكمه من أول الأصح جواز رهنها بما لا ينافي  
المصير من ثمارها ونحوها الاستمارة **قوله** ولو من ماله أصبح إقباضه كالقبض من المهر الواسع  
نحو ما لا يبيع هذا على ما اختار المصنف من اشتراط القبض والقبض ومع ذلك ينبغي تقييد القبض بما لا  
يؤثر في عود عارة والمملك كونه بثبوتها غير محصور بحيث يتغير في قبضه جارة ولا يصح وقد تقدم نظير  
ولو لم يشترط القبض لكان القول بالقبض مطلقا لعدم المانع ويحتمل بقدر استيفاء الحق من ثمنه لعدم  
حده بعد دفعه بالملك الصلح عليه وكثير ما صح بغيره ومنه لم يستمكنه كباقي العيوب وقد  
تقدم مثلها في **قوله** وكذا لو رهن ما يبيع إقباضه ولو قبله هذا إغماؤه لو كان القبض بشرط  
للقبض وقد تقدم أنه بشرط التزوير خاصة وقد صح به من التذكرة ويمكن أن يكون المصنف يجوز هنا  
تداوله مع الصلح على عدم التزوير وإنما **قوله** وكذا لو رهنه على كذا في ماله مسلما أو موصفا  
ببيع ويوضع على يده ماله وملكه من الخراج إن ارتقا له فيضن في الاستيلاء عليه على بعض الوجوه يبيع  
ويحوز وإن كان يبيعه ويحوز وهو سبيل عليه ينبغي إيجابه واختاره المصنف حسن منع تحقق التسهيل  
بذلك لأنه لا يمكن تحت يد الميسوق الاستيفاء من قبيل تجميع المالكين به من ذلك ومع  
التقدم برهنه إلى الحاكم ببيع ويؤثره ونيل هذا لا يعد سبباً لأن مثله يتحقق وإن لم يكن هناك  
رهن **قوله** ولو رهنه وفقاً لبيع لعدم إمكان استيفاء الدين من ماله لا يجوز رهنه وعلى تقدير  
جواز بعض الوجوه وجب أن يشترط بثمنه ملكاً يكون وضماً فلا يجوز الاستيفاء من ماله ما لم يقع  
لوقيل بعدم وجوبه لأنه يرد له من رهنه الوقت حيث يجوز رهنه **قوله** ويصح الرهن في من  
الخيار يسوكان للمبايع أو للمشترى أو لها كالمثال الملك يفسر البيع على الأئمة مقتضى التعليل  
أن الرهن هو المشترى بنا على مثال الملك الير والركان ثم خياراً فلا للشيخ رحمه الله حيث  
حكم بعدم استيفاء الملك الير لو كان خياراً للمبايع أو للمشترى حيث يجوز رهنه من المشترى في  
الصورتين وإن قلنا بملكه لما فيه من التعرض لخطر الخراب مع ومثله رهنه وما شبهه من الأصوب  
التألف للملك وتحرره بالسلمة محتاج إلى التظهير لو كان خياراً له خاصة فلا إشكال ويكون الرهن  
مستظلاً للخيار وكذا يجوز للمبايع رهنه لو كان خياراً له أو لها ويكون فسحاً للبيع **قوله** ويصح رهن  
المرته وإن كان من غنم قطره الصبي غير العظري وفيه الأثر وأضمر لغيره ثمنه فالثمن لا يثبت فيه  
إما العظري فيثبت فيه الصبي لأنه لا يثبت ثمنه ويجب أن لا يشترط شيئاً فتنفق غاية الرهن وهو الوفاق

ويجوز رهنه بغيره ويقام ماله حال الرهن وعرضه للذات لا للمنع كمن الميراث الذي يرضى  
ويجوز **قوله** ويجوز حفظه عند العدم وتعد الأئمة الجواز منسفاً التزود منه متى استوفى  
النقل فثبت حكمه التالف كالمعروف من قبله المالك بالنقل والجواز العرفي والأقوى الجواز كالمعروف  
بغيره وقد تقدم ثم إن ذلك يطل الرهن وإن خالفه ماله أو على الولي بقدر رضا وإمانة المخطأ فالأصل  
بأقوى من حيث عدم جواز النقل لكن معرضه للزوال باسترقاق المقتضي عليه له وقبضه بالخيار  
منه ولو رهنه المولى كالمعصية يقدم على الرهن فلهما شرطاً وقبضه يطل الرهن في ذلك أيضاً  
ويهم من العباد أن جواز رهنه في حياضه لا خلاف فيه مع أن الشيخ منع من رهنه لها محتماً  
تعلق الأثر برهنه وفيه كون رهنه المولى لم يشترط التزوير بالذات وإن كان تقدم ثمنها المباح  
**قوله** ولو رهنه ما يبيع المالك قبل أجل فان شرطه جواز النقل وقبله يبيع ويحيز  
على وجه القول بالطلاق مع شرط البيع بالبيع حياضه لعدم جواز رهنه بدون أثره ونحوه ما مشع  
المال به بدون ثمنه في قوة التالف ونيل قوله والنقل بالشرط لا يباع وما لو طلق ووجهه المظنة  
في الأول والآخر لنا في مقصودنا من حيث شرط البيع والمال المظنة في مقصودنا المظنة لأن  
الرهن مال مملوك يمكن بيعه فلا مانع من رهنه فلا يخيف في إعادته بعد المالك وجعل ثمنه رهنه  
فإن اشترطه الحاكم جمعاً بين الحقتين ويحتمل بقصود شرطه عدم البيع ذلك أيضاً بغير ما تقدم  
وشرطه عدم البيع لا يمنع حصة الرهن لأن الشارع يحكم عليه بعد ذلك لصيانة المال وأضرت بالاعتقالات  
قبل أجل مما لو كان لا يفسد إلا بالعدول عنه بحيث يمكن بيعه قبل فانه لا يمتنع لو كان في الدين حاكماً  
لا يمكن حصول المقصود منه ولو ترك الرهن الذي يثبته ما يندرج حصره من غير جعله للمالك  
أو الحاكم حيث يمكن ضمنه ولو فوضه الحاكم فإنها ماله المالك عن البيع للرهن والاحتياط في الجواز  
بغيره يتصور حيث لا ينبغي أن المراد بالمبايع المالك المرفوضه ما لا يمكن إصلاجه بتخفيفه  
كالعيب والرتب والأصح رهنه قولاً واحداً ويجوز على الرهن تخفيفه وإصلاحه لأنه لا يمتنع  
منه حفظ كغفد الحبوبان المرمون **قوله** وهو كونه من ثمنه الميراث المصحق فيها وإن لم يكن  
ثبوتها كونه من ثمنه الخيار وأضرت الذين عين عليهم فلا يصح الرهن عليها سواء كانت أمانة  
بغيره كالوديعه والعارية غير المضمونة كما كانت حنونة كالمعصية والمقبوضه بالسوم والمسقاة  
مع الضمان وعدم جواز الرهن على الأول ووضع وفاق وإن أحتمل الرهن والضمان التقديري ولما التفت  
فقال المصنف وجماع النع استناداً إلى ما يقتضيه الرهن استيفاء المرمون من الرهن وفيه  
الاعتماد منع ذلك لاستناع استيفاء المرمون الموجوده من ثمنه الآخر ويصحف أن الأمر ليس بمحصلاً



نحوه استیفاء عند وجود العين بل يكون التوقف الزم في هذه المواضع عند تلها ولا يرد عليه في الاعيان  
التي ليست متضمنة حيث يتحمل في حصيلتها ان لعدم كونها عين الارض من متضمنة فان الارض في الواقع  
عند وجود سبب الضمان اما بهي اوله كما هو حكمه كما هو المتضمن في خلاف ما يمكن تقديره بسبب فان كما  
سيجد من التزمين واطلاق الكلام للدلالة على جواز الزم على الحقوق منها اول عمل النزاع نعم  
الذين الشريف للمتهم على الزم من متعلقا الذي لا يتم الا مع من غيره الا من سبب المعلوم الضعيف  
وعلا فوي وهل يلحق بالاعيان المتضمنة من الهم ونه لا احتمال فاد الهم باستحقاقها ويحتمل  
ونفقات غيره مما كيدا او زنا قيل فيم اخذوا الشهادة بحد حرفة وجماعة تحقق الفايده وهي التوقف  
والانفاق وقيل لا لعدم وجود المقضي الامن وما يتجه فيكون كما في هذه الامانات التي تبعد مع  
الاجماع على عدم جواز الزم عن عليها وبكسر الفرق بان ما يتجه من كسب الهم للوجوب للضمان كيف  
من حصوله من عين العقد كما في موضوعه مقدار المقدار واستحقاق العين فيكون عند الزم  
مضمون لا يقصر الا في غير الحاجة اليه بخلاف الامانات فان سبب الضمان متصور ظاهر او  
توقفا على ان لا يتحقق المقضي من العقد حيث جاز الزم على الاعيان المتضمنة فغاية  
الاستيفاء كما هو المتضمنة ونفقاته والرد والافاد وقد تقدمت اشارته اليه **قوله** كالدنيا  
قبل استيفاء الكتابية اي قبل انها الى الحد الذي يوجب الدية لانها تعلقها على النفس لعدم  
ثبوت ذلك عين الوقت وما حصل بالحياة في بعض الاموال المتغيره من غير متضمنة للحقيقة  
ليس ثباته حينئذ لان تاريخ لم يثبت لها كماله في بعضه ثم ان كانت حاله في الزم واليها كسب  
العهد فان الارض عليها حاله وموجله وان كانت موصولة على العاقلة كالحظا لوضع الارض عليها الزم  
تحال كذا استحق عليه هنا غير مضمون لان المعين من وجدها عند حلول جميعها للشرائح  
الذين الوجيل ومنه لا يتحقق العاقلة لاستقرار الحق على استحق عليه معين وربما قيل بجواز  
الزم على الحيوان التي قد استقر موجهها وان لم تستقر في كقطع ما يوجب الدية فان غايته الموت  
ولا يوجب اكثر منها بخلاف ما دون ذلك وليس بعيد **قوله** وكذا الجبال قبل اراضيها  
الزم على مالها لعدم استحقاق الجعول للمال قبل تمام العمل وان تخرج فيه كسب في جواريات  
شاه الله واختار في التذمة جواز عدم الشروع وقيل لانها اذ لم يثبت للملزم كالتزم  
نوعه الخيار وفيه نظا اذ كان من عدم استحقاق شي لان عمل اكثره والفرق بينهما وبين  
البيع في زمينها وواضح لان البيع متى اتم على حاله انقضت مدة الخيار وثبت للملزم ولا  
فيه عدم النسخ عكس الجبال فان العمل فيها لو ترك على حاله لم يستحق بسبب شي ولا حصل عدم الاكل

**قوله** وكذا مال الكفاية ولو قيل الجواز في كان شبه الكفاية - ان كانت مطلقة فهي لازمة اجماعا بخلاف الارض  
على مالها غير خلاف وان كانت مشترطة فقد استغنى ربح الله وهو جازها بما جازها من قبل السيد في قوله  
تفهم بقية فلا يصح الزم على مالها لانها فائدة الارض وهي التوقف والاعمال بساطا للمال متى شاء  
ولانه يمكن استيفاء الذين من الارض لانه لو تجوز جازل من للسيدة لانه من جملة مال الكتاب والافوي  
الشهيد من زمينها مطلقا كالملققة لعدم الامر بانها بالاعتقود في تحقيق الزم فيه وصح الزم على مالها  
ولو قلنا بجوازها لانه من الارض كالتن في مدة الخيار وعلى ما قرره فاطلاق المصنف جاز البيع او لا يتم  
حكمه بجواز مطلقا بما عجز عنه **قوله** ولا يصح على ما لا يمكن استيفاءه من الارض كالاجارة المتعلقة  
بغيرها لوجوده ويصح في ما هو نائب الهم كالعامل الخلاق لما كان الغرض من الزم استيفاء الدين من  
مع غفلة الوفاة او لضعف الزم على الحق المتعلق بغيره خصوصه كالجور وقسمه منها معينا  
او اذ كان كماله او اذ كانت العين محل بيعه ويحتمل ان لا يكون ذلك المقعور لا يمكن استيفاءه الا من  
العين خصوصه حتى لو قلنا ان الاستيفاء منها الموت واخراب ويحتمل ان اجاره بخلاف  
الاجارة المتعلقة بالدم كما واستاجر على يحصل خطا لطلب ثوب بقسمه او غير ذلك فان الواجب يحصل  
المقعور على وجه انفق ومراي عينه كان فيض الارض عليها لا يمكن استيفاءه **قوله** ولو جرح  
على مال رصا ثم استمانا اخر وجعل في مال الارض عليها جاز لعدم المنع من عدمه في مقتضى فوات  
التوقف بشي الشيء اخر لانها في التوقف لا يجرى خصوصه من زيادة فتمت على الاول ولا يتوسط في الزم  
الاول ثم تجدد لها لم يضمن ان يعقده جديد ويجوز العكس ايضا بان يرض على المال الواحد جرحا  
اخر رضاعا ولو ان كانت قبة الاول في غير التبع الاول لجوازهم بغير مانع من استيفاءه منته وزيادة  
الارتفاق **قوله** ولا ينفذ مع تكراره اي لا ينفذ اتفاقا لانها على حد ما يقع من المختار لانه يقع  
لا يردوا جاز بعد ذلك مختارا ارضه هو كعقد الضبط كالعقد غير كامل العقد كالمصفي والمحبوت  
حيث لا يقع واجاز بعد الكمال ومن ثم يفسد عنه بقوله ولا ينفذ بعد قوله في شرطها على اختلاف  
الحكم باختلاف العبار ولا يتحقق في ذلك كقوله تكراره الا في الواقع للفسد فان عارضة جرحه بغير  
كسب اذ غير الكمال وقد سبق تحقيق ذلك كقوله **قوله** ويجوز لولي الطفل رضه بالاذن  
الى استدانه مع جازها المصلحة كما لم يثبت عقاها صا بط جواز الزم يكون استدانه لدا ولف  
من يرضه من مال المرحب الوصي ويتوقف على الزم وكذا يجوز ذلك حيث يجوز الهم ولو عجز  
حيث يجوز الزم من حيث كونه بغيره من جواريه منه ولا فرق بين الاول وبينه وذلك منه  
عليه الذكرى وهذا الحكم ما لا خلاف فيه عندنا لانها خالف فيه بعض انفسه فمع من يرضه

مطلقا قوله ويجوز ان يكون التيمم اذ التيمم ان يرد الجواز معناه الخاص فلا يجب لاحد الميم  
حضور اذا كانت الارضين في وقت واحد وفيها انضام ما له ولا يتصور في غير الارضين والاوليات  
يراد به معناه الامم فيشمل الجيوب وهو المراد منها ويرد في ذلك قوله فان قال ولو كان المشرك  
موسرا لم يكن التيمم بغيره بل لا بد من الارضين قال ولو لم يجد الارضين او حصر الطين سببه وانما  
اسكن التيمم في غير الارضين كما يجوز ان يطعم مال الطفل انتهى وحيث يمكن الارضين بغيره كونه مساويا  
او ازيد عليه يمكن استيفاءه منه وكونه مساويا او يدرج في التيمم التوفيق والاشهاد عليه ولو داخل  
بعض هذه ضمن قوله ولا يجوز ان يملك مال الارضين في غير الارضين وحيث يجوز يجب كونها لدبوت  
منه لم يرد في قوله بل في بعضه كذا في الامكان قوله ولا يجوز ان يملك الارضين في غير الارضين  
عظيمة لو خشي على المال من حرق او غرق جازا قراضه وانما الارضين المراد اقرضه من غيره فان  
ذلك يخرج جازا لا مع مصطلح الطفل نحو تلفت المال في غير الارضين من الغلبي وهو عليه ويشهد  
كأمره وانما اقرضه من غيره فلهذا لا بد من ذلك لا بد من مال التيمم وهو شرطه وطى المصلحة  
ويجوز ان يقرضه مع عدم الضرر على الطفل وان لم يكن له مصلحة في اطلاق قوله في مال التيمم  
الصالح عليه التمسك من اجل ان التيمم فاسخ من غيره فقال ان على من لم يملك الارضين في غير الارضين  
ليس يقرض من مال ابيهم كونه في حيزه فلا بأس بذلك والارضية مع تسليمه في حيزه ما مطلقه يمكن  
تقديمها بالمصلحة وفي ذلك كرم شرطه في جواز ارضه الوكيل والملازم والمصلحة المطلقة واضح عليه  
بالرؤية المذكورة ومن سوغات ارض مال التيمم خواتم بنحوه ليس المحظور فيها في غير حيزه  
من الضم اليه مع الامكان ان الارضين ليوين مجزوءه وعنده ايضا قوله ولو عذر في ارضه على قوله  
من الضم اليه اي عذر الارضين وظاهره وجوبه حينئذ كونه عذر في ارضه الضم فيكون  
الجواز فيما لا يعمد مقتضى العبارة ان يملك الارضين لا يغيره ويكون المشرى بقدره واسلمت  
لا تضبط بالرضين وفي ذلك التمسك باعتبار الارضين والملازم والضم مع الامكان ويسقط اعتبار الارضين  
مع عدم امكانه وفيها والعبارة بالفضل ايضا ظاهرها عدم جواز ارضه في غير حيزه ويشكل  
حيث يجوز في ملكه التمسك بالمال فان لم يكن له في كل الفقه في ارضه انما هو ان المشرى في ذلك لا يملك  
حصوله منه بخلاف ما لو تركه على بقدره يحقق عدم الوفا وتحقيق التمسك به ويمكن ان يرضى  
ليوته في وقته فيحصل او واداره منه لو ارضه من شرطه الاخر بخلاف التمسك من الله الا ان  
يشاء العوض عليه فقال وقد يحتل بغيره كما ذكره والمراد بقول المصنف من الضم غايه التمسك في ظاهر  
احال يعني لا يكفي ان يراه امره ولا يشترط العلم بذلك لغدره في غير الظاهر بالغالب نظر الا ان

الظاهر

الظاهر يحقق كون الغائب على حاله كونه نكاحا لان المراد كونه نكاحا لحواله فيكون دون القبول من قوله  
فان ذلك غير كاف والظاهر ان المراد بالتمسك بهذا وطءه العبد لان ذلك هو المعنى في قوله  
احتمال الاكفناء التمسك العرفية فانها اعم من التمسك على ما يظهر من قوله فان قالوا  
شرطه التمسك في العقد لنفسه او لغيره او وضع الارضين على عدل معين لزم ولو كان المراد من شرطه  
التمسك على غيره او اطلاق الارضين لا يقتضي كون التمسك وكذا لا يعم لكن يجوز ان شرطه كونه وكذا  
في عقد الارضين لزم من شرطه ايقاعه وكذا يجوز ان شرطه ان يرضى من عدله والوصية اليها بذلك  
بعد الموت وكذا يجوز ان شرطه العتق او غيره او ارضه فان شرطه ذلك قبل المراد من ضمه اعدوه في ذلك  
الجواز اما ان الجواز من العتق والحيارة ومن شرطها ان شرطه كونه على الفسخ او ان شرطه ان يجب  
الوفاء بها وان كان شرطه ان لا يملكه بل غايتها ان شرطه على فسخ العقد بشرطه في ان كان كما  
او ان لزم شرطه ان يكون مع كونه في عقد التمسك والرضى ليس كذلك فان رجوع احد  
طرفيه على الاخر ترجعه من غير رجوعه ويضعف الاول بان جواز الوفا لا يجب اصله الا بان شرطه  
لزمها بسبب عارض كشرطه ان يرضى من عدله لزمه وهو كذا في قوله ان يرضى من عدله وهو كذا في قوله  
بشرطه العتق والارض وقد تقدم مع ان الوفا كذا في قوله ان يرضى من عدله وهو كذا في قوله  
فلا يحتاج بعده الى صيغة اخرى بها لان العتق منها مجزوءه لانها في العقد المشروط في كونه في حيزه  
انما العقد كذا في حيزه كونه من الاعجاب والقبول يجب كون الارضين وان فلا يعمد في حيزه الوفا  
بشرطه كذا في حيزه حقه والثالث بان عقد الارضين كما كان من شرطه في التمسك فان كان ما لم يكن  
كذلك فجوز له شرطه الوفا وهو واقع لانها حقه في حيزه كونه لولا فسخ العقد المشروط في حيزه  
لا يجوزها لان شرطه التمسك من غيره من غير ان يكون مشروطا بقدره في حيزه لان  
المقصود منها شرطه ان يرضى من عدله خاصة قوله ويجعل مع موته دون الوفا اي يقبل الوفا كذا  
المشرى له لغيره بوث المشروطه لكونه الوفا كذا في قوله العتق والحيارة ومن شرطها ان يتقبل بالموت  
بل كذا في قوله ان يرضى من عدله في حيزه على من ارضه فانما شرطه من هذا الوجه كما يتصل  
العتق والارض كذا في حيزه بوث من شرطه على العمل بنفسه وانما الارضين فلا بد من شرطه ان يتقبل بالارض  
فانما التمسك بما بقي الارضين ولا يقتضي اذنا في حيزه في حيزه كونه في حيزه انما شرطه ان يرضى من عدله  
لو كان التمسك من غيره والوفا كذا في حيزه كونه لولا فسخ العقد المشروط في حيزه كونه لولا فسخ العقد  
ولو يعلم الارضين كما يسئل ما يرضى به للملازم ان الارضين كونه من غيره في حيزه كونه لولا فسخ العقد  
فحينئذ يجوز كسجل مال التمسك في حيزه كونه لولا فسخ العقد المشروط في حيزه كونه لولا فسخ العقد



ما لا يورثه واصل للبراة دسترس من حق الزمان اذا لم يكن له تعلق بزمته لان زمانه ولا ياله لاصله  
بقا مال على ما كان من عدم استحقاق احد فيرثه هذا بحسب الظاهر وان كان يتوكل على الامتنان  
كونه من جملته التركة **قولهم** حتى يعلم بعينها المراد بان الحكم المذكور ثابتا الى ان يعلم وجود الزمان في التركة  
يقينا سواء علم معناه او شئها في جملته التركة وان كان ظاهر العارفة يعرف بخلاف ذلك وان ارضى اذ لم  
يعلم بشئ التركة معناه او لا فهو كسبل مال وليس يتردد في ذلك الا في ثبوت حق الزمان وغيره  
من العلم يكون ماله معناه بقا مال اخر ومعناه فان كان مجهول العصر وطريق التخلص حينئذ الصلح  
وان علم ان المصنف وغيره ذكر واصلها من غير ان يعلم على الوجه المذكور بعبارته سقا رتبة  
او تحته في ذلك وفي نظرها بما لا يورثه ويوجب الفرض واستسكانها وحكمها والامر به كذا في  
فان اصاب البراة في المرفوع معارضه باصله بقا المال والمحال انه يورثه المرفوع وقد قال صلى الله  
عليه واله على ايها المذنب حتى تفرق في الاموات ولم يعلم بعينه فاصلها تعاريفه وثبوت يد فيصنف  
بشئ به فالا فاعلم عينه كذا كالمعلوم فواؤه وان لم يتحقق كون من جملته التركة لا عدل كونه في محل  
اخر لان على المرفوع التخلص منه بحيث لم يتعين يكون مضمونا في خصوصها اذا كانت الوصاة و  
الاشياء اذ لم يفعل وعلى هذا فيجب تحقق كون حق الزمان كالمال الموجود في يده بقدره على غيره من الاديان  
لان ميراثه لا يشترط في حكمه ماله والميراث لا يورثه الا لثباته العلم بمفاد من المال واصل  
بقا بحسب الظاهر فيكون ميراثه التركة ويكفي ان يقال على اصل هذا الاشكال ان الفرض من ان  
الاشياء بقا فان اصابه الا بالمال يمكن ان يتجاسر اصالة البراة في كل حال بل يد المرفوع غير مضمون بل  
امانة ثم يمكن ان يورثه بغيره في كل حال كون مضمونا ودره على اليد ما اذنت حتى تفرق كذا من  
تخصيصه الامانة وويله ما يورث الامانة فتبقى اصله مرة التركة رافعة لاستحقاق  
الزمن عن المال والذم له في الفرض فيم ما اطلعوه حيث يشبه الحال وهذا الوجه جائز في كل  
امانة يمكن انما قبل الموت بغيره في كل حال ويجوز المرفوع انما اعراض موضع التهمة الواجبة  
لكنه المصلحة المتكاثرة ولا يشترط البيع فان حينئذ مجهول من غيره من نفسه ويتولد طرفة العين كذا في الفرض  
وهو السمع ثم المثل حاصل وحضوره في التشرى معناه حيث لم يرض بها ويرى في البيع كذا في الفرض  
الوكال كذا في الفرض لا يورث الا في الجواز كما في كل ذلك وكذا في الجواز من بيع على ولد بطريق اولي وضع  
ابن الجواز من بيع على نفسه وولد وشريكه ومن جرى مجراها في نظر التهمة **قولهم** والمرفوع ان حق الشئ  
وغيره من غيرها سواء كان ارض حيا او ميتا على الاشهر تحقيق التعارض في ذلك الحيا ان معاشا مجهولا  
عليها اذ يدونه في الفرض او في الخلافة في تقدير المرفوع من غير ما الميت فله وى ان حينئذ وغيره

سواء الاخرى فيك يد مطلقا استحقاق حق حقه من العين **قولهم** والارض امانة لا يرضى لثبات ولا  
من حقه شئ ما يرتفع بغير طهها المشهور بل ادعى عليه الشئ الاجماع وقد روى انه لو لم يرض  
بغيره بغيره يقع الفاضل من قيمته ومن الدين وهو يترك عليه بنه المصنف بقوله لا يرضى  
من حقه شئ ولا يرضى الا بالرواية لوضع اطلاق سقوط شئ من حقه وان حكمه بان الزمان لان  
الدين قد يكون من جنس مضمون به اذ ان لا يرضى من الحق شئ وان كان التام مضمونا  
لا خلاف الحقيق **قولهم** ولو يرضى فيه يركبوا وسكنوا او اراهه ضمن ويزيد الاجرة ضمان  
الاجرة في الاولين واضح لانه انما يعارض بالغير غير اذ في ضمن اجرة واما ضمان الاجرة بالاجرة  
فانما يتم مع مضمون مدته بحتمها كما لا يخفى ثم على تقدير ضمان الاجرة في الثلاثة لم يخلت كيفية الضمان  
فان المضمون في الاولين اجرة المثل واما الثالث فانما ضمانه لاجرة او ما يقابلها اجرة فان  
الارض غير مضمون تسعة اشياء والاربع اجرة المثل ومنها اجرة في جميع المسمى **قولهم** فان كان  
للزمن مؤنة كالا يرضى عليها او تقاضا وقبل اذا اتفق عليها كان له ان يرجع على الزمان  
بالانقضاء للمنفعة كما انفق سنا والى ولا يرضى ولا يرضى ولا يرضى ولا يرضى ولا يرضى  
في الزمان مطلقا الا اذا ارضى فان عرق في الزمان اجرة المثل والغير فيها يرضى  
كذلك كالمثل واما التقاضي فانه امر الزمان بها يرجع ما عجزه ولا استاذنه فان اشعر او غاب  
لرفع امره الى المحاكم فان عجزه يرضى بالجميع والشهد عليه ليشك الاستحقاق فان عجزه  
مع ذلك في شئ ما ذكر سابقا ضمنه مع الاثم ونفاصا جمع ذوالفضل بفضله وهذا هو الاثر  
والرواية في الجواز على الاذن في التصرف ولا كفاية مع تساوى المحققين وربما قيل يجوز ان  
باجتياز فتوة على المالك عند فقده استبداد له واستبداد الحاكم واستحسانه في الدين وفي  
الرواية لا يرضى عليه **قولهم** ويجوز ان يرضى ان يرضى في شئ ما يرضى ان خاف جرمه والوارث  
مع اقتراض المراد انه لو كان في اليوم اصابه العار والارث والارث لطلبها بربها الزمان كما في  
حينئذ يجوز ان يرضى بنفسه ويتوب منها فان جرمه الوارث للدين والمراد للمنفعة المستند  
الى انقضاء الشئ النظر الغالب كما يجوز ان يرضى في الجواز من ارضى ولو كان وكذا  
كأنه لم يرض مع عدم اليقين للمنفعة عما حكاهم ولا يرضى بل يرضى عنده الدين والارض وميتا ذن  
في البيع ويرى الحق بخوف الجواز احتياجه الى اليقين فيجوز الاستبداد بالبيع وفقا للمعنى  
**قولهم** ولو روى المرفوع ان لا يرضى بها كان محتملها ان يرضى بها او يرضى بها ان لا يرضى  
ان كانت كبر ورضى العشرين كانت شيا وقبل مهرها المطلقا لانه عوض الوصل شرعا ويرى باقيل

بغير ما كان باجراً الامرين ويجعل الشهدا حجة الله في بعض حوائجهم وهل يجب مع ذلك ان يشكركوا  
لا بد ويغفل في المهر بمثل كانه عرض حزين فابيت والمهر على اى وجه كان عرض الوطء فا قبل اذا وجب  
اشرك الكبار وصارت ثباتا نجيب عليه معه من الذنب خاصة قلت اذا وطئها كبراً فذا ستوف  
متعتها على تلك الحال وفوت حرامها فنجيب عرض كل منهما ولا يداخلان ولا من احدهما عرض  
جزء ولا اخر عرض مستغنة وبها قبل يدخلون في العشر وعدم دخوله فيهما المثل وكذا عاراً  
المصاحب هنا مطقة **قوله** ولو طأ وعنه لو يكن عليه شيء هذا هو المشهور وسنده قوله صلى الله  
عليه واله لامر بلقي وصوبه في سبأ في الحق فعم وبغيره من ذلك على موضع النزاع لان الامة  
لا تستحق المهر ولا تملكه فلا يباين الاستحقاق سيدها المهر كون القرف وقع في ملكه فغيره اذ  
واربها فالمرشاة تطبق على عرض وضع المحرم حتى سميت بسيرة ميره بخلاف الامة فالقبح محرم  
عليها لذات الوجوه مصفاة الى انكراه فتدبر المهر القوي والمراد به اصل الامر بين اثنين نفر  
على تقدير تسمية لاشتهر بثبوت اشراكه هنا لا هنا على مال الغير حيث ارشها **قوله**  
ولو استرا ففضل احكام ولو كانا غائبين وولد تسليم الاحكام اولى بالاحكام من غير ضرورة لرب  
وغيره المراد الاول انهما استرا على مال لا يملكه من غير طلبه منها مشله فانه حينئذ يرفع  
امر الاحكام الا لا نجيب عليه الاسترا على الاستدراج واحكام ولو لم يسمع اما لو كانا غائبين اتفاقاً  
فان استودع نجيب عليه الصبر المان بحضرة لا يجرى فيها فخصه فان عرض له عرض من اقبابه  
في يوم كسفر عزم عليه او عرض خاف منه دفعه الى الحاكم حينئذ لانه في الغالب والنجيب حينئذ  
ان يصب عدمه لا يقبضها الا يقال ان كان الحاكم في الغالب فله العدل رفضه اليه مع غيبها و  
ان لم يكن لغيره كانه دفعه الى الحاكم كذلك لا يقول ان ولا يباين الحاكم لبيت كولا في الملك وطفا  
بل هي منوطه بالحاجة والمصلحة ومن القواعد المقررة وسببها في اوجها ان الوصي ليس له دفع الوصية  
الى الحاكم مع ان كان للمالك كرامه عنده اتم الضرورة وعرض من اقر ذلك ولو كان الحاكم  
كالمالك طمان التذرع في الموصوفين وفي هذا الفرق بحيث ولو عقر الحاكم واضطر الى اقباع  
او دعوا الفنة واشهد عليه عدلين ولا ضمان **قوله** ووضعه على يد عدلين ليرتفع به ادرها ولو اذن  
لداخر كان الرهن ليرضى اماناً اذ ما سقيا فلا يجوز لاحد ما اقره وان اذات الاخر ومن  
سلما احد المصاحبة من كل منهما في الجملة لكن هل يضمن الجميع يدا على ان كلا منهما نجيب عليه  
حفظه اجمع وقد فصل منه بسبب انضام الجميع في غير المالك في تصغيرها بها انما ادره في النصف  
لا انها في المرامين واجد الواجب عرض واحد وهو ما استاوبان في ثبوت سبب الضمان احدهما

بالتزوير

بالتزوير ولا يخرى العدولان في ربحها ان اجودها الاول لما ذكره ويضعف الثاني بمنع كونها بمنزلة ما بين  
واحد بل كل واحد منهما عين على الجميع وان كان قد شرط انصافه الى الاخر وقتا وبها في ثبوت  
الضمان لا يقتضي التمسك كالتزوير ايدى الغاصبين على العين الواحدة وعلى هذا فالا جود واستقرار  
الضمان على من كلف به دون مع احوال استقراره على من حصفه المالك **قوله** ولو باع المرزوق الرهن  
او العمل ودفع العين الى المرزوق ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرزوق اما لو استحق  
الرهن استقاما للمشتري العين منه لفرق بين العيب والاستحقاق ان العيب لا يجلل البيع وانما  
يجلل يفسخ المشتري من حين الفسخ وهو مسبق فيفسخ المرزوق والتمن ويقال حق الوصية برسوا كما  
فما خرج من دينه لم يقاها وبغيره بالتمنق الوصية بربط الحنفية حصل لغيره الا بعد وقت نقل الثمن  
الى الراهن فلا يجلل الفسخ الطارى من المشتري بل يرجع المشتري على الراهن بعرض الثمن بخلاف  
ظهور استحقاق الرهن فان يجلل البيع من ارضه فلا يجلل الفسخ في ملك الراهن ولا يصح قبض المرزوق  
له وحينئذ فيطالع المير من هو في يد من العدل والمرزوق ولو وجد نالفا فان كان ممنه في يد  
المشتري والعدل علم بها ثم وكيل فالرجوع على الراهن وان لم يعلم الرجوع على العدل لان المعاملات معها  
والتمن ملوك المشتري فيكون مضموناً على من هو في يده ظاهر ويرجع العدل على الراهن وان كان  
الالف في يد المرزوق يرجع عليه بالعرض عليه ايضا وعلى غيره المرزوق ارجوع على الراهن نظر  
ويستحق قواعد العيب مجموع جملته وعلم المرزوق الاستحقاق الاخر وهو ان كان آت خبا الوتلف  
الرهن في يد المرزوق ثم ظهر مستحقا **قوله** واذا مات المرزوق كان للراهن ان يبيع من ثمنه الى الوارث  
ويمنع الرهن في يد المرزوق وعزوه بشرط ان يباعها قبل ان يشترط شيئا في عقد الرهن تعين ولا  
فعل حسب ما يتفان عليه فان كان في يد المرزوق لا يشترط اياها الا اتفاق ذات المرجح على  
الراهن ان يباعا ويغيره وارثه فانه قد يباين الوارث ولا يباين الوارث وكذا الوارث الاستماع من  
تسليم الراهن له وحينئذ فان اتفاقا على احد فمن يجوز ان يبيع وان لم يكن عدلا جان ولا سلم الى الحاكم  
او سلم الى عمل ليقبضها وكذا الوارث الراهن فلورثه انما استماع من ابا يبيع في يد المرزوق والعدل  
لا يباين الفسخ بتمنق الوكيل بطل وكالتسوية الموكلة لان كانت مشروطة في عقد الرهن الا  
ان يظن اسهر او الوضع مدبرون فيكون تمنق الوصي في الحفظ **قوله** ولو باع المرزوق العمل فله الحكم  
الواحد غيره انما حلت للمرزوق والمالك اذا اتفقا على وضعه على يد عدل فان اتفقا على قبضه  
في يد ادره او يبعثه فاذا كرم ولا يقع المشع امره الى الحاكم ادره من يده ادره عدل غير وكذا لو تجدد  
للعدل عدل او وثيرة ادره او ضعف من حفظه ولو اتفقا في الفسخ لغيره المنقول بحيث عند الحاكم

فان التبريد يظلمه ولا اقتره وكان في يد المرثون فادعى الراهن فقصر حاله **قوله** لا يجوز  
 في سنة الارض باستقراره ولا اجاره لما كان الراهن ويؤثر له في المرثون لما بين  
 عيبا وبله لمرثته الويلد لا يجوز على الراهن وقطع سلطنته ليجوز الى الاذنين في منع الراهن  
 من ان يقصر في سنة الارض سوا انا الملك كالعقد المستغنى كما لا اجاره ام انقض المرثون به وبطلت  
 فيها الشريعت ام لا مع المرثون بنده مقوده كما في سنة الراهن ام لا وحسب انما وان لا يقصر في سنة الارض  
 كما لا يستفاد من التبريد ولا يبرع في بيعه ونفعه على الراهن كما في سنة الراهن وفي غيره من  
 ما لم يقلل وقت العمل وكما لا يبرع في بيعه او في الفسخ اذا قلنا ان ذلك مقصر في سنة الارض بايقع  
 منه فان كان العقد كان موقفا على اجاره المرثون فان اجاره صح ولا يبرع في سنة الارض كما لا يستفاد منه  
 او من سلط عليه ولم يقصر في بيعه ونفعه وانما ان التبريد في بيع الراهن يبرع عليه في اجاره  
 المثل ان كان مال الاجارة عادة وكان هذا المثل المبيع له لم يبرع في بيعه والحق في الفسخ جرح الله  
 ان لو اجاره في اجارة لوجز المرثون لا يزاد على ما في مطلقا ومن ضعف لفرضه النص ولا منه  
 اشخاص في المثل سبنا بغير هذا كما ان اليمين العقد او الاذن من الراهن المرثون فان كان مبرما  
 اجره او لا يستقر او يطلد الوطد او يهدد بشيء من ذلك في الموضع فذلك لا يبرع في بيعه كما لو افترقا على ذلك  
 المعين **قوله** وفي بيع العتق مع اجاره من زود والوجوه الجوان منها التبريد من كون العتق ايقاعا  
 فاذ يكون موقفا لا يعتد بالقيمة فيه ومن ان المانع حق المرثون وقد زال اجاره وهو اقوى في بيع  
 ساقاة التوقف المذكور للتغير في كونه من العقود التي ينشئ بها ذلك ايضا فان التوقف الممنوع  
 هو توقف المقتضى على شرط لا يعلو زوال مانع وعلى هذا لو لم يطلد المرثون اذ ان فاك المرثون لزم  
**قوله** وكذا المرثون عطف على اول المسئلة والشبهة مع جواز قصر في سنة الارض في سنة الارض  
 في حق من لا يكون المدكور سابقا على سئل العتق لانها تاتي **قوله** وبمعنى مع اجارة الراهن  
 زود والوجوه المذكورة في بيعه ما سبق الا ان المانع هنا اقوى في كونه زورا لا صحابه لمرثون  
 فيه حكمه لان المرثون غير مالك ولا عتق لا يبرع في بيعه كونه كالعقود التي لا يبرع عنها الا اجاره **قوله**  
 ما ليس في الاذن واذن الراهن المرثون بنده العتق فان بيع العتق حثيثا في زوال المانع وقد  
 يتكلم في المرثون غير مالك وانذرا الراهن في الاجرة ملكا لغيره في ما منتهى ويدفع ما ساقا في  
 ان شاد الله العتق من المانع ومنه الاذن واذن المرثون في بيعه وعنه ويمنع للمانع المانع  
 والمادون في بيعه الصانع المانع والبيع المانع في الاذن والاذن وكان اذن المرثون  
 المرثون بنده مطلقا عن الراهن فلا شك لان المرثون حينئذ وقبله الملك ولو جعلت

العبار على ذلك كان اول واكثر من ذلك لان الاشكال المتوقف ذواله على ما بينه **قوله** في الاذن  
 الولد حيا وقيل يتم لان حق المرثون استقوى في الاذن والاشكال المتوقف ذواله على ما بينه  
 ام ولد وما عطف اذن المرثون ام لا وان لم يزل المانع الثاني والتبريد على الفدية بين لا يبرع في سنة الارض  
 لعدم المناذرة بينه وبين الاستيلاء لحيوان موت الولد وهو يجوز مع حبس الابد للراهن اقوال  
 احداهما يجوز مطلقا الاطلاق الا انه يبرع في سنة الارض ويستحق المرثون على الاستيلاء واما  
 التبريد مطلقا للموتى عن بيع ام الولد وينبئ بالحريم وبقيد العتق على الغلبه كما في مالهم ولدها  
 حيا وانما من التبريد والتم التبريد باعد الراهن في بيعه وسارة فلزم من التبريد غيرها يكون هنا  
 جمعها بين الحيفين اشارة في الذكره وقول الشيخ في الخلاف وترجع الاقوال الى ان صح في ذلك  
 بعم ام الولد ويستوفى مع حق المرثون في تمام مبيعاتهم من مبيع ولا يبرع في بيعه فانما المرثون لبيح  
 سبيبه فهو يبرع مطلقا اقوى وقيل يجوز ان يبرع معها وطبعا لاجل ان المرثون ومنعه مع وقوعه  
 باذن واخبار الشهود رحمة الله به لبعضه وشبهه فكون في الاقوال اربعة **قوله** ولو وطاه الاذن  
 باذن المرثون لم يبرع عن الراهن الوطد لانه يبرع عنه حتى يبرع عنه مبيع الوطد لا يمساقاة بينهما  
 بل لا يخرج من اجله ايضا كما فيناه وان استغنا من بها كما كان موت الولد فانه ما زال على  
 السبب لانه يبرع **قوله** ولو اذن لبيحها في بيعها في اذن المرثون ولا يبرع عنهما لمكانه حق  
 المرثون متعلقا بعين الراهن فاذا اذن للراهن في بيعها في ذلك المانع فان كان غيره عطف على العتق  
 واليه فلا اشكال في بيعه لزم اذ اذنه يبرع في المانع وهو العتق اذ ان المرثون سوا  
 كان الدين حادام هو جلد وان كان به مضمرا في البيع والشئ وما كان لك العتق ما ذكره في البيع رحمه الله  
 قول باذن الاذن ان كان يبرع في البيع في المانع رضاه على الاذن في البيع لان مقتضا العموم قولنا في  
 الله عليه والبر المبرور عند من يعطهم وكما في بيعه في ذلك ايضا من ان يكون الدين حادام او جلد او غيره  
 في الجوان ما لو كان الدين هو جلد فاذن المرثون في البيع في بيعها في المانع في البيع في المانع لان  
 شرط سابقه بقول الحايه البريه عليه **قوله** ولو اذن الراهن المرثون في البيع قبل الاجل  
 لم يجز المرثون التصرف في بيعها لانه لو كان يبرع في بيعه عدم الجواز اذ شرطه في بيعه  
 الا ان في البيع لا يقتضى الاذن لا يعجل الاستيفاء ولو كان ذلك بعد الجواز فمما اطلق المصنف  
 رحمه الله في حق المرثون وهو يبرع في بيعه لانه لو كان يبرع في بيعه عدم الجواز اذ شرطه في بيعه  
 الصق في بيانه ان المرثون كما لا يجوز له التصرف في بيعه نفس الراهن لا تقاربه الا ما هو صند اخرى قوله  
 ولا اطلاق الاجل ونعتبه الا اذا كان المرثون ابي بكر في بيعه لا اذ ان امره الى الحاكم ليس ما يبيع فان

بغير الاذن  
 في بيعه

امتنع كان له جسم وله كبر عليه هذا حكم استيقنا المدفون حقيقته من الزمن وحاصلها ان كان وكلا  
 باع الرهن بنفسه مع طول الدين اما اصله او انقضاء الجدي لو كان حاله فلا يبع في مجلس الرهن ماله  
 في كل عليه اخر القرض للمدة فيقوم مقامه ما قبل الدين وان لم يكن وكلا طلب من الراهن البيع  
 او لا دون فيه فان فعل والاربع امره الى الحاكم والمصنف رحمه الله طوى هذا الواسطه نظرا الى ما عليه  
 الحاكم بالبيع او بيع عليه لا يوفى المنع وهذا كما لا شك فيه والمناقع الاستثناء في موضعين  
 احدهما لو كان حقه لا يكتفي بانها عند الحاكم لعدم بينة مقبوله او حاضرة عدله والثاني ما لو عقدت  
 وصوله الى الحاكم لعدم اوله عند فعمل حينئذ فواجب الاستئذنه بالبيع نفسه ويستوي في حقه  
 كالوظفه بعينه حقه من مال الدين وهو حاد ولا يفتنه وهو حيزه الكرخ من بل فرجها فياهو  
 المير من ذلك وهو بالبر كمن في الدعا وكه والظاهر ان المعبر به عند حيق التوثيق التوصل الى عده  
 لا يطلق كونه في غير اليد ولو كان اياه عند الحاكم البش كمن اقر الى الدين كمن الذي عليه  
 ثابا ويحق فالظاهر ان غير مانع ولا يجوز له الاستئذنه لان استيقنا من وكيل المدعيون  
 وهو الحاكم فلا يفتنه بنفسه مع احتمال الجواز دفعا لمنفذ الحلف باستعمال قوله الرهن لازم من  
 جهة الراهن ليس له انشاء اذ لا يفاض او لا يراه اذ يرضى للمؤمن باسقاط حقه من اقر  
 عقد الراهن دون جبين بالنسبة الى الجواز والقرم في لازم من قبل الراهن وجاز من قبل المرهون  
 والفرق ان الراهن لا يمتطحق بغيره والمرهون لا يمتطحق بنفسه وليس له نظيره العقود الا ان كان  
 المشروط عند الشرحه الله فانها لازم من قبل السيد بائنه من قبل العبد نعم باناسبه عقد  
 العقود من اهل الجاهن فان لازم من قبل من عقد نفسه جاز من قبل من عقد عنه فقصو كما  
 وعلى هذا يمكن تنفيذ في سائر العقود على الوجه اذا تقرر ذلك فلا يجوز للمؤمن ان يرضى بغيره  
 اذ لا يرضى مطلقا وما استثناء المصنف بغيره عن كونه رهننا فلا استثناء فيه فقطع وحله ما  
 المصنف من سطله الراهن ثلثا دعما اقباض الدين ولا يغيره كونه من الراهن بل لو اقبضه غيره  
 وان كان سبه جافيا الرهن وفيه حكمه صان الغير لا مع قبول المرهون والجو اليه وثا بها اراء المرهون  
 له من الدين ويحكمه لا قاله المصنف للثمن المرهون بر الثمن المدعيه المرهون به ويحكمه فاقضا  
 برأه منه الراهن من جميع الدين فلو غير به المصنف كان مثل مضاف الى الثالث وهو اسقاط المرهون  
 حقه من ارجائه فيحق لغيره ما له وهو اسقطوا له من قبله بغيره بالسنة اواخر وهو ما اوقفه  
 العوض او ابراه هو سبه قبل يكون حكمه كماله اقبض الجميع او ابرى من يجتعل ذلك لان الراهن انا  
 وقع به متا له مجموع وقلا رقع بعينه فيرفع الجميع ضرة ارفاعه ارفاع بعض اجزا فعل هذا

الرهن  
 في الرهن  
 في الرهن

بحر

جعل الرهن مستوط بخبر من الدين وان قبل وقبل بقاؤه اجماع ما بقي من الدين خبره نظرا الى ان غالب  
 من يعلق الاضراض باستيقنا الدين عن اخره من الرهن وهذا هو الذي قوله انه الذي من اذ يرضى  
 المصوب ان اجازي والاول مختار التواعا لغيره لو يرضى على المجموع لا على كل خير منه فلا اشكال  
 في بقاؤه ما بقي جز وعلى الاول لو قبل الراهن شيئا من الدين ففي وجوب قبوله في غير ما لم يرض منه  
 بعض المالك كالمسلم وثرا المبيع نظرا من اثاره الى الضمير بالانقضاء من وجوب قبض بعض الحق  
 في غير ما ذكر ويمكن ان يتحقق هذا الترد تبصير المالك فان اطلق الرهن سوجب القبض خصوصا مع  
 اعسار الراهن فيؤيد على الضمير بل في وقت السلة عند اطلاق احوال ثالث وهو مقادله اخرا  
 الرهن باجزا الدين وتفصيله عليها كما هو مقتضى كل ما عارضه فان ابرى من بعض الدين فيملك من  
 الرهن بحجزه فبما انقضاء النصف من الثلث الثلث وهكذا وهذا لا يصلح لاجتناب اطلاق العقابله  
 جتا لغيره عند المعامله فيقضى في ذلك الا انه يشكل اذ لا يملك حرم من المرهون فان يفتني ان لا يفتني  
 اليه ولو اقر على جميع الدين بل على جزءه فيقتض الحساب ويمكن اذ اقر هذا با ذكره وفيه توجيه  
 الاحتمال الثاني من حلق العرض باستيقنا الدين كمن الراهن وموجبه الى ولا يرضى على هذا  
 المعنى قوله وبعد ذلك وتجرمانه في الرهن لا يجب تسليمه الا مع الظاهر المرد ان يرضى في  
 المرهون بعد اسماح الراهن امانه ما كونه لا يرضى عنه ومن اقران ما عدم وجوب تسليمه الى ما كونه  
 الا بظن البتة بخلاف الضمير اذ لا يكون له ذلك لا يرضى عنه اذ لا يملك وفكره كان ويشتره وما نر  
 فان اسقطت الوثيقه بفتسا الامانه فبغيره الورد ايمه لا يرضى له لو اطار الرجح في اذ ادراس  
 حيث لم يرضه على ما كونه اداء او اعلا منه وهذا هو الموعود به الامانة الشرحه جيتان الشارح  
 حمله اينا عليه دون المالك فبما له الماده الاصل الامر من كان المالك لم يرضى بكونه يرضى وبسبه  
 بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان اذ انقضاء كونه يرضى اذ اذ اراه ثم لفت الراهن  
 يرضى لا يرضى استحسانا وهو حكمه بل يرضى العكس فان رجع انقضاء المالك عالما بمقتكاله فلا يرضى  
 مطالبه فبغيره يقابل امانه واما الا يرضى له اعم به الراهن فلا يكون ارضا للمالك باختياره قال  
 في ذلك من يرضى ان يكون المرهون اذ ابراه للدين من الدين ولم يعلم الراهن ان يرضى بالامر وبرد  
 الرهن عليه لا يرضى بكونه اذ اعلى سبل الوثيقه بخلاف ما اذا علم انه قد رضى بتركه يرضى وحين  
 قوله ولو رضطان لم يرضى ان يكون الرهن سبعا اذ يرضى المدا وانه رهنه الراهن على الدين فلا ذلك  
 الموجب لكونه رهن سبعا اذ يرضى ووثيقه خصوصا فان لا يرضى الرهن ولا البيع اما الرهن فانه  
 لا يرضى الا او فاما بالبيع فلا يرضى به بل وعبارة المصنف مطابقة لانهما له على ذلك وان كان لا

الرهن  
 في الرهن  
 في الرهن

مقتله لا ايضا لا يثبت ويعبر وقتا لا يحقق معه الوفا مادام الارض حيا فيعلق البيع على الوفا ويعبر  
بعض اصحاب الاصول في بيعهم فوضوهما كما ذكرناه وما ذكره في تليل بطلان الارض من بطلان البيع  
فوق شرط فاسد دخل على المقتله فاسدها كالمقتله وطالفت بذلك بعض العامة فخصي الزمان وامند  
البيع لان الزمان اداضي بالزمن مع هذا الشرط كما ان الوفا يرضى به مع بطلانه وقتا وظاهر لان  
الرضا غير كاف مع اخلال شرط العقد اذا تقدر بذلك فلو قبض المرفوع على هذا الوجه فبعد ذلك  
لا قبله كانه يندفع لاجل رهن فاسد وبعده بيع فاسد وفاسد كما قد ستم صحيح في الضمان وقد  
حيث كان صحيح الزمان غير مضمون كان فاسدها كذلك وحيث كان صحيح البيع مصفيا على المشتري  
فاسدها كذلك والمشتري كذلك لانها تراعى على احواله العقد بحيث كان مصفيا فقدره على القايض على  
الضمان وقد وقع المالك الميرضا فالأخرى على انفسه والى على اليد ما قدر حتى يردى وهو في حيز  
يكون غير مضمون كونه التسليم وايضا على انفسه العقد فم يقصد التسليم بالمر على قصد العدم  
ولم يشرع الميرضا ايضا فيبقى المقتضى له وهذا القسم انما يكون كما جازاه على انفسه او على  
بر لان المقتضى في القرض فيكون مبررا لانه وان كان المقتضى على الميرضا فاجل ما والانعكاس  
اشكل من حيث ان القايض اذ يعبر حتى والذات في الميرضا والميرضا يدفع ما لا يفتقر ان يكون  
مصفيا لعدم الميرضا لان الميرضا لا يكون له في الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
ويكون لوجه ايضا ان المالك انما يفتقر في وجه الضمان في التسليم منه كذلك وبعده  
رضا او علم بعد الزموم غير معلوم فالذن حصول والميرضا غير معلوم **قول** ولو غصبه غير رهنه صح  
ولربنا الضمان وكذا لو كان بغيره فاسد ولا سقطت الضمان صح الضمان الميرضا في غصبه  
يعود الى الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
للمعلوم فيعود غصبه الى فاعل الغصب المدلول عليه بالقيام كغيره كالميرضا الميرضا الميرضا  
يعود الى الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
وهذا البارز احد معقوله وانما يفتقر وفيه التفرقة بين رهنه وبين رهنه او الميرضا الميرضا الميرضا  
نما الصيغة الاولى للميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
انما الميرضا رهنه ذلك الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
عن تارة هذا التقدير ولا يرد منه لا يرد منه في الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
ويكون العكس بان يفتقر الصيغة الاولى للميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
المستكن الذي هو نائب الفاعل يعود الى الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا

البيع  
الميرضا

الفاعل لظهور ان الزمان شرعا لا يكون الا المالك الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
الذم وانما بشرط كونه الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
ان يجوز رهنه الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
من اذن جدي وان الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
نما ان الضمان الذي كان قد حصل بالغصب هل يزول بالزمن ام لا وانما يقع الاضمان او اكتفا  
بالقبض السابق كما اختاره الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
قبله مضمون لا يرد مضمون بالغصب قبل الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
لم يحصل ما يزيله لان الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
فانه يصير مضمونا ضمانا بالغصب وهو رهن كما كان وانما يكونا متماثلين استمر الضمان لعدم  
المعاضد له ولقولنا صلى الله عليه واله على اليد اذ اذنت حتى يردى ولا يردى اذ اذنت حتى يردى  
من استدامته بما على احتياج المتبادر الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
اصف من الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
وهي ابتداءه كما ان الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
الضمان الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
تقدم ان وجهه لا كفا بالقبض السابق وان كانت غصبا صدق قوله تعالى فميرضا مضمونة  
اعم من كونها مضمونة او امانة او رهن او امانة او رهن او امانة او رهن او امانة او رهن  
ثم يرد اليها او يقطع عن ضمانه واستغنى بالاعلامه في التعاقد والالضمان هذا هو العقد  
لا يضر في القبض المستدام بعد الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
لذات ان لا يرد مضمون غصبا فلا يفتقر الى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب مخالفه حكمه وصدق  
التدبير في الزمان بوجه الضمان الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
ولم يرد مضمون ما يوجب رهنه ولا يفتقر الى الاول وقد عرفنا ان الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
وبما ان الضمان والوجوه انما يفتقر الى الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
تتطلب الدليل ان كان زوال الضمان هنا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
ثم دفع الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا  
القائد والقوم على القول به والسبب الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا الميرضا

توضيح

قول وما يحصل من الرهن من فائدة نفي الرهن المراد ما يحصل منه زوايد وفرايد مستقلة كما  
 من مستقلة ومولدة كالنهر ام لا كما كتب فان جعلها ملك الرهن بقا للدخل فان صير الحق  
 الرهن لا يخرج منه عن حقيقة الملك حتى يدخل بفرضه الرهن ام لا وسأني **قوله** ولو جعلت  
 الدابة والغنم والموكب كالعقار كان محلها كالمحل لها كما ظهر عند رتبنا المسئلة  
 ان يتبادر الى الامتداد كونه رهنه اذ خلاف فيما ذكره وقد كان لا يفرق بين ما على التايق بان يقول  
 بهذا الحكم يكون الرهن ملكا للرهن وهل يدخل في الرهن بقا للدخل ام لا ويحكم بان يتبادر ولا يحل  
 ان فوايد الرهن وزوايد المتبادر به بعدا لا رهن ان كانت مستقلة ايضا لا لا يقبل الاقتضال  
 كاسمن والقطر وظلت اجزاء وان كان مستقلا كالتبرع والولاء وقبل الاقتضال كاشتم والذرع  
 قبل الخداد في حقها فلو كان عدوا وهو الكسوف والاربع على ايراد دليل الاجماع واختار الاصف  
 وهو خرفا فيه وجهدا الاجماع النقول بغير الواو والناو من ان يتبعه الاصل في الحكم كما يقع  
 ولد للميراث لانه ان علم الخول فمسا الشريعة وتعد العلامة وولد له الحق الشريعة على  
 كماله عليه ولا اصل في الملك يتضرر فيه ما كرهت شا حرج من اصل يفرق الرهن عليه  
 فيقول المالك واصح له العلامة برواثة الكسوف وصححوا حتى يتعارضوا كما ظنم وكانها فيهما كانت  
 الاصل مع صفها انضمت كون التعه بتمقا بالهفق والناو ان الغنم اصل ولا نزاع  
 في ان لا يلزم من دخوله في الرهن ان يكون ملكا ويكون ان يقال على القول بعدم الخول  
 يلزم جواز انفع الرهن الرهن لان المقعد ان الرهن وصا او جملته من التصرف فيها لكن  
 الاجماع على منعه وبذلك بان منعه من التصرف امر حثي المقدر على من حثي استناده  
 التصرف في المهورين ولهذا اول اقتضال التصرف كالتبرع والولد لم ينع من التصرف فيها ولعل هذا  
 القول اقوى والاجماع منوع والتبعية في الملك مسلمة كقوله مطلق الحكم وتعبير اوله للميراث لعل  
 جانب العتق ولو شرط الرهن دخوله في الرهن شرط الرهن خروجه ارتفاع الاستكال ولام الشرط واستثنى  
 في ذلك من ذلك ما تجد رهنه ان يقع كاختياره كالتسليم بعد فلا يصح اشتراط دخوله لانها  
 ليست من اجزاء الاصل فهي معدومة على الاطلاق **قوله** وكذا لو كان ديوان واحد رهن له مجازان  
 يجعل رهنه بها وكان ينقل الرهن من استنفاي مجوز للميراث في ذلك بنفسه بغير رضا الراهن ولا  
 فتد تقدم ان يجوز ادخال الدين في رهنه الرهن وجعل الرهن على رهن اخر مع التراضي **قوله** واذا  
 رهن مال بغيره اذ رهنه بغيره ان تلف او فسد اعادة اجماع العلماء على جواز رهن مال الغير بدينه  
 على رهنه بغيره وسواء استغارة للرهن وجعلها ضمنه على الراهن وان تلفت بغيره يرد ولا

وهو الرهن

لا يجوز للميراث الرجوع فيها بحيث يفتخ الرهن وان جاز له المطلبه الراهن بالفتنة منها ما يحتم ان يملكه  
 الراهن ورده او ما لا يملكه فلا يثبت ولا يثبت في هذا الرهن بغيره بغيره ليرهنه عن ملك الراهن منه  
 ان كان متبليا وقيمتان كان قهريا والمعينة في القيمة يوم اللقب لا يرد حرج عن ملك الغير هذا ان  
 اختلفت القيمة بين ما ومنتسوف فان غنا ومنه بغيره ممنون على الغاصب على الاقرى فيها اول وان  
 كانت الثاوية لمقتضى الدين ضمنه للمعير كما ضمن الجمله وبحكم التالف بقدر رده لغضبه  
 اما بقدره ليع الرهن في حكمه فلا خلاف في المصنف بقدر اعادة تحت احوال التغير والنا الحقيق  
 ببدء العارية الحكم ان التايقان جاز الرهن اما قبله فالقرى بها فلا يثبت الا بالشرط و  
 يجوز للمعير الرجوع فيها وكذا يجوز بيعه قبل الفسخ ان حصل له شرطه للزم ثم ان سوغ الملك  
 للمعير او يبيع شاة جاز منه من شاة على ان يبيعه قبل الفسخ ان حصل له شرطه للزم ثم ان سوغ الملك  
 وانما طبق الاذن في جواره فولا ان اعداها الجواز بغيره كما روعم عملها في الاطلاق ويرق طم في  
 التدريس والنا للبع من غير العز والصرة كجزء غنا والدين والرهن والاول وهو لو لم  
 يذكر قدما الدين وصنمه ووصفه وطولها واويله وقدره الاجمل فان تخلف حينئذ كان ضمنه  
 الا ان يرضى على الاقل فانه لا يدخل بشرط **قوله** ولو لم يرضى من ثمن ملكه كان للمطالبه  
 ما يقع به اذا اراد الرهن استيفاا منه من الرهن المستعارة كما حكمه من جواره ان كان  
 وكذا لو كانت اذن للمالك والاحكام كما في اعادة على وجهه فليكن ثمن الشئ فصاعدا كما  
 في كارتيل فان اعداها كقولها الملك الا ان يكون له ثمن ملكه اذ اعداها بان فدية على ان يرضى البيع ولا  
 يتصور به بغيره ان عن قيمته فبارة المصنف في ثمنه ان يارده عن ثمن الشئ المحرور من عبارة  
 الدعوى اعداها بجمع اكثر الاخر من من القيمة وما يقع به لا يملكه ان كان بغيره وهو مشع  
 بخلاف الزاوية لا مكان اتفاقا بلقب فيها بدين ثمن الشئ بحيث لو لاظهوره لما وجب بغيره كونه  
 على جانب العادة والمرة بغيره ثمن مثله وروايد من نقصان الثمن عن القيمة مع حصة البيع بسبب  
 الرضا في الزاوية كونه قيمة المال بغيره ذلك الوقت والكان عند ذوى الرغبة اذ ما بدل فيه  
 ويقال ان العترة في القيمة ما يبدل في ذلك الوقت لا يمكن بغيره فان كان الذي يبيع للميراث  
 يبيع البيع بغيره للمالك سواء الا الرجوع **قوله** واذا رهنه التخل لونه فكل الشرع وان لم  
 يورثه ولا يوارثه لوجوده حال الرهن حتى كانت مستقلة كالأولاد والبنات والمستقلة كمن تقبل  
 الاقتضال كالتبرع والشهر والصفى للمعير من رهنه على الراهن على الشهور وسفره سنة التذكرة  
 دخول الشهر على طهر الحيوان محتما ان كان بغيره ورده بغيره الثمن في الضرع وفيه القواعد ترد

الرجوع

في الامور ولا فرق في ذلك من ثمة العقل وغيره ولا نحاضر المصنف ثمة العقل لانها بعد الظهور وقبل  
التبريد في ذلك من اصل الخلاف غير جانبا في ثمة ظهوره كانه في ثمة عقد مطلقا والما كان  
ذلك الحكم محققا البع في ثمة المصنف وشبهه ايضا على خلاف بعض الهامه حيث اظهر فيما سأل  
البع كان ذلك مع عدم اشتراط قوله وكذا لو عرض الارض لم يظن الزرع ولا الشجر والعقل ولو قال بغيره  
دخل وبغيره ومن ثمة التزم من قوله كون الشجر من حقوق الارض كما هم الشجر وجه الله ومن ثمة ظهور  
اذ لا يحد من حقوقها لغرض ولا عرفا ولا صرحه الذي قول وقد سبق من ثمة البع نعم لو قال بجمع ما اشك  
عليه ويخبره دخل على القاهر قوله وكذا ما ثبت في الارض بعد جهتها سوا من ثمة القدره على ان  
اذا لم يكن الغرض من اشهر الميراث الحضر ذلك بعد كونه دخول الثمن المقيده بالنسبة على ان مثل  
هذا لا يعد فالارض فلا يجرى فيه الخلاف وانما كان من اشهر الميراث فلا شك في ثمة قوله  
كان لا يجرى فيه الخلاف على مثل يتوقف غرضه حينئذ على ان الميراث يحتمل الارض في ثمة الارض  
واشتمل على غيره في ثمة قوله لا يجرى فيه الخلاف في ثمة قوله ولا يجرى فيه ثمة قوله  
ما الارض فلا يجرى فيه ثمة قوله وكذا لو كان الغرض من ميراث الميراث قوله وظهر من الارض  
على ان ذلك قبل قوله نعم وهو لا يشبه وجهه واختاره المصنف انما بقائه في العقل الميراث في ثمة قوله  
فيه وهو ممنوع من ذلك ولو وضع متاعه في الدار ووجهه العلم اصلا ومع ان مثل ذلك هو العاقبة  
وقد يفرق بينه وبين المتاع بان وضع المتاع منه في ثمة قوله بغيره في ثمة قوله ما انبهه انضال  
نعم لو كان في ذلك لم يعمل الارض فاجاره على ان ذلك لا يجرى قوله ولو فرض ان لفظه كالتخييار  
فان كان الحق محققا قبل ثمة قوله كان ثمة قوله من ثمة قوله من ثمة قوله من ثمة قوله  
انه لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
فقال الشيخ وجهه ان ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
الاجل لجملة فلا يصح منه وقد رتب ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
الصحة وثم الارض وهي حاصلة وصحة البع لو سلم ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
لانها وقفا عينا للشرائط وهي حاصلة ايضا فاختار المصنف من عدمه البطلان اصح قوله واذا  
ضمي الميراث عملا تعلقا كالحيازة برقبته وكان الحق المحقق عليه ولو لم يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
الميراث ومن شأن السابق للقدم عند القارض لوجهه الاول ان الحق المحقق عليه متعين في الرتبة  
ومن ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
مفوتها ويرجع ذلك لان الميراث لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله

بجيب لا يجرى في ثمة قوله

المالك وان تقدم على حق الميراث من اول الناس تعلق الميراث من الارض اضعف من تعلق المحقق  
عليه ومن ثم كان المحقق عليه الاستيفاء بدونه من ثمة قوله المالك بخلاف الميراث من هذه الوجوه الثلاثة  
وارد في ثمة قوله العدم والما الخطا في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
نفسا او حيازة حيازة فاما قوله الميراث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
رضاء الميراث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
ايضا ولا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
ويجوز رضاء الميراث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
فما السيد في رضاء الميراث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
الوجوب دون ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
عن الحيازة يكون رضاء الميراث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
ايتاء او امر السيد وان كان مكرهه عند ان كان مع الاكراه محبس الكره حتى يموت نعم  
لو كان العبد مكرهه او اعطى الميراث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
انما الحيازة هو السيد وعلية الفضايل او الضمان ولا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
معشرا قوله ولو جازى على ماله اقص منه ولا يخرج عن ارهانه ولو كانت مقاسرا جاز قتلها ولو كانت  
خطا لم يكن له عليه ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
بمنه الفضايل والعقوبات اقص في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
ما لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
على مال والارث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
والعبد الحق بهما سبعا من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
الميراث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
فان كانت ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
عبارة المصنف سين ذلك بخلافه لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
الاستيفاء او كانت حيازة او كانت الميراث من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
للمالك ما كان يثبت له ميراث الحكم وقضاها وما لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله  
الحيازة على الميراث وعلى ميراثه من ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله لا يجرى في ثمة قوله

انما ويستحب ان يحب على المال كما امر بالحياء على مائة فالحق فيها انما المحقق عليه وانما ينقل  
الحق الى الورث من المورث وان كان دية لا يماحور من تركه يوثق منه دية وعند وصاها وكما  
لا يمنع ثبوت المال المورث على غيره لا يمنع انتقاله لغيره فيحكم من الرهن لذلك وينبغي ان يفرق  
على خلاف ذلك انه فيه حيث حكم بفسوق المال بانما الرهن يدوم ويقي الرهن الذي اشغى لو كان  
المال للمساكين **قوله** ولو لم يملك الرهن من قبل المورث لم يكن الرهن يملكه ولا يكون  
يكون وكذا الماخوذ الا لا يفرق في المباشرة وهو يقتضي الضمان والحاصل ان الرهن الرهن  
سواء كان على وجه يوجب عوضه فدا او غير ذلك من المقتضى ان الرهن الرهن الرهن الرهن  
العوض هنا لكن لو كان الرهن وكذا في بعض الاصل او يندخلت وكالتدبير والفرق بين الرهن  
والرهن كما هو المشهور ان الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
الحق من ثبوتها فانما هو من غير الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
الا غير ذلك فكله في بعض الاصل او يندخلت في بعض الاصل او يندخلت في بعض الاصل  
يتاسد على قيمته وربما كان عارفا مع ما عرفت لا يفرض فيه وليس بما عرفت **قوله** ولو لم يكن  
عصير الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
يتايد ذلك او يتلف فلو عاد ذلك الرهن وان كان عبارة المصنف فو ان يفرق ذلك فيجب  
الرباط من قولنا ان الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
انما الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
عوده وانما يملكه من ممتلك الرهن والحاصل انهم لا يعنون بطلان الرهن عن الرهن الرهن  
بالكيفية بل ارتفاع حكمها وانما الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
المشتر في التخليل فكانت الملك والرهن موجودان في ذلك الوقت الذي يملكه الرهن الرهن  
المعبر عنه بطلان الملك والرهن بالفعل لوجود الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
انا استخرج من حكم العقد وعموم طوعها عليه فاذا السلم الزوج قبل انقضاء العدة اذ حكم  
العقد وكذلك انما هو الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
فلا خيار للرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
المطل بعد تمام الرهن وانما شرطنا القبض غير الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
سلم خراج الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
يقتضى رهنها ومرتقنا والمراذ انما الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن

للمسلم وانما تختص بالتخليل فانما فعلها الى المورث وتخللت بتدبير ملكها الرهن لاستيلاء غيره عليها  
كذلك سائر المباحات التي لا يذللها غيرها من ذلك وجه الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
لرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
التي اخذها الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
في ذلك خلافاً من حيث لم يرد فيه ما ذكره سابقاً وتبين ان الرهن الرهن الرهن الرهن  
يدوم بانها لا تشق وتعلقها بالكتابة فيكون ملكاً للثاني ولو باوجه ملك الاول بان جمع الثاني  
عمر فلا تثبت به معلوماً او لا يصح ملكها وهو يمنع ان يخرجه لغيره فانما هو الرهن الرهن  
صحة ذلك كما يصح سابقاً ويحفظه لذلك ومن ثم سميت بغيره من غير عصبها والذات على  
بديهة ولو كان احداهما اكدى في ذلك الى بقية اركانها لان العصب لا يغلب على المحض الا بوسط  
الشرع فانما هو ملك الجميع لها حتى وانما هو ملك الجميع في حق الضمان العادي الى ان يكون  
مؤثراً وهو في عبارة المصنف ليس كذلك كما ذكره في بعض النسخ **قوله** ولو لم يكن ذلك لوعصب  
يعني انه لو عصب عصباً او رهنه في الغاصب خراجاً فانه الغاصب لا يملكه بل يكون  
ملكاً للمعصوب منه لا عصبه ومولكه ولا يملكه ليد الغاصب ان كان قد يندرج احتال  
ملكه من حيث زوال ملك المعصوب منه بغيره في رهنه فيجب كالمعصوم فاذ تخلصت في يد  
الغاصب ملكها الى الطارئة بعد التخليل ولا يوزن في غاصب قبل ذلك لان الغصب ذال بالخروج  
حيث يربح ما لا وهو يمنع بان تقدم من عدم بطلان اليد عليها حيث لم يرد في بعض النسخ  
من عدم بطلان اليد عليها حيث يرد التخليل كيف وقد كانت من قبل ما لا يحصا وانما كان على المصنف  
ان يملك قبل من السلم حكم من عصب خراجاً من غيره فخلل بديه فان يملك الغاصب لذل  
مشهوراً لم يعقل وليس كذلك لوعصب عصبها اذ لا خلاف في ذلك وانما الغاصب في  
حكم عصب الخمر وانما في جميع المراتق وهو في ذلك كما لا ياب سلب حكمه عن غاصب العصب  
ولو كان في الحقيقة مسلواً الى الميراث في سلبه كما لا ياب سلب حكمه عن غاصب الخمر ان حكمها ملك  
الغاصب كما اختاره جماعة **قوله** ولو رهنه بغيره فاحتفظت فاضارت فزواج الملك والرهن  
باقيين وكذا لو رهنه حياً فزوجه بغيره فاحتفظت فاضارت فزواج الملك والرهن  
بالغير لا لا سقالات النجاة صفات حصلت فيها وحصل بسببها استعمال ذات مختصة لتكون  
سقاة في ذلك انما الله تعالى فيها وجهها للرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن  
ان هذه النجاة تفيد ملك الغاصب في ذلك لانها في حقها بغيره انما في الغاصب

لو



وهي غير جارية وقد ذكرها في باب الفاصب ووافقها جماعة من العامة والشعير من  
الاجاباء في بعض اقول **قوله** واذا هرب ان شاع عدايتها بين عليهما كانت حصص كل منهما هرب  
بدينه فاذا اذاه صارت حصص طافا وان بقيت حصصا اخرها عند موضع وفاق وجهان  
وهن كما هي عند اطلاق ارض قبل ان يملكها فيكون صاحبها فان ذلك هو مقتضى العرف فان  
يصرح جاكوتها منها قدر من حصصه وبين صاحبها فيجب ان يملك الا بوفاء الدين  
وبنه بل انك على خلافه فيجب حينئذ ان اطلاق مفرق ال جعل كل منها على الدينين  
فلا يملك حتى يوفيا معا ويكون حصص كل منهما النسبة الى ربح الاجرة في الاستعداد من النافع  
الاشياء في المسئلة لوجعل اطلاق الرهن موحيا لكونه على كل خير من الاجرة ولو قلنا ما اعتكرك  
اجمع عند وفاء بعض الدين فلا يشهد عنه انك لا تعتكرك وقد تقدم العقب في ذلك **قوله** ما اذا  
وهن شاعا فاشاح الشرك والرهين فداست كما ارشد الحكم واجره ان كان له اجرة الواجزة  
لا فرق بين اخلاها في ما اسما كالاصل القبط واسما كالاصل الاستبان الى الجمل الاجل فان  
الحكم يقبض بعد الاقبض عن الرهن ولكن بان الرهن ولد ما انتم ان كان ذا اجرة اخرى كما  
اوس يقبضه لان ربحه على الجمل نحو فلو زادت جمل الزيادة ونحوه ما جرح جمل لان مجز  
الرهن ثم ان قلنا بجواز النسخ في الرهن فعلق الرهن بحصة الزامن من الاجرة والآخذ  
**قوله** الامان المبرهن انما هو الذي اراد بالارث فان اشع الارث من سائبة تركت له في ذلك  
احده قد تقدم ان الرهن لا يطل بمرتكبا منها لان كل من جنة الزامن وحقوق الرهن ولكن لو  
نه بعد وحفظه بخل المصنف مقلتها وان كانت مسترسطة في عقد الامان فان اضرار مختلف  
في الاستبان باختلاف الاشخاص ويجوز ان ينفذ على المدين ولا يجمع امره الى الحكم لانه  
على المصنف وهذا كله واضح **قوله** اذا فطنت الرهن لزمه قبضه يوم قبضه وقيل لزمه حلا وقيل اعلا  
القبض وحكم المصنف باعتبار قبضه يوم قبضه متى على ان القبي بعضه بملكه ومع ذلك ففي اعتبار  
يوم القبض نظر لا يتم من حصوله فتنفي على ذلك اعتبار المثل يوم الضمان والقول فيها ان يوم  
حلاكه للركن ومنهم المصنف في النافع لان وقت الحكم بضمان القيمة لا يمتنع فذلك كان محض  
العين وان كانت منقولة هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او بسبب نقص يد العين غير  
مضمون اما لو فطنت العين بغيره فمعه فله ان يعبر على القيمة من حين الترميط الى حين  
الثبوت كالفاصب لان ضمان الاجرة تابع لضمان العين والقول بالقيمة بغيره ما ذكرناه وجهه  
واضح وان يربط بالعين من الثبوت الى حين الحكم عليه بالقيمة وهو قول ابن الجوزي ولا يعلى من

القبض

القبض الى الثلث مساواة الفاصب كما في النافع ونسب الثلث في الموطأ واطح جابر الا  
على كاطح المصنف ويضعف قول ابن الجوزي بان المطالبة بالقيمة في ضمان القبي والاضر  
بان غير مضمون قبل الترميط فلا وجه لاعتبار قبضه هنا كذا فان كان قويا ولو كان مثليا ضمن  
ان ويعد واقتبل للثلث عمدا ولا يعلى الا في ما اوجب قبل ان كان المثل لانما اشغل الى القيمة  
حينئذ لقامه المثل بخلاف القبي فان القبي استقرت له الزم من حين ائلف قطعا وانما يقع  
الاشياء في ضمانها حينئذ بسبب اعتبار ان قبضه **قوله** لو اختلفت في القيمة فالقول قول  
الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاوثر اشبه لا يرتكك للزيادة والاصل عدمه وانما يثبت القول  
الاول للكثر نظر الى كون المرتهن صالحا فانما لا يقبل قوله ويضعف بالارثيل قوله من هذه  
الحديث بل ما ذكرناه **قوله** لو اختلفت في ما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول  
ما لو استقرت ربحه من الرهن والاول اشهر لا يوجب قوله الاكثر وهو الاقوى لاصل عدمه  
الزيادة وببراهة في الرهن ولا يرتكك فيكون القول قول المصنف مجز من مصلحته لانه عليه  
ويؤثره بغيره في زيادة عرق الصادق عليه السلم والقول بان الاجرة الجوزية حراما انما الى  
رواية السكوني عن الصادق عليه السلام اعلم ان قول المصنف في الرهن حتى يحيط بالثمن  
لانما سبه والراية مع صفها ونورها معا عند المصنف فالتا للاصل بقوله المسائل وهي  
ان المصنف حراما سبه عند الكتاب فقول ابن الجوزي حراما لله انما القول قول الراهن ما لم  
تسفرق دعواه الرهن ومقتضاها يبيع الا يستغرق لا يقدم قوله سواء ادعى ان الدين  
مقدر قيمته الرهن الا انه يحقق الا يستغرق فيها وشهد انما فعل القبل بقوله بالامر  
يبع واداة عن قيمة الرهن وكذا غير كذا جماعة ومقتضاها ان لا يوايدى بقدر الدين كما بالقول  
قوله والوجه لهذا الاختلاف في بيان عبارة ابن الجوزي فان قال المرتهن بمصنف في دعواه  
حتى يحيط بالثمن فان زادت دعوى المرتهن على القيمة لا يقبل الا سبه فان سبه اقول انما جعل  
غاية التصديق احاطة الدعوى بالثمن والفاية خارجة عن الثمن فيقتضى عدم التصديق في  
عقده بقوله فان زادت دعوى المرتهن عن القيمة لا يقبل ومنهم الشرايع عدم الزيادة  
فقد اضر في ذلك عدمه منقولا القاية والشروط فاختلف النفل عند ذلك واما الرواية التي هي  
مسند الحكم فتذكر في لفظها ما اعاد ذلك وحاصلها جعل الاحاطة غاية القبول والزيادة في  
وحيث فبقي على الاتفاقية هاهنا وانما غايتها بحيث تفصل من حلاله ولا يبنى على ذلك  
ولا الراء وان لم يكن لما كان المصنف حراما عند المصنف حراما عند الكتاب شرط

فقول عدم الاستيفاء من صفات الصدق كما دل من الحديث رحمه الله والجماع بينهما المصنف رحمه الله  
الذات نظرا الى مجرد كمال من الحديث وغيره وامنه من شرط وحلوا الفاظها على وجهها لا بد في  
وانما يظهر اثرها في اختلاف قولنا بقوله وعلى البراير وجهنا لظننا انها سهل الخطيب **قوله**  
لو اختلفا في دعوى من اذله هو ويصعب وقال المسك هو من قاله قول المالك وقيل قول  
المسك والاول شبه القول الاول المذكور وعليه العمل لاصح الامور وان كان المالك مستوفيا  
القول قوله والصحيح محمدا بن مسلم على ما اقر عليه السلم والقول الثاني الشيخ رحمه الله في الاستبعاد  
وقيل الصدوق ولو لم يرد به جواد بن محبوب وابن ابي عمير وعنه الصادق ثم فيها مع صحتها مخالفة  
الاصل ومعارضته الصحيح وقيل ابن جزمه فقبل قول الرضا من انما عرفت الزهر بالدين وقول الرضا  
ان يكون للقرينة وفيها وجهان احدهما ان يكون قد عرفت ما فيه واعلم ان المراد بقول المصنف  
احدهما هو المالك بغير منبذ ما بعده وبعده الثاني لو كان غيره فلولا ذلك لم يكن **قوله** انما عرفت  
للرضا من البيع ويحتمل اختلافنا في حيث قيل البيع وقال الرضا من بعد كان القول قول الرضا  
ترجمنا لجانبا لو ثبت ان الرضا يوافق في كفاية وجه انما عرفت الزهر من يدعي تقديم البيع على الرجوع والاصل  
عدم تقديمه ايضا فكيف اذنا الاصل فبما اقتضت ويحق حكم الزهر على العين بانها وهو ترجم جانبا  
الشيخ وفيه ان اصل الرضا الرضا من بعد في ايضا اصالته على البيع لان وقوعه معلوم كان وقوع  
الزهر معلوم فيهما وان ايضا وقتا فبان ويقع مع الزهر ملكية الموهوب وصحة بقوله في زمان  
الناس مسلمون على ما فهم فان قول الرضا صحة العقد مترتبة على سببه على الاذن فاذا حكم بعدمه  
لم يمكن الحكم بصحة العقد قلنا الاصل استمرار الوفاء من غير تنبيه على قبول الرجوع للمع فاذ حكم بعدمه  
لم يمكن الحكم بترجمها نعم يمكن دفعه بوجاهة وجه العقد من معلومة لتمام الاحتمال المذكور  
وصحة الزهر معلومة لوقوعها سابقا لاجتماعه للشرط وانما حصل ان كان في شرط البطلان في ترجم جانبا  
اخرى من هذا الوجه فانه قيل ان الاصل وان كان عدمه جسد والبيع على الوجه الذي يدعيه الرضا الا ان  
الناقل عنه يحصل جسد والبيع مستحبا للشرط وليس ثم ما يحل بصحة اكون الرجوع قبل ذلك  
فيهما العلم بوقوعه ذلك واستنادا الى اصالته بقا الاذن انما بقى لان المانع لا يشترط العلم بانها  
بل يكفي علمه بوقوعه ولا لا يمكن التمسك بشئ من العلال الشرعية اذ لا قطع بانها الموانع وحينئذ  
يشترط حكم كل من لا يملك من السابقين فلما لا يتم وقوع البيع جازعا للشرط الشرعية لان من حله بشرط  
الذات الرضا ويحصل ويعد معلوم ويشترط ذلك ان الرضا من المانع من القرينة لما كان متحققا لم يمكن  
الحكم بغير البيع الا في شرط الرضا الا ان معلوم من الرضا من المانع والاصل ان في حصولها

كان وقع ذلك في حصول الشرط بقوله وجوده لان وقوعه معلوم ان الشرط لا يكفي في عدم بانها  
بل لا بد من العلم بوقوعه لشرطه لشرطه ولو لم يكن في الاستصحاب كما كان في معنى الظاهر  
سابقا وانك في مقامها لان الامر هناك ذلك فان الرضا من المانع من صحة البيع واقه يقينا او صح  
الذات والشرط المقتضى لصحة البيع وان كان معلوم وقوعه لكن في زمان البيع كما باليقين **قوله**  
في حج جانبا لو ثبت كذا في وقوعه اطلاق الحكم بذلك في آخر وهو ان ذلك كما انتم حيث  
بطلان الدعوى من غير اتفاق منها على زمان مع عدم البيع الا الرجوع او مع اتفاقها على وقت  
واحد يتحقق بقا عرض الاصول المذكورة اما لو اتفقا على زمان احدهما واختلفا في تقدم الاخر فان  
الاصل مع مدعى الناخر ليس الا وهو به ذلك انها لو اتفقا مثلا على وقوع البيع يوم الجمعة وادعى  
الرجوع الرجوع قبله من غير تعيين زمان فالاصل يقتضي تاخره لان ذلك الحكم كذا حدث لان  
يعلم بوجوده وان علم بوجوده بعد البيع فيقدم قول الرضا من ولولا انعكاس بان الاصل يقتضي تاخره الى ان يعلم  
يوم الجمعة وادعى الرضا من وقوعه قبله من غير اتفاق على وقت فالاصل يقتضي تاخره الى ان يعلم  
وجوده وانما علم بعد زمان الرجوع فيقدم قول الرضا من وهذا اتصل هو الاخرى وصحة قوله المذكور  
وبما علمه يقدم قول الرضا من كما ذكره اصحابه لقيام الدليل على ترجم جانبا لو ثبت كذا في  
**قوله** اذنا اختلفا في بيع الزهر من بعد في ايضا اصالته على البيع لان وقوعه معلوم كان وقوع  
سجدة النفا الغالب والآخر غيرهما فانما عرفت النفا الغالب في ذلك الاطلاق والاصل في  
فسرنا بذلك الحاصل الفرق بينهما وبين المسئلة الا في حيث قال ولو لم يكن كل واحد منهما مقادا  
غير النفا الغالب وقاسم لردهما الحكم الى الغالب فان اختلفا فيهما مع اتحاد النفا الغالب فيحضر في  
كون احدهما مطلق بحيث تشبهه وتوقف ردها الى الحكم انما يحتاج اليه مع عدم كون الرضا من  
وكيلا او معه وقدا ردهم ربهما الغالب ايا كان وكيلا وكذا في الزهر والآخر ردهم الغالب لم يقرب  
على ذلك الحكم ولو لم يثبت المعارضة الاخر كما في اطلاق ذلك في ذلك شرعا وعرفا **قوله** ولو كان  
للبيع فندان فانما عرفت بانها في بيع الزهر بانها في حق الموهوب عليه وهو ما يكون  
من حيث ان اتفاق سوا فدا ردها له فانها عين الحكم ان استعانت الدعوى قال في التدريس و  
كانت احد المتباينين اسهل حرجا للحق تعين وهو حسن وفيه قول المصنف رحمه الله بانها الحق  
مخوفا في بيع مناسبه احدها له لا تخفى المشابهة فان النفا الواحدة لا يشترطه وان خالفه كانت  
الاصل حرجا اولى كذا في التدريس او كانا سوا كما اختاره في القواعد وما عجزوا القرب الى  
المشابهة مع تحقق المانع خصوصا مع عدمه في التدريس الا في اطلاقه في وجهه والظاهر ان

العلماء  
ارادوا المشابهة في قول القزويني لو بايها ووجهها حقا وهو عقد من الجميع فان دعيا كان عقد القزويني  
الذي اصطلح المالك **قوله** اذا ادعى بها شئ فانكر الزهري وذكر الزهري غيره وليس هناك منه  
بطلت وهذا ما يكره الزهري وحلف الزهري على اخره في غير الزهري انما انشئ بالزهره لان  
الزهره لم يجر حقه فاذا نفا ما نفي عن غيره من ايضا فالعقد جائز من شرطه فانكاره يكون فخفا الزهري  
لو كان ونفي البهون على الزهري التي ما يدعي الرجوع لا النزاع الى ان ما يدعي الرجوع هل هو من ام لا  
والقول قول المالك بعدده ولا انكاره في ذلك اذا كان الزهري الشايع في غير من شرطه بعدد ما  
لو كان كذلك حتى يباد الحكم ان وجهه من نفي العلق الذي اوجب ذلك الحكم وهو انفا  
ما يدعي الرجوع وقبول قول الزهري فيما يكره ويرى انكار الزهري هنا متعلق بحق الزهري من حيث  
انه يدعي عدم الوفا بالشرط الذي هو من انكاره من ذلك العقد فخرج الاختلاف الى تعيين  
التمن فان شرط الزهري من نكاح الشتر وكذا لو ادعى لها غيره ما يدعي اخره من نكاح او قال العلق  
بعد العقد فقال له ان كان شرطه قد تقدم ان الحكم في مثل ذلك الخالف وفسخ العقد وقرب  
به القواعد بتقدير قول الزهري ويشكل مع بقا العقد المشروط في الزهري مع انشاء الشرط حيث  
اشي كل واحد من الزهريين الشايع به وهذا احد ما في الزهريين والآخر انكار الزهري والحال  
انها متفقان على وقوع عقد بشرط ولو حصل ذلك ليشكل في خبره اجازة من شرطه في الزهري  
اشترطوه من ما يتبعه مع اطلاق كونه يوجب الوفا بالعقد الذي لم يدل على فسخه دليل القبول  
ما خالف وفسخ العقد بعد ذلك ان اراد الزهري اقوى **قوله** ولو كان له ديون ادها بر من  
فدفع اليه ما واحتملنا فالقول قول الدافع كانه صير دينه كانه يدينه بتقدير قوله لان النية من  
الاسر الحقيق التي لا تعلم الامن قبله ولكن هل يدينه مع ذلك بين محال لعدم ان دعوى غيره  
غيره عقول الا اطلاق له على نفسه والحق بنونه لا مكان اطاوعه عليه اقراره واسماع الدعوى  
فيما يخفى بغير التهمه كما سابق ان شاء الله تعالى فلا فرق حينئذ بين شأنه على اليد ايراد على  
القطر با دعي عليه المقتضى استعرا للدين الفلاني وعبارة المصنف ظاهره في القسم الاول  
**قوله** ولو اختلفا في ذلك القول قول الزهري لا صلاجه اذ في قوله الزهري في مثل قوله  
لا العاين لا مكان ان يكون به غيره فليزم تكليفه بما لا يوافق ويخالفه المحبس والفرق بين الزهريين  
والمتزوج حيث قول الزهري في الوردان المتزوج فغيره لصلح المالك فهو محض ومما على المحسبين  
من سهل بخلاف الزهريين فان فخر لصلح نفسه ومثله السهم والمعاوض والتوكيل وانما الموقوف  
**كتاب الفلاس** قول الفلاس هو الذي ذهب حله مال ودينه فلو سبه والفلاس هو الذي

جعل فلسا اي من غير الفرس في ارض الفلاس في غير لغوي ولا خبر شري فاشا الى  
الاول بقوله هو الذي ذهب حله مال ودينه فلو سبه فهو اخر من الفلاس وهذا القائل قال الفلاس  
الرجل بصيغة اللاديم فهو فلس كبير الا ما اصابه ذلك كما يقال ادلى الرجل اذا اصابه ذابل واسهل  
واخرن اذا اصابه السهل واخرن كما صار هذا الى الفلاس وهذا على سبيل التكاثر لان الفرس في صلب  
ماله او كثره بحيث لا يفرق منه الا الذي كان الفلاس وهذا على سبيل التكاثر لان الفرس في صلب  
حكم بانفسه والى ان يقول والفلاس واخره وصفيغ الذم اي المحول فلسا وهو المتزوج من  
الضرف في المولد وهذا ليس على وجه التفرقة الخفيف بل على وجه الافصاح للمعناه الشرعي والاس  
فالمستوع من الضرف فهو الذم من الفلاس بل من الست التي عقد لها كتاب الحجر كما سابق في كلام  
المصنف يؤمن ان لا يسمي معطى شرعا حتى يحجر عليه لاجل الفلاس لان في ان نقله هو الحجر عليه  
كما يقال فلسا لان في اصابه من الفلاس من الضرف وكلام الفقهاء في هذا الباب مختلف  
فان منهم من جعل الفلاس هو الحجر المذكور كصنع المصنف فيقول لا يسمي المديون فلسا وان  
استخرجت ديون المولد ونذرت عليها ومنهم من اعزبه من الفلاس كما كان ذلك وان لم يحجر عليه ولهذا يقولون  
الفلاس من اسباب الحجر ويقولون لو مات الفلاس قبل الحجر عليه لم يترتب الاحكام ويقولون شرط الحجر  
على الفلاس التماس الغرماء الموصي اليه في عداة المصنف انه لا يحجر على الفلاس الا بحكم الحاكم وعز ذلك  
من الاحكام التي صار هذا الاسم بسببها حقيقة كذا في استعمال الفقهاء في هذا المعنى واطلاق هذا  
المعنى عليه بطريق الجواز اما ابو الوهب واعتبار المعنى اللغوي فان جاز شرعي عهد واكثر الفقهاء  
منا ومن غيرنا عرفه شرعا بل من عليه ديون ولا مال له في بها وهذا مفاعل الحجر عليه ولحق  
ان الفلاس سابق على الحجر وغايله وهو اسبابه كذا ذكره للفتوى ولا يحجر غيره منه في حق من  
الفلاس على حجر الحاكم على الفلاس كما يقال فلسا لان في الفلاس كذا من ابر اطلاق اسم السبب على السبب  
ويجوز ان ينافع من اجتماع الفلاس والضرف كما اذا استدان الفلاس الفلاس المدين وكذا السفيه  
ولا ينافع من ذلك عدم حجر الحاكم على الفلاس كما ليس بشرط في تحقق منهومه شرعا كما حقتناه  
وعلى هذا فيمن العلق الفغوي والشرعي عموم ويخصه بمقتضى فيمن عليه ديون ولا مال له ولا يفرق  
الفغوي من ذهب مال وليس عليه دين وينفذ الشرعي في مال كثير ولكن عليه ديون ولا مال له  
وعلى ما يفرق من غير المصنف وبعضهم استأنيان **قوله** ان يكون المولد قاصرا عن ديون  
ولو كان مساو بها او زانية لم يحجر عليه على ما اجمعت على ان يكون مطالب بالديون فان قضاها او اجحز  
الحاكم مع طلب اربها من حيسه الى ان يفتق المال او من ان يستأجعه ويقضي بالدين ولا يفرق

في ذلك ما بين من ظهرت عليه امارات النفس مثل ان يكون مقتله من راس ماله او ما يكون فيكون بلزادته  
واوجهه لا يقتصر بمائة وربع ومن يفرطه من كان كسوا بنفق من كسبه خلافا لما سبق حيث جوف  
الجرح على المساوي في احوال قوله وعلى من ظهرت عليه امارات تدهاخر وواظنا ثبات **قوله** بحسب  
من جلد ماله معوضات الدين هي الاموال التي ملكها معوضا لثبته في ذمتها كما لا يخبر ان الذي استدل  
واستدانتها وانما احتسب من جلد ماله لا ثبته لكونه وان كان اربابها باختيار من ان يرجعوا  
فيها ويرتبان لا يرجعوا وربط البول العوض وكما تحتب من ماله تحتب اربابها من جلد ماله  
وبنه ذلك على خلاف بعض العامة حيث انزعوا عنها اموالها التي اربابها الرجوع عنها فلا تحتب  
من ماله ولا عوضها عليه من دينه ولا عمل اموالها يعود الى النفس المحبوت عند وان كان  
هذا لحسب قبل الجرح بانها من تحقق الوصف قبل الجرح وعلى اذكرة المصنف يرجع اليه بطريق  
الخير والى المديون الذي يرد بعلق الجرح به لان ذلك لا ينافي عليه ولا يفرج كما ذكر **قوله** ان يكون  
حاله فلان كانت مؤجلة فيجرح عليه وان روي ماله الذي لم يطالب به في الحال وربما عد الوفا  
عند جعل الطالب ولو كان معينا ما اعتبر قصور العنة خاصة نظر في الجرح عليه وان لم  
يقم الوصل في ماله تصرفه عن حاله عليه وقسم عليها ولا يفرج للمجرح **قوله** ان يفسد  
الغرم او عوضه الجرح عليه ان كان له في ذمته ماله لو كانت الدين لم يرد عليه ولا يفرج  
كالفضل التيم والنجون والسعنة كما لا يخبر وقد اوكان بعضها كذا مع الناس الباقي ولو كان  
الدين لغالب لم يكن الجرح عليه لان الحكم لا يثبت للغائب في الذم بل يحفظ اعيان المولى  
وانما جرح عليه مع الناس البعض اذا كانت ذمته يجرى ويحرم الجرح عليه ذمته الجرح الجرح لثبوت الدين  
كاتها واستحقاق اربابها المطالب بها بملازمة المولى فيستغيب في الذم جواز الجرح بالناس بعض  
ارباب الدين بحاله وان لم يكن دينه للنفس ناه عن ماله **قوله** وكذا لو سأل جرح عليه هذا  
هو المشهور ولا يخبر جرحه في الرشد والحكمه بهرنا فيانه فلا يصح اذليله لا يبرئ الجرح وانما يتحقق  
مع الناس الضرما واستغيب في الذم جواز جانيه بجرحه في مصلحة النفس كما في مصلحه  
للمغرم الى ملتزمه حفظ حقوقهم فكذا النفس ليس من حق الغرم ومن الاثم تترك وقا  
الدين وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله جرح على عاذا الناس فاصه **قوله** وينبغي من التصرف  
احتياط الغرم ان يبيع من التصرف البهانه الماله **قوله** مطلق التصرف فلا يمنع من التصرف  
والعيب لا يفسد بانها التصرف وسبب في التنب عليه في كلام المصنف ولا من التصرف في غير  
المال كالنكاح والطلاق واستيفاء الاقصاص والعنفه عندها ولعل المصنف ينه عن ذلك

بقوله احتياط الغرم ان يبيع من التصرف البهانه الماله **قوله** مطلق التصرف فلا يمنع من التصرف  
والعيب لا يفسد بانها التصرف وسبب في التنب عليه في كلام المصنف ولا من التصرف في غير  
المال كالنكاح والطلاق واستيفاء الاقصاص والعنفه عندها ولعل المصنف ينه عن ذلك  
في ذلك ما بين من ظهرت عليه امارات النفس مثل ان يكون مقتله من راس ماله او ما يكون فيكون بلزادته  
واوجهه لا يقتصر بمائة وربع ومن يفرطه من كان كسوا بنفق من كسبه خلافا لما سبق حيث جوف  
الجرح على المساوي في احوال قوله وعلى من ظهرت عليه امارات تدهاخر وواظنا ثبات **قوله** بحسب  
من جلد ماله معوضات الدين هي الاموال التي ملكها معوضا لثبته في ذمتها كما لا يخبر ان الذي استدل  
واستدانتها وانما احتسب من جلد ماله لا ثبته لكونه وان كان اربابها باختيار من ان يرجعوا  
فيها ويرتبان لا يرجعوا وربط البول العوض وكما تحتب من ماله تحتب اربابها من جلد ماله  
وبنه ذلك على خلاف بعض العامة حيث انزعوا عنها اموالها التي اربابها الرجوع عنها فلا تحتب  
من ماله ولا عوضها عليه من دينه ولا عمل اموالها يعود الى النفس المحبوت عند وان كان  
هذا لحسب قبل الجرح بانها من تحقق الوصف قبل الجرح وعلى اذكرة المصنف يرجع اليه بطريق  
الخير والى المديون الذي يرد بعلق الجرح به لان ذلك لا ينافي عليه ولا يفرج كما ذكر **قوله** ان يكون  
حاله فلان كانت مؤجلة فيجرح عليه وان روي ماله الذي لم يطالب به في الحال وربما عد الوفا  
عند جعل الطالب ولو كان معينا ما اعتبر قصور العنة خاصة نظر في الجرح عليه وان لم  
يقم الوصل في ماله تصرفه عن حاله عليه وقسم عليها ولا يفرج للمجرح **قوله** ان يفسد  
الغرم او عوضه الجرح عليه ان كان له في ذمته ماله لو كانت الدين لم يرد عليه ولا يفرج  
كالفضل التيم والنجون والسعنة كما لا يخبر وقد اوكان بعضها كذا مع الناس الباقي ولو كان  
الدين لغالب لم يكن الجرح عليه لان الحكم لا يثبت للغائب في الذم بل يحفظ اعيان المولى  
وانما جرح عليه مع الناس البعض اذا كانت ذمته يجرى ويحرم الجرح عليه ذمته الجرح الجرح لثبوت الدين  
كاتها واستحقاق اربابها المطالب بها بملازمة المولى فيستغيب في الذم جواز الجرح بالناس بعض  
ارباب الدين بحاله وان لم يكن دينه للنفس ناه عن ماله **قوله** وكذا لو سأل جرح عليه هذا  
هو المشهور ولا يخبر جرحه في الرشد والحكمه بهرنا فيانه فلا يصح اذليله لا يبرئ الجرح وانما يتحقق  
مع الناس الضرما واستغيب في الذم جواز جانيه بجرحه في مصلحة النفس كما في مصلحه  
للمغرم الى ملتزمه حفظ حقوقهم فكذا النفس ليس من حق الغرم ومن الاثم تترك وقا  
الدين وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله جرح على عاذا الناس فاصه **قوله** وينبغي من التصرف  
احتياط الغرم ان يبيع من التصرف البهانه الماله **قوله** مطلق التصرف فلا يمنع من التصرف  
والعيب لا يفسد بانها التصرف وسبب في التنب عليه في كلام المصنف ولا من التصرف في غير  
المال كالنكاح والطلاق واستيفاء الاقصاص والعنفه عندها ولعل المصنف ينه عن ذلك

تسلم ذلك وتبين سواها لا لاقرار للمنهج في جميع الاحكام ويظهر انه فيمن لا يقبل اقراره اذا  
عليها ليستعدا فليكن القاعده كلية لوضع كبرى الشكل ولا يخرج المصطلح والتمه موجود في حق  
الغرض لا يرد بها سقاط حكمه باقراره وتحقق الضرر عليه لا يمنع من اجابة الضرر عليهم ولا مكان  
المطاطة منه ومن الغرض به ذلك فلا يخفى الا عليهم وعلى كل حال لا يمكن الحكم بشي التمه  
على الاطلاق بل غاية انه قد يكون منها وقد لا يكون فلا يصح جعل عدم التمه وجها للمؤخر  
ولا اقرى عدم المشاركة واكثرها لا يثبت السابق على الواسد الذي انما هو الجرح فانه لا ينفذ في حق  
الغرض وان صح الاقرار به بقصد كماله المعامله الواقعة بعد الجرح متى تعلقت باعيان ماله  
كانت اطلاقا وموقوفة فلا يزيد الاقرار بها عليها ويخفى بقصد ما يتعلق بالمعامله يحصل النفع  
عدم الشاكره الما لو است الى ما يلزم دسته كالتفاوت مال واجبا في فنية الوجوه التباينات  
والفرق ان اختياره لا خلافه وقابل اختيار المالك والخبني عليه فلا يستقل الى بقصد ومخلف  
المعامله لصد ورعا عراضا واختياره من الجاهل **قوله** وكذا لقرعهم ودفعت الى المقله  
وفترة ودلغلق حق الغرض باعيان ماله جميع ما سبق في تحقيق الوجوه است هنا ويزيد بها  
الشكاكها اثار المصنف من تعلق حق الغرض باعيان ماله وهو الاشكال بعينه وادرسه الله  
على القول بانك اقراره لا فرق بين اقراره باعيان ماله بوجوب القسط وادرسه وبين اقراره ذلك  
البعض بقصد ماله عليهم مع تعلق حقهم بالعين فالقول بعدم القوز هو اقراره بها القوي وما يقدر به  
الغير لوقتها بنود الاقرار هو اقراره بها الى المقله وان قصر بانته مال المفسد عن ديون الغرض لا  
الضرر لغاها وبالدون وصلح العيب يخفى بها اولا علم ان جملته الاقوال في المسئلة انفتحت على قول  
الامانة في المحسنة وهي اقراره بنحوه فيها اخطا والعلامة في الاشارة والتبها ويجا عذر  
امانة فيها وهو جرح المذكرة ونونه في العيون دون الذين في حباله ليراد ليس وبالعكس وهو  
ظاهر المصنف في الكتاب وان كان بعد ذلك ترد **قوله** ولو قال هذا الما مضارته لعا قبل  
قبل قوله مع غيره ويقر بغيره العقول للشيخ رحمه الله في الميسر وهو مستتر على قول اقراره بالعين  
ووجوب اقراره بالذكرة ان اقراره بالعين كان نعمين في اذنه ما عمن وهما اقراره لغاب وبدل  
عليه قوله بعد ذلك وان كان حاضر وصد فر دفع اليه وان كان يرد قسم من الغرض والحكم في ذلك  
قد سبق من قبح التوليد وينبغي في حكم الشيخ هذا الشكال من وجهين احدهما ان اشارة العين على الضرر  
مع انه لا يثبت مال الغير والذات اقرارها في يد مع انه مسلوب اية الا ان كانت الجرح عليه رقع من  
عن الاطش الما ليه والظاهر من هذا هو من اذنا والمصنف المسئلة بالذكرة ولا يفتد علم حكمها متا

تقدم به غير هذين الحكمين ولكن ان يدفع الاشكال الثاني بان النفس اقراره غير منسب الى تعلق حق  
الغرض باعيان ماله الغير التي هو وكيل فيه فلا يرد برفع يده عنه لا يكتف بخياره في يد غيره ليعت  
بعدمه وان **قوله** ولو اشترى بخيار ونفس فاختار باق كان له اجازة البيع وضحه لا يردس باختياره  
لصرفه لو يتقدم من المصنف بل يدل على ان تصرف المبيع منه هو المتلاحق بمقتضى ذلك  
قد عرف ما هنا انه يرد بالسابق التباد وليس بخيار فانما لا يرد السابق على اللاحق دون  
العكس وحاصل المسئلة ان تصرفه كان قد اشترى بخياره قبل الجرح عليه ويعت مدته الى الجرح فله دفع  
البيع لان هذا التصرف اثره سابق على الجرح فلا يمنع منه ولا فرق بين ان يكون له عطفة في التصرف  
وعدها او كذا لانه بالعيان انق مطلقا وموطا العلامة هنا اعتبار العطفة والفرق الشبهه  
بحر الله بين اقراره بالعبء والحق ان الخيار يثبت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتبدل بها  
بخلاف اقراره بالعبء فان يثبت على طريق المصلحة فيتميد بها وفيه رفق لان كذا لا يردس ان ثابت  
باصل العقد وانما اقراره بان اذنه ما ثبت بالاشترط لاخره فينقض العقد ويرقى احد يتبدل بها  
فمنع العيب في غير النفس المصلحة فاعتبار العطفة فيها مع كونها ليس من الصفات المتباده  
ليس يتبدل ويرقى ان الحكم الباعث على ابيات حكمها العيب هو العطفة نظر الى بقصر العيب  
قلت ملئته بالخيار فان حكمه بالخيار مع ارضاء اليمين الذي ويرم لا يردس في المالك كل من  
المعاذير ماله الاخر اذ هو امتكان ان تجرد يردس في اختياره ما يوجب اذارة المنفق فلا يصح السهل  
اليه فشرع الخيارات لان ذلك ومن ثم ثبتت في الحيوان ملئته ايام من غير شرط لان الحيوان ما يشبه على  
امور حقيقته لا يطعم عليها التماذيا لاختلاف عجزه وان كان في غير ذلك شرع اشترط الخيارات وما  
قد تخلفت اقرارها بالعبء ما لا عطفة في ذمه العطفة في ذمه العطفة فان عطفه على استغناء  
زيادته القهر وعند المنفق بخياره التتمه فان حكمه فيها واحد والمجمله فالتواضع الكلي في الاحكام  
الذرية اخرجنا الامور الحكمية من بعض موضوعاتها الجرح في ذلك المذكور فرق بين الخيار والعبء  
بان العقد في ذمه الخيار يترتب لا يثبت له فانه يتعلق حتى الغرض بالمال ويضعف تعلقه به  
مخلاف ما اذا خرج معاويا وذا صنفه التعلق جاز ان لا يقتصر على عطفه وفيه نظر فان الترتيل  
مستل فيهما فالفرق حكمه ومقتل فيهما من بعض اثاره اعتبار العطفة فيها وهو الوجه **قوله**  
والركان لحقه فتنقض دونه كان للمفروض انه يمكن ان يردس اذ اقتصر على قبض البعض اسقاطا  
ونوبت منهم ليعر ذلك ظاهر لا يردس في متبدا فلا يمكن منه فيكون قبض البعض كذا يردس في  
عليه مع اسقاط الباقية ويكون ان يردس في قبض البعض لحقه في ذلك المجلس وانما الباقي الى وقت

بها وانما يكون لهم منه حصة حجب لا يلزم قبض البعض اذا بدله من عليه الحق  
 كمن اشبع فلو كان الحق موصوفاً من اولى اطلاق مال كان له قبض البعض وما تقدم بتفصيل ذلك  
 في ابيح وعلم ان نسبة القبض على طرقت المحازفة لا يمكن من قبض المال لا فضا المحر ذلك وانما  
 المراد بان استقطاب على الحكم المذكور وان كان القاض غير **قوله** ولو اقرضه انسان ما لا يعد المحر او  
 باع من يذو منه لو شئت الغرماء وكان ثابتاً بذو منته صفاً في العالم بحال الموضع وفاق ولا خلاف  
 على وجه حجب علم اصداره وتعلق حق الغرماء بالمال ما لو كان جهلا بحاله فمخرج الحنفية بان ذلك  
 لتعلق حق الغرماء بالوجود من غير ان يكون له مال وان كان مستقراً به على تعلق المحر بالحق ومن المالم  
 فلا يتوجه الضرب عليهم ولا خلاف بين ماله وبينه وجان اخراج ادهما جواز ضمه واختصاصه  
 بعين ماله لعموم قوله صلى الله عليه واله صاحب المتاع الحق بما عه اذاه بين بعينه والناظر الضرب  
 مع الغرماء لان لجاناً تامة لا يضر من يضر به كسائر الغرماء ولا يفرق بينه وبينه مقابل  
 التمس ما لا يضر بالتمس اذ ليس فيه اضافة على الغرماء ويضعف الوجان بما تقدم من تعلق حق الغرماء  
 بما له وان كان مستقراً قبل هذا الغرماء من الوجوه من ان الغرماء لا يفرق بينه وبينه ما له  
 وان لم يكن غرماء ليرضرب وما اختار الحنفية لا يخل من قوته وان كان الغرماء يذو منته عالم  
 اشترى بعينه من اعيان ماله فالتسليم اطلاق على ما سلف او يوقر على اجارة الغرماء او على ذلك  
 المحر وسلا متلك العين **قوله** ولو اختلف ما لا يعد المحر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء انما  
 يضر صاحب المال الملتصق بكون السبب متاخراً عن المحر لانها رضاءه لان بينهما فرقاً وهو ان  
 الجاهل مختار ويملك جملته مستنداً الى قبضه في العرف عن حال معاملته لان المحر عليه يشتم منه  
 على وجه لا يشتمه الا على الفضة بغير الحرف ويحكم الا لا يزال جانياً على عتس ادى بحرية او طرفه  
**قوله** ولو اقر به مال بطلان السبب لو شئت ان الغرماء لا يمتنع من ان يمتنع من ان يمتنع من ان يعلم ما  
 تقدم ان ثبوت المال بذو المحر عليه فذلك يكون ما يضر به كالتى سبق سببه والواقع فله ايمه  
 والادف والحما يذو وفار لا يكون كذلك كالمخبر بها اختيار الغرماء فاذا اقر به مال مطلقاً احتمال كونه  
 ما يضر به مع الغرماء وبعده متى احتمل الامر من يضره عن متاعه وتعلقه شرعاً بالذو وهو  
 حق الغرماء التامين على المحر فتمتصون به كما لا يعلم استحقاق الفلز المشترك وربا قبل بوجوب  
 استغناء العلم بالمتفق الفلز للضرب بام لا ولا يشتمه بذو المحر ولو لو شئت اما وجوبه فيمكن دفعه بان  
 تعلق حق الغرماء بعين ماله لا يكون معلوماً وتعلق حق الفلز بغير معلوم لا ذكره فانه يفتي على اصاله عدم  
 المشاركة الى ان يثبت خلافاً **قوله** ولا تخل الديون بالوجوب المحر وتخل الموت هذا هو المشهور وعليه

المهر لا يصدق انما كان عليه وقال ابن الحنفية رحمه الله تعالى قياساً على الميت وهو باطل مع وجوب اطلاق  
 ويحقق الضرر على الورثان معولاً من التصرف لجهوله وصاحب الدين ان لم يوافقوا بخلافه والفضل  
 ولا فرق بين الميت بين مال السلم والحماية الموقلة عليه ويعزها على الاخرى لعدم النص ووجه ابطال  
 خروجها انما لا يلزم في السلم خروج من العوض فلو جمل مال السلم ان لم يقضان العوض وجعل الحماية  
 بتعين الشارع ويذو من لا يكون تلك لديه وعموم النص يرفع ذلك ويقتطع ما يدعي تارة لا يهاذون  
 من افراد الديون فينابوا فيها كغيرها **قوله** ومن وعده منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها ولم  
 ان يضر به بدنه سواها كان وفالم لم يكن على اظهر هذا هو المشهور وعليه العلم والضرورة والذو عليه  
 وللشيخ رحمه الله قول بان لا يختص الا بالان يكون هناك وفاء اسناد المصححة لى ولا دعوى اليه  
 عبد الله فمقره لا لا يرضى لانها فدية بذو من الميت لا غير الفلز ويقدم ان يكون غير الوفا  
 وان كان ثباتها على المحر فاهل عن الدين المارث او اكتساب او ارتفاع قيمة امواله او اموالها فلا يرد ان  
 شرط المحر الفضة وكيفت بغير الوفا معه ويكفي هذا ايضا ان يكون الديون انما يرد عن امواله مع  
 صفة الدين المتعلق المتاع واحده فانما اخرج من غير الدين وما تخرج من اموالها صارت  
 وافية بالديون **قوله** اما الميت فمراه وسواها لا يتركه الا ان يتركه بماله عليه فيكون حياً لخاصة  
 الميت اذها مستند ذلك صحته لى ولا والى انما بها سابقاً والمادنا بالفضل لى معنى ان يكون  
 تركه بقدر ماله عليه رضاً عما يحجب به الحصول على اذ الغرماء بقصور وانما عبر المصنف رحمه الله بالحق  
 سجا للرواية ولا فرق بين ان يثبت للمدين محر وعليه ولا لا لا يثبت للمحر وقيل الحكم يخص  
 بالمحر وعليه واطلاق النص بغيره والحكم به شرط الوفاية مال الميت دون المحر واختلاف الميت  
 لا يتجلى له فداية سبب الاختصاص لامع الوفاية لا يثبتها العوماً بخلاف المحر فان ما يختلف  
 من الدين يتعلق بدمته فربما لا يضره والعقل بذلك هو المشهور بين اصحابه وفان فيه ان  
 الحنفية رحمه الله حكم بالاختصاص هنا وان لم يكن وفاء كما هي موصوفة **قوله** وهل يمتنع ذلك  
 على العوم وقيل نعم وقيل بالشرحي جازاً اشارة بذلك الى ما تقدم في المحر فانه الميت فان يكون المحر  
 لواجبه المعين حجب مجوز له اذها على العوم لزم الشرحي قولين منها اطلاق النص بغيره  
 فثبتتصالي ان ثبت ان يزل وهو اولى الى مال المصنف رحمه الله هنا وجوب الوفا بالاعتد  
 وبها البيع على اللزوم فيقتصر في الخرج عن ذلك على موضع الضرر ووجهاً للمحر وهذا الخييار  
 خاص بمخرجه لما ذكره عن العوم او مستند له فثبت مطلقاً وان كان مراعاة العوم اولى **قوله** ولو  
 بعض البيع سلمه اذها لوجوب محضه من الفلز وضربها بالبيع الغرماء وكذا اوجه من معها الى

ويذكر في احوالها بعض مبدء دون بعض فلا يخجل ان يكون البعض الغائب ما لم يقطع على الترتيب  
بمعنى ينضم عليه وعلى الباقية والنسبة وهو الذي يصح افراده بالبيع كعدد من عدد من ونصف ثوب او لا  
يكون كذلك كعدد العبد وعلى الغائبين فالثالث اما ان يكون لغرض من قبل الله تعالى وبخياره آت  
او من المشرك او من البايع فالصورتان ومحصلاهما ان البعض الغائب ان كان لم يقطع من الغرض  
بالعنى التي ذكرنا فان البايع يخبر بغيرها ان هذا باعته بخصه من الغرض ويضرب مع الغرض بخصه  
من الثالث ويمن ان يضرب بجمع الغرض وهذا موافق لمبدأ الذي صدر به المصنف رحمه الله ولا خلاف  
في حكمه عندنا مطلقا وان كان الوجه يصدق عليه ان يضمن ما لم يقطعها او انما خالت فيه بعضها  
فترجع الى البيع بالبايع لا يرد لوجه البيع بعينه وان لم يكن للبايع في قطع الغرض كما لو جرد  
العبد بغيره فان كان موافقا لغيره من ان يقطع على البايع الارض على تلك الحال والضرب  
بالغرض عند المصنف رحمه الله واكثر الاجماع حتى ان المصنف لم يقل فيه فلا يوافقنا وان لم يكن هذا  
لا يرد لغيره من الغرض الا في الفسخ المحذور وهو العيب وانما حذفه قبل الفسخ في الغرض فلم يكن العيب  
مضمونا ولم يكن له الرجوع ارض الفسخ وهو العيب وانما حذفه قبل الفسخ في الغرض فلم يكن العيب  
ارض الفسخ وانما حذفه من الغرض المحذوف والشيخ على رحمه الله وهو حسن لان فسخ المعاوضة  
رجوع كالمال الى صاحبه فان كان باقيا رجوع به وان كان باقيا رجوع به كما كان وكقول العبد  
فيه المشركي غير مضمون للبايع معاوضة بما لم يقطع على ان لا يمتثل انما مضمون بقطع ما لم يقطع على الفسخ  
فيه المشركي يكون من مال ذلك هو مقتضى عقود المعاوضات المضمونة فذا ارتفع عقلا معاوضته  
رجوع كل من الموصوفين الى ما كانه او يردل وما يكون مثل اليد لا يقطع لها من الغرض فان اراد وان الغرض  
لم يردل فيهما معا لم يمتد شي فيفسدها ظاهر اذ لو ادها لم يردل حريمه ففما وان اراد وان الغرض لا يقطع  
عليها وعلى بايع الاخر على مستهلكه والفقهاء كالعشر في مساوي التجرار فان لم يقطع عليه عشر الغرض  
ويجب قيمته فيما يتركه افراده بالبيع كعدد من عدد من فلا يرد على مطلقهم وان كان فخره  
المذكور بخياره اخبر بالبايع من اذله والضرب بخبر من الغرض على من يقطع ان القيمة ومن  
يبيع الغرض في ذلك لان الاخي للمبايع عليه ارض الحمايه والارض خبر من البيع وقداخه المشركي  
فلا يبيع على البايع بخلاف الغيب الا في النسياء ويرحب لم يكن لها عوض كذا اعلوه وهو سابق  
ما ذكره سابقا لا يرد لغيره من وقت فترك العيب مضمون عليه ولو لم يقطعها البايع الا بعد الفسخ  
كانت كونه في ذلك الغليل ينبغي ان يكون له الارض العيب لا يرد لغيره من وقت فترك العيب مضمون  
ان الفسخ يوجب رجوع كل من المعاوضتين الى ما كانه او يردل فاشكال مشف واضر فيكون الارض

الرجوع

الرجوع به على نسبة مقتضات القيمة عاصنة الجاني فانه لا يعتبر ان كان ضامنا له ارض الحمايه في ذلك  
شرعي بحيث يكون بقية القيمة التي عليه فيلزم الرجوع بالعوض وكذا لو كان العبد ميا وفي  
سائر من ماله وندما شراها بما لم يقطع على الجاني يقطع به فان ارضها نصف القيمة وهو ما يرد فلا يرجع بها  
والعبد ليدفع ماله الى الارض الذي يرجع به بخبر من الغرض من حيث المير كسب بقتضات القيمة  
ايها لان هذا هو قاعة الارض واما حكم ارض الحمايه في خارج امر شرعي مستحقه مالك العين حين  
الحمايه وان كان فخره بخياره البايع فلو كان الاخي لا يقطع على البايع على البيع لم يرد لغيره من  
وقد اقيم واصل مع الاخي في قول المصنف رحمه الله فداستحق ارضه فان كان بخياره المشركي  
فقد قطع المصنف رحمه الله كونه كالفوت من قبل الله تعالى في الماسق من الغليل وعلى ما ذكرناه  
لا يرد ويحتمل ان يكون حيا به كخياره الاخي كافي لا في الفسخ بقض واستبقاءه كما ذكره  
خبره وانما البيع المخرجه في ذلك لاف لام الاحكام قوله لا يرد ويحصل من فداستحق كاللبن والولد  
كان انما المشركي وكان له ارض الاصل الا ان هذا موضع ففاق لم يخالف فيه الا بعض العامة  
ولا يرد في فصل تلك الفسخ فلم يكن للبايع الرجوع فيه لان الفسخ في مال ولا يرد في مال ولا يرد  
الحمل والمفصل ولا يرد اللبن من الحمايه وعينه ومثله الفسخ وان لم يقطع قوله وفوقه  
البارصلا كالمس او الطول فلهذا لئلا يفتنه فيلداه لان هذا التاميع الاصل ويضرب في  
العقل الشيخ رحمه الله وجا عنهم العلامة من الفواعل فيجوز ان هذه الزيادة محض صفة وليست  
من فعل الفسخ فلا يرد مالا ولا يرد بصدق بله وجا عن ماله فخره وجا عن ماله فخره وجا عن ماله فخره  
الزيادة ملكا للفلس ولا يرد ما بقيت عين ماله بل هي مع شئ اخر وربما اشكل الفرق بين الزيادة  
هنا وبينه من اختياره حيث يرجع في اختياره العين مع صفة الزيادة والفرق بان الجاني لا يقطع  
العقد بخلافه فانها في ظاهرها لا يرد في اختياره كما في انما الفسخ من حينه قال ابن وقع في ملت  
المشركي وهب جازعته من العاخذة في الخلف وان الجاني الى الزيادة للفلس فان رجوع البايع  
في العين يكون شريكا للفلس بمقدار الزيادة وفي ذلك اذكره اشرف جرم الرجوع في العين واطق  
ولله دره ووقع الزيادة لا يدخل بعد ذلك مثلا وان كان حيا فخره فان لم يرد لغيره من ارضه لان الزيادة  
يكون له ارض العين مع الزيادة المتصلة فاما الولي ويضرب في اختياره لا يرد لغيره من ملكها للملازمة وقول  
المصنف قبل اذله يحتمل كونها ارضه بخياره وهو النسياء فيكونه اشارة الى قول الشيخ وعين الجاني  
مع الزيادة فيكون اشارة الى قول الجاني بخياره والنسياء ارضه ارضه قوله وكذا في ارضه عدلا و  
فخره جازعته وليست بعد التعلق ان كانا زيدا من الفسخ المذكورة في نفس العين فالحكم كما

سلف به في ذم من اذات تلك المسئلة وهذا هو الذي يتبينه حال الفرض قبل البلوغ وبعد وان كانت الزيادة  
في القيمة خاصة مع بقا الفرض على قدر ما بقي مما احتاجها وجان من كون الزيادة القيمة حصلت بتملك  
القبض فلا توجد منه جبا ومنه ما عين مال البائع من غير تغير في فضل في عموم الحيز واستغريب  
منه التكرار عدم جواز الرجوع في العين مطلقا حتى يذات قيمتها الزيادة السوق والحيز بها او غيرها  
للفلس يشترط المثل **قول** اما لو اشترى حيا فترعه واحدا ثم مضى فاحصها وصار فخرج لم يكن  
لذاتها الاخر لم يمين مال الذات والعليل الى ان الحيز المال على الرجوع بقبضه اعتبارا كون عين المال  
قايمة وحقيقة فلا يرجع في كسبه المزروع والبيضة كالاتي الموجد لان البعير غير المال وان كان اصله  
من مال غيره فارق الغاصب لان الغيرة الغصب كان به ملك المصوب منه فكان الرجوع  
لكيف كان ومثل القول به في الرجوع للمعقب المبرهون وما جمله فالرجوع هنا الى وجه العين لا الى  
الملك وهذا القول في الغصب لا يوجب في الماشي ثم تحلل ولو قلنا المنع من ان يترس له الزيادة  
المضلة فيما اولى **قول** ولو اشترى حيا فاحصها جازا فاطلع واذا انقل قبل ما به لم يترسها الطمع لان الطمع  
شتر في حيزه في حكم المضلة فلا يوجب وانما عينه في البيع بغير خاص فلا يترس في ذلك على حيز  
الشيء وحده حيث حكم بحولها فاحصا فاحصل مع التعلق وهو احد قولنا في الاثر فانه على البيع والشيء  
لا يقول بالقياس ولو كانت قايمة فلا يترس في عدم النسيب لانها حينئذ قد حصل الماشي على  
ملكه فلا يجوز ولا يترس في حيزه وكذا القول في اقي التماسه والقول في ان حيزه الفحل  
قولنا به المنيب المذكور وحديث يكون الفرض المشتري واذا الباع الشريحيب عليه انما وعالي  
او ان قطعها عادة في حيزه **قول** وكذا لو اشترى حيا فاحصها جازا فاطلع واذا انقل قبل ما به لم يترسها الطمع  
العقار في الحيز كاحصه الفرض وظائف في الشئ وحده ايضا فاحصها فاحصل كالحيز من ايامه وحكم  
بان مع الحاصل يستعمل الحيز لان ذلك في حيزه مثلا فان كان من حيزه الزيادة المتصلة لا يقع اذ الباع  
حيانا فتكون هناك كذلك ولكن لو رجح به الا ان من حيزه ما يترس به وحديث حكيم كون الحيز المشتري  
يجب على الباع ان يبايها والى الرض بغير اجرة ويكون اعتبار شرب اللبن ايضا وقد ذكره ابو رزق  
صحيحين لان القول لا يفتش به **قول** ولو اشترى منقيا والفلس المشتري كان للمشارك الطالب بالشيعة  
ويكون الباع اسوة مع الغريم فانما الفرض في المشتري هذه المسئلة على حكيم احد ما تقدم بحق الشيعة  
على الباع ووجه ان حيا اسبق من حيزه لان الشئ اسحق العين الباع وحق الباع تعاقبها بالحق  
وهو تشرع على الباع وان حق الشيعة بحق الباع لذات وحق الباع لاحقر لو اسطر الحيز وما بالذات  
اول ما لعرضه من حقا فري لانها في المشتري ومن فطله البرهان في حيزه وتقبل جميع العترة والباع

التميز

انما يتعلق بالعين مادامت اقية على ملك المشتري ولا يترس بها وان ذابت والباع لا يترس بها  
على ما تقدم والذات ان الفرض لا يختص به الباع بل يكون قبلا سورة الغرما وذلك لان فاضل المشتري  
بالاخذ الشئ ويملك الحال يكون ما لا للمشتري في ذم الباع في الغرما لا يقدم به الباع لان  
عين مال بعوضه وهو لا يقدم بالعوض والمضط اقدر على الحكم طارها ما عداها عن ربح  
الاخذ بالرضفة وقد حكى الشيخ رحمه الله في البسوط وجن اخيرين وكذا للشاهد منوها في  
للسا فصيحا حدها ان الباع يقدم على الشئ فيضغ ويأخذ العين لعموم الحيز الى ان على اخصاص  
الباع بعين مال الذات ان الشئ شرعت لرفع الضرر بالمشرك التي لا يختارها المشرك والضرر هنا  
يزول عن الشئ لان الباع اذا رجعه في الشئ عاد الامر كان قبل البيع ولم يترس في حيزه و  
يضغ ببيع شئ الحيز للمشايع لستحق الشئ من الشئ لكن فاضل عموم ان يقدم الاستق مع اذ  
دفع الضرر في الشئ من لانه وان كان اصل الحكم فيها ذلك لم يترس بالضرر والاجام فلا يترس  
بهذا الاعتبار الوجهية وبنايتها تقدم في الشئ بعين الباع الثمن على ما يراد بها حيث تقدم  
اخذ العين وحيف ان عرض مال الذي قد وجد به حال الحيز بعينه وقد كان حقا تقدم به لو ترس  
ما يقع سابق فيرجع الى الرجوع بين الحيزين ويضعف ان الحيزان افاده حكما اذ العين والامر  
يضعف ان الثمن لعدم ثاويل الحيز ليرس من حيزه اموال النفس والشئ وحده الله بعهده المسئلة  
قول يمين على اصل السابق وهو ان يترس الوقت يكون المشتري والى الثمن وان لم يكن به مال وفاقا كان  
الغريم اختاره في المبسوط وهو صغيف الماخذ لكنه يخالف في فاقوة الحكم لا يترس وقا ما اراد  
الغريم افضل لثمن المذكور لانه لا يختص الفضل به **قول** ولو اشترى الحيز من حيزه لم يترس في حيزه  
الاجرة جاز الحيز الضغ واذا العين المجرى من ثمنه لا يعيان ولا يترس في حيزه  
الحيز لانه قد وجد عين مال ولو لم يترس الاجرة والضرر بعين الغريم بالاجرة وتفصيل المسئلة ان الحيز  
عليه لا يترس ان كان يكون قبل مضى ثمنه من له وبعده وعلى ان ان كان يكون العين المجرى فاقوة  
من حق النفس كذا راد وشئو لكا لا يترس في حيزه او يترس بها والذات قد جعل عليها وهو ثمة اثار  
السابقة ان كان يكون الاجارة وارثة على عين او ثمة فان كان الحيز قبل مضى ثمنه من له يقبل  
تقسيم الاجرة عليه فان فسخ الحيز فاقوة العين وسقطت الاجرة وان اختار ايضا الاجارة  
ضرب بعين الغريم بالاجرة واجرا كما العين على النفس كما يجوز اعيان مال التي لا يمكن ضبطها و  
صرف الاجرة الى الغريم هذا اذا كانت معينة ولو كانت ثمة الزم واذا الحيز اتمها امره الحاكم  
بتعيينها يجوز ما وان كان بعد مضى ثمن من له ليرس من الاجرة فان كانت فاضل الحيز



ترب مع انما يتوسط المادة الماضية من الاجرة السادة كايها عديدين خلف احدها فتنسخه بالباقي  
وان اختار ان يمتصه جميع الاجرة وان كان شغولاً فان كان بزرع وقد استخضع واختر  
الفسخ فله المطالب بالحصص ونفريع الارض وان كان قبله فان اتفق مع الغرماء على قطع فصلا  
قطع وكان كالتالي وان اتفقوا على التبع فلهم ذلك مع هذا الاجرة المثل لقيمة المادة مقدم على  
الغرماء الذين يمتصون الزرع الذي هو حقه كاجرة الكمال والوزن وان كان ما به يتحمل نقل الحمل  
الى ما من اجرة المثل لذلك الحمل من ذلك المكان مقدمه ايها على الغرماء كما في اذا نقله سلمه الى  
الحاكم مع ان كان ولا وضعه على عدل وكذا ان كانت اجرة كوكب الفلوس وحصل الفسخ  
بذات السادة فان يتحمل الايام اجرة مقدمه فالفرض بعينه الذي هو اولي من حفظ  
ماله ولا فريضة هذه المواضع من كون مورد الاجارة العين والزرع بل تحقق التبعين **قوله** ولو  
اشترى ارضاً ففسخ من الفسخ فيها ابي نفوس كان صاحب الارض لحق بها وليس له ان يرد الفسخ  
ولا ان يبيعها ويصل بذلك مع هذا الارض قبل الوصل لانه لما كان في الارض بغير تغيرها  
بالغرماء لانها عين مال الفلوس لا يتغير اجرة فيها اذ لا مال الفلوس ولا اجرة  
عليه لانها عين مال الفلوس لا يتغير اجرة فيها اذ لا مال الفلوس ولا اجرة  
محمول من ملكه فكون محتمره ولا يجوز ان ياتيها مع الارض الا في القول بحوازلها مع  
الارض المشيخة للمسوط وربما استدلل بها بغيرها انما ادركت اجرة في العين استحقاق  
ساقها ففسخ وضع الغرماء بحق جميع من الحذفين معلقه بالارض وعلى هذا المعنى ان يجوز ان ياتيها اجرة  
كايها ان ذلك هو مقتضى العقل ولكن لم يذكر احد استحقاق الاجرة لو ايقها انهم هو وجه  
لعرض ان الغرماء والفرق من هذه وبين العين المجرى اذا فسخ فيها الوجه وقد استعملت لغرض  
حين ان يتحقق الاجرة فيها كما تقدم دون هذه ان العقود على بيع الرقبة ولما يحصل له الفسخ  
وان لم ياتيها اجرة وهذا الاجارة العقود عليه هو المنقصر فيها واستوفاهما الساجر بغير عوض خلا  
الفسخ عن الغرماء ولو بعد الاجرة فله يستدل بالفسخ منها بغير المنقص حين لم يكن من استحقاقها  
بالاجرة وايضا فان اشترى على ان لا يبيع المنقصر فله يبيع عليه اجرة كايها اجرة لا دون غيرها  
مخلاف المساجر فان يتعلق ضلته هو المنقص فليس عليه اجرة وفي حكم الغرماء ان ياتيها ان يبيع  
على الباع يقتضى الى وان يبيع اجرة لو وضعت الارض في كواحد والفرق ان الاتق اعاداً قريباً يخط  
فلا تعد العين معه كان لا يفسخ بخلاف الفسخ والسبا على القول بحوازل فلع الغرماء وان لا الدنيا  
بالارض فظن من يتدبر ان يبيع الغرماء قايها ان ياتيها بغير اجرة وايها انما كانت ملكه ومقلو اعاداً

عنوان

هو الثبات **قوله** ثم باعان ويكون لما قبل الارض فان اشغفك للارض وبعث الغرماء  
والا يمتددة هذا فترى بيع على عدم استحقاق الباع ان الباع ولا الارض فالظن يتولى الى حقه  
ان باع بائنها من الباع والفسخ فله من الفسخ ما قبل الارض وطرق بيعه فثبت ان يقوم ما تم بقوله  
الارض مشغولاً بها ما ياتيها بما وان يتب فبقية ما كانت له قبله المبيع ويوقد من الفسخ لها بنسبة  
ذلك والمباة للفسخ هذا ان يبيع للمبايع مع الارض ولا يمتددة عليه بل باع مال الفلوس على  
حالة الاتق وهو عليها من كونها ارض الفسخ بقية اليها ان اتفق بما اوتار اسلمه بذلك بقضائها  
بقيمة لوضع الى الارض واخذ الارض قطعاً فان ذلك هو حق الفلوس فلا يورث بهذا الفسخ ان  
ويجب باع مسخرة ايقه حكم من باع ارضاً واستحق فخره في حوازل دخول مالها اليها وسبقها  
الى اخرها فكم من احكامها وقد تقدمت في البيع **قوله** ولو اشترى زرعاً ففسخ قبله لم يرد على الباع  
من العين وكذا لو خطب به ومنه لا يرد حتى يدون حقه وان خطب به او اجود قبل خطب حقه من العين  
ويضرب التبع مع الغرماء انما لو يخطب حقه الباع يبيع المبيع لوجود عين مال الرقبة المجرى وعادة  
انما يغير بعينه وذلك لا يمتددة من عدمه الا واسطرهما التبع والمعدوم ولكن التوصل الى حقه الباع  
لان ان يبيع كمره سواها في حقه الكمال والوزن هذا اذا خطب عليه او رد الى ما لو خطب بالاجرة  
فلا يردى ان كذلك العين ما تقدمه فان العين موجودة ايضاً فطها غايرها هناك ان تغدر رتبة  
لكن يمكن التوصل الى قيمتها ما باع ان ويكون له حقه ما يوجبها من القيمة وهو محال العلامه في  
المختلف والفرق في فعل هذا الوكا نشد قيمة في تدردها والمزج بردهم بها واخذت الفسخ  
ان يكون له في السنة الخطب اذ في ايضاً لا يرد حقه والمحال ان العين اقية وقد تقدم التوصل اليها  
فيعدل الى القيمة واخاره في التبرير والقول بطلان حقه لومر به بالاجرة والفسخ حرامه وتبعه  
العلامه في التذكرة والقواعد فبصير العلامه في المسئلة ثلثة اقول ووجه هذا القول ان العين  
نقص حينئذ بتلذات الفسخ طريق المشاهدة والحكم اما الاول فلهذا خلاط واما الثاني فلهذا  
كالميتة الرجوع الى عينه القمه واخذها لما من المهنج الاضطرار لصاحب الاجرة وصعوب  
لان العين موجودة ويمكن التوصل الى الحق بالقيمة ولو لم ير مثل هذا الاخذ لاط بئذ هاب العين لزم  
مسئلة التسعين الاخرين وكفى الشيخ حرامه في عدم الاجرة وقولنا اننا وهو ان يدفع الى الباع  
من غير ان يثبت قيمته بما يخصصه فاذ اخاطب حقه قايها اذ ياتيها حقه قايها اذ ياتيها حقه قايها  
تمشاجح فيعطي ثلثه اربعة وهو ثلثه اربعة في خطب باسئل املاها وهو يتولى القول بغيره في كل  
ساعة ووجهه ولو خصصناه بالبيع فكم من القول به **قوله** ولو وضع القران وقصر الثوب او غير ذلك

لم يتطابق الابعاد المعنى وكانت الغرما ما زاد العلم ان الزيادة لا دحض للمعنى لاجل ان يكون  
من نفسه البرهان خارج والاولى اما متصله مع كالمس من منفصله عنها كاولاد واصله من وجوه  
دونها كاشكال وقدمه حكم الا انه لا يرد ان زيادة الخارج ان يكون عنيا محضه كالفرس وصفه  
بمحصنه كسبح القرل وقصر النوب ووصف من وجوه وعنا من كسبح النوب وقد تقدم حكم القسم  
الاقول ويجوز ان يكون وصفه المسلك الحكم الثاني والثالث قد وردا بالفضل الا انه يرد ذلك فتقول اذا  
اشترى عينا وعلم فيها عملا يزبد منها كايه ذاك كان يحسن بالفضل الا انه يرد ذلك فتقول اذا  
او يحسن بغيره ويطلب منها فيسبح القرل وينسب الخشب الواو او يعاملها بالابحوتة لك لتسبق طلق حقه  
باعين عدل الا ان العين لا يخرج عن حقيقتها ليزداد هذه الصفات عليها فكيف واذا عين بالمرئ  
لترتد قيمه اليه هذه الصفات فلا تبقى للفلسه ووازم الفلسه عليه شيئا لم لا وان يغضت قيمته فلا  
شيء للبايع بعد لول خا اذ العين وابتدات العين بسببه صا للفلسه شره كما وكما تال عبرت  
قناع العين ويكون للفلسه من العين منسبه ما زاد فلو كانت قيمة النوب ما يرا ما ومضور ما نزل  
وعشره كان للفلسه سدس الفتن هذا هو الذي قطع به المصنف رحمه الله وهو هذا القول في  
والقول لاخر العين فضله الى ابايع مما نالها المنة ان ياره المتصله كالمس وعينه ما على حكم  
المستلذذ لك وقد تقدمه الخلاف فيما من حكم ما ان الزيادة للشري يحكم صا بطريق اولي وحكم  
بغيرها للبايع يمكن ان يحكم بان هذه من فعلها وما يوحده كجمله من الحكم واكثر ما نالها  
من فعل الله تعالى وان كان سببها من فعل المكلف كالعين والسقي ومن ثم خلت السمن عن انية  
بعض الاحيان ويرى يحصل بدونها لانه على تقدير اسنادها اليها فافعال هو الله تعالى بخلاف  
طرح الخطر وقصر الدقيق ونحوها ومن ثم جاز الاستيعاب عليه ولم يحز الاستيعاب على الصبين ونحوه  
كالاستيعاب ولا اخرى في الموضوعين ان الزيادة للفلسه وحسنه فالعبره بالقيمة مع الزيادة هو ان يرجع  
**قوله** ولو وضع النوب كان شره كما للبايع بغيره الصبح اذا لم يغض قيمه النوب به هذا ماله لو كانت  
الزيادة عن ما من وجوه وصفه من اخر فان الضم يوقف عن واحد من النوب صفه من القوت  
لو يكن وحيد فانما ان يزداد النوب في القيمة بقدر قيمة الصبح او اقل واكثر ولا يزبد منها او  
ينقص حتى الاول يكونان شره كما للبايع بغيره الصبح ان كان قيمته النوب ما نزل والضم عشرين  
وبها ويعد الصبح ما نزل وعشرين فالفلسه سدس الفتن والقسم هنا على الاعيان ولا يتحقق  
للمصدق حكم لثالثا الزيادة بسببها وهذا ان يكون للبايع بقدر قيمته النوب والمقتضيات على  
الفلسه ان الصبح تنفر في اخرها وهذا النوب وتهلك والنوب قام بحاله فكانت نسبة المقتضا

للاصحة

الى الصبي ولو كان بشرطه يثبت ذلك ان لا يعلم اسناد المقتضا او بعضه على النوب ولا الختم بحسبه وشبه  
الثالث وهو زيادة قيمته من غير ما عن قيمه النوب والصبي كما هو ثابت انك اباي ما انزل لا يثبت  
فلا يثبت في كل عين محتوية ببعدها وانما الكلام في ان يربطها فانها صفة محضة فغيري فيها النوب في السلا  
التابعة فان كانت لها اعيان هي اجمعها للفلسه وهو الاخرى ولا تعلقها الا في اعيان هي للبايع  
ويحتمل وجهها على سبيل ما بين لعمري كاوليه حينها بانها العينة المعين وان ليرتد قيمة النوب شيئا  
بالصبي او يغضت ليرتد للفلسه في الان عين مال البايع قابله وعن مال الفلسه ذاهبه كما والصفه  
من غيره فتنفي الشره فيه كاوليه ولا يمكن تحول قول المصنف اذا ارتقت قيمة النوب بغير القيمة وان  
كان ذلك ابا يوضع **قوله** وكذا لو علم بالفلسه فبشرها بنفسه كان شره كما بقدر العلم هذا من افراد المصنف  
المحصنه وقد كان يمكن الفعا عنه بالاق فانهم من كونه بنفسه وقصره وانما يكون شره كما بقدر العمل  
مع زيادة العين بغيره خاصة ولا جازية مانفة من الاقسام **قوله** ولو اسلم بمتاع فانما للفلسه السلم  
اليرتد لان وجهه من مال ارضه ولا ضرب مع الغرماء القيمة وقيل لا يحارب من الضرب البنين ان  
بقية الشاع وهو اقوى القول الاول للشيخ رحمه الله وجوزع من مال ودخول في العوم  
ومع عدمه يضرب بدنه كانه كل غير دينه هو للمسلم في يضرب برؤا في غير القيمة لان الضرب  
باعتبارها ولا يعلقه الى نفس الدين وهو الذي مع تلفه من مال ما تقدمه في الشاع من ان يرضى  
بقدر السلم فيضرب وقت شره للمسلم من الفسخ والضرب فيكون صا كذلك الا انه مع الفسخ يضرب  
الفتن ومع عدمه يضرب بغيره للمسلم في اذ لا ضربه لك لا بد من الغرماء وهذا هو الاقوى وهو  
اختيار اكثر ولكن يجب تقييد ما يورث من مال الفلسه من جمل السلم في اذ لا يعلق عليه بحيث يمكن  
وقاه من فلوله في ذلك ليركن للفسخ اذا لا انتفخ مع المسلم فيه ولا يقدر وسر الممكن ان يصل الى  
جميع خصه بان يفرض عدم فقصره بالمال حين القصر وان كان فاصلا كاشه فلا بد من سداد حظه مثل  
هذا القول وعلى تقدير حصول البعض فلا وجب للفسخ فيه ايضا وفيما قد روي المصنف القول الثاني  
احمال وتخصه لان بيع وحيد العين وهو البنين بغير السلم من الفسخ فياخذ به من الضرب بدنه وهو  
المسلم فيدون وجوه تالفا بغيره من الفسخ فيضرب البنين ومن اخصا فيضرب المسلم فيه **قوله**  
ولو اولاد الجارية وفلسه فان لصاحبها ان اشاء او غيرها ولو طاب ثبتما جان بها بنين وبناتها دون  
ولدها ويجوز ان اشاءها طارفا ثبتما عين مال ولا استبداد المتهمة لها لا يمنع ويحرم في غيرها  
ثبتما حينئذ واخذها بترتته ولو اخذها للضرب البنين جان بها فيضربها لانا ان اولادها في  
حرقه كحال كانه ودين سداها حال ملكها ولا يسلم له عليه **قوله** فانما هو على حثا انطلق

ان لم يرد قوله النوب من  
وان لم يرد قوله النوب من  
اقول قول الاول المقصود هو النوب  
وهو قول الثاني وهو ان لم يرد  
قوله النوب شيئا لا يخرج  
وان يرد قوله النوب شيئا لا يخرج  
وهو

حق الزمارة بافتنر وبتك الحيا على عاك ومورثه ولا يصح من المعنى عنها الا بقدر فنية المال وهو  
ممنوع عنه **قوله** وان كان عدلا كان باختياره الفصل من هذا المبر ان بدلت له ولا يعين  
عليه قبول المبر لا ما اكتساب وهو غير واجب لما كان باختياره العدم الا صراحيه المقاصر للمال  
انما يلزم بالتراخي كان الغير للحي عليه مع بذل الجاني المال من المقاصر لا بغيره ومنها ان المال  
ومن العيون لا يعين عليه ايضا المال لو بذل له عدلا بالاصل ولا في اكتساب المال وهو غير لازم لان  
كما يلزمه قول الجبيل فان اقتصر فلا كلام وان بقي للمال وبذله للجاني فعلق بغيره وان بقي  
مطلقا سقطت حقته منها **قوله** نعم لو كان له دار او ارض او غيرها ولو كان له مال ولو كان له  
ام ولد ما يستحق له يورث مطلقا داره وارضته ولو كان له مال لا يورثه الا بغيره ولو كان له  
واما كونه المصنف رحمه الله تعالى على احوال من امان يكون هذه الاسباب لغيره ولا يمكن بغيره ان يكون  
موقوفه وهي زيادة على ما يستحق او ما على ما يورثه من الجاني وان ابيع واماله او ولد فلا يقع مطلقا  
او لو كان من مال من الغير باختياره الحكم بوجوبها اذا كانت فاضلة عن ذاته ولو كانت فاضلة  
محصلة بها فالظاهر ان كفاهاها عن ملكها اخرى لصداق الملوكة عليها وان نشئت من غيرها فباع  
ما سواها مع افعال عدمه وصغيره بوجوبها السنن يعود الى المال لا بد الا لاسباب ولكن يجب بقية  
اذن الحاكم ويمكن ان يعود اليه **قوله** وانما يشهد الفلاس شامعها فان خلفت استحق وانما منع  
هل يخلف الغريب قبل لا وهو الوصية وير باقبل الجواز لان سنة العيين انما يتحق الغريب القول المنع  
للشيء والذم وهو الاخرى لان المال للفلاس لما يعتبه الغريب وان تعلق حقهم به والمخلف  
كليات مال الغير منع والقبول الجواز لان الجاني يبا على عيوبه اليهم ويستحقون المطالبه وهو  
ضعيف ذو ذم يبيع ذلك من كونه مال الفلاس ويستحقه كالمال من وجه اخر وهو ان كل واحد  
سهم ان خلعت على مجموع المال كان خلفا لثبات مال الغير وهو بائنه الغريب وهو منع ايضا زيادة على  
ما تقدم وان خلعت على بعضه وهو الفصل لبي في بعضه بالفسد في رتب للرجوع الى بعضه كما في مال  
الفلاس فلا يلزم ثبوت جميع المال بهذا الخلف ولا يعتدنا عن خلفه على مجموع ما اذا جئنا به مستحقه  
لا يقع ما ذكرناه الا بغيره من انما مال الغير ايضا **قوله** ولذا ما مال الفلاس هل ما عليه ولا يخل مال  
ويستدل بآخره بصحة اما الاول فموضع وفاق وما الثاني فالشهوره فيها ولا يخل الا بالاصل انما  
وانما الدليل والفرق بين حق الصفة الاول على المال ان يضره الوارث وعلى الوارث ان منع  
منه لان كل خلاف موت سئل الذم ولو ما به المذكور بخلافه ورواها ابو بصير عن الصادق عليه  
قال مات المتصل حاله وما عليه يرا له يورثه وعلى الجاني الشيء الهامير منه جازعة والاول بغيره

ولا تصح الاول **قوله** ويظهر المعسر ولا يجوز ان يراه ولا ما جرت فيه واخرى مطرحة خرافا هو  
الشهور وعليه العمل ظاهر قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واطلق جازع من صاحب الذم  
عليه لاكتسابه ايضا ولا يقبل الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ونحوها ولو قبل بوجوبه ما لم يقبل  
حسب ولا يورثه من ما جرت به وماه السكونين عن الصادق عليه السلام عن ابن ابي عمير كان يبيع  
الدين ثم يخرجه فان كان له مال لم يخله الغريب وان لم يكن له مال دفعه الى الغريب يقول لهم اصغروا ما شئتم ان  
شئتم واخره وان شئتم استملوه وعمل بها من جزير ومال البيضة المختلف واخاره السيد رحمه الله **قوله**  
يجب احضار كل ما يبيع من سيرة لغيره في الغريب لا يوجب الاحضار اذا اذن بالشفاء ان يراه لو يبيع  
جزيرة او ارض او ارض او غيرها من سيرة لغيره في الغريب لا يوجب الاحضار اذا اذن بالشفاء ان يراه لو يبيع  
**قوله** وحضور الغريب لا يوجب احضار الغريب في الغريب لا يوجب الاحضار اذا اذن بالشفاء ان يراه لو يبيع  
ويمكن وجوبه مع جواز ان يكون محضوهم وكذا الجبيل محضوهم والفسل او وكيله فاشارة بقية متاعه  
ويعرف محضوهم من غيره فينكح عليه ويغيره بغيره ويعرف من المبيع من غيره وير باكله اكثر الوصية فيه والود  
عن التمه وطيب نفس الفلاس **قوله** وان ما يبيع ما يبيع في الغريب لا يوجب الاحضار اذا اذن بالشفاء ان يراه لو يبيع  
بل لا وجود وجوبه لما يبيع على الفلاس وعلى الغريب ولو جرب اخطا على امره ولو كان في مال  
مستامنهم فبما اراد ان لا يخل الحاكم فربما يبيع من سيرة المالك وحينئذ في مالها ما يخل عليه  
الضاد عاجلا كما فيا كثر من الجيران ثم يرا لغيره في الغريب لا يوجب الاحضار اذا اذن بالشفاء ان يراه لو يبيع  
ما يستحق الترخا لثمة بوجوبه **قوله** وبيان الزمارة لا يورث الميراث من ولا يورث ما زادت قيمته عن ذلك  
فيضم اليه مال الفلاس وير بافضت فيضرب اليه من ما يبيع ويبيع من الغريب ويبيع من الزمارة  
العبد الجاني لعلق حتى عليه بريقته ولا خصاصة وير بافضت من ولا يورث من ويورثه بديانة  
لو فرضتها لم يستحق الجني عليها الزمارة من حقه فعلق بالذم بل بالعين فبما في الزمارة فعلق  
بها وهذا التمه جرياسب استحقاق لا يورث من سيرة في الزمارة وانما يورث وهو محض في التمه  
في ذلك الذمارة قد على مع الخوف وماهنا الى **قوله** وانما يورث على امير يرضى بالغيره والفلاس دفعا  
للمتم فان عاشره ولم يرضى الحاكم فبما الحكم يرضى ان يكون على سيرة الجبيل لا يورث في ذلك لم يورث  
مال الفلاس وصرفه الى الغير ويمكن مع ذلك الاستحباب لان الحاكم يجمع على الفلاس استحقاقا  
وكان كوكيله وحق الغريب الاستيفاء من الغريب وهو حاصله بغيره في كل والحاصل انه يورث من الغريب  
فانما يورثه على ولا يورث من هذا اذا كان صير كل واحد مطلقا او يورثه من غيره ولا يورثه المستمع  
وتليل اجبره مع صلاحية لذلك ومفاد الحقيقة لا يخرج من ضمن الحكم **قوله** وانما يورثه من

بالبيع والابواب التي هي من بيت المال وحيا فها من الفلاس مقتضى العبارة جواز تدبيرها من بيت المال  
ويجوز في التذكرة كما نرى في المصالح وهذا من جملة ما معنى قوله ولا بد من بيت المال انما الذي  
في بيت المال سقما العدم والاحتياج الى الصبر في احوالهم من ذلك جاز انما هو من مال الفلاس  
لان البيع حق عليه وفيه القواعد اطلاق اجرة على الفلاس وما هنا اجرة **قوله** ولا يجوز تسليم مال  
الفلاس الا مع فقير الفرس وان غنا سلفنا معا هذا الحكم واضع فان مال العزيم يجب الاحتياط فيه  
كذلك وهل الحق في ذلك من جهة الفلاس والعزيم اجرة مع رضاهم تحمله لا يلحق الا ان يرضى عنهم  
وعده بطول ظهوره ولا يرضى بغيره بل في مال ولا يرضى بغيره ولا يرضى بغيره فان كان في الاحتياط الا ان  
قبل يجعل في ذمته على احتياط ولا جعل ودية لا يرضى بغيره فان كان في الاحتياط الا ان  
الغرض مضمون على الفقير بخلاف الوديع فانها لا يرضى بغيره وانما وعده في التذكرة في الغرض  
مع الامة وهو حسن **قوله** ولا اى وان لم يوجد غرض على جعل ودية وليس المستوعب عند  
ويعنى ما جاز من رضى العزيم والفلاس ومنه اختلاف العزيم الحكم ونية المصنف الحكم للمقابل  
ليس بتوقف فيه وبعيد التوقف من ان يرضى الحكم في الاموال التي بينها اما الاستداع كما هو في  
اموال التامى وغيره من امره او يطير مال الفلاس فيبقى ان يجوز الاقتصا على الوديع وان لم يكن  
الغرض ويرقطع في التذكرة وهو حسن وان كان الاول احوط **قوله** ولا يجوز للفلاس على بيع داره  
بيعتها ويبيع منها ما يضر عن حاجته وكذا استلحق تحريمه بعينه في الدار كونه لا يرضى بغيره  
وكيفما قولنا تدبيرها وحيا الاستبدال بالبيع وبيع الفاضل ليسكن افراده بالبيع وفي الامة  
الحاجة الى تدبيرها او اهلها لما يجب حاله ومنها العبد وفيه حكمه بالبيع وفيه الاحتياط الى المتقار  
استثنى كالمصدق وكذا يملك في ردت ثوبه ليق حاله ثوبا وصفا قال في التذكرة ولا يرضى بغيره  
بحاله في اقله لا يرضى بالثوبه ويزيل العبد من الثياب ما يترك له قال ولا يرضى بغيره  
بل يباح للبدن والحصى القليل التيمم ولا فرق في المستثنيات من كونها عين مال بعض الغزاة وعده  
عنده **قوله** ولو باع الحاكم او المدين مال الفلاس فطلب زيادة ليعضه العمد ولو انفس من الشترى  
المنع لوجب عليه الاجابة لكنه يجب كراهية في استجاب الاجابة الى كل حال فيها اولى ولكن  
لا يجب كراهية حصر هذا الذي يمكن ان يبيع للمدعي والاجابة المنع فيه وجوبه بقراره ذلك  
وان كان قد بيع من المثل للقدرة على الحصول الزيادة المنع يكون كالمطلب من اذاعة من المثل  
قبل البيع **قوله** ويجزى عليه بغيره ويقدر من يجب عليه بغيره وبيع في ذلك عادة اماله الى يوم  
قصره ما لم يخطى هو وبعده بغيره ذلك اليوم الظاهر انما لو ارجع اذاعة اماله من حيثه مثل شرفه

عنه

وصغرته وبقا واصدا ذهب ما هو عليه لان ولو مات بعض من يملكه في انا انما يرضى بغيره  
تدبيره بغيره من ان الفلاس تملك مطلقا او يسطر استماع شرط الا احتياقا في انا وسيا في انا  
الذالكلا في غير **قوله** ولو مات قدم كفتة على جموع الفلاس ويقصر على الواجب من وكذا يقدم كفت  
من يجب بغيره عليه فمن يجب بغيره عليه قبل الا فلاس ويقصر على الواجب وهو لا يرضى بغيره  
ويعتبر بها الربط باليق برعادة ولا يقصر على الا فلاس مع اصابه به ورضي في البيان ولو اختلف في التوق  
الواحد تدبيره او الواجب لغيره لا يقصر عليه هنا وكذا يستثنى في غير التيمم من سدروكا فيروما  
وغيرها **قوله** اذا قسم الحاكم مال الفلاس ثم ظهر بغيره فاضا وانما حكم الغزاة اذا ظهر بغيره بغيره  
فلا يخل ان يطالب بغيره من مال الفلاس بان يكون ابعا وبغيره فابا او يطالب بغيره والاول  
اما ان يحد ما مع بعض الغزاة او مع غيره بان يكون الحاكم قد باعها وحصل فيها في ماله او يحد ما  
بالبيع الغزاة بالسوية وفيها معاملة الصورة الا في غير الا يتوجه لا تقتض التيمم لان العمل اذا ارضعت  
من احداهما يرضى بغيره في ذلك الحيز والمطالب بغيره قولنا واحدها وهو التامى حيزه بغيره المصنفات  
التيمم يرضى بغيره في ارضها من حيث ارضها من مستور في مال وقد وقعت التيمم بغيره  
العض فيكون كالمواضعة التيمم كما ظهر لهم شرعا في الاخر والثاني انها لا تقتض بل بجمع الغزاة على  
كل واحد حصصه بغيره الحساب لان كل واحد منهم قد ملك ما هو قدره بغيره الا في ارض  
الصادرة من ارضه في ماله في محله فلا يجوز التيمم لان مقتضى ابطال الملك لانه انما الحصة الزيادة  
على قدره بغيره باعتبار الغزاة الاخر فانها غير موكورة فتمسها او بضعف بان الملك كان متبنا على  
الظاهر من الاحتياط الحق فيهم وقد بين خلا في ذلك في بغيره من ماله بغيره وان فان قيل  
ذلك فانها في التذكرة وصفا كذا انما مال الفلاس يتم بغيره الا في ارضه فلا يستحق الغزاة الا في  
سوا الحصة واحداها الاخر في بغيره فيكون صفة في التذكرة معتبرا في ارضه وان لم يجعلها شرعية  
حينئذ كمن الا في ايضا مشروط بغيره الى ان يرضى بغيره فابا في ما فيها من ماله بغيره  
سواء وضعت ظاهرها في ارضه من بغيره بغيره في ارضه المثل الا في ارضه المثل  
وان يستحق سوا الحصة الا انها ما سعة بغيره المثل فغيره بغيره الا في ارضه المثل  
اجرة وحينئذ فلا فرق بين الا في ارضه المثل والبيع هذا المنع الطارى على هذه التيمم  
قبل ضحك البيع اجدا سببه لان ذلك المنع بغيره من حيزه وظهور هذا الغزاة بغيره المثل  
ونظير فائدة التيمم في النار التيمم وبعده التيمم فعلى المنع بغيره المثل في بغيره المثل  
وقفا لو يرضى واحد بغيره بغيره فعلى المنع بغيره بغيره المثل في بغيره المثل وجوب

الركبة ليرجع ضيقا واجتمعت الشر وطغى النفس بين سقوطها على الاخر تجب الى عز ذلك  
 من الغياب **قوله** اذا كان عليه ديون حاله وموجبه فتمت اسواله على حاله خاصا او موجد على نفسه  
 فانها لا يتسم عليها الا ان كانت موجبه عندا لغيره وحلت عندا لغيره شاركت وان كان الحجر لا يتلايه  
 كاجل الحاله ولو حل بعد قسمه البعض شاركه الباقي بغير مجبه المال بغير مجبه في الغياب  
 ديونهم **قوله** اذا ضيق عهد الفاس كان الحق عليه ولو اذ لم يرد لا فقهه كان الغياب مستعجل  
 ان الحق عليه الحق العدا لجان من الغياب ومن المرفوع لا يحضره حقه في العين بخلافه وانما يبقى  
 الحق به مع استعاب الحيا به لغت ولا استرق منه بقدرها وصرها لباقي الباقي او انما يقع  
 المولى من كده مع عدم المصلحة فكذا فلو جفت ان كان كسوا ثمها الا الى حين القسم وقته بالية  
 فلو فكر لصحته ولو كان الجا في الفاس كان غريبه اسوة الغياب والفرق بين حيايته وجبايته بعده  
 واضمح فان الحق عليه بصورة العبد المعلق حقه من العبد وما اعلق بدينه الجاني وكان كغيره من  
 الغياب وفقدت وجبته مع اخره سيرة الحجر **قوله** لا يجوز حبس الغريم مع ظهور اعداء  
 عدل عن الضمير المذكور في العتبات العايد الى الفاس الى الاسم الظاهر وهو الغريم للثبته على ان هذا  
 الحكم لا يختص بالفاس بل ياتي في المديون المعسر وانما يحسن العدول لولا شرطه ان يصدق المثلث  
 الحجر ولا فالديون المعسر مفلس ايضا **قوله** ويثبت ذلك لغيره الغريم انما ثبت بموافقة  
 الغريم حتى الملاقاة خاصة فلو بقدر الغياب ووافق بعضهم دون بعض فخلت الفاس لان  
 يكون المواقف مستعدا لا يثبت مطلقا **قوله** او قيام البينة بغيره ذلك على خلاف بعض  
 العامة حين جعل قيام البينة اعداء غيره ما تضمنت حصة مدقة يقبل على ظن الحاكم ان لو كان له مال  
 للظن وسبق في الكلام على شرط البينة وكيفية ثبوتها **قوله** فان تكلموا وكان له مال يظهر امره  
 بالتمسك فانما يقع فالحاكم الجاني من حبه حتى يثبت ويمنع امواله وقسمتها من غيرها اى لو  
 تكلم الغريم والديون في اعداءه اى المديون وانكروا الغريم ومع ذلك فترجع ظهور  
 المال عليه ساقا والحاصل انه مع عدم ايقنه المديون دينه وظهور اى ايامه الحاكم بالوفات  
 اسع منه بغيره من حبه وانما انزل الى ان يثبت ويمنع ان يثبت نفسه فان كان ما من جنس الحق  
 صفة فيه وان كان مخالفا ما عتد ويثبت ويحل لصاحب الدين الا غلظ لينة القول بان يقول  
 له باظهاره بحق قال على الله عليه والى الواجد عقله وعرضه والى المظلم والعقوبت الجاهل  
 والعرض الا غلظ لينة القول فان اصر على ذلك جاز الحاكم بغيره **قوله** ولو لم يكن له مال ظاهر  
 وادعى اعداءه فان وجد البينة فضى بها وان عدلها وكان له اصل مال او كان اصل الدعي وما لا

حبر حتى ينشأ عساره المراد ان كان له مال وادعى ان قلده والمراد يكون اصل الدعي ما لا  
 ان غريمه البني قلائد دينه قد اريته مستانك ما اياه بان باعده ملهة وهو بيطا ليرثها او ارضه ما لا  
 ويخوذ ذلك والديون يدعى قلده او يكره وصوله الى مع قيام البينة به فانه حينئذ يحبس حتى يبين اسلوه  
 الا ان اصل بقاءه ولا للمال بغيره ككيفية ان مع ذلك يحبس لغير ثبوت البينة وانما عده من ايقا به  
 وفيه التكره ان اذا لم يكن له بينة في ذلك يحلف الغيا عليه المثلث فاذا اطلقوا حبس **قوله** وانما  
 شهدت البينة بثلث اسواله فضى بها ولو تكلف البين ولو لم يكن البينة مطلقه على اطن امره الما لو  
 شهدت الا عساره مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلقه على مورد البينة الموكولة اذا شهدت البينة للدين  
 بالاعسار فلما ان يكون مستندها عليها بانف امواله وانما اذها على حاله فان كان الاو بان شهد  
 ان اعدان على تلف امواله قبلت وان لم تكن مطلقه على اطن امره فانما اشتهاد ذلك على الاثبات  
 الحضر وثبوت تلف ما يحصل الغرض من فخره وان شهدت باعداء مطلقا اى من غير عرض  
 اثلث اسواله فلا يرد في ذلك من كونها اعدان لها حصة ولو كره مع الشهود ولو رد معاشره كثيرة  
 بحيث يطعن بها على اطن امره فالبا فان الاموال قد تحققت ولا يجرى فصلها الا بها مسائل ذلك  
 وانما اعتبر هنا ذلك دون ما لو ثبت ما لثبته ماله لان مرجع هذه الشهادة الى الشهادة على التيقن  
 معنى عساره ماله ومن حقه الشهادة على التيقن ان لا تقبل حتى يصب بعض العامة اذ عدم قوتها هنا  
 لذلك وانما قبلت عددا وعنا اكثر من خالفنا فبعضها على وجه ثبوتها الاثبات ان يكون من اهل  
 الكبرم حال الكثرة طلطنه وطول مجاورته حتى اطاعت على اطن امره وشهدت مع ذلك اثبات يتحقق  
 التيقن على التيقن بغيره ان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه ووثاب بدينه ويخزق له فاذا لم  
 تكن مطلقه على الوجود المذكور جاز ان يثبت باعداءه الى اظنه حاله ومع ذلك فالغيا اهلها كادون  
 الضيف والمجانة لا ان الاحتمال لا يزل من مما اساق اعداءه بانف امواله فخره البين بخلاف  
 ههنا الاثبات فانه لا يكلف البين كقطع البينة الضيف وجه الله بغيره عليه العلامة بغيره المذكور  
 اما فيها فعكس الحكم واثبت عليه البين بغيره اثبات دون عندا اعساره بان البينة اذا سلمت  
 بالثبته كانت كمن ثبت لاصل مال واعترف الغريم بقلده وادعى ما لا يثبت فانه يزل من البين واثبت بغيره  
 اخر منها انه لا يثبت في الموضوعين بحيث ان يثبت ما لا يثبت ويقتضى على الله عليه والى البينة على  
 المدعي والبين على انكره والفضل قاطع للمشركه هذا صفة ما ذكره من الحكم وغاية ما يقتر  
 من الفرق جمانا لموضوعين واقول ان تخصيص الحكم بغيره ذلك لا يخل من اشكال والفرق لا يخل من نظر  
 وذلك ان شهروا تلف مال اعدان يكون شهادتهم على تلف المال الظاهر لهم من غيرهم جاز اطن امره

بموجب كونها ان يكون لها اثر مستقل كما هو الظاهر من قول المجامع وقيل لهم المسئلة ويضربونهم لعدم  
اعتبار كونهم من اصل الجزع بحاله ويكتفى مع هذا بثبوت اعارة ان حاله بالنسبة الى المال اطلاقا بحسب  
مطلقا حتى لو فرضنا ان هذا المال انما هو لغيره لكان ثبوت ما يثبوت مال به اطلاقا والحال انه لا يخبر بان  
ايراد المصنف اعتبار اطلاقهم على اطلاق امره انما هو لغيره لكان ثبوت اعارة ان حاله بالنسبة الى المال اطلاقا بحسب  
الامر لكان اطلاقهم على اطلاق امره انما هو لغيره لكان ثبوت اعارة ان حاله بالنسبة الى المال اطلاقا بحسب  
اشكال الفرق بين الامرين لان ذلك في الشهاده على طرف الاعصار ويحتوي على اعتبارات  
لما يخص الفرق بينه وبين ثبوت اعارة الشاهد فان مرجع الامر بينهما انهم لا يملكان احبارهم  
اليمين مستتر على ما ذكرناه فان اكتفينا بيمينه التلغف الاطلاق على ظاهره ما له فلا بد من القول باليمين  
لان صير بغيره ما لم يكن له اصل مال مع احتمال وتوجه عدمه لا يقتضي الفرق في حصة  
الاعصار للظلمة على حاله لان ذلك انما هو ما يمكن اعتباره شرعا في التخصيص فلا يكلف مع اليمين  
امر اخر الا في البراءة والظلمة واليمين وان اعتبارنا اطلاقه بيمينه التلغف على اطلاق امره كما ذكره بعضهم  
فوجه عدم اعتبار اليمين معها لما ذكرناه ويحكم ان توجيه كلام المجامع الدال على عدم اعتبار الجزع  
الباطن في شهادته التلغف كالمثل في الحكم ولا بد لها من المال انما يثبت ظاهر امره بغيره فاذا شهد  
اصل ما ولو يكون ان التلغف في كل ذلك ولا بد لها من المال انما يثبت ظاهر امره بغيره فاذا شهد  
اموال التي يطلعون عليها منه علم لان ذلك في الاصل الباقي في المال فان اشكر كسره يتا به حصة  
الا ان يترجمه لعلوم والتكليف انما هو الاظهار بخلاف ما اذا شهدوا باعارة فان المراد انهم لم يطلعوا على  
ماله وهذا لا يترجم ذلك الاصل الذي هو موقفا للمال ان يوجه فلا بد مع ذلك من الجزع اطلاقا  
والعقود المتأخرة يحصل الظن بتلغف ذلك المال ولا يعجز في ذلك فظهر الفرق بين حاله  
وتوجهه ايضا ما احتار به من ثبوت اليمين في الاول ووثاق في الثاني لان الاول لا يترجم للمال الباقي  
يقينا ولا يثبت لعدم اطلاقه عليه بخلاف الثاني لان كثرة ما يثبت به ويحاوره ولا اطلاق على الصبر على ما  
لا يصبر عليه من يكون هذا من عادة فقهاء الظن القائلين بعدم المال فلا يجمع مع ذلك انضمام الذين  
الى اليمين وهم لولا انهم لم يترجموا مال مخصوص للديون واعتزف عنهم عزه فثبتوا الشهود بتلغف كره  
اليمين في الاول ايضا ولم يترجم اطلاق الشهود على اطلاق امره الا ان هذه مادة خاصة في المسئلة على ما  
والظاهر من عبارة الاصحاب ويترجم في معنى المسئلة وما وجدنا اهتزاز ان شهود التلغف على عدم  
اطلاقه على اطلاقه انفسهم ولا على اطلاقه بخلاف شهود الاعصار ووجه ما يراه لكن المحقق الشيخ  
على وجه انه قد ركبهم على ما نقلنا من اوجه وهو ان المراد عدم علم الحاكم باطلاقهم مع اشتراطهم

منهم

نفسه لا يفصل الا لتاسر في الفرق على تقريه ونفي اليمين في الاول وثانيا تامله الثاني على قوله  
فان اطلاقه على اطلاق امره انما هو لغيره لكان ثبوت اعارة ان حاله بالنسبة الى المال اطلاقا بحسب  
انك لا اطلاقا على اطلاق امره انما هو لغيره لكان ثبوت اعارة ان حاله بالنسبة الى المال اطلاقا بحسب  
اليمين في اوله ومن الاخر كما ذكره في التلغف دون العكس لان الحصة اطلاقا في التلغف على ما ذكره ويحكم ان  
الى اليمين لعدم المال ومخار التلغف في اثبات اليمين في الاول ووثاق في الجزع وانما انما الجزع  
في شهود الاعصار اطلاقا على حكمه فلا كلام الا في كونها يعقوبهم لانهم يملكون التلغف ويصبر قوتي  
وقطع بيمينه التلغف وقدره في التلغف على اطلاق التلغف في التلغف لان الشهاده على التلغف  
غير مسوعة لانه غير محصور وهو ما في جميع الشهادات التي على هذا النوع وقد تقدم منها الشهادة  
على عدم اخراج المالك من كونه ومنها الشهادة على نفي ابيهم والفرض وغيرهما من العتق فانه لا يمكن  
فهم ما اعادوا اولا وقصروا على ذلك بل لا بد من حصره على وجهه بشرط ما بدى الخصم انما يترجم  
يوم كما دعنا في اوله في موضع كذا فينبغي ان هذا انما يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
الوقت في مكان اخر او في مكان اخر يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
الوقت لان الوقت على غير الصلح فلا يترجم في ذلك انما كان امد من الملك لعدم الحصة في هذا التلغف بل لا بد من  
بانه على وجهه ويترجم في الوقت حاجته الى التلغف فثبت ان هذا انما يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
حقوق التلغف عليه من وجهه فينبغي ان هذا انما يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
ما لا يترجم في التلغف في الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
مال وادعى الاعصار قبلت دعواه وكلف اليمين والمغربا مطالبة اليمين المراد هنا باصل المال  
ما يثبت كون الدعوى ما لا يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
والحاصل ان يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
الذلف او ارض حيا به ويترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
عدمه فلا يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
ان ذلك شيئا قلما يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
محبيا ولا يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
فيما في الكلام فيه قوله وهل يترجم عن مجرد الادا او يترجم الى الحكم الحاكم الا على انه يترجم  
بالاداء والوفال بسببه حتى يترجم في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك الوقت لان كان في ذلك  
اشركوا في التلغف الى الجاهل عنه سابقا بل الى النفس الدلول عليه بالتمام المعقود له بالباب فان دخول

غيره بالعرض وما من جهة التصرف هو الاقوى لان المحج عليه ان ما كان يحق الغرض بالنفس والمواد الموحدة  
وتحصل وجهه فوقف على حكم الحاكم لربها الا انما نعلمه في الاعراب كما سنعينه وانه محج  
تحتاج الى نظر واجتهاد كغير التعيين والملازمة ممنوعا للمناهة من ذلك العقب المتصفي في خلاف التعيين  
فانرا يعلم زوال الاستحقاق للسند الى الحكماء هذا كما مر اعتراف الغرض بانرا الاموال له سواء واعلم  
تعرضهم او بعضهم فاولادهم او بعضهم عليهم ما اخرج في الفصول السابق والبقا في ذلك  
**المحج** قول المحج هو المنع والمحج منه ما هو المنوع من التصرف به ما ذكره المصنف رحمه الله  
تعرضت لعوى وشري في القدر والمنع والفتوى ومنه من الحرام محج الما قبل من القدر قال الله  
تعالى ويؤتون محج محجواي حرما محرما وهي العقل محج لا يذبح صاحبه من ان كتاب التمتع  
وامتنع عاجزة قال تعالى هل يؤذك قسم لبي محج وعرفه شرعا بانرا المنوع من التصرف به ما له  
والراد يطابق التصرف مع من يكون به جميع المال وبعضه فيتصل المحج على الصبي ويحوزه من يتبع من  
الجميع والمحج على المريض الذي يمنع من التصرف به بعض المال فلا يراد ما قبل انرا ان التصرف  
في التمتع ورد كذا في اونة البعض ورد كذا في التصرف في العباد جنة ويطرح الجميع والبعض وتلك  
القول بانه ما لانه من غير مضاف لا يدل على العموم ولكن جعل لولا في متصل من منع التصرف في  
جميعه كالصبي وفيه بعضه كالمرضى ومذهب المصنف رحمه الله ان العبد بمالك وان كان محجولا  
عليه كاسلفه في الهم وحينئذ يندفن في التصرف وانما من التصرف به على من لا يقول بملكه  
وبما قرنا به سقطه او رده عليه ايضا سا نارا ان جميع المال يخرج المريض وان راد بعضه  
خروج الصبي والمجنون وان العبد فخرج لانه لا يملك شيئا وان ذلك ظهر جوارا قبل من اجلا  
لا يتبع من التصرف به ما له كالمالك والرب ويحوزها من اموال الضرير في ثمنه ليس في التصرف  
ما يد على تعميم والتخصيص بل من صدق عليه المنع من التصرف به ما له على اية كان فهو محجور  
عليه ديم ربه ما ينقصه في طرده بالمنوع من التصرف فيلغضب ويحوزه فانه لا يصح محج ربه عليه شرعا  
فلواضاف الى ما يدل على المنع الشرعي كان حسنا واعلم ان عرف المفسر بهذا التعريف مع انه  
منه فله تخويل في ثمنه كما فيه **قول** في موضعنا وهي من حصولها به من السنة المذكورة جملي  
لا استعرا في ولا مساواة وقد جرت عادة الفقهاء بالتيقن عن هذه السنة وعقد الالب لها وهي  
اقسام كثيرة سواها منها هذا التعريف ولا تذكر هنا كما يحجر على الزاهد وعلى الشري فيما اشتهر به قبل  
دفع الثمن وعلى ابايع نذ الغرض المحج وعلى الكتاب في كسبه لغري او او المغف وعلى المرتد ان يترك  
ليبيع غوره ويعتقر ذلك مما هو في ثمنه بقا عطف اللغة ومراجع الضرر الى ضمير من محج عليه

لحق يقه ومن محج عليه خلق غيره ولا لول الصبي والمجنون والتعنية وان كان الما في ثم المحج اما تمام في  
سائر التصرفات او خاص بعضها والاول ما ان يكون ذاتا من ينزل سببها اوله والاولا الصبي  
والثاني المجنون والخاص ان يكون المحج فيه مقصورا على حطة المحج والاول لسبب والثاني  
ان ان يكون موقفا على حكم الحاكم والاول للنفس والثاني المرض وبلنة الاسباب في ثمنه  
**قوله** ويعلم بوجه الانهات لشعر الكفن على العادة احترازه عن الشعر المكنون من الشعر المصنوع الذي  
يجتنب قبل الكفن ثم ينزل ويغير عنه بالزينة وشعره الما اذ عن غير كشعر الا يطير والشارب للثيب  
فلا يحجر بها عمدنا وان كان الاغلب ما خرها عن الملوغ اذ فريضة كون ذلك في لاد شرعا خلافا  
لبعض العامة واستقر سبق التصرف كون بات اللحية وليلاد من غير من الشعر والعادة فاجتنبه  
بر ولا يشبهه في كون شعره الما اذ من على البلوغ انما ان كان به في كون بقا الملوغ اذ ليلاد على سبق  
البلوغ والشعر والثاني لعقل الا كلام في الكتاب والست على الحرام والاحتلام فلو كان الا نبات  
بلوغا بنفسه لبعضه غير ذلك ولا ان البلوغ غير مكتسب الا نبات فلا يكتب الا لو والحصول له  
على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك ويجوز اولا ترتيب احكامه البلوغ عليه وهو عام من الذمعي  
**قوله** سوا كان مسلما او كافرا منه في ذلك على خلاف بعض العامة حين حقه الكفار بقدر الله  
لا يمكن الرجوع اليهم من الاختيار بالنسب ولا احتلام بخلاف المسلم وبما ينسب هذا القول الى الشيخ  
رحمته الله **قوله** ما يخرج النبي الذي يكون من الوالد من الوضع المتناكف كان اشملت هذه العبارة  
على لاد احكامه بتخصيص النبي المرجح للبلوغ وتعيم ادها كما لو يكون من الوالد وظاهر العبارة  
ان النبي ينقسم قسمين ما يكون من الوالد وما لا يكون فان البلوغ لا يتحقق الا بالاول وقد نفهم  
هذا المعنى جارا عن في مواضع اخرى رحمه الله على التوافق اذ من بعض العامة يعلم النبي الذي  
يتولد من الوالد ما ليس منه بان يضع في الما فان طفا فليس من الوالد وان رتب منه الوالد  
الظاهر ان هذا المعنى فاسد دل المعبرة في البلوغ خروج النبي مطلقا سواء خلق الولد بمسبب  
تخصه ام لا الاطلاق والمضمون انما له على ذلك المنا والحال التراجع ولو جنت هذه الصفة انها  
كاشفة لمتقده والملا بان المعنى هو الذي من شائنا من خلق من الوالد وان خلفت في بعض افراد  
لعارض وفيه بعض العبارات منها الذم وخروج الما الذي من الوالد وهو جواد والمصنف فيه  
مستحق فان الما شامل فعدل المصنف رحمه الله والعادة على النبي وصغيره بذلك ولا يد فيها  
ايجابا لاد المعنى الذي ذكرناه من كون الما من شائنا لاد فلهم شائنا اذ كون الفعل و  
ثابها كون من الوضع المتناكف وانما اعتبر ذلك مع اطلاق اذ له لوجوب حمل كلامه ان اذ على هو

قوله

المعروف المتعارف خصوصاً وينبغي فيها بلوغ النكاح ولأنما يكون من العاد فلو خرج من حجره وخرج  
لوعده بر ومنه ما لو خرج من حجره حتى الخنثى وإنما لا ينقص بها المدة بل كيف خرج ليلا أو  
نهاراً بقضه ونهاه بجماع وغيره حكم به بقولهم على ما بلغ الأبطال حكم الحكم وهو خروج الخنثى  
من الذكر قبل المراه مطلقاً ويختص بالاحتلام نعم لا بد من كونها وقت جسد البلوغ فيه فلا يخرج  
بأن يقبل بصفتها قبل ذلك ومنه ما يوجبها الفلانة لا يخرج من سنين من مائة جازاً الذكر فما  
وقفت على جسد غيره برغم فقلنا في الذكر من سنين من مائة الذكر والخنثى ولو  
خبر وجاز الخزان أحد ما حتى سنين من سنين العاشرة والثاني تمام العاشرة ولا يجوز ما بعد  
العاشرة محتمل **قوله** ويشترط في هذه الذكر والآنثى هنا عدداً أكثر موضع وثائق  
وأما بدعي على خلافه انما في فان لم يولد من خروج التي من النساء لا يوجب بلوغه كونه نادر  
ساقط العبرة وحده واضح وإنما الخنثى فتشأنه الأول ان ثبت على فرجه ما والا فلا وما  
خروج التي فيها في حكم **قوله** والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والخنثى وفي الأخرى  
انما بلغ عشرة أو كان بصيرا وبلغ خمسة عشر حازت وصيته واقص منه وان ثبت عليه الحدود الكاملة  
الشهور وما صحها بالكلية يكون اجاباً ما هو الأول والمعتبر من كل بين الفهر دون التسوية لأن  
ذلك هو العمود في شرعنا وبغيره كل السنة الخامسة عشرة والسنة السادسة التي فلا يكتفى الظن  
فيها على الاستصحاب ونفى الإصحاب ولا خلاف في السنة الخامسة عشر لا يوجب بلوغه من خمس عشرة سنة  
لغزو الأعراف والاكتمال في الظن فيها وبغيره ما هو الأول بلوغه في عشرة أو ما هو الوجود في  
صحة به مع ما عاير وأبانت إلا أنها لا تقتضي البلوغ لغيره لاختصاصه بما الحكم ومن ثم لم يقسم وإنما  
بلوغ خمسة عشر في غيره وبالأخرى ولا كان المعتبر من العباد ما هنا في واحد ومعنى قوله  
ان ثبت عليه الحدود الكاملة لا يقتضي نهائين لأن الصبي اذا فعل ما يوجب الحد على غيره انما هو  
بما لا يقع الحد ولنا رواية أخرى ان الحكم تجري على الصبيان بثلاث عشرة سنة والربع عشرة سنة  
وان لم يحتمل وليس فيها بلوغ بلوغه مع عدم صفتها وهذا هو الواجب قد بها المصنف رحمه الله  
النافع ثم عطف بقوله ونفاخرى اذا بلغ عشرها وعاشرها الأخرى من غير سبق وهو ليس بجديد  
وأما الخنثى فلا يضر فيها بالخصوص بل ان اصل العلم التكليف والبلوغ يقتضي استصحابه الحال  
السابق الى ان يعلم المولود وهو ما يوجب خمسة سنة ان لم يحصل قبله المراه كاسيا **قوله**  
والآنثى تبس هذا هو المشهور وعليه العمل وقد ورد في بعض سنين وفيه ما من الجيد  
فيها منهم من كاد ملان الحجر لا يرضع عنها الا بالزوج وعادان واطبق على المعنى في بلادها

السنين المراه عوان بلوغها السن لا يكون دون خمس عشرة سنة ولأنها تختلف فيها انما قوله اما العمل  
للغير قليل بلوغها بخمس السنين بل ذكره في بيان دليله على سبق البلوغ لا خلاف في كونها وكيفية دليله على  
البلوغ كما لا خلاف في كونها بلوغاً بانفسها اما الغرض فلدفع علق الشارع احكام المكلف عليها واعتاد  
احكامه كقول صلى الله عليه وآله لا تقبل صلوة حائض الا بخياره وقول صلى الله عليه وآله اذا لم يولد الخنثى  
لا يصلح ان يرى منها الا هذا ويشاء الى الوصية والكفون واما الخنثى فيسبق بالانزال لان الولد لا  
يخاف الا من ماله الرجل وما المراه كانه عليه قوله على بقوله من يظن انما يخشى الله من عباده الا رجل  
بما المراه فهو دليل على سبق البلوغ الا ان الولد لا يفتن الا بالوضع فاذا وضعت حكماً بالبلوغ قبل  
الوضع لبث اشهر وشي ان ولدته تاما لكن لا فرق بين كونها ولدته تاما وغير تام اذا علم ان ادمى  
او سدا فتوة كالمعلق اذا نزل في ذلك فقوله المصنف رحمه الله بل قد يكون دليله ليس لتردونه  
ذلاته لانها اجابية وانما دليله على انفسها ما ليس بها من العلامات خصوصاً  
السن فكذلك انما على البلوغ يتوقف على علمه انما قد تأسر التقليل في الحضانة اشارة الى ان في اخرى  
هي انه وغيره من الاجابة حكماً بل يجب ان ادم الحاصل قبل التمسك لا يكون حضانة وان كان  
صفتها وانما يعتبر في الحكم بما كان بعد ما وانما كان كذلك فتشفي فإية ذلك لانها لا اعتبار  
وبعد ان لا يفتن اليه ويكونان يقال تظهر فإية منة الجهول منسبة انما اذا ارتد ما هو مصنفها  
لما يطرده الفلانة والكنز يحكم كونه حضانة ويكون دليله على سبق البلوغ لان هذا يحكم كونه قبل  
التسع مع انما يبر كالدليل على ان مثلها كبقية ادم التسع سنين وشي اول ذلك لا للخصوس  
على كون الحضانة موحياً للاحكام لان حضانة وعرفاً وحينئذ فظهر مناسية قلة الخليل  
هنا ومعنى دلالتها على سبقها انما اذا وقع حكم بلوغ المراه فيها فقل وقت عقداً قبلها بالفضل  
يحكم بصفتها **قوله** الخنثى المشكل او اخرج من سنين من الفهر من حكم بلوغه لان حكمها هو الحكم  
ولو اخرج من فرج الاناث ولو من فرج الذكر حكمه بلوغه كما كان الخنثى المشكل مصنفه  
الذكور وما كان في غيره وانما التمسك حكمه في الحاق احد ما في حصل له نصف من اوصاف  
البلوغ تحقيقاً فيها اما التمسك كرجتها كالات اولها في الاخرى يربى اولى بلوغ خمس عشرة  
او يكونه جاعاً للوصف على التمسك من كالات من الفهر من حكم بلوغه لان كان ذكره انفسه  
ان من فرجها العاد وان كان انثى فذلك من كالات من الفهر من فرج الذكر بعد من نسيه و  
ان كان كالات من الذكر كالات انثى فذلك من كالات من الفهر من فرج الذكر بعد من نسيه و  
اما الوامق من ادمها خصه فانه لا يحكم بلوغه بل هو كون ذلك الفهر زائداً فلا يكون معاً ذاً



وتلذذوا بعض من فرج انت خاصة هذا هو الذي اختلفوا فيه اهل العلم وبعض اهل العامة قول بان ذلك  
 كاف في البلوغ لان خروج المني من فرج الذكر كونه ذكرا كما حكم به خروج البول من منة واحدة  
 وكذا القول في الحيض والذي من فرج الأنثى ولا يخرج من الرذيل من المراه والحيض من الرذيل  
 سخيلا فكان دليل على التعيين وفي ثبوت الحيض كان دليل على البلوغ ولا يخرجها مع ادليل  
 على البلوغ فخرج اهل العلم الى ان خروجها يقتضي ان تعارضها واستقاطد لانهما لا يتصوران  
 مجتمعين حتى يصح وفيه رجل وقيل في الذكره الباس من هذا القول وهو انه يعلم ثم لم يصار الى  
 معناه فثبت العدالة وما حيزه من فرج الاثاث وما نوه من فرج الذكر فدل على البلوغ  
 واحضرتا ما ذكره ففلسق ولما اني قمتا بصنف والعلامة قول مقدم بنون البلوغ في ذلك الحاضر  
 الخاضعين للاسقاط كل واحد منهما لا يخرج وهذا لا يحكم والحال مع ذلك المذكور والآن في ثبوتها  
 كالبيان اذا تعارضت وهو يوزن المسئلة وفي الذكر كما اقرب لانهما على البلوغ وهكذالك  
**قوله** لو رددت اذ اقرارت من صلحا للربس مطلق الاصلاح سوجيا للرشد بل الحق الرشدي كذا  
 مقاسا يقتضي اصلاح المال وينفع من افاذه وصره في غير الوجه الا بقره بالفعال العقلا و  
 احضرتا الملكة مطلق الكيفية فانها ليست كاشية بل لا بد منها من اقراره بغيره بل كونه  
 واقتضاهما اصلاح المال كما لو كان غير مفيد له ولكن لا يغنيه في اصداره على الوجه المعتبر  
 عند العقلا فان ذلك غير كاف في تحقيق الرشدي من غير اختياره بالاعمال الدائبة بحاله كما  
 سياتي ويضرب من افاذه كما لو كان له ملك الاصلاح والعمل وجه المال ولكن يفتقر بعد ذلك  
 في غير الوجه الا في مجاله فانه يكون شيئا ايضا **قوله** وهو تغير العمد في تزدد واعتد النبي  
 رحمة الله يتحقق الرشدا صلاح المال والعدالة فلو كان صلحا لما اذخره عن ذلك في دينه او  
 العكس لم يرفع عنه الجحيم ومنه مما جماعه من العامة منهم الشافي واحتمل على ذلك بقوله تعالى  
 ولا ترى نورا للسفها اموالكم وقد روى ان شاربا لغيره من غير فيث يتغير اذ لا يراه الفصل  
 وروى عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فان اتم منتم رشدا هم ان يلو ذاقوا وعلم وعقل واكثر  
 اهل العلم على عدم اعتبارها واذا كذا اصلاح المال على الوجه الذي ذكره لان المضمون من الرشدي عرفا  
 ذلك وهو العيشة بخير من غير شغل ولا ان الرشدي هو منتهى فادوية كل ما يصلح له بل يصدق  
 في صورة ما لو لا بئذ في ثبوت بلوغه من ان كان فاسقا ولا ان كان لا يخرج عليه كذا فينا سبق اول  
 وانما يشير على القول بانها لا بد الا في سنة ما في قوله من الفسق يعني العدا والاشيخ وجه لينة  
 الاحوط ان يخرج عليه في جعله لانما وعلى هذا يتوجب انما لا كان شرط طائفة الانبياء لا غيرت بعول

عنا

لوجوه الفسق واعلم ان اولا غيرنا العدا من الرشدي لغيره للمسلمين سوق ويوظف للعارفين لان  
 الاثاثة ورسولهم اساقوا من اهل الجبل الشرط يقتضي الجبل الشرطي **قوله** وكذا لو لم يحصل  
 الرشدي ولو طعن في ذلك من اذاعه ما موضع وثاق ويغير ذلك على فاق بعض العامة حيث عدا  
 سق بلع خا وصره من سنة فكل من يخرج ويقع اليه مال وان كان منها **قوله** ويعلم من باخرا ولا  
 من الصفات التي في قوله وكذا غير الصبية رشدا هان تحفظ من التذبر من معنى ما استعرا و  
 الاصلاح الاخير ولا كان الرشدي مكره يقتضي اصلاح المال على الوجه المسمى فاداه من اخيار  
 البالغ قبل ذلك الحجة عنده كما كان ام في اهل اضافة الملك المذكورة ولما يتحقق ذلك فيكون  
 مستعلى ويغيره بملكه وكيفية الاختيار ان شرط فيما لا بد من الصفات والاعمال فان كانت  
 سوا ذلك التي فرض اليه البع والشر لا يقتضي ان يبيع ويشترى بل يباكر في اموال على هذا  
 الوجه او يبيع اليه للبايع ليعده ويراعي ان يتم المساوية ثم يلوه في ذلك وسبق الكفاية  
 في اذاعتك من ذلك وسلم من العرف والتصميم واللاف في سق من المال وصره في غير حجة  
 فهو رشدي وان كان سوا ذلك الا كما يراى ان يبيع من عن يسيرة البع والشر فاخياره بما يات  
 حال اهله امان فيسلم اليه بفقده لانه يبيعها في مصالحه ولو اوضحها او ان ليستوت في  
 الحساب على حالهم ويحذف ذلك ان كان اتى رشدي به في الامور وان وصفها في ذلك  
 وانما يتخير بالادب عداة الماسر في حال الكفر والحياط وشر لا الهة المشادة لانهما لا يتغيرت  
 وحفظ مال يحصل في يد هاسر في ذلك وحفظ الملية من الامت البع والباية بروضه على وجه  
 وصوننا طاعة البشاق تحت يد هاسر من الخرج والفاة ويحذف ذلك فاذا ذكرت هذه الاعمال  
 من الخبير على وجه انا ذلك الرشدي والافراد **قوله** وثبت دينه في الرجال والنساء في السنا  
 دفع لشدة الاقتضاي المادان في ثبوتها اذ يعطين فيها ويشاد اذ يع في ما انت النساء لا رشدي  
 المارة ما يطعم على الرذيل قالوا اذ اذخرت عليه ثبوتها في ثبوتها في الرذيل من الخرج والرضي  
 وايضا ان يقول دفع المنة في الاذخر وكذا يثبت رشدا حينها بعد اهل من يطير في اول  
 دينه في اربع حنائف **قوله** اما التفتيح في اهل بصرى اموال في قوله في اعراف الصبية يقابل  
 الرشدي فله عرف المصنف الرشدي بان المصطلح لانه عرف الصبية بانها التي يعرف من الرشدي لا عرف  
 الصبية وتقع في ثبوت الرشدي لا يعني ذلك بل لا بد من ملاحظة اصلاح الموجود وتحصيل  
 المعهود والوجود انما يكون الرشدي ذلك في تحقيق تترك الاعمال التي ينبغي  
 وقوعها من ائثاره ولا بد من تقيدها في حال يتغير الفجر الصبح يكون ذلك مكدل بان

ذلك من شأنا منه فلا يفتح العاطف ولا يتخلع نادا لوقوعه من كثير من الصفات بالشر والعدل  
بالا فاضن الصيغ ما يلام بصفات العفلا على كضعف المال واصل العين افاحش في  
المعاملات ولا يتناق في المعامات وصرح المان 12 اظهر النفس التي لا يثق بها بحسب حاله  
ولم يرد وشره وصغته ومثله شره الا متهمة الفاحشه واللباس كذلك وعزم واما صفة في وجه  
الحيز كما صدقات ويا الساجد للدارس واقرار الضيف فان كان لا يقا برعادة فليكن سفيها  
وقضاوا من ناد على ذلك فالشهور وان كان كذلك لا يصر في الحيز كما لا يصر في الضيف وفي الذكوة  
انما اذنت على الميق بريند بر لا يلاق في المال وقال يعال ولا يعمل يدك مغلول في العفك  
ولا تخطها كل الميظ وهو مطلق فينا اول محل النزاع لكنه لا يدل على طول ولا يراى ان يحكم بكونه  
مبذرا يقتضي في اذ الضيف واليه هنا لا يقتضيه ومن المستفيض خروج جماعة من اكا س  
الصغار وبعض الا يراى عليهم السلم كما يحسن عليه ليس من المولى في الحيز اللهم الا ان يقع من كون  
ذلك لا يثق بهم ولا يكره انما مبريد ذلك كما يصر في التاجر المالكه بعبه عارة الساجد وفك  
الوقا بوعرفه لك كمثل ما يقع منه **قوله** فطراغ والتخالصه لم يصر به وكذا الوصيا والقر  
بال النظام ان يقع من جميع اقسام المال سواء في ذلك وغيره ولا يفرق بين مناسبا افعال العفلا  
وعزم ولا يثبت الذكوة الا في **قوله** ارض صطلا وظفاره وطفه واقراره والنسب وما يوجب العفلا  
اذ التفتي للمجربان المال وجنبا امور لا يرضع عليه فيها اما الطلاق والظهار وقضاها اذ ليس فيها  
الاضرات لا تستنح ولو قوا الظاهر كمن يصوم وما التخلع فقيه كسبل المال فاولي عدم المنع  
ولا فرق بين كونهم المثل ودون طلاق في بعضه بل فيها كان من العوض اولي ومحمول  
المنع بدونه اجراء للمهرى المعامضة كالمع دون شر المثل والفرق واضح واما الاقرار بالنسب  
فان لم يوجب الفقه فقولوا بوضع وان وجهها اشكل من حيث استلزامه لوجوبها فيقول ان كان  
سيدا لا يصر في المال ويندم بان اقراره حينئذ يفتن شئت ادها بالحق والنسب وهو  
مصرف على فاحش وان كان ادها لا يتك عن الاخر غالبا الا ان تلازمها عزم معلوم ومثله  
12 اقراره بتلازمه غالبا وشيئا ادها دون اجراء الاقرار بالسرقة مرة واحدة من الحيز  
فان يثبت للمال دون النظم وبالعكس لواقعه هذا التسمية بالسرقة فان قيل في النظم دون  
المال وحينئذ يفتن على من اسلمه من بيت المال لا يرد مع اصل المملوكين وهذا فيها والشهد  
وجها الله قولنا يفتن على من ماله لا يفرج على ثبوت النسب وكان الاتفاق عليه من بيت  
المال اضرا للمسلمين فكيف يفتن من اصره بالذكوة لك المنع من الاضار بعينه ويضعف بان كان

انما يفتن ان يتعلق المال كما تفتنه وبيت المال مع اصل المملوكين فكيف يقال ان مثل ذلك يفتن  
ان اذ كانت بيتة كل من اذ كانت من جزاء ولا يراى في ذلك النفع لا يملك جعله له وسيله الى التمتع بالمال  
لان المنع من مقتنيات السفار اقراره بما يوجب انقص فان لم يرض عن ثبوت النفس انم به  
لان مكاتف محفل ولا خلاف فيه وكذا ان كان يفتن ويطلب المقر له انقص اما لو طلب المال فتن  
اجابة اليه فتن من وجوب حقا النفس اولى من حفظ المال ومن ان يعقوب انه من  
الحيز كما كان ان يوطا من المقر له على ذلك ليعتد المال الا في وجوب المال **قوله** ولو وكله  
بجمع او من جاز ان السفة لم يسله اهله التصرف مطلقا وان سلب اهله في المال فاضر واجاب  
صغرة العفلا ليس منه فالذمة في الشرقة في ما للمعوم بناء على انما في العمل ويطلب العموم او الرعي  
مصرف من الحيز وينسب ذلك على خلاف بعض العامة حيث منم من بقره في ذلك **قوله** ولو اذ  
لم يولي في النكاح حال انا يجوز له الا اذ ان كان له حيا على وجه من غير ان يلاق المال بين يمين  
الزوجه والمهر مع افعال الا كذا في تبين ان زوجه والشرط اطلاق الاذن الى كونهم المثل الا ان  
الاول منسب الفرض من الحيز ولا يفتن اجزا من ذلك من اولى سفر وط المصلحة كما يراى في  
بل هنا اولى كلمة التولى في الاول ان لا يصر في من الضرفات المصنوعة كسب العفلا في كذا فلو  
اطلق له الاذن ان كان لعن الاصل من امره فواست الفرض من الحيز عليه **قوله** ولو تصرف واجاز اولي فلو  
الاجاز للدم من سر الاخراج الوجه هو الوجه المذكور من الوجه وان في ذلك الشخ وجماعة  
تحمكوا لعدم صحة تصرفه وان كان له اولى فضلا عن اجازته **قوله** والمحلوك ممنع من التصرف في  
ما ذرا اولى لا فرق في ذلك بين من تصرفه بدونه او من تصرفه من غيره ومقتضى من المنع من تصرفه  
طلاقه فغيره لم يبره ان من له على ان كرهه لان الطلاق جدم من اقداسا في اسلف في الذكوة  
ابقاضه لا يصر في شئ الذمة الا ان العفلا من علم المصنفين بعين دينه قبل الضمان فلا يصح له ولا  
قله الرجوع لا عماره وسيا في الكا فيه **قوله** والورث من الوصية يراى انما اجازها  
ما لا يتجر الورث من منق من افعال على وغيره من اجازة الورثه لا يقع اطلاقه في وقتها فالحال  
ان وصيته بما اذ يكون موقوف على اجازتهم فان اجازها وصحت ولا يفتن من افعالها ولا يفتن  
خلدها على من ما يبره وجها لله فان اجاز وصيته جميع مال ائسنا الى اولى بقره وصحت على من لا  
ورث له وعلى اذا اجازت الورثه **قوله** وفيه من من افعال المصنفين اولى من افعال خلاف  
حيثما والورث المنع اقراره بالبر على من المعامضة من من اذ لم يصر في اذ في المثل  
ولو اثنى على مجازه من جمله الذمات والمجزم المجازة في حاله كالتصريف والعنف والى الجواز في الثمن

الشرع  
المعروف

وتزوج المرأة نفسها بدون مهر المثل وإجازة نفسه كان ذلك يبرئ ويقرح منه وبشبهه أصل المال الذي  
قوله ان حيز من أصل المثل يبرئ من المقتدين منهم المياد والشيخ بقا في قوله لو لم  
أدين إلا بالمال يبرئ من المقتدين فكان ما احتجوا به كالأرض في صحة ما عليه من الإجازة لأن  
يؤخر بقدره وساعه وما فاسد الذي لم يكن لها فئات والثاني ما سألته وصاحبها من الإجازة من  
المقتدين منهم الصدوق والشيخ بقا في قوله الماخزين ومنهم المصنف رحمه الله وهو لا يقرئ  
للموضوع الكثير الذي لا يبرئ من المقتدين وبعضها الموقوف واستثنى منه ما احتجوا به من أن يشار الله  
ويعلم أن المصنف رحمه الله قد جعل ما سألته في قوله ذكر ما أرى في رتبة وتقدم ذكر المفسر في  
الصحف عن الماخزين ولما كان في الأولى ذكره ولم يذكره لعلها حسنة لا يهاجر كافي وسباني  
لذكره بغير لافق **قوله** لا يبرئ من المفسر لا يحكم الحاكم وهل يبرئ في السعي فيقولون عنه فيه  
يزود ولو لم يكن لا يبرئ وإنما لا يبرئ إلا بحكمه لا فلا في قوله توفيق المفسر على حكم الحاكم  
وبما توفيق المفسر عليه على حكمه لا يبرئ من نفسه قوله لا يبرئ من المصنف رحمه الله في قوله  
سعيه أو توفيقه على حكمه ويوجب التوفيق عليها وهو الذي احتج به المصنف رحمه الله أن يحكم  
شعري لا يبرئ ولا يبرئ إلا بالبرهان والبرهان شرعي وإنما السقار حتى والانتظار فيه يختلف فاسب  
كأنه منقول من الحاكم وهو عدم التوفيق فيها التام في السعي في قوله توفيقه في قوله توفيق  
في قوله التوفيق في بيان أصوله في قوله تعالى فإذ ياتهم منهم رشدا فادعوا إليهم بأولهم  
حيث سئلوا أنهم بالرفع على ما سألته في قوله توفيق مع عدمه على أمر آخر في قوله المشروط صحبها فيهم  
الشرط صحبها على المصنفين والمقوم هناك من عدمه ما سألته في قوله لا يبرئ من المفسر فدل على أن وجود  
السعي وزواله كإيمان بهائيات المفسر ووقفه لأن السعي والرشد متقابلان ولظاهر قوله تعالى  
فإن كان ابن أبي لهبة يخفي سعيها لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها على أمر آخر يحتاج  
إلى دليل ولا يبرئ من سعيها في قوله توفيقه كما ترون وهو لا يقرئ في قوله توفيقه لأن إخراج أحد ما  
توقف بنونه على حكمه وتوقف رضى عليه وهو اختيار الشهيد في المفسر والشافعي بمسكه قبل  
أن يرفقا بالذلة ولا يبرئ من سعيها في قوله توفيقه في قوله توفيقه في قوله توفيقه في قوله توفيقه  
إذا حج عليه فإيهامه أن كان أبهم ما طرد فان المجمع بوجود الاستعانة بالبيع وإن تلفت وقبضه  
بأن صاحبها كان نائفا وإن ذلك حجج لا يبرئ من سعيها واستعادته مع وجوده من سعيها عالمها  
وإجازة لأن السعي في نفسه باطل فلا يرجع في ما لم يبرئ منه وإنما ذلك لئلا يخل بأن يكون قد  
قبضه بأذن صاحبها وبغيره من ذلك وعلى التقديرين ما كان يكون الباع عالما أو جاهلا كان قبضه

بأن صاحبه كان عالما عليه لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
وإن تلفت حرمه وصلى المقتد لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
أما الجاهل بخلافه المصنف رحمه الله في قوله لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
وعلمه إن العجز المبرور منه ما سألته في قوله لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
إذا تلفت المال بنفسه ضمنه بعد وقوع الحجر قال وكما سألته في قوله لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
والفرضية مطلقا لأن البيع الفاسد لا يقتضي إلا أن يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
أذنه في ضمنه كالأول المثل ما لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
والوجه أن لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
السعي ما أمركم بكونه من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
لربطه على أن لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
أحال أن السعي والبيع عاقل ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
وطرأ على الأمر في إختلافه أن لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
حكمها في بعض صنونها كالمبيع والنقص والغصب والطلاق لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
السعي وما لا يبرئ منه والعامل به إذا تلفت يبرئ منها أو المالك ما فيها ما تفرغ لأن الجرد هو الذي لا يبرئ  
دونها كأولها فإن التصان باعتبارها لأعمالها لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
الشيخ المتعلق أفعال المكلفين فلا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
والد على الدعا فذات حتى توفى فإن من يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
فإن التلاف مال العجز مع عدم آذانه في سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
على التكليف ومنه يعلم وجهه ما سألته في قوله لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
حرم عليه ولو لم يكن حرمه وعادها إذا لم يكن ما سألته في قوله لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
وجود العبد يقتضي وجود المعلوم في رضىه وبعثها من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
في رضىه بحضوره في رضىه وبعثها من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
فإنه زوال الحجر لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
الحجر لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها  
سابقا فذلك المصنف رحمه الله أن يحرم وعرفه التبرئة بوجه الحجر ويجوز دفعه رضىه وهكذا  
**قوله** الرابطة مال الطفل والمجنون لا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها ولا يبرئ من سعيها

فيكون الواجب عليها التراب والمجمل وان غلبا وانما الكلام فيهما اذا انفارضا وانما العقد في نفسه قبل  
يقع باعلا واستعمال الرجوع او تقدم عقدا معا وعقد الاب والابن اختيارا عند الذم في هذا الباب  
فيما اشان والكا في هذا المال اما في الرجوع فيكون في كتاب الوصايا من الذم في قولنا في باب  
مقدم على ولا تجرد مقدم على ولا يراى الوصي للاب والوصي للاب والوصي للاب والوصي للاب  
قول الصنف بقوله انما لا يكونا فلو وصى ان وصى الاب لوصي له ليجرد كما في الذم وهو  
كذلك وان غلبا ويجوز ان يترتب الاصل والاب والابن كما في قوله في الاصل والاب والابن  
في باب الوصي والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي والوصي  
له فحكم وصية حكمه فيقدم وصي الوصي وان غلبا على الحاكم والابن كما في قوله في باب  
العقد العقبية الجامع للشرط الصنوي اجابا **قوله** اما السنية والمفسر قالوا لا يترتب في مالها الى الحاكم غيره  
اما المفسر وقامر واما السنية فاطلق المصنف رحمه الله فيقول من تجرد سنية بعد الوصي ومن  
يلتزمها وهو اشهر فالقول في هذه المسئلة ووجهه على اختياره سائيا من قوله في باب الوصي والوصي  
الحاكم ورفع عليه ظاهره يكون المنظر في الدية وقيل لا يبلغ سنية فالقول في باب الوصي والوصي  
في الحاكم كالصبي وان بلغ رشدا لم تجرد سنية فامر الى الحاكم ونها وهو جرد ولا يصح الحاكم  
في الاول وانما عاينا فانما في حجاج عودها الدليل والحاكم في علمه لا يحتاج الى دليل فيمختلف  
ان اقام عليه غيره وقدمنا في هذا **قوله** اما في الحرم فيجوز لغيره ما يحتاج اليه في الايمان بالغرض  
والحرم وقدمنا عاينا في اسنوت دفنت سفر وحضر المزمع وكذا في المسئلة كسب ما يحتاج اليه  
لو كان ذلك لطلد الوصي السنية حكمه في العبادات الدينية والمالية والواجبة كما في الرشيد الا انه  
لا يمكن من صرفه المال ولا يترتب له حقوق فانما كان في حيا فلا اعتراض للولي عليه في سوان ذلك  
مقتضى سفره والحضرة لا تتبين عليه ولكن يتولى النفقة عليه والى او وكيله ولا يترتب ذلك  
منها الواجب الاصل والذم كما ان اقامه سنية على الحجر واما اذا كان الحجر منه وراثة ذلك مع عدم  
زيادة نفقته على الحضرة لهم الضرر واما اذا احتج الى زيادة فان كان كسبها في السفر فذلك  
ولا نفاذ الضرر عن مال الحجر وعليه فيه ربا اشكل فانه يصير ما كسبه من جملته ماله فحسب الحجر عليه  
فيكون كالسنة والوصي انما في قولنا ما لا يوجبه وصادق ما في النفقة ويان الاكثر من غيره  
على السنية وليس للولي نفقه عليه فلا تصرف ما يحصل به الخلاف في مال البنت ويقول به  
الحجر والمجرب الاول انما يتم ولو كانت العود او لم تكن تنفق مسارة لبقية الاكل والامر ينفعه  
احتياجا للنفقة وثان ان انما كسب عليه وان كان غير واجبا لانه انما كسب بالاختيار

عقود

عقود المال ولزم الحجر به من صفاء والحدود فيكون ذلك الكتاب الواقع في السفر لا يجوز في الحيا  
بعد التمس الحجر وبقوله ولو كان العود الا في مال لا اشكال فيهم من قوله فان لم يكن كذلك الا ان  
ان احرازه ينفذ على كماله ويشكل مع الاكفالات والشرائط التي من غير ذلك المتخفي للشارع والاصح  
ويكون دفعه الى النبي هنا المبر عن ذات العباد ولا يترتب له شرط الا انه لو كان في السفر لا يترتب له  
في عقد الوفا النبي عن خلاف المال الزايد في شرطه في سائر الاحكام في العقد في السفر لا يترتب له  
حيث يحرم عليه الذم لادراكه وان كان الامر خارجا عن النفقة هذا ان حمل الدم الاجساد  
بدلا ولا يترتب على حرامه الى زمان الفلك وعلى القول بالبدل في نفقة الامة كما في الحج ورواياته  
عشر يوما او ما يخص من هذه المسئلة فلا يرض عنها عندنا **قوله** اما اذا اختلفت النفقة بينه ولو حث  
كفر بالصوم وغيره ذلك ان السنية ملائمة من النفقة في مال الية فان اختلف على فعل شيء او تركه  
حيث يكون العبد من مقتضى غيره مشقة منه لا يترتب على المال والشرط في ذلك وعده اما ان كان  
مستقلا انه يسر المال بل ان كان مستقلا في مال بل ان كان مستقلا في مال مستقلا ان كان مستقلا في  
ان يرضع ويؤمك في انفاذه الرشيد انما يترتب ذلك فاذا اختلف على فعل شيء وحث وجب عليه  
الكفارة فظها لانها في عاقل وهو كغيره بالصوم ام بالمال ترد والنفقة وحله وجب له من ان  
منوع من النكاح فظها لانها في عاقل وهو كغيره بالصوم ام بالمال ترد والنفقة وحله وجب له من ان  
عليه وهو مالك للمال فحسب من المال كما في غير الواجبات من الزكوة والحسن وموت الحج والوجوب  
والكفارة التي قد يسب وجوبها الحجر بضعف هذه الواجبات ثبت عليه بغير اختياره فلا  
لنفسه المال فانما الحكم للمال العالي بخلاف انهما في المانع فان سبها مستندا الى اختياره فيمختلف  
مستحق العيون فلا يخرجها من المال من جهة ذلك وسبها الى المانع فان سبها مستندا الى اختياره فيمختلف  
صرفه على ما لا يترتب الا في غير الصوم وبقطع العلامه في ذلك حتى في الذم من غير نفل  
لتردد الخلاف وقرب من هذا الوجه الكلام في خلافه على من سلطه من الاول انما يترتب  
**قوله** لو وجب له المقتضى جازان بعينه ولو وجب له بدله في غيره عندنا واضع لان موجب العود  
المقتضى فاصد وهو ليس بمال وانما يترتب الى المصلح والواجب بخلاف ما يرجع اليه لا يترتب  
مالي فيعترض وينبغي ان لا يترتب على خلافه بعض الامامه حث جعل الواجب في العود اما في المقتضى  
او المال فلا يصح صرفه ولو طلب في العود المقتضى فلا يترتب على المقتضى ولا يترتب على المقتضى  
له وانما جاز للامانة من صلتها فغفوه عنه على ما لا يترتب عليه لا يترتب على المقتضى ولا يترتب  
**قوله** بخير الصبي قبل بلوغه ومثل جمع بعد الاشبانه لا يصح قد تقدم اننا نشد لا يترتب على المقتضى

حلل

بما لا يميز بين التفرقات والأعمال وبين هنا ان جعل هذا الاختيار قبل البديع لقول تعالى **واستأذنوا** اي  
 جازا فاذنوا **الكل** فان استقم رسلنا فادفعوا اليهم اسلحتهم ووجه ذلك ان لا يتردد في ذلك من جازين  
 احد فاجل جعل متعلقا بالكل والى التام والى التام والى التام وهو ووجه ذلك ان لا يتردد في ذلك من جازين  
 ليس يتم فظهر في الحقيقة والاطلاق للفظ عمل على الحقيقة اذا لم يقع منها ما لمع وهو منفى هنا والثاني  
 قوله حتى اذا لم يجرى التكليف على البديع فدل على ان الاختيار قبل وان تاجر الاختيار  
 الى البديع يؤدى الى الاختيار بغير سبب محرم ويصرف ما لمع جازيا فانما سببا لان المنع يمتد الى  
 ان يتغير ويغير منه قدما طال زمانه سبب العلم بالملك التام بعد فافا سكون دفع هذا الضرر بتقدير  
 الاختيار كان اولي وهذا ما اختلف فيه عندنا لا ما خالف فيه بعض العلماء وجعلوا بعبء عدم سببها  
 التوابع جازيا على ان الاختيار بعد البديع وجعلوا الخلف في صحة البديع الواقع بالاختيار متوقفا  
 على ذلك ولا ضرورة داعية اليه اذا تقرر ذلك فتقول ان الاختيار قبل البديع ليس هو العلم  
 فاكس النبي فيه وظهوره باو قهركم بكونه محميتم لا بوجوب احد ما او قهركم لتمام الايجاب  
 وهو يقتضي كون الفعل الصادر عن النبي معتبرا خصوصا على القول بان الفعل شرطية وضع ذلك  
 فمذاقنا ان لا يتردد في ان الاختيار هو العلم بالملك التام وهو يبرهن فيجب ان يكون محميها والثاني عدم العلم  
 وذلك لان الامر لا يتبادر الى العقل بل غاية استفادة اذ اوشد بما به الايجاب وما كونه محميها فهو خارج عن  
 مقتضاها وهذا هو الذي وعلى هذا فكيف يختار وان باهره الورق والساوية السلم وتحتته  
 بالمارسه والساوية وفيه يقين ان الاختيار هو العلم بالملك التام فان اذاه قد استقر براه  
 على الشرائع من الشغل ولا يراه اليه بمرارة اخرى يعلم رشده وقربه من ذلك ان يشترى الورق صلعه  
 ويتركها بيهما بالبيع او يعطيه تاعا من شبعه وبوطيقه على يده من الضيق فان اشتراه منه وفعل  
 ما فيه الصالح كذلك على الرشد والعلم ان العاقد هو الله في العلم بوجه صحة البيع مع ادراكه  
 كما هو المفروض في التكمه ولا ارشاد قطع بعبءه وفيه التوابع ترد **كتاب التقيان**  
 قوله وهو عند شرح التمهيد الى ما يقبل اعلان الضمان معنيين احدهما ان لا يجرى هذا التعريف  
 للضمان المعنى الاصح الثاني للضمان المعنى الاخص والحوال والكفا لانه يكون هذه الثلاثة  
 اقساما للضمان والمعنى الاخص قسما للاخرين والكلام في كون الضمان هو العلم بالمدال على  
 العلم ويقسب التمهيد وقد تقدم الحديث على نظيره ان البديع وانما تحقق انما انان والاطلاق على  
 العقد بقران الجواز فان السبب مقام السبب ويشترط العلم بالمدال لكون التمهيد علم من كون امره  
 يحصل بعبءه وعند شرح التمهيد والفاقد والوادع ان المقصود حصول التمهيد وانما للقطر وال

على سبب تعريف الصحيح وهو ايضا صحيح والبيان الضمان عندنا سبب من الضمان لا بجهاد ما كان  
 يوقف من المال بضمن زمة اخرى او لان ضمان الضمان تضمن الحق والضمون فيضاحية بيا على انه  
 سبب المال من الذي يتلى الزمة وعندنا كذا العامان بغير انان ولا يبايد اشكال الذي ثبت اشفاقه  
 من الضمان والضمون فيضاحية لا يزعم زمة الا في ضمير الضمان لانه المطالب **قوله** وانما بالمال  
 قد يكون من عليه للضمون عند مال وقد يكون في ضمانه انما انان احد الاقسام التمهيدا لنفس  
 وهو الكفا له وانما المال من ليس عليه مال هو الضمان والمعنى الاخص من عليه وهو الخيال وفيه  
 انما يفرق من مذهبنا ان الحواله لا يعين فيها مشغل فيه الحال عليه للتحليل وقد قال هذا القسم في الضمان  
 الاخص ويحتمل التضمين بالداخل ولا بد منه بل يتولى ان هذا القسم لا يشترط ان يكون  
 معنى الحواله ايضا ويكفي في الاستكمال بان التضمين جازي على اوافق اوباعت القسم الاخر الخلية  
 وهو يتم استفادته في التحليل لكونه هو احد الاقسام المشتركة لكونه الضمان المذكور في جميع  
 بحيث يصح تسميته طائفا صا حواله لئلا يخلط **قوله** فان المال من ليس عليه للضمون مال  
 وهو الضمان يقول ذلك لانه كان الضمان المعنى الاصح منقسم الى الاقسام المذكور انقسام الكلي  
 للجزئية فاطلاقه على كل واحد منها بطريق الحقيقة فيجعل اطلاق الضمان على الحواله والكفا احق منه  
 الا ان المعنى المتبادر من الضمان فيشرعها عند الاطلاق لفظه من غير قيد هو الضمان من ليس عليه  
 مال للضمون وهو المعنى الاخص لقاموا الاخران وهو الحواله والكفا لدان انهم من هذا معنى الضمان  
 مع الاقسام لفظ اخر اليه وهو ضمان النفس وانما من متعلقا لضمون الضمان وتكون ذلك ولكن بقية  
 اشكال وهو ان ذلك يقتضي كون اطلاق الضمان عليه ليس على وجه الحقيقة لان من علامتها  
 صحة اطلاقه من غير قيد كان توقيفهم المعنى المراد من اللفظ على قيد يضم الابدول الجاز  
 فكيف يجمع كونها اقرارا كذا بطريق الحقيقة واقفا وامنع ذلك فيصحة الاطلاق في التمهيد  
 ان القسم اليها بحيث صار فرد من بطريق الحقيقة هو مطلق الضمان وذلك لا ياتي كونهما  
 مجازين بالنظر الى الضمان المطبق الذي هو قسمها والحاصل ان فردية الضمان المطبق ومطلق الشيء  
 ومثل هذا البحث ان قالوا فانهم قسموا مطبقا الى المطبق والاضاف مع ان اطلاق المال على  
 المضاف بطريق المجاز لا يفتار الى القيد ان فردية حقيقة من مطلق المال ومنها ان الاطلاق في  
 الوجهين ولكن لما اشبه المعنى المطبق وحتى مطلق المعنى لوجهات الحقيقة والمجاز باعتبار التمهيد  
 خاصة وفيه يجب **قوله** ولو ضمن المالك لرضع الاذن من لا يوفى ما يفرضه بوجهه بوجهه  
 لان شرطية الضمان بان موته الكلام هنا بقران اوضح اوجه ان العبد جاز ان يرد فيه

صحة قولنا اجراءه او برقع الصنف من غير نقل خلاف عدم الصنف لان العبد لا يقدت على شي كما وصفه  
الله تعالى ودمت موكولا للمولى فلا يملك المالكات شي فيها الا بالذمة ولا ان الضمان يشترط ابيات مال  
في الذمة فثبت من غير ان العرفي كايتم من الكساح كمن لك ويرى على الاوراع في المالكات وعضيه  
او جباة من ذمت عبدا للمولى فلا يورثه مثل ذمته مطلقا على ان ذمت المولى لم يلزمه ههنا شي الا ان  
يقال ان ذلك العبد انما مال هو موكوم شرعي مني على الفقه بسبب وقوعه بغير اختياره من ذمت المولى  
فذلك الصبي والمجنون واليهما مع عدم صحته في اجازة وعلى ان ذمته موكوم مطلقا لانه مال ذمته  
منه وهل هو الاجل التبع والقبول بالنكاح لا يتم لظلاله في التماس ومع كون المانع فيه استلزامه  
لا يثبت المال في الذمة من ذمتهم وان يجري العقد عن المولى وان بذله اجنبي او قال المانع المجر  
واستلزام صحته وترتبته فانه في العبد المستعمر والاجراء عليه وثابتها الصفة كسفا الصنف على  
المولى لان استحقاق المطلق لا يشترط في ذمته فعله العتق كغيره في ذمته كما لو استدان عبدا من  
وان ذمته لا يكون صاحب الدين لو ورثه من المالك لان ذمتها منه ولا يجوز ذلك في الضمان لمعلق  
حده الذمة لقال ان العبد يفتقر ان ذمته العتق بالذمة والذمة والضمان في ذمت المالك فان ذمت المولى  
الوارث المذكور لا يثبت الضمان فان ذمت المولى لا يورثها من ذمتها قبل ان ذمته تقدم عليه ولهذا لا يثبت  
الذمت اذ ذمت المولى بالذمت المالك يثبتها فذمت المولى لا يورثها من ذمتها المالك طلقا كما ان المجر لا يثبت  
الضمان على ورثته وينتفع ما هو ملكه فعلى هذا يثبت براد العتق لان كسب المولى ولا يملك التصرف  
في مال غيره وهذا القول في العبد من ذمت المولى والذمة والذمة المولى على عتق عبدا يان ذمت المولى  
واطلاقه فلم يثبت على اداء من الكسب ولا العتق لان العتق فعل يوجب ذمت المولى كسب قولنا اجراءه  
وهو لا يثبت اختياره للصنف وجهه ان ذمته يثبت من بعد العتق لان اطلاق الضمان اعم من كل  
سببه والعام لا يدل على الخاص فلو بقى من المولى يملك على ان ذمته يملكه وكسبه ملكه وكان لا ذمت  
الكسبي امير او نفا المجرى الميراث وان كان لا يوجد له ذمته كالحق في الاصول والذمة لا يثبت على  
كسبه لان اطلاق الضمان عليها يجعل على الضمان الذي ليسه قبا اذ اذ ان الميراث والذمة الميراثية لا يثبت  
يثبت وكما من مال غيره الكسب او كلكان هو الضمان لان العبد وهو خلاف الذمة فيكون ذمته كسبه  
والصنف في ذمته فربما ما واد من ذمته الاستدانة في ذمته فثبت قولنا ان ذمت المولى والضمان يعلق  
بالمولى ولا يتحقق كسب العبد ولعله اقول ان ذمت المولى يورثه ذمته لو اذن له مولا ذمت  
الضمان في كسبه فذمته قطع الصنف وجهه الله بعبثه ويجوز ان كسبه مال مخصوص من اموال السيد  
فيكون يورثه الميراث ذمته في ذمته وحيلته فان ذمته كسبه مال الضمان فذمت الميراثية لا يثبت

واذ يباع عليه باضطر فلا ينفى العبد في امكن تجديدي من الكسب فكل نحو العتق يرام لا يجل الضمان  
لعقد من اجل العتق لا لاد المال الاضطراف الاطلاق لا الكسب الذي هو مال المولى وقفا لظن  
من كسبههم اقول فان ذمت المولى كسب فاذ اعتق مراكبه وما يبيع يورثه المولى وقفا لظن  
نحو اصطلاح الشرح وكسبا او ان يطلق عليه كسبه على هذا صفة ان ذمت المولى في ذمته لا يورثه  
السيد لا يورثه فلا مدخل لان ذمت المولى كسب من الضمان بقدره على ذمت المولى ان يقال بصحة  
ذمته بغير ان ذمت المولى كسب في ذمت المولى وينزع عن ذمت المولى مراكبه العبد قبل اطلاق ذمت المولى  
العرفي لا يورثه الميراثية بحيلة لان ذمت المولى في الضمان ذمت المولى من ماله فاذ اطلق المالك ليعود  
الضمان لا يورثه صاحب المال على خلافه ولو قلنا بعدم ذمت المولى في ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
للمولى وان قلنا بانه لا يورثه الكسب ليس كسب السيد بل هو ذمت المولى في ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
العتق فذمت المولى لا يورثه الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
الاورثان في ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
اي شرط الضمان كون ذمت المولى من ماله فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
قولنا في العتق والذمة الميراثية عند ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
كسب ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
الضمان لان ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
الذمت من العبد لان ذمته يفتقر الضمان اتمه العتق بها وهذا وجهه يعلق ذمت المولى من ماله الضمان  
لو يورثه ذمته مطلقا وانما الضمان الاستحقاق في ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
فيخصص ذمته بل ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
فعل في الاول يثبت ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
الذمت لان ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
معنا الضمان فذمته وانما الضمان عليه فاشكال المالك من ذمته ليس اشفا اذ لا يورثه  
ليرتفع ذمته وانما الضمان بهما معلقا صغيفا فان اذ ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
في الموضوع على الميراثية من اموال الضمان فلا يورثه ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
الاذ لا يورثه ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
سقوط على الضمان عند ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود  
بالضمان كيف كان ولو سبق الميراثية على ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود الميراثية بل هو ذمت المولى كسب فاذ اطلق المالك ليعود

ضعيف لان القليل اقل من اوله او صار اوله الخرى عند غير ما وضعه فقلته بزمه  
اصلا خارج عن التولين فيكون المتي عليه اوله التوسط واختار في الذكر الرجوع الصامن  
مع الفت مطلقا با على الوجه الاول والتبديل بجملة في بعض فتاوى اخا رطلان الضمان  
مع تلف المال من غير ما ادعى ويضرب وهو متيق ويكن نفع الما فاه بن القلق الذي هو المال المعين  
مع الحكم العطلان على تقدير تلفه ان جعل القلق بالذمة من شرط الاضرار المال عملا فيمن شرط  
او جعل مثلا لقلنا راسه خارجا عن العليق بن الاضرار فيها وانما هو من مناسبات  
الناضيه وحينئذ يجعل القلق محصورا للمعين وقابله شرط فالشرط في الما من غير المعين لم يخلق  
بشرط الصامن ولا دل عليه لفظه وما نفي على الرجوع من مال المعين اقل من الذي نفي فعلى  
الاول يلزم الصامن اكمال كالموضع الرهن عن سببه على القلق الذي يرد من غير ما يحصل باعنه وفيما هو  
في رهنه الذكر ويحكم امره فان لم يلزم به ذمة شيئا عا في الشرط ان يكون الرهن عند المال المعين  
في رهنه الا ان ذمة بعد على الوجه الثاني لا اشكال في ذمة صانه وانجى على الوجهين ايضا من  
يطالب بجمع المال ويعتقد ان الضمان في حق الضمن فعلى الاول يطالب الصامن بجمعها كالمعنى وعلى الثاني  
يحمل سببه الضمن على كل ما كان خصوصا ان يفرق الصامن ويحمل عليه فوقف الشرط على الصامن  
ايضا لان هذا القلق لا يراى ويعلق الحيا به الحياي لكل وجه لا يحيا به فقلته بالحدود  
يقان بزمه صلا خلاف من الضمن ان كان كان متعلقا بزمه وفيه تعلق بزمه الصامن بايا ما  
من العيش فطمع هذا القلق ان يحضر الحق فيه بكل وجه **قولنا** ولا يشرط على الضمن ان لا يتفق  
عنه وقبل يشرط ولا يتناول اشكاله ان يتناول الضمن عند الصامن بما يصح معه العقد  
الصامن عند القبول بشرط العلم الصامن بجملة الشئ وجه المسبوق في الخلاف اعني العلم  
بالمضون عنه لا المضون له وفي الاشارة عليها بنوعه وهو الاقوى اما عند اعتبار العلم بالمضون  
عند فلا الضمان وفاد من عنده وهو غير من كل ما يكون له الضمن لانه غير باقول لفظا كما هو  
مستحق العقد الذي اقتضى ذلك نية ولا يميز بين ذمة ذلك وان لم يفرق بينه كما دل عليه واقعة  
الميت الدعوى التي اسمع النبي صلى الله عليه واله من الصلوة حتى ضمنه على عليه السلام بعينه عليه بوجه  
وهذا هو الظاهر من عبارة المصنف رحمه الله حينما صاده ورهبه في عتدا ولا يقره عنده  
ولا استارها فاعناه استار المضون عنه وفي الكلام به اعتبار تميز الضمن عنه كما ذكره المصنف  
رحمته ووجد ان الضمان يتوقف على القصد وهو متعلق بالمضون عنه والحق فاجبر من شئ  
بوجه قول مخرج الذي يمكن القصد اليه والحق في الكلام فيه ويتكلم بتم توقف القصد

عزير

على ذلك فان اعتبر القصد الى الضمان وهو المالم الذي يكره الضمن لم يلائم في ذلك وغيره  
متوقف على غير ما شرط عليه من الدليل فانما على اعتبار القصد من العقد لا يفرق كان عليه الدين  
فالقولان تخصص مثلا بان اسحق بن زهير مائة درهم وقال لرخضتها للشك ان قاصدا للعرض  
الضمان عن اى من كان الدين عليه ولو قيل على اعتبار ما زاد عن ذلك والذمة المالك الذكر حيث  
قال وهل يشرط معرفة ما يميز عن غيره مما يقره العلم بل لو قال ضمننا للشك الذي على من كان الدين  
جاز نعم لا يميز معرفة المضون عنه بوصف يميزه عن الضمان بما يمكن القصد مع العلم ان الضمان عنه  
لو لم يقصد الضمان عن اى من كان **قولنا** ويشترط لرضا الضمن له ان يشترط لرضا الضمن له في حصة  
الضمان لان حقه يتحول من ذمة غيره الى الضمان وانما لا يختلف في حقه المعامل وهو  
القصد ان كان الصامن لا يرضى بالمال غير المقتض عن فله رهنه بزمه اذ لم الضمن والغير  
والشئ رهنه قوله بعدم اشتراطهما بان عليا على السلم واذا زاد ضمننا الدين عن الميت ولو قيل  
التي على الله عليه لا يرضى عن الضمن له والحب بانها واقعة لا يعرفها وان ذلك انما يدل على عدم  
عطلان الضمان قبل علم رده ويحتمل ان يكون صحيحا ولكن لا يلزم ان يرضى الضمن له ولا يرضى  
اشترط لرضا المصنف عبد الله بن سنان عن الصادق ثم وعلى هذا القول قبل المعين محرر رضاه كيف  
انفق ولو منع الزجر لم يلازم من كون رهنه الضمن القبول التفضي قولان اجروها الا ان لا يرد فلا بد  
فيه من القبول ولا يصح الا بقران ما كان مشغلا في الضمن عنه وسلامه في الضمان وانما قال  
حق الضمن للملئ ان يجتمع المزيل وحينئذ فيغير فيه ما بينه وبين سائر القبول من التواصل المعروف  
هنا لا يجازي والقبول يكون بلفظ الماضي واللفظ العرفي لا يرضى المعهود الا زيمه ووجه القصد  
على غير واحد الاصله في الاشارة ويمن الضمن لغيره من المعهود للملك لان الضمان لا يثبت ملكا جديرا  
وانما يتوقف به القصد الذي كان ملكا له وكان في ان اسحق قال الضمن له عن الضمان حقا ضرب  
من التملك ثم يفيض من من فانه لا يثبت مع اشتراط فيه **قولنا** ولا يشرط رضا الضمن عنه  
لان الضمان كالفضا صا مريض وفاق ولا ان ادا الدين كما يجوز بعينه وانما في الزمته انما اولى  
الضمان من الميت كما مر به واقعة المصلحة عليه ولا يشرط رضاه **قولنا** ولو تولى الضمان لرجل على  
الاصل اى يكره الضمن عن الضمان فانه لا اثر له فانما الذي بعينه رضاه اية لا عبرة بملكه ووجهه ووجه  
فسر الا ان كان بعينه رضاه الضمان وعلى التمام من الاعية بزمه لا يصح على خلافه الشئ من غير  
وجما عن كماله انما كان وهو موضع حرا **قولنا** ومع تحقق الضمان سبيل الضمان الذي انما كان  
ويرى الضمن عنه وشرط الطابع عن فدا عن ما مريض وفاق وقد تقدمت الاشارة الى رهنه التعريف

اشترطوا

الاول ان يقول بغير قوله انما يدل على عدم  
عطلان الضمان قبل علم رده  
والثاني ان يكون صحيحا  
ولكن لا يلزم ان يرضى الضمن له ولا يرضى  
اشترط لرضا المصنف عبد الله بن سنان عن الصادق  
ثم وعلى هذا القول قبل المعين محرر رضاه كيف  
انفق ولو منع الزجر لم يلازم من كون رهنه الضمن  
القبول التفضي قولان اجروها الا ان لا يرد فلا بد  
فيه من القبول ولا يصح الا بقران ما كان مشغلا  
في الضمن عنه وسلامه في الضمان وانما قال  
حق الضمن للملئ ان يجتمع المزيل وحينئذ فيغير  
فيه ما بينه وبين سائر القبول من التواصل  
المعروف هنا لا يجازي والقبول يكون بلفظ  
الماضي واللفظ العرفي لا يرضى المعهود الا  
زيمه ووجه القصد على غير واحد الاصله في  
الاشارة ويمن الضمن لغيره من المعهود للملك  
لان الضمان لا يثبت ملكا جديرا وانما يتوقف  
به القصد الذي كان ملكا له وكان في ان اسحق  
قال الضمن له عن الضمان حقا ضرب من التملك  
ثم يفيض من من فانه لا يثبت مع اشتراط فيه  
**قولنا** ولا يشرط رضا الضمن عنه لان الضمان  
كالفضا صا مريض وفاق ولا ان ادا الدين  
كما يجوز بعينه وانما في الزمته انما اولى  
الضمان من الميت كما مر به واقعة المصلحة  
عليه ولا يشرط رضاه **قولنا** ولو تولى  
الضمان لرجل على الاصل اى يكره الضمن عن  
الضمان فانه لا اثر له فانما الذي بعينه  
رضاه اية لا عبرة بملكه ووجهه ووجهه  
فسر الا ان كان بعينه رضاه الضمان وعلى  
التمام من الاعية بزمه لا يصح على خلافه  
الشئ من غير وجما عن كماله انما كان وهو  
موضع حرا **قولنا** ومع تحقق الضمان سبيل  
الضمان الذي انما كان ويرى الضمن عنه  
وشرط الطابع عن فدا عن ما مريض وفاق  
وقد تقدمت الاشارة الى رهنه التعريف

وخالق فيهما كذا فهو موطن في موضعين في معنى براهة ومنه المصنوع عند براهة من حق  
المصنوع له لاسم لبراهة فان التصانير يرجع عليه باو ادا واصغر باو ذكرا سائق وان ذكرا كان المحكم براهة  
معتاد عن قوله وقد شرط الظاهر لانه لا يذم للبراهة **قوله** ولو ابر المصنوع للمصنوع عند براهة  
التصانير عن قول مشهور لانه لا يذم للبراهة وان التصانير اذا كانت ناطقة موحية اليه ذم  
المصنوع عند من حق المصنوع له جزئيا لا في معنى عدم استعماله في مستجدات عند انتم لو ابر التصانير  
براهة اما التصانير فلا يذم بحق عليه ولا المصنوع عند فلا من التصانير لا يرجع اليه الا بالبراهة ولا ادا  
صا وعند الجمهور ان كل واحد منهما ذم مستعمله فاذا ابر المصنوع عند من التصانير لسقوط الحق  
كالوادي للمال ولو ابر التصانير لم يبره التصانير عند ذلك التصانير عدمه كما لو يذم فلا يلزم من سقوطها  
سقوط الدين فكذلك التصانير ذم ذلك فنقول المصنوع وهو الله على قول مشهور لانه لا يذم للتصانير  
لانه لم يذم في معنى عدمه على اجراء على اياها على ذلك والعلل اذ ذلك ان يذم بحق الاجراء  
لوجبه محققا فان عدمه لا يلزم على الاجراء وان كان المصنوع ما يذم عليه المصنوع  
وهو الله تعالى وسائر الكتاب ما يذم بحق الشئ وهو الله بذم ذلك **قوله** ويشترط  
في المصنوع ان لا يعلمه الا على ان يذم له التصانير كما يذم له التصانير  
فمنه والبراهة والتصانير التي هي شرط التصانير ان يكون ما كان لا يذم به التصانير المستثبات  
في البيع والدين ومن جعلها فرت عوم ليلية وانما اعتبر المصنوع الاستعمال في مفعول تصانير المانع  
من الاستعمال كذا في مذهب فقهاء الاصناف من وجوه اخرى في المصنوع عند من التصانير  
**قوله** اما المصنوع ثم ابره عاوه كان المصنوع له في التصانير ان كان عاوه التصانير مباحا على الارفاق  
والفقد من استيفاء الدين من التصانير وانما يكون ذلك اذا امكن الا اذا سادها وقافات  
عند التصانير المصنوع تصانير التصانير من فسخ العقد والرجوع على المصنوع عند  
وهل خياره على الفور لا وقت فيه على من يذم المصنوع استلزامه ان يذم المصنوع **قوله** والتصانير  
الوجيل جازيا جازيا في الحال في ذاته والحوان لما كان سبي عقد التصانير على الارفاق ومنه المصنوع  
على التصانير عند ان التصانير الوجيل للدين في الحال جازيا الحق العرض المطلوب منه وهو موضع  
وليس هذا لعلنا للتصانير على الاجل بل انما جعل الدين في الحال في عقد لانه فيلزم وانما عاوه التصانير  
الوجيل جازيا في موضع من مذكرا في مذهب التصانير وجا عند ذلك وان يذم المصنوع  
ذم التصانير من فسخه في مذهب التصانير عند والفرد يكون اقول من الاجل ويصعب ان المصنوع  
هو الدين واما الاجل فانما استعمله بكونه وادى الى اجازة وكذا اذا سأل التصانير كذا في معنى

المصنوع

الاصطلاح ولو كان التصانير من مذهب التصانير فالو يعلمه الا في مذهب التصانير عند براهة من حق  
ما لو ابر عن مذهب التصانير قبل الاجل وهو جازي وروايل بالمتن مطلقا ان شرط تصانير التصانير وجوب شرط  
على التصانير عند الاجل عن حق حقوق الدين في مذهب التصانير وجوب شرط التصانير عند براهة  
ما لا يجب وهو غير صحيح وفيه نظر لان المصنوع عند الذي لا يجب هو المال لا الاجل لان مدلول  
مال الذي هو متعلق التصانير هو المال لان التصانير واما الاجل فلا يتعلق به التصانير وان كان من  
توابع الحق وادى الى الاجل ان يدخل تحت فضل ليس اذ انتم بل بالتمهير وهو حق للمدين فاذا  
رضي التصانير باسقاطه وتحويله لا ينافي فانه من ما يجب وهو المال ورضي باسقاط الوصف ولا  
يذم ان يذم لوجبه الا اذا سبب الاجل لانه واجب في الجملة عاوه موعود ذلك لا يذم جازيا عن اصل  
الوجوب خصوصا اذا تضمنه الوصف والتصانير بذلك رضی التصانير عند والاقوى ان المصنوع مطلقا  
اذا ابر بذلك فنقول الحق المصنوع انما يذم ان يكون عاوه او موعودا ماما ان يذم التصانير  
حالا او موعودا على تقدير تصانير الوجيل بوجله اما ان يكون الاجل ان يذم ما لا يذم للدين والتمنع  
او ابره على التصانير ابراما ان يكون التصانير بترعا او سوال المصنوع عند فالصورة المصنوع عند  
جازيا على الاقوى لان موضع الخلاف فيها ان يذم بغيره مطلقا عملة المصنوع عند التصانير  
حتى كان موعودا فانما يذم المصنوع على جواز وهو شامل لما كان الحق موعودا في التصانير  
وسا وانه وتغليل المصنوع من المصنوع من جازيا التصانير من انهم علماء التصانير من حالها على  
تقديره المختلف وغيره ان التصانير ارفاق فالاجل يذم بتصانير تصانير التصانير فيسقط على طالبه  
المصنوع عند في الحال فتشقي فابق التصانير وهذا التصانير ان يذم في الاجل المساوي والفاصل و  
يقضي ان التصانير لو كان موعودا لكان التصانير من التصانير عند التصانير في الدين  
رحمة الله من صفات حال لانه العدل لا يذم ان ما لا يجب وهو شامل للاجل اقله من اجل  
الدين كما هو شامل للحال ويخرج المساوي ويأجله فاطلاق كلام الشئ رحمة الله تعالى ويقضي  
مالقاه المصنوع رحمة الله وتعليقهم بل على احصاء بعض الصور من المذكورين واما التصانير  
حالا فان كانت الدين بوجله فمما تنقوا المصنوع على مذهب التصانير وان كان موعودا في الشئ  
فخر الدين رحمة الله فلا يذم جازيا لوجوب الحق والشئ وانما عاوه لعدم الارفاق و  
الشرع عند التعلل بوجوب الحق كونه وعند العمل بالارفاق مصلحت وقد ظهر بذلك ان محل  
التمنع غير جازي الحق ان الخلاف وقع في اهل الاجل او اهل الاجل عاوه اهل الاجل على المصنوع  
اخر وهو انه على القول بجواز تصانير الوجيل جازيا جازيا دون الاجل اقله لواز التصانير عند التصانير

مصحف





لعدمه ثم على تقدير ظهوره مستقلا على وجه لا يتلوه طرادان اليه كما لو كان غير معتد في المقدار وعلى  
صحة ظهوره المستقلا ليرجع به وعلى المفادير من الضمان انا هو لوجوده لا يمتد فهو كما لو كان  
تسليط الحق انما يتلوه ليرد لا للمعتد من عدمه لا هو بصفه والفرق في نظريه اللفظ والمعنى  
اما اللفظ فالظاهر ان من ضمان الترخيص للثمن الذي يوزن بدينار ويحوي بضمان المصدق  
لك عند تروك ويوزن ذلك وما المعنى يظهر ان ضمانه بدينار مستقلا للثمن الضامن وبارة  
المعتد عن ضمانه وان لم يكن كذلك انما يضمنه ضمانه على بعض الضمانات وقرئ لو كان  
قبله بوضع مما يرجع اليه اي بوضع ضمان الثمن عن الباع قبل قبضه على قدر ظهره والمبيع مستقلا وقد  
قبض الباع الثمن فان ضمانه بالرجوع لا يرد على بطلان الباع حال الضمان لغيره عن عدمه فيكون  
كالوثن ما سبقت به بغيره وهو ان ضمانه بدينار وانما يرد عن الباع عن ضمانه عن المشتري للبائع  
فانما يرد سلكا فان ضمانه لنفسه بحيث يبطل في ثمنه الضامن كما لو لم يكن معناه العقد لم يهد منه  
كان ضمان الباع عن المشتري عمدة لظهوره مستقلا وانما تارة اذا كان الثمن غير موزن اذ لا يبطل  
الباع باستحقاقه بل يرجع الى ضمانه ان كان معناه فان ضمانه مستقلا فان بطلان الباع ولا معنى حينئذ  
عمدة بل الباع انما يحتاج الباع الى ضمانه عمدة الباع نعم لو كان الضمان حينئذ غير موزن معناه  
على التفرقة بينه وقد ظهر انما الراد في الضمان العباد ضمان الثمن ضمان عمدة تارة كذا في الصور ورواها  
صان نفسه بوضع ضمانه انما افرقت مجله محتاج الى تفصيل وسباب فابينة ضمانات العمد **قوله**  
وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى التزمه كمال المعامله قبل فعله ما شرطه كمال السبق والارايه على ترو  
الشبهه بالشارع بل لا يكون كون الحكم بالثمن في التزمه وهو ضمان المثل بدينار الضمان الماسنه  
مال الحما والسيولة في التزمه بل يكون مالها الى التزمه وكان المقصود بالذات في التزمه هو  
واما قبله ولو كان قبله بوضع فان كان التزمه والرد في السابق ويمكن كونه هذا التزمه وهو بوضع  
لغيره وكذا جاز في الخلاف في المسئلة في المشبهين وكذا في قوله على ترو ويمكن بطلان المسئلة  
معها ولا حيزه وهي حكم الارباعه والاول منها اوضح وتخصيص الحكم ان ضمانه كما لزم  
العقد والحماز بوضع كماله من الجاهل والمعامله في نفسه قبل الظهور وبعده وسرنا كما ان العامل  
لا يرضى مال المعهول الا ان تمام العمل فلو يقع منه شيء وان قل فليس له شيء بخلاف الاجارة حيث  
ان اجرها موزن على العمل بالثمن ضمانه ان كان مال المصدق تمام العمل فلا يرد بوجه التزمه  
حينئذ للمعامله ان كان قبله ضمانا طبق المصدق وجه الحكم بالثمن على الاول والظلال على  
الثاني وجه الضمانه وان كان عندما جاز والمال فيه ليس بلازم حينئذ الا ان يؤول الى التزمه

يتم العمل وقد وجد سبب التزمه وهو العقد فيكون كالتزمه بدينار الحماز وفيه نظر لم يجز في التزمه  
فان العقد والعمل معا لا العقل وحده وانما العقد خرد السبب في حصوله بربطه بالثمن وان كان  
ما يقع من العمل او يحوي على بقاءه بربطه بالثمن في الشرع فلهذا لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك  
لو ترك الباع لا يرضى سببا فيكون الباع بغيره لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان  
بشهادة الحماز واضح لان الثمن حينئذ ثابت بدينار المشتري ملك للبائع غاية ما انه الباب انه  
منه بل وعلى القول على حاله من غير فعله اطلاق التزمه بخلاف حاله فانه لا يثبت له  
اصلا في تلك الفعل فالتمتع به لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله فانه لا يثبت له  
حواضن مال الحماز قبل العمل لا يضمنه قبله وقما سئل الفقيه ان هذا الاية على ما سئل من  
الحماز والضمان فليكن هذا ضمانا الا ان المعنى في ذلك بما لا يرد في التزمه قطع عدمه ليجوز قبل  
الشرع في العمل لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله فانه لا يثبت له  
فادنيه بدينار ضمانه بعد العمل كالمثل وما قبله فليكن على ارضه هو اياه واجماله بغيره فلو كان  
ان شاء الله والاقوى ان يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله فانه لا يثبت له  
السبق والارايه بل لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله فانه لا يثبت له  
نذرا من معناه وان عطفها على الحكم بالصحة او في نظر القول بل لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان  
الى وجهه الصحة **قوله** وهو ان ضمان مال الكتاب قبله لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله  
قبله بل يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله فانه لا يثبت له  
لشخصه وجهه الله تعالى ان الكتاب بالشرط غير لازم من قبل العقد فلا يكون لازم الا بالدمه ولا يؤول  
الى التزمه لان التزمه بدينار بوضع وقا وطبقت الكتاب والضامن فرغ المصنوع عند ولا يصح انما لازمة  
مطلقا فخص ضمانه لها ولو شربنا الى الحماز فالصحة مستقلا ان المال ثابت بدينار ضمانه العقد  
غايته ان غير مستقلا كالتزمه بدينار الحماز فلهذا لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله  
ناقل واشع التزمه كالتزمه للمال بنفسه وبها يحصل الفرق بينه وبين الثمن بدينار الحماز فانما اراه  
الفرق بينه وبين الحماز وغاية الضمان ان يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله فانه لا يثبت له  
لا يرضى به سبب في ومضى منه ذلك لان التزمه بخلاف حاله فانه لا يثبت له  
العرض من بين الكتاب على الحماز بغيره المالك بدينار موضع الخلاف ان كتابه بالشرط كانه  
اذ اختلف في التزمه بالمطابق فاطلاق المصنف رحمه الله **قوله** وهو ضمان المفضل لا يرضى  
والحماز للتزمه ولا يستفاد هانذا في ضمانه وهو المستفاد لما كان عند مقتضى ان وجهه بدينار التزمه



وذلك المستقر فالخبرين انهما في غير الغرض ايضا وذهب اليه ابو الصاحب رحمه الله وابن حزم ومنها  
انهم يحلف عليه المصون لمن عزه بنهيد وهو قول المعتمد رحمه الله ويكفي ذلك الاول بحمل الرضا  
على ان يكون كما رامهم منه وفي المختلف في ذلك على الاول وهو ان الاول لا يرضى الصانع بها وورد  
كوفيها كالمسند فانها في حق الرضا لا يبين كالمسند كما كانت كاذرا فيكون كاذرا فلا يلزم الصانع على  
التفكير في ان الرضا في حق الرضا وفيه من الرضا ولا يمكن حصره ان لا يثبت في حقها من ان يكون المانع  
المصون عنها والاضامن لان الحق في حقها مطلقا كالمسند في ذلك لا يثبت الا على المانع  
مقتضى قوله اما المصون بالنيابة عليه لم يصح لانه لا يعلم نيته في ذلك وقت الصانع فله ان شرط  
صحة الصانع بغيره الذي يثبت في ذلك وقت الصانع فلا مانع من الصانع كالمصون بالنيابة  
ولزمه ما تقوم به النيابة ان كانا او جاز في ذلك لا يعلم نيته في ذلك وقت الصانع  
لا يجلي من قصور لا يرضى في المصون بهما الصورة وشئت وقت المشهور به كان في ذلك وقت  
الصانع وهو الحال ان مثل ذلك لا يصح لعدم وقوع صفة الصانع موقعه كما عرفت والتحليل  
على ذلك لا يرضى لما كان الاصح من ان يثبت وقت الصانع وعده لم يدل على ذلك الا في  
فلا يعلم نيته في ذلك وقت الصانع في ذلك الوقت الثابت وهكذا على ذلك في قوله  
عزها وبنه المانع من صفة الصانع على خلاف الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك  
ذلك ويكفي ان يكون حكاية لقول الاخير بل يرد به ما ذكرناه سابقا في جوابه من ان المانع  
ان كان ثانيا وقت الصانع في ذلك الوقتين قوله اما المصون بغيره في ذلك وقت الصانع  
في ذلك الوقتين المانع من راسه او غيره وانما المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك  
بين ضمان العهده وغيره في هذا المصون بغيره وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
المشترى من المانع اذا كان في ذلك وقت الصانع بغيره وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
تقديره في المانع يكون حال الصانع مصون عليه بغيره في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
فيصير ضمانه وذلك على تقديره بغيره المانع بغيره المانع او اجاره ولم يرض بقبض  
المانع المانع ويطلبه المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
ضمانه المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
والمصنف رحمه الله في هذا المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
الضمانة فانها في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
كاتب فيه وثيق المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع

وغلب فيه كذا في الخبرين وغيره وفيه التكرار في ضمان العهده لان المانع من ضمانه في ذلك وقت الصانع  
كثير في الصانع مثلا يقال في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
صنع صنف العهده والتمتع بها يحتاج اليه في ضمانه من ضمانه في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
ويسمى ايضا ضمانه في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
الضمان عينه في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
البائع لما كان شرط الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
الضمان العين حاله في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
المجلس والمجربون في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
ضمانه في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
واعلم انه في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
تعالى الاول كالمسند في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
مستلزم من اصله كمن هذا حكمه في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
فلا يثبت في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
مقاله بعد ذلك في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
في ضمان العهده فلا يلزم الصانع المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
انما العهده من ضمانه في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
ما لم يرض به في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
حال المانع واما المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
معيب كالحق كالموقع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
كما اختار المصنف رحمه الله في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
العقد وفيه زردا شارح التحليل في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
دون المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
فان يخرج من المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
صحة ضمان المانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع  
احكام المصنف وفيه ما يوضح بقصص الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع في ذلك وقت الصانع

في ذلك وقت الصانع



عن الديقته مومايان كارجع الابقية النوب هذا الاجرى التهج على العرض نفس المال المعنون  
اما لو صلح عليه في المثال باقون مطلقا ثم مفاضا فالنجر رجع بصحة فحاشه لان الصانع وضع  
الادوية قاق وتوقف بشأنه فكم به ذلك **قوله** اذا ضمن عدو يارا باذنه فذهب الى الصانع فذهب  
ما عليه ولو قال ادفع لي المعنون لمر فذهب فذهب ربا ولو دفع المعنون عن المصنوع لم يضر ان  
الصانع يري الصانع والمصنوع عنده فذهب ان الصانع لا يفتق عند المعنون عنده شيئا الا كان  
يوري مال الصانع فاذا ابتدا المديون وقع للمصنوع الصانع فذهب رجا الا اقل وجوب فلا يفتق  
الصانع وليس للمصنوع فذهب لودعه في المديون بها لاذن وقول المصنف رجم الله فذهب  
ما عليه لودعه في ذلك وان يكون بتر لاداء الدين وليس كذلك وانما المراد ان يخلص من الحق  
لان الصانع قد يري وان لم يمد يده كان يذهب مسارا والحق الى ان يوري فيها فانه من يديه وان  
امرى من الدين او بعضه وجب عليه رد ما قاله المديون فالمدعيون قد يفتق ما عليه على كل حال و  
لكن هذا التام مطلقا على تقدير ان يكون للمصنوع في يد الصانع بصحة ما عليه ولا لا كما ان  
يذهب عن يده في بط فلا يكون المديون في هذه الصورة فذهب ما عليه وليس يبيد كونه معنونا  
كالمتبوع بالسوم ولعمرو على اليد ما اخذت حتى تودي واستشكل في الذكر كونه معنونا لعلنا  
حكم بذهب لوقال المديون للمصانع اقتض بر ما صفت حتى فهو كبل للمال في يد امانه لا يفرق بينه  
ومن ماسبق واضحه لا تدفعه نقالنا اولى المطلقا او ان الحق للمصنوع وعلى القادر يري ان  
يستحق عليه الصانع بخلاف قوله اقتض بر ما صفت كانه وكالته في حقه بعضه وذهب رجع في قوله  
ولو قال وجود الصانع على الصانع المعنون عنده او دفعه الى المعنون لذهب رجع فذهب رجا  
اما الصانع فلو فاد به ولا الصانع عن فلان الصانع لم يفرم فلا يرجع عليه ويكن اعتبار القاع  
التهري لثبوت ما دفعه للمديون في ذمه الصانع لان المديون وقاد ان يذهب وقاير وثبوت مثل  
في ذمه المعنون عنده لا يراه في فاصان ولا لو دفع المعنون للمصنوع لرجع الى الصانع فانه يكون قد تبرع  
عليه لودعه في ذمه الصانع ولا يرجع عليه الا بقدره فلا يرجع هولاء عن ذمته في حال معا  
اذا كان الماسبق لكن الاعتراض مختلف **قوله** اذا ضمن ما ذن الصانع عنده فذهب رجع للمصنوع  
لما اقتضى كان القول قوله بمنه اصل عدم القرض وحينئذ فلا يرجع الصانع على المعنون عنده  
لعدم تحقق قرضه ولا سقفا الرجوع منه بطريقه ولا فرق في ذلك بين حاله في الاذن وعدمه وانما قد  
لاذن لثبوتها احكام الا ينداد لانه مع عدمها مطلقا ولا يرجع **قوله** فان شهد المعنون عنده  
الصانع فثبت شهادته اعتبار النعمه على القول باسئال المال كما كان المعنون عنده مع ان نذر الصانع

بشر عليه ما يغير الصانع فذهب وقد ضوا النعمه بتصوره من ان يكون الصانع قد ضاع في قوله الحق  
فيكون رجوعه انما هو بذكر ذلك فتهاوة المعنون عنده له رجوعه لانه معا فان ذلك اذا لم يثبت بشي  
مجمع على الحق في ذمه الصانع وحينئذ لا يرجع في مقتضى الاذنه عن الصانع عنده ان الصانع  
بذلك ولا حاجه الى الثبوت بالنعمه في دفع النعمه فقبل الثبوت ان يكون الصانع معسر وفيه  
يعلم المعنون لرا عار فان الفرض حيث لا يثبت الا اذا يرجع على المعنون عنده في ذمه شهادته  
عمر الحق في ذمه من ان يكون الصانع قد تبرع على النعمه ليعلم للمصنوع عنده عليه من فانه  
يوفر فيها مال الصانع في ذمه الصانع بوجهه في ذمه الصانع في ذمه الصانع في ذمه الصانع  
بشرعنا وسواك ان فسخ الصانع بوجهه العود على المديون على التقديرين اما الاول في خصوصه  
بالصانع يسأل الرجوع بما غرمه في ذمته انما يذهب على القول بكون الصانع فانه كما هو المذهب  
فلما شهد النعمه فاحسنه لرسنه مطلقا وقول المصنف حجه الله على القول باسئال المال لشعر بان  
لا يصحها قوله لا يفرع وفيها معنى يقتضيه انما اشار اليه وهو ما ذكره **قوله** ولو لم يكن معنونا لذهب المعنون  
لان كان له مطالبة للصانع مرة ثانية ويرجع الصانع على المعنون عنده بما ادا او لا عدم قبول شهادته  
المعنون عنده ما علمه عند انشاء النعمه وحينئذ فالقول بكون المعنون للمصنوع والمدا ان يفرع  
بشهادته وحينئذ فرجع على الصانع الحق وكونه مرة ثانية بالنسبة لزم الصانع والاقول  
عند المعنون له ربيته ظاهر الحال وانما يرجع الصانع على المعنون عنده بما ادا او لا اعتبار باسئال  
لا يستحق سواه ودعا ما ادا الا اذا الثاني فظلمه ولو افترق المعنون عنده على ذلك ولا يفتق في ذمه ربيته  
لما اراه الاول الحق او حضوره ولا يرجع اقل الامر من ان يستحق الرجوع الى ابي الحق ولا  
رجع الاقل من الثلثة لانه اقل ان كان هو ما غرمه او لا فله عمل لا يستحق سواه وان كان فظلم وان  
كان اقل ما غرمه ثانيا فلا يثبت ظاهره سواء وان كان اقل هو الحق فلا تانا يرجع الا  
من المذموم والحق في ذمه شهادته عنده المعنون عنده اعتبارا في ذمه الاول ولا يثبت له لما ذكره من الرجوع  
بقوله ولو يثبتها بعد عدم اعتبارها ولو جعلها ساطع الحكم عدمه بقدره كان ارجو لنا ولم  
النعمه ويرجع **قوله** اذا ضمن ما ذن الصانع عنده فذهب رجع للمصنوع  
يكن ان يكون الاصح بينهما على الخلاف في ذمه من يثبت المصنوع هل هي من الاصل او من الثلث واختار  
للثالث كسوق من سلمه به ويكن كونه اشارة ان الصانع هل يعد من الثلث او من الرجوع واختار  
كونه من اداء النعمه بال ابلويه ولعمري فذهب عنده وضا فاشبه الهبه وعلى التقديرين انما الحكم مع تجميع  
الصانع اما المعنون يسأل الحق كما لو اجمع ثمنه لثالثه فلو وجهه حينئذ متى ان كان الرجوع على المعنون



بذلك على خلاف بعض العلماء حشا وحي القول بقول النبي صلى الله عليه وآله إذا اجتمع على  
فيلقيل والخبر على يده برحمة محمول على الاستقيا والاشهاد **قوله** لكن لو قيل لزوم وليس المرجح  
ولو انظر الى القولين في جواب البرهان الحق فلا يعود الاستقيا بسبب وجوده ولو انظر بعينه من  
الكلام عليه السلام فقلت بذهاب جازم من العلم ولا يجوز ان يكون الاستقيا مستقيا  
بوجه **قوله** اما اول قول القولين في جواب البرهان فقلت في الاستقيا والعود على الجمل  
لا فرق في ذلك بيننا وبينهم بل هو العقل بل هو وعده لولا ان يكون جازم من الصادق عليه  
والثاني من انظر في العقل بين العلم والاعتقاد ان العلم هو العلم والاعتقاد هو الاعتقاد  
المعارف وهو العلم المعين في الدين والعقل المعين في العلم والاعتقاد هو الاعتقاد في ذلك  
ملائمة في ذلك الاعتقاد في الجواز ولو انعكس بل كان موصوفا في ذلك في بعضه الخصال  
لما يزل الجواز جازم من قول الله عز وجل في قوله تعالى وهو اقرب الى الحق لان الجواز  
ليس هو الاعتقاد بل هو العلم والاعتقاد هو الاعتقاد وهو مقتضى حيث **قوله** وانما  
احال على علمه في حال العلم عليه ذلك العلم هو العلم والاعتقاد هو الاعتقاد في الاول  
كاشعاع في شرايط الصفة التي لا يمكن ان تحقق المنطق وهي اشغال في حال العلم في حال  
وعنه من انظر في شرايط العلم في حال العلم عليه في الاول وهكذا في قوله بالترتيب ان حال  
المعروف في العلم هو العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
علم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
شعور في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
يقل على حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
الحال عليه في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
در غيره بعينه في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
الحال عليه في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
الجمل عند الجمل في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
اعتراضا فانما يقع في الجمل في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
الثاني الصفة في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
كالجواز في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
الحال في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال

يؤيد الجمل في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
تكون في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
نظير **قوله** سواء كان له مثل كالتعام او لا مثل كالعقد في حال العلم في حال العلم في حال  
احد في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
والواحد في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
تأري المالمين جينا ووصفا لغيره من التساطع على الجواز كالتعام في حال العلم في حال العلم في حال  
تردد في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
حق في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
عليه في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
ان كان استقيا كان من غير استقيا في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
وان كانت معا وضعت على حقا في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
حينئذ المالمين انما في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
والثاني انما في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
انما في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
فلا يصح لغير اصلا في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
بغير القول في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
جاء في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
وليت معا وضعت على حقا في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
على البرهان في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
على الجمل في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
تحرر من ذلك انما في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
والاصح في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
يقصر عن ذلك وانما في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
الحق في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال  
الاول استقيا في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال العلم في حال

عليه



نعم لو قصد المجرى المحال الى ما به ذم المجرى المحال عليه لغيره لكان من دون رضا المجرى عليه  
معنى ذلك ان السطوة التي جعلوا ما بها وان لا تسمى التراضى وتقول الحق الذي على  
المحال عليه المقتضى المحال به ووصفه **قوله** ولو اوال عليه فقبل وادى ثم طالعها اذ اءه فانك  
العمل على المحال عليه ليقضي باطلا فيها ثبوت ذلك فان ادى المحال عليه وطالب بما  
ادى منكر الثبوت دين عليه للمحال فالقول قوله مع مبنية لاصالة البره فراجع على المحال بما ادى  
ولو اعترضنا في المحال فقبل قوله به فبطلت لادخالها بها ثبوتها فانك بان كان  
مع اصاله بله ذم من الذين لا اذ ذلك يقضي بطلان المحال على هذا القدر ويعدى  
الدين يدعى معها ويدعى الصلة بغيره ويكبر على هذا ان يقال ان اذ اصله ان يقضى مع  
المحال عليه ان ادى دين المحال لانه فراجع عليه على التدرج وهو حسن فان قيل الاذن  
بذم المجرى المقتضى للمحال فان المجرى المحال لا يكون مجررا لغيره فليس هو مقتضى  
يدون فراجع على الاذن وان اذنا في ذم المجرى المحال لانه لا يكون مقتضى على وقوعه وانما مقتضى  
نحوه لغيره فان اذنا في ذم المجرى المحال لانه لا يكون مقتضى على وقوعه وانما مقتضى  
ما ثبت به صحت بحيث لا يفي ما قد يقع الا اتفاق بينهما عليه على ان يكون الاذن الضمني بربول  
ثم طالبا لاشارة الى ان المحال عليه مع براه ذمته لا يرجع على المحال لانه اذنا من المقتضى  
من ان هذا القسم بالذم انما يشبه **قوله** ويقض المحال بما لكان به بعد حصول التيم وهل يصح قوله  
قيل لا شك ان هذا هو المحال بما لكان به بعد حصول التيم لثبوت ذمته لكانت اما قبل المحال  
فقد تضرر بجملة ما على جوارحه في نفسه فلان تيم من اذنا في الاقوى المحال لانه جوارحه  
وعلى هذا فلا يعتد بالصحة المحال لانه لا يثبت ذمته كما لا يثبت ذمته التوكيد عليه فيصعبها وان  
اخر فالكون المحال لانه ذمته فلو اعتنى السيد لكانت طلب الكفاية ولو سقطت عن الكفاية  
مال المحال لانه مال المالك والظلال طار ولا يقضي السيد ما يقع به من المحال  
**قوله** ولو باع السيد مسلحة فاحالها لانه لا يملك الكفاية كما لا يملك المداير فيثبت  
بذمته للسيد من اذنا منه ويقتضى للمحال السيد التيم وانما حضر البيع ولو لم يملكه مطلق  
الذين مع اشراكه المعنى للتيم على خلاف الشيخ وجملة ذمته بالسيد حيث ان يملكه فبيع  
الكاية برهنا على اصله من جوارحه فوجبه استحقاق السيد شيئا على غيره بخلاف ما لو  
باع احدهما وحاله على الكفاية فبمقتضى اذنا لانه على اسقاطه ولو قضيت الكفاية فان عرفت  
ذمته **قوله** ولو كان له على اخو ذمته فاحال عليه مال الكفاية لانه يجب تسليمه حتى لا يعود

لا

الى الكفاية والمحال هو المالك والمالك ان كان له الكفاية من على اخو غيره السيد فاحال عليه مال الكفاية  
على ذلك لا يجزى الكفاية من على اخو غيره السيد لانه يجب على المدين تسليمه مال الكفاية  
عليه السيد المدين برضيه وحينئذ فبطلت ذمته لكانت من مال الكفاية لانه لا يكون له السيد  
سواء في المحال عليه لانه لا يسلمه بحق لو افسد لغيره الحكم لان ما اذنا في ذمته فان  
المحال يعرض مال الكفاية لانه كان يرضى الفرض حتى لو افسد سقطت عن الكفاية اما في ذمته لانه  
**قوله** اذنا لاجل الكفاية عليه فقبض فقال المحال فصدت لوكالات المحال انما اطلق ما عليك  
فالقول قوله المحال لانه عرف لم يقضه وبقية ذمته من وجه هذا الاختلاف الى ان سقطت المحال لانه انفقوا  
على استعمالها بها على فصد معها العاقر هذا هو معنى لوكالاته حيث ان لوكالاته من العقر والباين  
التي لا تخضع له لفظ بل هي فيها ما دل على اذنا في ذمته والفظ المحال لانه لا يرضى فبطلت  
قوله المحال ما ذكره المصنف رحمه الله من ان ذمته لفظ المحال لانه لا يرضى فبطلت  
وانما التبع به لفظ المقتضى والمقتضى من لفظ المحال لانه لا يرضى فبطلت  
لا يرضى فبطلت قبله فيكون قوله مقدمه عليه وصدت ايضا اصالة الحق المحال لانه مال المحال  
وواصله الحق المحال على المحال وهو التدرج وذكر من ذمته لفظ المحال لانه لا يرضى فبطلت  
ولا يرضى لوكالاته على التدرج وانما وصل به اذنا في ذمته لانه لا يرضى فبطلت  
ومجاز في ذمته لوكالاته والفظ اذنا في ذمته لانه لا يرضى فبطلت  
ولا يرضى فبطلت مع عدم غضبه فبطلت لانه لا يرضى فبطلت  
فلا يرضى وحينئذ فاصح من اذنا في ذمته لانه لا يرضى فبطلت  
فيها الحقيقة والصدق وهذا التدرج من لوكالاته المحال لانه لا يرضى فبطلت  
لوكالاته لكانت تحقق ذمته من كل لفظ يدلى على اذنا في ذمته لانه لا يرضى فبطلت  
لان معنى اذنا في ذمته اذنا في ذمته لانه لا يرضى فبطلت  
المحال فبطلت ما لم يسطر على المحال عليه او فقول ان ذمته على المحال لانه لا يرضى فبطلت  
وانما الكفاية من العنى الزاوية على اذنا في ذمته لانه لا يرضى فبطلت  
لا يرضى فبطلت لانه لا يرضى فبطلت لانه لا يرضى فبطلت  
بغيره فراجع الامر الى انه هل هو من باب الحقيقة والمجاز او من باب المشرك الذي ذمته لانه لا يرضى فبطلت  
على اذنا في ذمته فبطلت لانه لا يرضى فبطلت لانه لا يرضى فبطلت  
كاتبه فبطلت لانه لا يرضى فبطلت لانه لا يرضى فبطلت

المحال

الذرة الزكالة لا يصاحبه قران خارجة فذلك على معنى كونها حقيقة بمعنى كونها حقيقة بمعنى كونها حقيقة بمعنى كونها حقيقة  
لما تفرقت في الأصول من ذلك من علاقة الحقيقة والحجاز فذلك العادة لأنهم في المشتري لا يترجم  
وجوده في نفسه معناه ما عينه يتبادر للذهن إلى ارتداد مع عدم كونه الآخر مجازا إجماعا مع عدم  
قرينة معناه لا يتبادر معناه فذلك على كون أطرافه على غيرها من الحجاز كان أطرافه على غير المتبادر  
البريطاني الحجاز وهو ما ظل قطعاً الأثرى من قال غير الشري الفضي الفلاني العين يتبادر  
إلى الذهن قطعاً لا يبرده عن الزكية ولا يصح مع ان أطرافه العين عليها بطريق الحقيقة ثم يحتمل  
أن يربطها على البرهان فيصير له إيماناً لا مولد ويحتمل أن يربطها بذهب فخرج غيره من  
الاعتيان وبطلان العين إذا كان ذهباً فلا يبراه البادء إلى إيمانها على أنها حجازان فيه ثم لو ضم إلى  
لفظ الأمر السابق قوله كما يبرهن بتأدية الزمن اللفظ المعنى الأول من العنيتين ومع ذلك لا يبرهن  
على أن أطرافه على البرهان في الحجاز ويجوز أن يطلق **أصوليين** كون ذلك من علامات الحقيقة  
والحجازي يحتاج إلى التفتيح وقد يبرهن بعض الأصوليين بأن قول الحجاز حقيقة شرعية العقد  
المحضوض وأطرافه على الزكالة إنما هو بطريق القدر وإذا عارضته الحقيقة فإنها الشرعية مقدمة  
وبعضها هو الصادق لا يعرف على إرادة المعنى الشرعي والعرضية مقدمة على المعنى فلا أدلة على أن  
الاصطاحيق الشرعية لا الزكالة للملكات شرعية حقيقة فلا أدلة من القدر كيفما يقوى وبأي لفظ  
درا على كاهن من العتق والحجاز وكأنها كاهن الدار عليه أيضاً فإذ اردنا اللفظ يكون  
الحقيقة الشرعية وإن وافقنا مع قولنا القدر وترجمنا الشرع والمعنى المقارن من الحجاز  
ترجمنا معنيين المشترك وهو لا يخرج المراد الآخر من الحقيقة فإن قيل سلمنا صاحبها لذلك  
كمنه ليتأزم كون لفظ الحجاز مشتركاً بين العنيتين ولو حجتنا على الزكالة بطريق الحجاز فيقع **الاشتراك**  
وقد تفرقت في الأصول أن الحجاز يطلق مع الاشتراك عند العارض فلما كان أولياً وأولاً قد يقال  
جميع من الحقيقين بأولوية الاشتراك سلمنا لكن ذلك إذا لم يثبت الاشتراك وقد ثبتنا فلا يتم الترجيح  
والذا ثبت ذلك فنعوى الحيل إرادة الزكالة لكون دعوى إرادة بعض أفراد الحقيقة لا اختلاف  
الظاهر ودعوى الحجاز للحواجز فيه ولكن بهذا لا يندفع الفصلان المتضمنان وهو الصانع  
الحيل وحتى الحجازان غائبان **وكأن** الحواجز الزكالة كما سلمنا إذا كانت حقيقة فيها  
فلم يقع ما يرفع ذلك الأصلين لكن يرجع الأمر إلى العارض لأصل والظاهر فإن قدمنا الأول  
كما هو الأرجح في استعالمه فالتقول قول الحيل كما اختاره المصنف رحمه الله وجاءه عدوان قدمنا الظاهر  
فالتقول قول الحجاز كما جعلناهما إيماناً الزكالة ويتفق الوجهان ويعتقد لك كله فالتقول غير

قول الحجاز إيماناً بالحقيقة أو حقيقة هذا الظاهر حتى كاد يظن بها وقد سخر الظاهر في ما لا يتصور  
فما عساه أو لفتنا فقط الأمرين فيحكم له ملك ما عساه لا يأنفصل باليد الملك وهذا بطريق قائله تقيد  
التأخر عن المذكور كونه القرض فتقول بعضهم إن الاختلاف قبل القبض وهو لا يبرهن في القليس  
يجد وإنما ترجمه الفريوسلم الحواجز الزكالة فإذ اختلفت وحلت على الحقيقة فمعين فيه  
الأدلة الحجاز لا يضره ملكه سواء قبض أم لم يقبض **قوله** أما لو يقبض ثم اختلف فقال وكذلك  
فقال الأصلي فالتقول قول الحيل قطعاً الكلام هنا مستخرج على ما سبق فإن قلنا إن لفظ الحجاز  
يقال الزكالة فعدم الفرق واضح والقطع صحيح بل الوجهان إيماناً فيه وقد تقدم قول الحجاز واضحاً  
على وقوع اللفظ الناقل للملك فلا يندفع دعوى الحجاز والاشتراك بكل عقدي من لفظ إرادة  
غير معناه الحقيقي وهو محتمل وإن جعلنا حقيقته في الزكالة أيضاً عارضاً لأصل والظاهر ولا  
يرجع من جهة القبض كما تقدم فيمكن أن يكون قطع المصنف رحمه الله من جهة ترجيح الأصل لأن  
الغالب معتقداً ما سبق بأصل العلم ملك الحجاز بخلاف ما تقدمه وأما توجه الفرق بين الحواجز  
استيعاها ولا يستيعها فإنما من الملك القبض وقيل لا يتحقق للملك فيكون الاختلاف قبل القبض  
في استحقاق ما هو ملوك الحيل صير الاختلاف في قبضه لا في الحواجز وإن جعلنا استيعاها  
فتقول أنها تبرز أيضاً لا يبرهن التوكيد في إرادة الحواجز العقل والملك وإن جعلنا استيعاها  
إجماعاً على قولنا الحيل بعد الحواجز أو قبل القبض دفع البديل لربناك بدون رضا الحجاز إذ انقضى  
ذلك فتقول إن قدمنا قول الحجاز فالحكم ونقضه فإن كان قبض ريباً وذنم المديون من مقدار المال  
كأفاده بوجه من فقهاء فيعاقبه بدمه مقداره وذنم الحجاز عليه إن كان مشغولاً بشيئ من الحواجز ظاهر  
وإن لم يقبض فذل المطالبه فإذا اختلفت هاتين صلتا المديون ومطالب الحواجز وإن قدمنا قول  
الحيل ولو كبر الحجاز قد قبض مطبقت وكان له ما يكاره وحواله تحيلت المديون وإن عطاها المديون  
بمقدار ليقابره بزم المديون فيدفع مع احتمال محلهم لزمه أن يخفى على المديون الحواجز وإن حضر  
على الحال عليه وإن كان قد قبض وكان القرض بائناً فضليه تسليمة الحيل ولمطالب الحيل بغيره كما  
إن كان وكبلاً فخره بأقيا على المديون وإن كان محلاً لا فندما ترجم الحيل ما له من ظلمه الرجوع  
عليه بل له وهذا بخلاف ما لو لم يقبض حيث فصل حاله مع مطالب المديون لا عترة في سائرته ثم وأما  
هنا وإن كان قد يترك الحواجز بغيره إلا أن ذمنا اشتغل بظلمه ناياً ولو كره القرض بالظان  
كان لغيره بغيره بظلمه بدل الحيل ويرجع عليه كما مر وإن كان غير بغيره حتى جاز له وجهان  
أفادهما مع الضمان لأنهما ما أكمل بزم الحيل فلا يضمن المال إذ اليرضا وحالته قولنا والثالث

الظواهر كونه وان كان وكلا فاما الا ان فرض المال المقدر والوكيل بعضه بل لا رجحان به وعلى الا  
ليس لمطالبة الجبل بمقدور وان كان الجبل يزعم عبقا ولا اعرف المحال استيفاء حق زعمه **قول**  
ولو انعكس الفرض فالقول قول المحال بان قال الدين معلوما فاما على جريان لفظ المحال فصدت  
المحالة وقال المحال بل وكنتي فبذمه ما قول مدعي الوكيل وهو المحال بينه لاصل الفرض المحققين  
المقتضين والجبل مدعي خلافها وانما لها فكان عليه البند ويظهر غاية هذا اختلاف عدلا فلا  
المحال عليه ويحتمل ونوجب هذا الحكم كما سبق اعتراضا وجعل اختلف بين الوجوه الرجوع الامر الى  
دعوى خلاف الظاهر ولفظ الحقيقة ويقول هناك فدمنا قول المحال وطف فان لم يكن فرض  
المال فليس له قبضة لان كمال الجبل التكاليف يقتضي عزله لولا كان وكلا ولم يطالب الجبل عنه وعلى  
الجبل الرجوع على المحال عليه وجان من اعراضه يقول ما كان عليه الى المحال ومراد المحال ان كان  
وكلا فاذ لم يقض بحق الجبل وان كان محالا لا فظلم الجبل باذلاله منه وما على المحال عليه  
حق للجبل عليه ان يذمه عوضا عما ظلم به لولا كان ففرض المال فبذمه من الجبل عليه على  
القدومين ثم ان كان القبول باقيا فحق جواز تركه لوجوب رد على الجبل وجان ما قدماه  
حين حتمه واصلحه بزعمه وانما قد بان ملك الجبل وانما الجبل في حيزه الا اذا اول وجود  
ولا كان تالفنا بتعريضه للجبل وطالبه بحقه وقد بين القاص وان لم يكن في جيبه حتى صانه  
وجان ما قدماه ثبوت كونه وكلا فظلمه فله ما لا يلزم من تصديقه في حق المحال بقائه  
تفاتيح التكاليف لقطع الضمان لان من انما كانت على مدعي الجبل لا على ثباته بل  
وان قدما قول مدعي المحال خلف برى من درنا المحال وكان المحال على الجبل عليه اما الجبل  
او بالوكاله وتمت ما فانه اما قاصدا على زعمه ولا نه عين حقه كاقضاه الظاهر وتعلم ان هذا عين  
كله ان فرضه الى لفظ المحال اما احتمال الوكاله كما قول حلت الما بالبقى الت على الما بالبقى على زيد  
فان هذا احتمال تحقيق المحال فاقول قول مدعيها قطع الامشاع اذ انه الجواز والفرض الرجوع  
ولو لم يتفقا على جريان لفظ المحال بل قال حلت فقال بل وكنتي او العكس فالقول قول من  
المحالة فقط لاصل مدعيها غير معارض **قول** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما اكمل صحبه  
وعليه الاخرى مثل ذلك فالعالم بهما صح وان حصل الفرق في المطالبة لا في قبل تحقيق الحكم في  
المسئله من غير مقدمه يثبت عليها وهي ان الضمان عندنا ناقل من ذمه الضمان الى ذمه الضامن  
لا ضم لزيد الى ذمه جعفر واحمله ونعني الضم كما قد سمعت غيره من حيث بقول اذا كانت  
الشخص على اثنين دينا ولقرصه كما فرضه الشيخ رحمه الله تعالى على كل واحد حصة ثلثا فاكل كل واحد

فرض  
عنه  
في المحال

منها صاحبه او من ماعليه فلا يخيل اما ان يقترنا او يلاحقا وعلى المتدبرين اما ان يقترن بقدم المتدبر بل  
او اذما او لا يقترن ما ان ان يقول يكون الضمان اقل او صا ما ان اجاز الضمان وكانا متساويا  
الحجج في ذمه الاخر وان كانا مقترنين مثل ما سبق في ذمه كل واحد منها الى ذمه الاخر ويقبل كقول  
لم يجزها في استحقاقه بل في ذمه كل واحد حصة لانه ان اجازها خاصة صاحب الحجج في ذمه من اجاز  
صانه الضمان لاصلها ولا يخبر الضمان وعلى مدعيها ان يوافقها او يوافقها خاصة صاحب الحجج في ذمه من اجازها  
كل منهما الا ان كان في ذمه كل واحد حصة لانه ان اجازها خاصة صاحب الحجج في ذمه من اجازها  
كل واحد حصة لانه ان اجازها خاصة صاحب الحجج في ذمه من اجازها خاصة صاحب الحجج في ذمه من اجازها  
من عن المحالة لا انه لو كان له اقساما ليه ولا يذمه منها فلا يذمه في المحال زيادة كما لا يستبعد ان يذمه  
وصفه وبعضهم يفرق ذلك للاصل ولعله اعترافا بهذا الفرق كما لو اجاز الله على من هو على ذمه  
والحسن وفان اذ انقر بذلك فالشيخ رحمه الله قد جعله المستلزم للمبسط وحكمه في عدم العلم الضم  
مطلبا ما ذكرناه من زيادة الفرقان وهذا لا يذم الا على القول بان الضمان تعين الضمان كما قد بينا  
على تقدير النقل لو يذمه في ذمه الفرقان قبل بقا الحكم كما كان في ذمه الجبل في ذمه من يذمه على هذا  
الارتفاق لا يصلح للمنافية والمعموق من ذمه هو النقل فالتبع كالمبسط والمبسط في ذمه من يذمه  
والفرض الشيخ على تصور المسئلة الذي لا يتم الا على القول بان الضمان وهو لا يقول به وقاله في الحكم في  
الضمان منها على ان الفرق المذكور غير ما يقوله بل ان حصل الفرق في المطالبة والظاهر ان الضمان  
رحم الله لولا ان المسئلة لا على وجه التفرغ والتمتع على ان ما حكم به الشيخ رحمه الله لا يتم ولا يثبت على  
ذاته الاصل يظن ان زيادة الفرق لا يقع كالمحال بل على من هو اذ ذمه ولا مانع له من ذمه صاحبها  
فيشعر بدهابه الى نحو تعين الضمان لا يتم الا عليه والضمان رحمه الله في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه  
سبق في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه  
عليه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه  
اتفق له ذلك في المبسط في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه  
مطلبا للمحالة لا يتابع البع وبغيره ذمه من يذمه من ان المحالة تامة البع في ذمه من يذمه في ذمه من يذمه  
مطلبا لاستحقاقه وجوده اليابع من حيث هو اذ من يذمه من يذمه من يذمه من يذمه من يذمه من يذمه من يذمه  
ان المحالة في ذمه المحال عليه في ذمه المحال مستحقة للذين في ذمه المشتري فلا  
يزيد الضمان في ذمه المحال لا يذمه المحال عليه من يذمه من يذمه من يذمه من يذمه من يذمه من يذمه من يذمه  
رحم الله وهاجى الوجوه ان على المحال وعلى من استقامه على الجبل يظن ان عدم شرط الفرض فيها

فرض  
عنه  
في المحال

ولو كان الحقان من الألفان ولحقق ردة ومة الألف مجردا ولا ينفرد كما نساء حاضا كانت مع دين  
ثبته واعتراض النفاذ الى من لم يقض بقسمه بل في ذلك وهو معنى الاعتراض فعلى  
الأول ينظر لأنها نوعان فإما ان ينظر في أصله فيكون حكمة الألفان كما لو اشترى بدينهم بكم  
فاعتراضها فانه يفسد فانه يفسد الصالح وعلى الثاني لا ينظر كما لو اعتاض البائع عن البئز فربما  
ثم يفسد فانه يرجع البئز كما لو يفسد فانه يفسد ذلك من كون البائع يفسد فانه يفسد المعيب وقيل  
ولا من ان يفسد البئز في الحال مال الحوالة وقيل وكثيرا ما يفسد فانه يفسد المعيب وغيره من أنواع  
الحيازة والاقالة والفسخ والتعاقب ويحتمل ما لا ينظر البع من أصله ويكون المصنف حمله الله و  
الجماعه شموله بالمعيب يعامل من فض المسئلة وكذا لا يفسد فانه يفسد البع السابق على البع واللاحق على  
وجوه الحيوان الفسخ كما يعيب قبل القبض وقيل انفسا ما لا يفسد الحيوان **قوله** فان لم يكن البائع  
قبض المال فبما قبضه في الحال عليه المشتري وان كان قبضه ففقد بئز في الحال عليه ويستبعد  
المشتري من البائع وهذا يرجع على القول بطلان الحوالة ويجوز ان البائع في الحال ان لم يكن قبض  
المال لم يكن له قبض بطلان الحوالة فبقي في ذمة الحال عليه المشتري كما كان فلو جاز البائع قبض  
بعد ذلك لم يقم عند بطلان حقه وصل يفسد المشتري ويجوز ان ما فخرها بطلان الحوالة فبقيها  
الأذن في القبض كما كان من لو ان ما قبضه قبل تخلفه عن ملزومه وانما الأذن الضمني لا ينظر  
بطلان ما كان يذم منه كما سأل ان شاء الله في الشركة والوكالة والأول أقوى والآخر في الناحية  
مثل الحق في الحال فافادها بالحق لملك قبضه لنفسه الاستحقاق لا الحبل بل لا يفسد  
الوكالة والشركة فان الفسخ فيها للمالك فانه ينظر حضور الأذن جاز ان يفسد مع غيره في  
بقائه الأذن الضمني منها ايضا نظر لإشاعة بقائه العوض الضمني بعد ارتفاع المطابق وسببها في أشارة  
الله تعالى بتحقيقه وان كان قد قبض المال من الحال عليه يقين المشتري لقصده انه فلا يقصر عن  
الوكيل فليس يلهو على الحال عليه فلو رده عليه فالمشتري مطالب بالتمسك ان كان موجودا ففاسد  
وان كان تافها ان يرد له وان لم يفسد فبقي في ذمة البئز فيكون مضمونا عليه ولو قلنا  
بعدم بطلان الحوالة وكان قد قبض بئز في الحال عليه ويرجع المشتري على البائع ولا يقين حقه فيها  
قبضه وان لم يكن للبائع قبض فله القبض والمشتري الرجوع عليه قبل القبض كما لو كان الحوالة كما  
ومن ثم سبقه حتى جئنا البيع لو حال المشتري البائع الفسخ ويجوز ان يفسد حوالة غيره عليه الى ان  
يقبض العلم وهو حقيقة القبض ولو وجد ما هو مبعوثه به بعض الأحكام **قوله** اما لو حال  
احتياها الفسخ على المشتري فمضى المشتري بالمعيب او امر جازت له بطلان الحوالة لا يعلق بغيره **قوله**

المال

اشارة بالعليل الى الفرق بين حوالة المشتري البائع وحوالة البائع الأجنبي على المشتري فان الحق  
الأول كان مضمونا للمشتري بسبب البائع فانه ينظر في سبب بطلان البائع بخلاف حوالة الأجنبي  
فانه لا ينظر وان حكم بالبطلان ثم لعلق الحوالة بغيره لبقاء فدين حسان الفسخ صادره كمال الحال  
الأجنبي قبل فسخ العقد ونقل الشيخ رحمه الله الاجماع على عدم بطلان الحوالة ولا فرق بين ان يكون  
الحال قد قبض وعده كما لا ينفصل للمالك هو الحوالة لا القبض ويجوز ان يفسد بطلان هذا  
لان استحقاق الحال فرع استحقاق الحوالة فانه ينظر في الحوالة بطلان تامه وهو صفة ان تامة  
حين الحوالة لا يفسد ذلك لاناد بها الملك حين وقت قبضه معارض **قوله** ولو لم يكن بطلان  
البيع بطلان الحوالة لئلا يصغرنا في موضع حاله المشتري البائع واصل البائع الأجنبي على  
المشتري ويجوز ان يفسد الحوالة فرع لنبوت الفسخ للبائع على المشتري فانما يفسد بطلان البيع  
مرا صلح ظهر عدم استحقاق البائع الفسخ في قبضه كما هو في ذمة المشتري وفي الحقيقة الحوالة  
وقت قبضها بالملك لانها طلبت بظهور بطلان البيع وانما كسفت بظهور بطلان غير بطلان  
من داس وحينئذ فان كان البائع او الحال لم يقبض فليس له القبض وان كان قد قبض رجوع  
المشتري عليه ولو الرجوع على البائع وكان الفسخ قبل اذ قد فاقه الحال عما يذم منه قبضه  
مستورس اليه وليس للمشتري الرجوع على الحال عليه هذا التقدير جليلا وهو بآذن العسر  
**القسم الثالث في الكفالة** قوله ويعتبر رضا الكفيل والمكفول للردون المكفول لما كانت  
الكفالة من جنبة العقود الاذنية فلا بد من وقوعها بين اثنين ولو جازها بذلك ومقدار  
الكفالة على الكفيل وهو ما يعنى الفاعل وان كان يصح للفقير ان يرضى الكفيل اصطلحوا على وصفه  
للفاعل وتخصيص المكفول باسم الفاعل ومكفوله وهو صاحب الحق ولو لا الدعوى ومكفول  
وهو من عليه الحق او الدعوى فلا بد من رضاه من جهة العقد فالكفيل والمكفول ليشعرون  
رضاهما الا في قول فراهق لا يذم ان لا يرضى بل يرضى الحق ليرضاه او ما الثاني فلا يرضى  
الحق فلا يجوز ان يرضى بغير رضاهما ثم العقد وما المكفول فلا يرضى بغير رضاه لوجوب  
الحضور عليه حتى يطلع صاحب الحق بنفسه او وكيله والكفيل يرضى لولا ان كان يرضى بغير رضاه  
تامة الكفالة هي حضور الكفيل حيث يطلب وهذا هو المشهور بين علماءنا ويزعمون للمشتري حقه  
قوله بشرط رضاه الا اذا اراد ان يرضى به ليرضى له حضوره الكفيل فله يرضى من رضاه  
فلا يصح كماله لانها كماله بغير المدد وعليه وضمانه لائق الضمان لا يرضى وقوله في مال  
يترجم بغير اذنه ولا يرضى ان يرضى عنه في حضوره ورضاه ان يرضى وقوله في غير وهو صنف

لا بد من ان يكون محضاً لا يمتزج بالاعتقاد في طلبه رغبة عليه  
 المحض وان لم يكن مكتوباً اجاعاً وفائرة الكمال والاحتمال ان لم يكن بالاحضار رغبة عليه  
 المكحول له فان طلبه من رغبة غيره من وكياله وان لم يطلبه من رغبة غيره من وكياله وان لم يطلبه  
 اذا اقتدر ذلك فعلى القول باعتبار رضاء ليس هو رضاء الاخرين لان رضاءها لا يدعى من  
 اقتداره بل اجاب بالقبول الصادر عن رضاءها اما المكحول فيكون رضاءه كذلك كقول الله تعالى  
 او سخر او مقارناً كما في رضاء المحضون **قوله** ويضع حاله ويوطئه على الاظهر عند اهل الصل  
 ولة للمضوى حتى شرعى فلا يبعد الجلول والشرط الشيخ رحمه الله وجهاً فيها الاجل كالصانع  
 ضعيف **قوله** وانما الشراط الاجل فلا بد ان يكون معلوماً من وضع وفاق وكان الاجل الجليل  
 يوجب الغرض ليس له وقت يتحقق مطالبه فبذلك من الاجال ونسب ذلك على خلاف بعض  
 العامة حيث اكدت فيها الاجل الجليل لا يستلزم الاجل البتة فيضاح فيها كالعامة في رضاءه فظاهر  
 العامة غير ان رضاءه فلا يفتاح فيها الاجل الجليل بل هو لظالمه المستعار في الاجل وان معلوماً  
 فان سلمت لها انما فأنه يرى ان رضاءه كان له حصة حتى يحضره او يرضى ما عليه الا ان التسليم ان  
 يكون في الوقت والمكان المعين ان عيناها في العقد او يؤول العقد فيكون للكفول له ما عمن  
 لطلبه ان لا يكون في بطلان رضاءه في نفسه ولا في وجهه ولا في موضع لا يمكن من رضاءه عليه  
 لقوة المكحول وضعت الكفول له ويخبر ذلك فانما سلمت لك فأنه يرى من جهة ان رضاءه  
 منه لا يمكن له ان يحاكم سلمه ليرى ايضا ولو لم يكن اشهد عدلين بالاحضار الى المكفول له  
 وانما عمن فضله في الاقرب الا كفاً لانهم اذ وان يقر على الحاكم لان مع وجود صاحب الحق  
 لا يملك به فدخل من يوجب عمن حاكم وعينه هذا ما يتعلق بالقبول اذا بدلت اما انما عمن التسليم  
 التام ان لم يحاكم به فان ان حصة حتى يحضره ولرغبة غيره عليه كما في كل منعه من او الحق في رضاءه  
 بعد ذلك فلا كذا في وثاب وويل عليه في ظاهر المصنف رحمه الله الكفاً به في رضاءه  
 وعلى الشيخ رحمه الله وجاعه حصول الغرض من الكفول وهذا على تقدير تمامها فاصح فيما يمكن  
 اخذ من الكفول كمال المال فلا يكون كالمضاهة في رضاءه المثل والدعوى لعقوبه فوجب هذا  
 او يقره فلا بد من الزيادة باحصاء مع الامكان ان لم يكن له بدل اما ان لم يكن له بدل  
 وان كان عمداً ومهمل الزوجة وحب عليه البدل وذهب جماعة من اصحاب منعم العادة  
 في التكميم الا انه لا يمتنع على المكفول له قبول الحق بل انما امر بالاحضار مطلقاً لعدم اختصاص  
 الاغراض في ادا الحق فذلك يكون لغرض لا يتعلق بالاداء ولا اداء من الغرض وهذا هو الاقرب

او انقر بذلك فان رضاء المكفول له المال واداء الكفيل فان كان كماله باذن الغير يادى باذنه وانما  
 كماله غير اذنه فله الرجوع عليه وانما في الامر فان لم يكن احضاره فله الرجوع عليه وانما في الامر  
 باذن رادى غير اذنه مع تمكنه من رجوعه لان الكفول له الرضا ان لم يكن اختياراً فيكون كالبيع وان  
 تقدم عليه احضاره ورجوعه عليه مع اذنه في الكفاً له ورجوعه مع عدمه فانظر فيما هم انه يرجع  
 الصانع والفرق بين الكفول له والاحضار من رادى بالاذن هنا وانما رضاءه ان يرد من خلاف  
 الصانع ان الكفول له يرتفع بالمال بالذات فكون حكم الكفيل بالسنة حكم الكفيل الا انما  
 باذن من عليه فله الرجوع بخلاف الصانع لان المال اولى بمجرى الضمان فلا يتقدم به ذلك  
 الا ان في احوال الاحضار الكفول له من الاداء به وانما اذا اذنت له في الكفاً له ولو لم ياذن له  
 في الاداء مع تقدم الاحضار فان ذلك من لوازم الكفاً له فاذن في الكفاً له ان يرد من رضاءه  
**قوله** ولو قال ان رضاءه كان على كذا لم يرد له الاحضار دون المال ولو قال على كذا ان كان له  
 احضاره رضاءه من غير ان يرد له الاحضار في المثل هذه المسئلة ذكرها الشيخ رحمه الله في نفسه عليها المصنف  
 رحمه الله وجماعة من اصحابه وسندهم في ذلك رواية داود بن الحصين عن علي العباس عن  
 الصادق ع قال سالت عن الرجل يكفل بنفس الرجل اهل فان له رضاءه فله كذا وكذا رضاءه فان  
 ان عاد الى اهل فليس عليه مال وهو كمثل نفسه اولى ان يرد له رضاءه فان يرد له رضاءه فله  
 صانع ان له رضاءه يرد الى اهل الذي اكله ويؤخره او يخرى يرد فيها ابان بن عثمان عن ابى  
 العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكفل رجلاً بنفسه رجل فقال ان حبس به ولا يفعل  
 حياءً يرد به قال عليه نفسه ولا يرضى عليه من اذنه فان قال على حياءً يرد به ان لم يرد به رضاءه اليه  
 فقال له يرد به ان يرد به رضاءه اليه وانما كذا في الرواية من تزيين رضاءه الكفول له المسلمون  
 والفرق بينهما وقدمت من ان قول المصنف في الثانية من لزم للمالك ليس بجيد بل يجب تعيينه  
 باقتداره وانما يقول ان له رضاءه ويخبره لكن الشيخ رحمه الله مع ذكره للرؤيتين في التمهيد  
 ذكره المسئلة من كذا في المصنف من لزم للمالك في الثانية من غير قيد وبعد المصنف هنا والاعلام  
 في الفواعل ولا كذا وقد بين المصنف في الثاني ان يقع فقال كان صانعاً للمالك ان لم يحضره في الاجل  
 وكان له العادة في رضاءه من رضاءه فله ما يتعلق بحكم المسلمة في رضاءه ثم ينفى الكفاً له  
 في الفرق بين المسلمتين مجرد تقدمه في المثل في رضاءه فانه ذلك لا مطلق له في اختلاف  
 الحكم لان الشراط وان تخرق في حكم المشاهة كان جاعته رضاءه وعلى النص ومع ذلك يقر قوا  
 بقوله كذا في رضاءه وبقي الكلام في المسئلة فان يرد من رضاءه صانعاً ورجاله في رضاءه

في الكفاً له

فان استدلوا اليها بهذه الحكم الخالف للقواعد الشرعية والعربية لا يخل من اشكال ثمان جماعة من  
اصحاب الحنفية اذ اعدوا عن ذلك وجوه منها الجود على النص من غير تعبد على التليل والالتفات  
الى مخالف وهو طريق الشيخ وناجيه ومع ذلك لا يتجاوزون من عدم صحة الاستدراك في علم ذلك من  
طريقه الشيخ حره سبانه اليها باليقين في ذلك المسئلة فانهم فيها ما وردت به النصوص مع  
صعق كثير منها ولا يخفى ما في هذه الطريق من الخطر خصوصا في مثل هذا الحكم الخالف الاصول  
مع صعق المسئلة ومنها ان الحكم في المسلمين اجماعي ومع ذلك مخصص فلا يمكن العدول  
عنه الياسر الفرق بين الصفتين وهذا ذكره ابن رشد في المذهب وتبعه المحقق الشيخ علي حره الله  
في الشرح وفيه نظر في اجماع في موضع النزاع فان اعدا من اصحاب المذهب في وجهه والكثير كلامهم  
في المسئلة جماعة شريفة والباقيون لا يعرف حكم فيها ومع ذلك فتدركها العلامة في الخلاف وفي  
فيها كلام الشيخ ومن بعد فقال وعدي في هذه المسئلة في نظر في نظر فيها عرفا في الحديث كما خالف  
ما ذكره الشيخ وجماعة وقال ان كلام ابن الجوزي انبى وقد عرف في ان المصنف ووجه فيها اقرب من هذا  
في التامع والعلامه ووجه فيها الاعتداء كاستنباط في دعوى اجماع سهل في الاستعجاب  
ما قرى ابن اديس فقال ان ابن رضوان النفس حين يدبر لرضائها ويلزم صغار المال حين يملك  
بعضه وهو فرق نفس الدعوى لا يحصل له فافاد قال المصنف رحمه الله في نكت النهاية في رده  
ان الشرح قد علم على الشرع وطعامه فلا يجره باخره وصفا ومنها ذكره الشيخ على وجه الله في انوم  
المال فانهم سره الصنوع عند فتشيم الحكمه وان اذ اذ لم الحكمه كان الضمان المفضل لها كونه  
معلقا على شرط باطل وانا في الضمان صحة الحكمه وهذا السر الذي اظهره تاش من ظاهر  
كلام القواعد وما استنبهها كعبارة المصنف في الكتاب حيث اطلقوا الزوم المال في المسئلة  
التي في مقدمه فتشامروا في الزوم في مقدمه احصاه فتكون الحكمه ايضا صحيحه وان  
تأخرت عن ذلك المال فذا مع تقدمه بل المال قد جعل ضمانه من شرط عدم احصاه فكيف  
يقال براءه من الضمنون عن حتى تمتع كماله وما هذا الا اجماع في الفرق من اديس الذي لا يجره  
بقعا ومع تقدمه الحكمه فتذكر في الروايات ان ابن الجوزي في الاجل فليس عليه مال وهو في الشرح ان  
ان لم يجره بل المال فذل لم يجره على خلاف ما ذكره الجماعة وابداه من الفرق الا ان يقولوا ان  
الشرط وادعوا ان المصنف من كون الموقوف على مال هو غيره من قتل وزوجه وغيرهما لا يقبل  
الضمان وعلى مقدمه المال فما جعل الضمان عليه من كفاية الا في وجهه ان في سطره ان  
كلام الجماعة اهم من كون مسأله التي على الكفول ورايدل وان قضا او ما دل في الجهنس

واضاف

والضمان الذي ادعى به بيان الفرق لا يتم الا في قليل من هذه الاقسام كما لا يخفى وليس في القواعد  
التي ذكرها في المسئلة لفظا يدل على كماله صحتها وانما الدعوى فيها ضمان على شرط تقدمه او تأخره  
فما الحكمه التي هي معلومة شرطا ويجوز ذلك لا يخفى في دعوى كماله لو كان في اوله قبل ان يترك لفظ يدل  
عليها فتقدمه مثل ذلك الخارج عن مدلول المسلمين وحمل الشرط الذي ادعوه في ذلك في غيرها وانما  
لفظ الروايات فيمكن ان لا يفسد منه كون كماله صحيحا في ذلك الشرط وحمله كما في دعوى من قوله  
يقول بنفسه الرطل الى اجل فان ذلك في بعض النسخ معناه ان كماله في دعوى من قوله  
سبق كماله على ما ذكره في المسلمين وهذا نص في خبره في دعوى الجماعة في قوله في دعوى اجماع على هذا  
الحكم مع تعديله لفظا المذكور ان اجماع ارتكان على الحكم الذي اخرج من ومن جمله يوم المال  
خاصة في ان يفسد خبره في ان القائلين في خلافه في ثمان في خبر الكتاب حكما كما ان هذا الحكم  
وهو ان لا يفسد كماله وان المال لا يفسد الا في بعضه وهو في المسئلة من اوله في الحكمه كما  
قد علم على بعض الوجه لا يفسد على الضمان فكيف يتحقق اجماع على مثله في ذلك في هذا العلم  
والعقود في الحديث والنهية وحماها لهما فان قيل لزم للمال عدم احصائه في الدعوى وبعض  
ما حقه على المسئلة وان كان اجماع وقع على الحكم مع العقاب على الشرط المذكور ومع ذلك يعتبر  
عند من العبارات مخالفه في الحكم ويؤيد اخره في المسئلة ومنها ما نقله في الذين جرحوا عن والده  
ان حمله في الروايات على في المسئلة الا في الاول باليس عليه كما لو كان عليه في ان فقال ان لاجنه  
ففي عسرة في غير مثلا في ان لا يفسد المال اجماعا ان لا يفسد عليه اما ان في ان لا يفسد بما عليه  
وهو ان الضمان في الحكمه قال على الدنيا الذي عليه ان لا يفسد وهو لا يخفى بعد هذا القول عن اطراف  
المال في الضمنين المتباينين بل يقول مقتضى القواعد العربية ان المال ليس في الضمنين واحد  
لان في الروايات ضمني كذا وكذا في دعوى ان لان بدل الله لهم فلا يجره في من القواعد  
المقرره ان الضمان اذا تكرر وكان الثاني مع فاكين هو الاول خلافه على العهد برسلكات  
الاول من كذا وكذا في قول فارسلنا الى فرعون رسولا فغضب فرعون واتسول من امر فاقول له  
فان مع العسر يسرا مع العسر يسرا ومن هنا قيل ان يعلى عسر يسرا وما ارادوا ان يفسد  
قال لاني في الضمنين مع العسر يسرا وهو حمله فلا يصح هذا الخبر على الروايات ومع ذلك  
في رد على الجيب اسبق في دعواه اجماع على ان لا يفسد وهو ما اطلقوه وانما ان هذا القول في  
المسئلة غير ما سبق وقد صار للمعاند في دعوى المسئلة اقول هذا اعراضا وانما في قوله في دعوى  
لمن ومالم في ان لا يفسد طلقا وان السنة في الخبر وانما ذكره في دعوى من دعوى من دعوى من دعوى

فان استدلوا اليها بهذه الحكم الخالف للقواعد الشرعية والعربية لا يخل من اشكال ثمان جماعة من اصحاب الحنفية اذ اعدوا عن ذلك وجوه منها الجود على النص من غير تعبد على التليل والالتفات الى مخالف وهو طريق الشيخ وناجيه ومع ذلك لا يتجاوزون من عدم صحة الاستدراك في علم ذلك من طريقه الشيخ حره سبانه اليها باليقين في ذلك المسئلة فانهم فيها ما وردت به النصوص مع صعق كثير منها ولا يخفى ما في هذه الطريق من الخطر خصوصا في مثل هذا الحكم الخالف الاصول مع صعق المسئلة ومنها ان الحكم في المسلمين اجماعي ومع ذلك مخصص فلا يمكن العدول عنه الياسر الفرق بين الصفتين وهذا ذكره ابن رشد في المذهب وتبعه المحقق الشيخ علي حره الله في الشرح وفيه نظر في اجماع في موضع النزاع فان اعدا من اصحاب المذهب في وجهه والكثير كلامهم في المسئلة جماعة شريفة والباقيون لا يعرف حكم فيها ومع ذلك فتدركها العلامة في الخلاف وفي فيها كلام الشيخ ومن بعد فقال وعدي في هذه المسئلة في نظر في نظر فيها عرفا في الحديث كما خالف ما ذكره الشيخ وجماعة وقال ان كلام ابن الجوزي انبى وقد عرف في ان المصنف ووجه فيها اقرب من هذا في التامع والعلامه ووجه فيها الاعتداء كاستنباط في دعوى اجماع سهل في الاستعجاب ما قرى ابن اديس فقال ان ابن رضوان النفس حين يدبر لرضائها ويلزم صغار المال حين يملك بعضه وهو فرق نفس الدعوى لا يحصل له فافاد قال المصنف رحمه الله في نكت النهاية في رده ان الشرح قد علم على الشرع وطعامه فلا يجره باخره وصفا ومنها ذكره الشيخ على وجه الله في انوم المال فانهم سره الصنوع عند فتشيم الحكمه وان اذ اذ لم الحكمه كان الضمان المفضل لها كونه معلقا على شرط باطل وانا في الضمان صحة الحكمه وهذا السر الذي اظهره تاش من ظاهر كلام القواعد وما استنبهها كعبارة المصنف في الكتاب حيث اطلقوا الزوم المال في المسئلة التي في مقدمه فتشامروا في الزوم في مقدمه احصاه فتكون الحكمه ايضا صحيحه وان تأخرت عن ذلك المال فذا مع تقدمه بل المال قد جعل ضمانه من شرط عدم احصاه فكيف يقال براءه من الضمنون عن حتى تمتع كماله وما هذا الا اجماع في الفرق من اديس الذي لا يجره بقعا ومع تقدمه الحكمه فتذكر في الروايات ان ابن الجوزي في الاجل فليس عليه مال وهو في الشرح ان ان لم يجره بل المال فذل لم يجره على خلاف ما ذكره الجماعة وابداه من الفرق الا ان يقولوا ان الشرط وادعوا ان المصنف من كون الموقوف على مال هو غيره من قتل وزوجه وغيرهما لا يقبل الضمان وعلى مقدمه المال فما جعل الضمان عليه من كفاية الا في وجهه ان في سطره ان كلام الجماعة اهم من كون مسأله التي على الكفول ورايدل وان قضا او ما دل في الجهنس

بهدية من احد وهو قول يحتاج تفريرا في المطلوب فاذا صرنا عندها ما ذكره الفيلسوف رحمه الله  
وقال بخس لم يذكر احد من اصحابنا ولا من الامامية الا بانها تصح الكفاية  
او تعيقها التامة بل ان لم يرد في ذلك يقتضيه صحتها الكفاية لغيرها وما علمنا من المال امر  
لان الكفاية المقام من مقتضاها لزوم المال الكفيل ان لم يرد في رواية الثانية فانها تشمل  
على ضمان معان على شرط والشرط متاخر في ارضائه على جواز اللزوم والمعلق على شرط اول الفئات  
ثم يقول على كذا والشرط بعد منافع فلا يفتى فيه كغيب الاقرار بالثابت ولا يخفى ما يترتب على  
الفرق من الفاء وحصول الكفاية في ذاته وعزيمه ان المال المذكور في الشرط اعلم من كونه  
هو المقصود من الكفاية وعزيمه كاسبق في قوله كذا في لزم الكفاية مطلقا متوع واما الحكم في  
الصانع والفا الشرط بعد المقدم ويكون الكلام جله واحة لا يترتب الا بخره فغيب وغيابا على  
الاقرار بالغيب فان صيغ العقود على الشرط المتعوق حكمه فيها واولا تخر الشرط  
اجماعا ولا خلاف في خروج من الدين من جهة ان احراز الاثبات والادعاء عليه وانما يترتب فتنوع  
الذي يترتب ظاهره ان لا يرد ان الكفاية لوقوعه بصيغة تامة في المضمون ويعيقها ما ذكره من  
الاشراط بليل قوله بطل كميل بنيس بطل في قسمها الى الغيب فان الكفيل اذا اطلق بطل على  
معناه الشرعي ولما تيمم ذلك ليعرف بوجهه وقوله بعد فان لم يرد به فغيب كذا وكذا ما ان يتجلى على  
كونه المكفي منه هو الحق المكفول الاجل عليه بقية مقتضيات الكفاية لغيره فلا اشكال في  
الاولى لا يرد به كقولنا اجماعا وما ذكره بعد الكفاية لغيره من ان علمنا ان مقتضى الشرط من ضمان المال  
ان لم يرد به جلي الاجل لان مقتضى ارضاء به الى الاجل فليس عليه مال اذا لم يرد به لغيره فغيبه المالبس  
وخبرنا فلا فرق بين الضميين لان حكمه في الثانية هذا الحكم ايضا لان قوله ان هذا لا يرد به هو  
صانع ان لم يرد به الى الاجل ويكوننا استثناء مقتضاها ان يحصل به ارضاء كذا في الحكم في المسلمين  
وكانه من الحكم هكذا ان تقدم الله اجماعا وبقية قوله في رواية عليه بقية ولا يخفى عليه من  
التامه نظر الى مقتضى حكم الكفاية الى ما يترتب عليها بعد الاعلال الاحصاء وان لم يرد به مقتضى  
الشرط اشكل الفرق بين القامتين بما تقدمه واما ان يحمل المال للملزم على ما هو غير ما نحو فتكون  
على جعل الحكم فيلزمه ما انتم به ان لم يرد به في الموضعين اعمال يقوم الشرط في الاول والفرق  
في الثانية وسيب هذا الحمل كون الكفاية لوقوعه لا يكون غايها المال الكافي من الاصل والفرق على  
تقدم كون المال مما لا يكون له اجله بنوع الحكم اجسامه من نظر الى مقتضاه الكفاية وذلك  
ويكون مخالفا لاصل زعمنا اليه ايضا وان لم يكن الكفاية لاجل مال قبل الشرط وتبع مقتضى اطلاق

الرواية يقتضيه صحة وعلا ما قرنا في حق الفلز الرواية للاصول لئلا يمتد كثيره عنها اطلاقه ولو تضمنتها  
بالمال المقدر وحصل المقصود وان يقتضيه عبارة الرواية بقصوره في البلاغ حيث اخبر الحكم في المسلمين  
مع كون مقتضى دمجها الا انه سهل من مخالفتها لا يصلح من غير موجب ومعها فانها انما الحكم  
الخارجي يقتضيه العمل اطلاقا لا يخل من مقتضى الرواية في ان كانت من مقتضى الاحكام والفقهاء  
كثيرة من هذا الاختلاف لم يرد في احد من الروايات التي هي من شواذ الامام والفقهاء  
**قوله** ومن اطلق غير ما سبب صاحب الحق فخره من احصائه او اودا عليه لان مقتضى الشرط عليه  
المستقيم من صاحبها فكان عليه رعايتها او اداء الحق الذي تضمنت اليه وينبغي ان يكون الحكم  
صانها كلف في الكفيل المتع من تسليم المكفول مطالب بالتسليم مع اذ كان انما يقتضيه  
التصير اليه بحيث يرضى من المال كاجرة على الغير انما هو ارضاءه بمقتضى مقتضى من لا يظن  
ما يقتضيه الرجوع **قوله** ولو كان قائل ان احصائه او دفعه اليه الفرق في ذلك بين المثال هذا  
ويتم انما يقتضيه لا يجبه لانه لا يفتى في انما يقتضيه ربه وحيث انما هو كراهية الفاعل  
عداومات ثم ان استيفاء الفاعل ارضاءه الى المخلص وان لم يكن الا في مقتضى عليه ربه  
الدرجة الى الغاء ولو لم يرد من القائل انها انما هو حيث كان في الجمله وقد ثبتت وعدم التمثل  
ان مستند الى اختيار الشرط ولو كان تخليص الغير من يد كغيبه وتعدرا استيفاء الحق من  
فصاحبه او مال واقفا للمال او الدين من الكفيل كان الرجوع على الذي خصه لعين ما ذكره في  
تخليصه من مقتضى **قوله** ولا يرد به كونه المكفول معينا فلو قال كغيبه ارضاءه من ارضاءه  
لو قال زيد ما يرد به كذا لو قال كغيبه زيد فان لم يرد به في مقتضى التمسك في ذلك في ارضاءه  
المكفول فتظل الكفاية لا يعلم المكفول بعينه يستحق المطالب احصائه ويزيد ان كفاية  
عمره معلقة على شرط وهو عدم اذ كان يزيد بطل من هذا الوجه ايضا وكذا لزيد لم يست  
معينه لان الكفيل جعل نفسه فيه في نفسه احصاءه وان اخبره فيخرج الى ارضاءه كذا في  
وعدا ما لا خلاف فيه **قوله** اذا حضر الغير قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا يرضى عليه  
ولو قيل لا يجب عليه كان الشبه العقول بموجب تسليمه قبل الاجل للشيخ رحمه الله في قوله  
الضرب لا يرضى ما اختاره المصنف من عدم الوجوب لا يترتب التسليم الواجب اذ وجب بعد  
فلا يفتى به ويطلب ما لو سلمه في غير المكان الشرطي والذى يحمل اطلاق عليه وان اشفى  
الضرب او كان سهلا لما ذكره **قوله** ولو سلمه وكان ممنوعا من تسليمه بغيره لم لا الكفيل المعتبر  
في التسليم انما الذي كذا ما في مقتضى كراهية مقتضى التسليم المتع من استيفاء القرض

بقاها وغيره وهو واضح **قوله** ولو كان محسوسا بغير الحكم تارة يمكن من استيفاء الحق وليس  
كذلك لو كان بغيره فالفرق بين الحكمين واضح فان الحكم لا يثبت من احضاره ومطلب الحقيقة  
بخلاف المظان وقد يثبت من غير الحكم ولا بد من تقديمه بكونه متوقفا على كون الحكم المكنون المرادوا على  
سلكه اما بغيره المظان بواسطة صحة المظان او قوة وجود ذلك فهو كالوحدان محسوسا وانما  
اطلق المصنف والمجاز ذلك باعلى الغالب من تقديره لانه اما كذا وكذا حيث يكون لا محسوس  
الحكم ومطلب الحكم احضاره احضاره فحسب وحكمه فانها فاذ اقرضت الحكومة موده الى الحبس الحق الا  
ولو توجب عليه حق المكنون لموجب الحبس عليه بها وتوقف فكره على تخصصه منها **قوله** اذا كان  
المكنون غائبا وكان الحكم المظان اظرفا بقدر ما يمكن ان يذهب اليه والعود به ولو كان كان عليه  
اخره مطلقا يتقدم له الحكم الاقارن لان المقادير مبره طالبا للمكنون لرا حاضره لا يجرى الجواب  
والمراد ان العاقبة من غير بوضعه ولو يقطع حيزه فلو لم يجره في المقطع حيزه لو كان كذا كذا  
احضاره لعدم الاستكشاف فلا يثبت عليه لانه لو يقطع في الاحضار لا يفرق في العاقبة  
المعلوم محله من الحق والحق في التفسير وغيره خلافا لبعض العلماء **قوله** اذا كفل تسليمه مطلقا  
اضرب الى بله العدم وان عينه منضعا لزم ولورثه بغيره لم يزل وقيل انما كذا في مقوله كذا  
تسليمه وبغيره واطلق المصنف رحمه الله وجاذا في اطلاق الحكم الى بله العدم لا يفرق في  
عما كذا في هذا التعليل ثم لو كان محله العقد للمكنون له او لم يفرق في ان لا يفرق في  
فالمراد بغيره ولو يفرق بغيره فانما يفرق في غيرهما بحيث تدل القرين على عدم اذنه اشكاله في خلاف  
الاطلاق ليس وقد تقدم الكلام على نظيره في السلم لانهم لم يفرقوا في اطلاقه ولو كان حاله في  
اوله حيث تعين او يطلق ويجوز بغيره بل عينه هو او اثاره لا يجب سلكه وانما اشترى الضرر  
علا بالشرط والحق الشئ كما مر في الزمان **قوله** لو انفق على الحكم له وقال الكفيل لا حق له عليه  
كان القول قول المكنون له ان الحكم الذي تدعى بغيره حقه ويكفي الكفيل الحق على المكنون  
اما ان يريه بغيره انما بحيث لم يكن وقت الحكم لا ويريد بغيره لان يكون قولا وقا لا يدين  
المستحق فان كان الاول وهو المراد فانما الدعوى لا حيزه الى الحكم لا يفرق في اطلاقه فان شرط صحته  
ثبوت حق المكنون له عند المكنون والكفيل يدعى فانها فاذ اقرضت الحكومة موده الى الحكم لانه لا يفرق في اطلاقه  
مدعى الصواب كمن مع يمينه لا يقال كذا في دعوى غيرها الدعوى وان لم يكن الحق ثانيا وانما الكفيل  
الحق لا يرفع الدعوى فلا يقضى بطلان الحكم لانما نقول انكاه لنفسه من اعترافه بالبرهان  
لا يثبت في سقوط حق احضاره عنه فلا معنى لذكره لان فرضه ابطال الحكم له لم يقطع عن نفسه

وجوب احضاره واقرضت الحكومة الدعوى كما في بوجوبه والغرض من المسئلة انكاره حقا بجوار الحكم  
فيبقى في اصله كما مر في الدعوى وما تضمنه والمخوف من التخييل انما هو بغيره بل هو الحق فيقول المكنون  
وعلى هذا فانما احضار المكنون له ويقدر على الكفيل احضاره لغيره فحسب عليه اذ المال بغيره  
بغيره احتمال ولا اقرب منه العجيب لان الحكم المظان لا يثبت الحق لا المال بغيره لو اقام  
الدعوى اليه سائق واظفر الكفيل لم يرجع على المكنون لا بغيره بغيره فانه من مظهر وان مظهر وان  
كان المراد الثاني وهو حق الحق عن المكنون لان من يرجع على المكنون لا بغيره فانه من مظهر وان مظهر وان  
وان كانت قد ثبتت ابدانها فانقول قول المكنون له ايضا لا بغيره بل هو الحق وسائر ان سائر الله  
حكه **قوله** اذا كفل بطلان برجل فسلمه اياه لم يزل الاخر ولو قيل بالبرهان كان حقا ما احسنه  
المصنف رحمه الله حسن لان المقصود تسليده وقد حصل حق الوكيل بغيره او لم يزل اجنبى يرى  
الكفيل حصول الغرض فانما سلمه الى الكفيل على وجهه ولو لم يزل تسليده عنده ومنه بغيره  
ام يفتي كذا في قول من لم يزل عن نفسه رجحان باق منها ايضا لم يزل تسليده او لم يزل اجنبى ومنه بغيره  
في بوجوب قول المكنون له فبغيره عن لم يزل الا يجب قول الحق من ليس عليه لورثه  
حصول الغرض وهو التسليم وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله وجاذا في اطلاقه بغيره مطلقا وهو بغيره  
والقول عدم البرهان للشخص رحمه الله بحق الغرض من كذا لا يدرى عليه وهو صنف ونظيره  
العقار لو هو بغيره التسليم الاول **قوله** ولو كفل الوكيل بغيره تسليدها لم يزل تسليدها لغيره  
الفرق بينه وبين السابق واضح فان العقد هنا مع اثنين بغيره عند قول المكنون كذا وكذا  
على العقار وكذا فوضه دين شخص فادى دينها معا فانه لا يدرى من بغيره بخلاف السابق  
الغرض من كذا له ما احضاره وقد حصل **قوله** اذا اقامت المكنون له الكفيل ايا لم يزل تسليدها  
متعلق الحكم بالنفس وقد فانس الموت والامر المتبادر الى كذا له ايا لم يزل احضاره بغيره  
فيجعل المظان عليه ويكفي الاقرب من ان يكون قد قال بغيره عند كذا له كذا له احضاره بغيره  
او حضروه نفسه او حضروه فحسب في قول احضاره من طلبه منه ولا فلا وجب الباقي على ان  
الامر ما هو فان كان الحكم المحسوس فكذا لا فلا كان بغيره ضعيفا باسما العاقبة  
ببعض الميت هذا كذا اذا كثر الغرض الشهادة على صورة ولا او حيا احضاره سائر مطلقا  
ليكن الشهادة عليه ان لا يكون قد تغير بحيث لا يفرق في قول من كذا فبغيره ومنه بغيره  
لان ذلك مستحق من بغيره **قوله** وكذا لو اوج المكنون وسلم نفسه للمكنون له تسليدها اما قات  
الكفيل بغيره بله ذلك حصول الغرض وهو رده الى المكنون له في قول من وصله الى بغيره الكفيل



وعنه هو قوله في الذكره بما اذا سلم نفسه عن جنة الكفيل فلو سلم نفسه من جنة لم ير له ان لا يرضيه  
البر ولا الى احد من جنة واطلاقه في موضع اخر من البراءة كما هنا وهو جرد لوسلما حتى عن الكفيل  
فكذلك ولو لم يكن عندنا لوجوه ان لا يرضيه الذكره جزم ما المفضل وانه لا يجب على الكفيل  
قبوله الا ان يكون التسليم صادرا عن اذن الكفيل بحيث يعلم وجوب قبض الحق الا من عليه يكون  
لو قيل يرى الكفيل وينقل هذه الفروع ونظر واطلاق المصنف رحمه الله وجماعة يقتضي عدم العرف  
ولهذا وجوه وكلام المصنف يختلف وسيأتي يقتضي النزوع عندنا لثاقبه وانه لا يرضيه الا ان  
عمارة وقت محتلف **قوله** لو قال الكفيل ابرأت الكفيل فانكر الكفيل لكان القول قوله  
مع يمينه فلو رد العيّن الى الكفيل فخلع برى من الكفاله وهو غير الكفيل من المال انما كان القول  
قول الكفيل لا لاصله بقا الحق مع اختلاف الكفيل بثبوت ابتداء لاقتضاء دعوى لا يبرأ ذلك هذا  
مع عدم ائتمنه للكفيل على ابرائه ما ان يحلف الكفيل على بقا الحق او يرد العيّن على الكفيل فان  
خلع برى من دعوى الكفيل وثبت الكفاله اذ اجاب الكفيل له فادعى البراءة ايضا لم يكن  
باليمين التي عليها الكفيل له الكفيل بل عليه يمين اخرى كان هذه الدعوى مستقلة بمعارفة ذلك  
فادعى الكفيل انما كان ثبوت نفسه وادعى بها العرض دعوى برؤ الكفيل وان لم يحلف  
ورود العيّن على الكفيل وهو القسم الذي ذكره المصنف رحمه الله فقلت الكفيل برى من الكفاله  
ولا يبرأ الكفيل من المال لما ذكرناه من اختلاف الدعويين وانما لان لا يبرى من الحق يمين  
عنه نعم اذا حلف الكفيل العيّن المدعى به برى بما عدا ذلك فان جاز المسئف او لا الكفيل على عدم  
البراءة المستوفى الحق يمين الكفيل فمقتضى الكفاله كما لو ادعى الحق وكذا لو تكلم الكفيل لبر  
عن يمين الكفيل فقلت هو برى ما مع **قوله** لو كفل الكفيل اخر زنا من الكفاله لكانت  
صانطه حيان الكفاله ثبوت حتى على الكفيل وان لم يكن ما لا يصح كما لا الكفيل من كتميل ثبات  
لان الكفيل الاول عليه حتى الكفيل له وهو احضار الكفيل الاول وهكذا القول في كفا الكفيل  
الكفيل وهكذا وهو معنى الثاني ثم يختلف حكم احضارهم فان من حق الكفيل الاحضار فيكون  
برى من الكفاله فاصدق في كتميل احضار من كتمله وهذا البراءة الكفيل له الاول وهو  
برى ما اجمع له والى الكفاله لا يفتقر الحق ولو ابرأ غيره من كتماله لتاى سقط عنه حتى الكفاله يرى  
من احده دون من قبله وقت يمات واحده يبرى من كان في اذ ثبوت من عليه حتى برى  
جميعا ويعت كتميل الاول برى من احده ويعت الثاني برى الثالث دون من قبله وقت  
موت الثالث برى من احده ولا يبرأ الا وان وقتا فتمت القضاء والحال له وورد الثاني والدر

فيها

فيها اما الكفاله فلا يصح دونها وان حصر ترابها ان حصر الكفيل له الاول بوجوب برائة من كتمله  
وان دفعه فانه معنى لطلالته احضار من كتمله **قوله** لا تصح كفا الكفيل على برائة من كتمله  
صحة كفا لاصل الكفاية الشخيرة جرحه ساء على اصل الكفيل من جرح ان الكفاية برائة من كتمله  
يعني عليها افعال الكفاية فلا يصح كفا الكفيل من كتمله من جرحه ساء على اصل الكفيل على  
الصحة ويرى هذا اما عيّن ابرأه من كتمله ويجوز للكفاية لروى جرحه للاحضار وقتا فتمت القضاء  
في الشر وطرف خاصة وان اطلق في جميع المواضع **قوله** لو كفل برائة من كتمله او جرحه كتمله  
فذلك من الجرح عيّن او كتمله برائة او جرحه لا يصح اذ لا يكون احضار شرط جرحه او كتمله  
الى الجرح اصل في الكفاية لانه يعلق بديات الكفيل بان يقول كتملت لك فملاذ اول الكفيل برائة  
احضاره لان العيّن الثاني فيها احضاره حسب طلب الكفيل له ولو كتمله فانه يبرأه  
بغير اذينة العرف العام وانما تختلف في الحقيقة حقيقة اذ لا يوجد الا في المبالغة المحسنة  
الجرح المحض من ساء لانها قد يطلقان عرفا على الجرح فيقال غي راسه وجرحه فيقول كتمل  
وجرحه وفيما اطلق المصنف رحمه الله الحكم بصفه الكفاية ليجب تعلق بها احضار على المعارف والحق  
بها العاديه وجرحه ساء الكفاية والقلب وكلمة عن كتمله لا يفتقر الحيوة بدون الجرح اذ فيه كتمله  
ولا يكون احضار الكفيل الاحضار كله وذلك لان كفاية الاول فان العيّن المذكور  
وان كان قد يطلقان على الجرح لان احاطة بما على اسمها خاصة ايضا ما مع ساقف ان  
اشهر وحمل المقتضى الحتم للعين على الوجه المصحح مع انك لا تحصل الا شرط واصال البرائة من  
لوزن القيد غير وضعت لوصح ابراء الجرح من الجرح برائة من كتمله كذا لانه احد معيّن المشرك  
كان لو قصد الجرح بعينه لم يكن الحكم كالجرح قطعا كما في الجرح الذي لا يكون المحبوس به وبنو الجرح  
فالكله عمدا لا طلاق وعده فرينة اهل على احده بعيد ذلك لا يصح تغليل الصيغة بان قد يعيّن  
عن الجرح وما الثاني وهو لا يبرأ الا باليمين بدونها وما يبرأه كفاية احضاره وان كان غيره  
ممكن بدونها الا ان ذلك لا يقتضي صحة العقول لان المطلوب برى من الكفاية لوجوه جرحه او ما طلق عليه  
كان في السابق على ثبوت برائة انما انقلب بعضه فلا دليل على صحة وان نزلت احضار الجرح الكفيل  
على البائة لان الكفاية بغير احضاره بل بواجب احضاره على وجه الكفاية للصحة بوجوب ما لا يتعلق  
بر الكفاية لمتى على صحة كفاية الجرح الذي يعلق به وذلك الجرح ليس هو المطلوب شرعا بل  
الجرح فاذ يتم تغليل الاباءات الاحكام الشرعية الملتقا ومن الشارع على هذه النيات ولو كان  
اطلاق هذه الاحكام على الجرح الجرحين ذلك كما في الكفاية بغير معارف مع ان هذا المقارفة

صحت

وحيثما فعلت معلوم الصفة اوضحها الجزاء الذي يحرمه ندم والارادة يطلق عليه اسم الجزاء  
والذي فعله الصفة فينبذ وضوحا كما يحرم برصاصت رحمة الله واستكمل فيه ندم القوم اعدوا  
ومن عدم امكن احضاره على الجوارح والجزاء فكان كالتس والقلب ولا ينفذ القول بالصحة فيه  
لن يقول بها سيق وان كان الحكم فيه اضعف كما **سبب الضلع** قول وهو عقد شرع قطع  
الجزاء اصله عقد الضلع انه موضوع لقطع الجزاء والشانع من المتاحصين قال الله تعالى  
وان امرنا فانفس من يعلم انشورنا واعراضنا فلا جناح عليهما ان تصالحا بها على ما قال تعالى وان  
طاعتان من المؤمنين اثنوا فاطصلوا بينهما لكن عدا قد صار عدا مستقلا نفسه لا يتوقف  
على سبق حضوره بل لو وقع قبل على من يحضرون معلوم كان كالبعض في اذاعة نقل وعلى منعه كان  
كالاجارة المعتبرة من احكامه كطلاق الضحى محمول من غير تعيين الحضور كقول النبي  
صلى الله عليه واله الصلح بين المسلمين اصلها اطلاق اوجرمه ولا يتناول الصادق عليه  
الصلح بين الناس الا اصله العقد والضم والدم والوفاء وهذا من الجمل فان قيل مقتضى قول  
الصفحة صحه اضعفه انه شرع لقطع الجزاء استظهاره سبق حضوره كما يقول بعض العامة لا  
القطع للجزاء مسوق قلنا لا يلزم من كون اصل شرعيته لغيره ان يكون في كل فرد من افراد  
كالشرع السابق ان القواعد التكميلية لا يجب اطلاقها على كل فرد كالقضية السابقة الا في  
فرد وجودها المندرجة ومنه يثبت مع عدم اتيان افراد حضوره وجود الضم والجزاء  
او مع عدم اتيان افراده فينبذ ان قبل السفر الى الماء من طينة المشقة والقصر بان لا يتجدد الصلح فانه  
لورطوق بما هو طينة الجزاء بل حرمته فيها لا تغلق بل بالنازع اذ صلح قبل المرحب لا يثبت  
الصلح وشرعيته املان كما تعرف سابقا اذ ان بدل على ان موضوع لقطع الشانع من غير ان  
يدل على الحضارة فيرد الاخر بدل باطلا فبطلما على جوارح مطلقا فيجوز حينئذ ان يكون اصل  
شرعيته لقطع الشانع مع عدم حضاره فينبذ ان عليه بانة الا انه فرجح الامر الى ان اصله فيه  
ذلك الحكم لكنه بعد الذي للميل كان الاصل في الفصحة ان السفر والخوف ما تخففنا  
على المكلف كما دل عليه الا بدغم تعدى الى ما لا خوف فيه ولا استغناء بل الى ما لا سفر فيه اذ يصلح على  
بعض الوجوه كما ارجح والفرق بينهما هو ان كان الفسخ العيب الذي هو نقصان ندمه اختلفه لانه  
مظنة نقصان القهر عندى الى ما لا نقصان معه بل الى ما فيه زيادة كما يخص الى غير ذلك من  
الاحكام ويأمل في المرحوم في اذاعات الحكم الشرعي الى الدليل ان الله عليه السلام الحكيم الذي شرع لاجلها  
وهو اعلم من موضع النزاع **قوله** وليس في ما على جزوه ولو اذنا فانه يثبت بطلان ذلك على خلاف الشيعية

في المسئلة

في المسئلة حيث قال ان شرع على عود حذره ومنه مبدى الشانع فبطل شرع اذ ان اذ ان نقل الملك يعرض  
معلوم وفرع الاحبار اذ وقع على مقتضى مبداه بدم معلومة بعض معلوم وفرع المبدى ان الصانع ملك  
العين بغير عرض وفرع العار اذا تضمن اذ تضمنه بغير عرض وفرع الايراد ان الصانع استقل دون ان  
ويستقبله وارا فانه يثبت على ان اذاعة عقد فائدة عند لا يفتق كونه عن اذاعة مع ذلك لا دليل على  
استقلاله بنفسه كغيره من العتور فعلى المتعار وعقد لازم لا يخفى في عدم كونه ولاه على الشانع بغيره  
يلتزم حكم الملقى من العتور بؤذ ان الفرد الذي يلحق به فيه **قوله** ويصح مع الاذاعة والاحكام هذا  
عند ما موضع وقافه لا يلائق للخصوص الملائمة وينبذ ذلك على خلاف ان في حيث مع عدم الاحكام  
نظرا الى ان عاوض على المرتب له فلا يصح المعاوضة كما لو اتم مال بجزءه ونحوه فمطلوبان المعاوضة  
على العتور بالصلح فان عمن الشانع والفرق بينه وبين البيع ظاهر فان ذلك تصرف في مال الغير  
بغير اذاعة بخلافه وان سمي شرعيته عندا وبعده على قطع الشانع وهو مثل الجاهل بصورة الضلع  
مع الاذاعة ظاهر والاصح الاحكام فان يدعى بغيره اذاعة او غير ذلك على فخره على فخره على مال  
اخر وعلى بعض المديريه او على غيره ذلك من مقتضى وجوبه والمراد من الصلح مع الاحكام صحه ويوجب  
القاصر ولا يعجب بنفس الامر فلا يثبت مع كل منها ما وصل اليه بالصلح وهو يخرج في اذاعة المدي  
عليه والمدي بظاهره وصلاحه على فخره بعض ما عليه الاذاعة وبعض العتور او بالشرع لربح الحكم  
ما في لرسالة المدي عتور يباح لربح فانه قد صلح مع العتور بما لا يخفى بجمعها بغيره معقوبه  
ولا يثبت لربحها مقدار ما دفع لعدم صحة المعاوضة بنفسه الاخر وكذا لو انعكس وكان المدي  
مطلبا بنفسه الامر لربحته ما وصل به من عين ودين ولا يحاكم بالصحة بحسب ظاهر الشرع  
لانسانه الحق من المطلب كان هذا كما قال الباطل انما صلح الحق المطلب وتعاد عتوره الاذاعة  
وقد يكون استغنى الصلح بغيره من نفسه او مال وسل هذا لا بد من ان يرضى به كما مال الغير ثم لو كان  
المدعى مستنك الى فخره بغيره كما هو قول المدي بغيره ان لرجحان على احد او غير ذلك من  
بيش دنه اذ يلحق ولربح المدي عالما الحال وتوجب للمدين على المديك وصاله على اسقاطها  
بال او على قطع المنازع والمقتضى بغيره من الامر لان المدين حتى يصح الصلح على اسقاطها  
ومثل ما لو فرجت الدعوى بالتمهيد بغيره من المديك فبطل الحق على اسقاطها بال او على قطع  
المنازع فالقول بصلح بغيره من الامر لان المدين حتى يصح الصلح على اسقاطها ومثل ما لو فرجت  
الدعوى بالتمهيد بغيره من المديك ولا يمكن رد ما **قوله** اما ما حل جزا ما يحرم حلا لا  
هذا لفظ الحديث النبوي وفيه دليل على ان الصلح على استرقاق حرا واستباحة ترضعه لا سبب لباحته

الحكم  
الصالح

غيره اوله اذ اودعه الخمر وتغير الحلال بان لا يطأ احد ما طيلت ارضه لا يتبع باله ويحق ذلك ولا  
على هذا متصل لان الصلح على من هذه ابطال ظاهر واطن وليس يصلح التكرار على بعض المدعي او تمنعته  
او بغيره كونها صلاحة على من هذه ابطال وتغيره ولا يستلزم عليه كون من قطع الحكم بغيره  
وانه هو فاسد بهنق الامر والحكم والصلح والاطلاق في الصلح على ما هو ظاهر ويمكن ان يكون من قطع الصلح  
الاطلاق بغيره من الامر وهذا المال يصلح الاثر من معاقبة المحرم المستلزم للكاتب وغيره  
الحلال بالنسبة الى الحق **قول** وكذا يصح مع علم المصلحين بما وقعت له اذ قد وقع فيه ومع جهالة ابرونا  
كان ارضها الحكم مع علمها برضاها من جهة العقد لا يقع له الرجوع في البطلان بما زعمه  
ما سلف ولا ما مع جهالة ابرونا بحيث يتقدم عليها علمه وقد علمنا ان الرجوع فيها وهو روى في الصلح  
عز الافر ولا يوافق عليه السلام اذ لا يوجب ان كان لك واحد منها طعام عند صاحبه لا يدري كل  
واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منها صاحبه لك ما عندك ولو ما عدى فقال لا  
يذلك ولا انما كان منسب الى التخصيص البرية مع الجهل والارادة بالصلح ولو كانت اصدعها الما بدون  
الاخر فان كان اجماع الصلح ارضها الصلح بغيره في الامر الا ان يعلم بالقدار ويكون الصلح  
قادره مع كونه غير معين ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق الى الصلح وقد روى ابو حنيفة عن عمر  
بن عبدود في رضى ان كان له عند السبل ارضين ارض وارض وارض وارض وارض وارض وارض وارض وارض  
لا يجرى حتى يتخيرهم ثم يرضى صاحب الحق باطراف الصلح بذلك القدر ولو علم قدره حتى يتخير  
الصلح حصول الرضا بالحق قطع بغيره اذ ذكره ولو انعكس الفرض بان كان السلف عالما بالعدد  
والغيره جازا ولا يريد الاخص منه لوضع الصلح بزيادة عن الحق بل يقدره فادون عكس القول  
واعلم ان تقديرا لا يتم كون الصلح عليه منازعا فيه غير لازم بل الحكم ان يتسقط الصلح وان  
لم يكن منازع مع علمها باسقاط الحان عليه وجهها بر كوارث فانه علمه بقدر ارضه وشريك  
اشترج بالديار الاخر بحيث لا يتخير ولا يملك قدره بالكلية وتغيره ولو علم احدها وجب  
اعلم الاخر والاصح جعله كغيره ولو كان جعلها مقدره لتقدره الكمال واليزان ويست  
الحاح لا ينقل للملك فالقريب جواز وهو حرة التدوس **قول** وهو لازم من الطرفين مع كمال  
تأثيره هذا حتى على ما سلف من كونه صلاحة بغيره فيكون لازم العموم الاثر ايضا بالعقد المنقضي  
لذلك لا ما اخرج دليله فارجى وهي على قول الشيخ رحمه الله انما كان في بعض موارد كذا كان  
فرع العارية او الطيب على بعض الوجوه والسكنى كذلك كما اذا لم يقدر بوقت وبالجمل فانه عند  
حكمه بافادنا بغيره من ذلك العقود **قول** الا ان يتفق على شئ يعنى دخول الاقال في غير كذا في نقل

فان اتفقا على الضمان او وقعوا صيغة التمسك فالطلاق استثناء اتفاقا على خضر من اذوه وعمل على ما  
كثيرا ولا اياتها ان اتفقا عليه صارا العقد جازا لينة فترحبش ان امره بهما كما ان ارضه اللدوم لا  
يطلق عليه اسم الجواز ايضا اتفاقا على الضمان **قول** ولا يصح التمسك على ان يكون الرجوع والتمسك  
على احدها ولا يخرس بالرجوع هذا اذا كان عند اشياء التمسك ولا بد من ضمني لكونه ان يرد مع من يرضى  
معدته بل الصلح لا يخرس على من هو عليه بغيره الا بالامانة اقله فان لنا فانه وضع التمسك بغيره ولا  
صحة لولا اقسامه عن الصادق عليه السلام بانه يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى ان يرضى  
وقال احمد صاحبنا على ان المال والرجوع لك وما شئ عليك فقال لا يرضى ان يرضى ان يرضى  
الخبير بشره باسقاطه من كون الشريط عند اشياء الا كما اطلق المصنف رحمه الله **قول** ولو كانت  
معها دراهم فادعاهما فادعوا في ارضها احداهما كان له عيبها درهم ونصف والآخر ما بقي المراه  
كغيرها معها كونها تحت يد ما للتساوي في الدعوى اذ لو كانا يتوحد في الدعوى من التمسك فانه يرضى  
بغيره ولو كانا يتوحد في الدعوى من التمسك فانه يرضى بغيره ولو كانا يتوحد في الدعوى من التمسك  
لعدم ما يرضى الاخر فيه ونسبها واين في الدرهم الاخر من كل واحد منها صاحب درهم ودعوى  
طبيعه فيتم بينهما والمستد مع ذلك ولا يبعد ان يرضى من الغيرة عن واحد عن الصادق عليه السلام  
قال في التدوس ويشكل اذا ادعى الشان الضرف فانه يرضى القسمة بغيره ويحلف  
الثاني المذول وكذا في كل مضاعف قال ولو تبركرا اصحاب هاتين اذ ذكرهما على المسئلة في باب  
الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح فيلزمه جاز ان يكون اختيارا فان اشعاهما العيين مع ان العلامه  
رحم الله قال في ذلك الذكر الاقرب انه لا بد من العيين فيلزمه كل من اعلى استحقاق نصف الاخر  
الذي يصادف دعواه اذ هو موافق به فمن كل من اعلى بغيره ولا يرضى ولا يملك معا واصطفا معا  
قسم بينهما نصفين وما قر به حسن واليمين على من انكر **قول** وكذا لو اوردوا ارضان درهمين واخر  
درهما والشرج اجمع فتمت درهمي تلف بغيره فيرضى بغيره فيتمت درهمين الباقيين وكذا  
صلى الى ارضه هو المشهور بين اصحاب وسنده رواية السكوني عن الصادق عليه السلام  
ويشكل الحكم مع ضعف السند ان التمسك لا يرضى من ارضها خاصة لا مشاع  
التمسك والواقف للفقراء عند الشريعة بالقول بالقره وما بالينة التدوس الا انه تعالى  
عن مخالفته اصحاب ومقتضى انه وليه اذ يقسم كذلك وان لم يقصد دعواه ارضه الديار وان  
لا يرضى وكذا لو تبركرا اصحاب هاتين اذ ذكرهما على الحكم المذكور فانه لا يرضى التدوس في  
المسئلة السابقه وروى ما اشعث العين عند الاداء لم يكن منها معين حتى ولو كان بديل مال يشرح

الخراج وغيره لا يثبت وهو مستأجر بها كالحظ والشهر وكان لا يدها فغنيان مثلا ولا يخر فيغير  
فتغير بعد استرجاعه غير اختياره فان التفرغ على نفسه المالكين وكذا الباقية فيكون لصاحب الفقيه فيغير  
ويثبت ولا يخر في التفرغ والفرق ان التفرغ هنا عليها معا بخلاف التفرغ لا يخر في ادها خاصة  
وقطعا **قوله** ولو كان لولا فرب بعينين درهم او اقل فخر يرب ثلثين ثم اشبهها فان خيرا احدها  
صاحب ففدا نصفه وان سارا بها وقسم بينهما واعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة والعشر  
ثلث هذا الحكم كالسابق مشهور بين الاصحاب وسنذكره في باب الحق بين عاين الصا في قوله  
نقول من احدها بعينين ولا يخر ثلثين فاشبهها باعلان فيعطى صاحب الثلاثين ثلثا من الثمن  
ولان خيرا الثمن وان خيرا احدها صاحب ففدا نصفه والنصف رحمة الله على المتقنين الروايتين  
نصرف في قوله الشرح رحمة الله وجاؤه فصل العلامه فقال ان امكن بهما مقدرين وجب ثلث  
ثنا وان امكن لولا فرب ثوب ولا تسكال وان اختلفا في الاصل صاحب وكذا الاقل سارا على الغالب  
وان لم يكن فلا فخر الا ان زادوا لا يخر ثلثين وان لم يكن صا كالمال للثمن في شركة احباريه كالفرس  
القطمان فيقسم الثمن على المال وطير تزل الروايتين ان ادرين ذلك كل واحد حكم بالقره  
لا ياكل امر بليس وهو حاصل وهو وجه من اجمع لولا فخر الثمن الشهور وظاهر النص على انه  
ففيه نية واقدم يمكن فخر عليها والرجوع الى الاصول الشرعية وما ذكره المصنف من ان على الفاعل  
ليس اولى من القره لا بما دليلا شرعي على ان المورد من الجاهل بخلاف الايمان والضمير في اذنيه  
والنقصان لا خلاف لنا سنة المساهله والمكاسه وعلى مقدم العمل بالروايتين فيصير حكمها على مورد  
فلا يتردى الى اللاب القدره ولا الى غيرهما من الاستعد والاثان مع افعال التوازي الطريق و  
استنبره في الذموس القدره في خبر بور النص وهو حسن ولوقيل به فيه كما اخاره ابن ادرين  
كان حسنا ايضا **قوله** وان اذ بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح المذموم المعين في العقد لا نه  
التي ادرى من العوض في العاوضه فلو كان مطلقا يجمع بين لركايم ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ  
وتنم فخره بنه وبين الاخر وجه ولو ظهر عيب لا يباح بطله في ثبوت اختيار وجهان اجروها  
ذلك دفع اللاضر وان لم يخر في عيبه وهو خبر الذموس وقد تقدم به حيا والعيب من  
السبع اثاره عليه بالخصوص فيمكن استناده ثمره كما استفيد هناك من اذله العامه **قوله**  
ويصح الصلح على عيبين او منقعه وعلى منقعه بعين او منقعه حيث كان الصلح مفيدا لفايده  
العقود المتلاسه وتتعلق بعضها بعين وبعضها بالمنقعه لرفع من صحت ما ذكره هنا ولا يختص  
جولان بما ذكره بل لو صلح على مثل استقل حيا او على حق ولو يرد في تحجير وسوق وسبيد

11

صاحبها للعموم **قوله** ولو صلح على دوامه من اثار او درهم صح ولو كان في البيع ولا يخر في غيرهما  
في الصلح على اشياء بخلافه في ذلك مع الشئ رحمة الله حيث جعله في البيع في مثل الاعيان  
بعض فيلحقه حكمه فلو كان الموصوف من الاثان لم يخر في من شرائط الفا في غير ذلك الجنس  
ولما كان الصلح استقلاله بنفسه ليرتبه على حكمه مما اخذ خاص حكم الصلح في هذا من  
حيث الصلح ما من حيث اربانها الا في ثبوت نية كبريا ومنه والصلح احدها فلا يدر استانه  
من قوله على دوامه درهم **قوله** ولو صلح على ثوب او ثوبين درهمين صح على الاشبه  
لا ان الصلح وقوع الثوب لا من اثاره من هذا انما يتم على القول بان الثوب يملك الثوب انما يملكه  
لما يكون هو متعلق للصلح اذ الصلح من هذا يعقبتة فالاذم لانه المثلث فاهو الثوب  
فيصلح الصلح عليه درهمين الرافض على وهو الاقوى **قوله** ولو ادعى اذ ان ذكر من يبي يور  
ثم صلح النكر على سق سنه صح ولو كان له اثاره الرجع وكذا لو اقر له الدار وقيل في الرجوع لا يخر  
فخرج العاربه ولا لاول اشبه بخلافه مع الشرح رحمة الله كما تقدم حيث جعله مع كون متعلقه للثمن  
بغير عرض فخرج العاربه فيلزم حكمه من جواز الرجوع فيه والاقوى عدم الرجوع واصلته وانما  
فقد المصنف رحمة الله انكار من يبي يور مع جواز الصلح مع الاقرار ولا ياكل في الرجوع والصلح  
المذكور على يده عند الشرح رحمة الله لانه اذ اقره بغير عرض او بالقره فان الصلح ورجوع  
الا ان المصنف يقابلها عرض وهو العاين فلا يعقوب العاربه من اذ ان اذ في لما شرطه بصحة الصلح  
الاقرار وجعله في اعلى العتق والخمس مثل العاربه مما ذكره مع كون المدعي عليه مقرا بما روجه  
ان العوضين من واحد فكل واحد حكم بالجماع العاربه **قوله** ولو ادعى اثان واراد ثبوتها نال  
سبب مرجح للثمن كما ليدلث وصدقا للمدعي عليه احدها واصله على ذلك النصف بعرض  
فان كان باذن صاحب الصلح في النصف اجمع وكان العوضين منها وان كان غير اذ صح في حقه  
خاصه اذ اتفق المدعيان على كون سبب ملكهما متصفا للثمن كما في اقرار المنشئ لاحدهما منقض  
لشركه كما في اقراره وان لم يصردهما على السبب الذي اذ به لان مقتضى السبب كالميراث ذلك  
لانما فانه ان البعض كالميراث يمتد في ملكهما فيتمتع استحقاق القره النصف دونما اخر كما ان  
النايب يكون داهبا عليها المتصفي اقرارها وما حصل ان اشراكا في القره بنيت من جهة اقرارها  
بما يرجح التفرغ لاس جمل الاقرار فلا يورثه فيخصص المقر احدها للملك وحينئذ فاذا  
صلح المقر للمنشئ على النصف المقر به فلان كان الصلح باذن شركه صح في جميع العوض ولا  
ففي حصة المصلح خاصة بنسبتها اسرا بعوض وبقي ان النصف ملكا للثمن لاش **قوله** اما لو

كل واحد منها نصف من غير سبب موجب للمشركه لو فتنه كما يوافقها كما لو ادعى احدهما  
النصف سببا لارتداد مثلا والاخر المشركان ملكا احدهما ملك الاخر فلا يفتى الا في كل واحد  
بما يدعيه من ذلك الاخر اياه ونفذ ما لو ادعى كسبه انما اشترى النصف من غير سبب بالبيع ثم يفتى  
اشترىها معا او ايتها معا وقضاها ونحو ذلك فلهذا في رد التكرار انما الحكم فيه كالاول  
لاعتراض المقر بان السبب المقتضى لذلك فاقضى بذلك الاخر ويجعل العدم لان نقل الملك  
لا يثبت بهذا الوجه بل بالنصفين هذا نظر بر ما ذكره للمصنف رحمه الله وجماعه عند التمهين  
ويجب ان هذا لا يتم الا على القول بغير البيع والصلح على الاشاعرة كما لا يخفى عليهم فيقولون  
ببره بل يجوز اطلاقه على ملك الشافع والمصالح حتى لو اعدت ملك النصف نصف العدم مطلقا  
الضرر في نفسه ووجهه بان النقص من حيث هو وان تساوت نسبتا في النصفين الا ان  
من خارج قد يخرج اضطرار في النصف الملوك للمبايع نظر الى اطلاق البيع انما يجزى على المعاد  
في الاستعمال وهو البيع الذي يترتب عليه انتقال الملك معقول الشافعية ولا يخفى في ذلك الا  
نقل الملوك بخلاف الاقرار فانما اشترى عن ملك الغير بشئ فيستوي فيه ما هو ملكه وذلك في  
وحيث انما لا يثبت هناك بغير الصلح الى نصيب المقر خاصة فيصير في جميع الحصص بجميع العوض  
ويبقى المتار بغيرها الاخر والمثبت هناك وقع الصلح على النصف مطلقا والنصف هو ملك  
المقر له ولو اقر على النصف الذي اقر به المشتري فقول الجماعة لا يراى اقراره من على النصف  
والصلح وقع على المقر فيكون متاعا لغيره وعلى المشتري حمل كلامهم لانه لا ياتي ما ذكره من  
القول وكذا ما وافق وجه حسن لم يثبت عليه وانما ذكر المشهور رحمه الله في بعض تخفيفا واحتمال  
اضطرار الصلح لخصه المقر من غير ما ذكره الاخر مطلقا ونعم عليه الشيخ على رحمه الله وجماعته  
في مسئلة لا يثبت من كون الصلح قبل قبض التكرار وعدمه لان الحاصل منها قبل القبض هو التصويب  
تكرار بالنسبة الى الورثة والشافعية لا يحسب عليهم وكان تركه وانما في الوصول كقولهم في هذا الحكم  
وهذا الفرق انما يثبت في القبض هذا لورثته شيئا من اعيان التكرار واعراض الصلح فيقبض على ما لو  
صالح احد الشركين في ذلك المدين على حقه فيجب بالعرض ام لا والظاهر الاحتياط لان  
الشافعية لا يخرج عن كون حمالا للصلح ولو وقع على عين صاحب حتى يثبت كما في عوضها انما وقع  
على حقه وهو له يمكن نقله بغيره ويترتب على ذلك في مسئلة الارث قبل القبض  
وعدمه وما ذكرناه يعلم حكم المدي المذكور الذي قد صلح على بعضه وكان ديوانا قبض عوض الصلح  
فيكون تقضى احد الشركين في الدين حصصه بالصلح وقد تقدم الكلام في هذا باب القبض والقبض

في رد كتاب التكرار من بحث قوله ولو ادعى عليه فانك هذا المدعي على من يرد عا وشركه بما به  
قبل كقولهم لان العوض هو الماد وهو محمول وقدره جملته ما ذكره من بيع ما اشترى بقول الشافع  
للشعير رحمه الله صحتها في الزمان والحيز انما قوى مع ضبطه بوجه معلوم ومنه ما ذكره في الماد مقوضا  
مع ان الشافع رحمه الله يجوز مع ما العين والبر مع خبره من اعدت منه وجوز جعله عوضا للصلح ولو كان  
ان يكون منعه من الصلح على الشيء المذكور مطلقا كما يدل عليه الاطلاق في رد الماد في محمول كقول  
في احوال الاقسام في رد الصلح جميع الماد ولا يعضد منه غيرا انما استحق سقيا لا يعرف قدره ولا كرامة  
التي يرد من ثمه في الماد صبيحة المدة وهو يرد صرح بالبيع حينئذ ولو وقع الصلح بمقتضى رد الماد  
بعدم الصلح لان جاز مثل ذلك يتاح فيها في باب الصلح قوله اما لو صلح على جاز في الماد المصلحة  
او اسحقه بعد العلم بالعرض الذي يجري الى الماد الماد يعلم الوجه الذي يجري من ان يرد  
مجاهد طولا ومعرضا ليرفع الجواز عن العمل المصلحة عليه ولا يفتى بتعين الحق لان من ملك شيئا  
قراره في غيره الا في ذلك لا فرق في وجهه في ذلك بين جملته عوضا للمناعه وبين ايقاعها  
وقد اطلق المصنف رحمه الله وغيره حكم الماس غير ان شرطه ان لا يرفع الغرض ولا يراى اعتباره  
لاختلاف الاغراض فقلت وكثيره ولو كان ما طرأ خلفت بغيره صغر فغيره فيكون يعرفه  
محله في قبض الصلح او يحتاج الى الصلاح ووجب على المالك الاصلاح لتوقف الحق  
عليه وليس على المصلح مساعدته قوله وان قال المدعي عليه صلح عليه ليرى اقراره لا يرد  
بعضه مع الاكراه في التعليل المار على بعض العامة حينئذ من الصلح لا يصح الا مع اقرار  
وغيره عليه ان المدعي عليه قبل الاقرار ولو قال صلح على المدين التي ادعيتها يكون ذلك مشرقا  
لا يتطلب منه التعليل وذلك يتضمن الاعتراف بالملك فصار كقول المالك في ملكي ولما كان عندنا  
الاصل ممنوعا لم يوافق الصلح مع الاقرار ولا اقراره ليرى جليله اقرارا قوله اما لو كان يعنى ويمكن  
كان اقراره لا يرد صرح في الناس التملك وهو ياتى في ملكه الاستحسان المصالح الماحصل ولا يشبهه  
فيكون اقراره بملك المقر فيكون ملكه لغيره فلا يملكه لكونه ملكا لطلب منه البيع والتعليل  
نظر من كونه من ملكه ان يكون وكذا لو اذ احتمل النقص الامر من لم يحصل المقتضى للملك الذي  
كان مغنيا لاصارعه وبما جملته في اقراره الى كونه ملكا للبيع الا ما كان للبيع لا يرد احض فلا يدل  
عليه العام نعم الاقرار في ذلك لكونه المطلوب به في حقه من المصالح التي ترجح جانب ملكه لرد الماد  
على المكيه والاصل عدمه بالاشارة وقد تقدم ذلك العلامة في الخلف والشاهد رحمه الله في  
الدمس وهو قوي ويقع عليه ما لو اقر به لا يثبت له ولو يرد الماد في رد التكرار

قوله

مخرج الرواشن والاشرف الى الطارق فان اذ كانت عالية لا تضر بالماء والرواشن والاشرف يشتركا  
في خروج خب من حائط الملك الى الطريق بحيث لا يصل الى الجدار المقابل ويخرج عليها ولو وصلت  
فبها السالمط وخرق فيها ما بان الاخذ بضم اليها مع ما ذكر ان يوضع لها اعد من الطابق والرجح  
في القصر وعده الى الملهف وغيره من الماء باليق بذلك الطريق عادة فان كانت هاهنا عليها الفرسا  
اعتبر ارتفاع ذلك بقدر ابعدهم الى وجهه ما لا يراه واعين في الذكر من ورواها صبا راحة  
قد تدمر الفرسا فيحتاج الى الصبر في راح وقائه في الدروس للذوق والامكان احتياجا عنهم  
مع امانته على وجه لا يهتم وصل في ذلك ما يشاء فيها الا بالاعتناء بهما من حمله ومرحبا  
وعلى ظهره ويحاذ ان اسكن من ورواشن ذلك عاده وهكذا يصير ما يخرج من العاد من ورواشن على تلك  
الطريق وتبينه من الماء بدل فينصبه على عده اعتبارا بغير عزم كالوضوح جاره الا ان شرف  
عليه فانه لا يمنع الا بالتمسك بالتمسك ووضوحه ملكه واستلزام الاشراف عليه خلافا للذكر  
حيثما لا يولى بغير الماء وفي فرق بينه وبين وضوحه ملكه كيف شاء ولا استلزام الاشراف  
على الجار والظلم عليه وانما يمنع من الاشراف كمن التقليل المنصبة لا مكانه قال وليست  
اعرفه في هذه المسئلة بالخصيص بخاصة من الخاصة وان العامة والخاصة والاعاقل من احوال  
ويحظر ان العبرة في الموضوع في الطريق عدم الاكثار من اهل الطريق كمن موضوع الاكثار في  
فيخرج ما ينفذ ما اعتاد عدم الاكثار بغيره فلا يولى على المنع من قبله في تقدم ان لا يمنع ما يضر  
من اجناسه وكذا خصه من غير الماء والجار خارج عن ذلك فلا يولى بغير المنع ما يضر من  
كما لو اخذت بنا في صياحه بالاشرف والاشرف عليه وكذا في الغد من حمله وعشيرة  
حيث قيد بالاضطرار للمار دليل عليه وانما عليهم هو الضرب في غير خاصه قوله ولو طارض  
فيها سلم على الاصح شيئا لا يصح خلافه في الشجر حمله حيث شرط به جواز وضعه عدم معار  
احد من المسلمين له لا يخرج جميع المسلمين فيمنع بعارضه وادعيتهم له فيه ولا لو سقطت من شئ  
صنعت به بلا خلاف وهو يدل على جواز الاكثار في القمان ولا في ذلك القرار وانما يملك  
الهيوى فذلك القرار المعالوضه وهو له عسالي حيفا ايضا واجيب بان القرض عدم التصريح  
للمار فانما منهم سعادتهم من غيرهم لا حقره ولا يفرق الناس عليه في جميع الاعصار ولا المضار  
من غير تكبير وسبقه في ساعده ونحو الجار اشهر من الشمس في اربعة النهار وقد كانتا له من  
من النبي صلى الله عليه واله في عدم اعتبار عارضه المسلم جاره فليس له منع وان استلزم الاشراف  
عليه لا على النزع السابق وكذا يجوز للمالك ان يخرج فخره تحت اذ الرضير به ورواه في العلو

الماء في الاول ان لم يكن له سقف او على سقفه ان كان ولو اظلم الطريق بوضع الثاني ان يرا فاصحة  
وان كانت كذلك واحدا في اربعة الظلمة من الصفة بانها تحصل بالثاني وان كان لا يكون الا في حصول قوله  
ولو كانت مضمرة وحسب ان لها كالمختص برضاها وان كانت الامر فيها كذا كونه في خاصا فانها  
رفع المكه فيجب على كل قادر المعاونة عليه القول والفعل وانما يترك السعي مع قدره كل  
سنة قوله وانما اظلم بها الطريق في كل لا يجب ان اذنا القابل بذلك الشجر حمله في المتوسط  
وموضع خلاف ما اذا لم يندبها الصياح الكمية ولا يمنع اجامها لا تضابط فيما عدا حصول الضرب  
الماء ولو اضعف البصر كان جوارضه وضوحه وطعمه من الماء وعلى هذا فالمنع انما يتحقق  
على اطلاق الشجر حمله الله عدمه في الظلمة لا يوجد هاهنا مطلقا ولا في فرق في الصبرين وقرعه  
لياد وبها قوله ويجوز دفع الاكواب السقيمة عنها ان يظفر في النافذ من المسلمين فيها شئ  
فيكون احداث الاكواب اليها ليجار وحاسن كانت تلك الاكواب اسرا اليها والى جوارض الطريق  
ان اذنا او المرفوعه ولا يتحقق به ذلك صبره وانما يضره فانها ليس باب المنع من المتصل  
النافذ كان ذلك يوجب عقوبة داره لا يقره الطريق ان ليس له دخول داره الا اذنا فلا  
يتحقق بقوى الطريق قوله اما الطريق المرفوعه فلا يجوز احداث باب فيها او جوارضه ولا يضر  
الا اذنا رايه سوا كان مضرا او لم يكن كانه مختص بهم الطريق المرفوعه ملك الاكواب اسرا اليها  
فيكون كالمالك المشرك الاصح كاه من اياه الصفر في هذا كما اذا ابا من سوا كان التصرف في  
اللب والسابط والرواشن لم يضره وسوا الضربهم لوضوحه وكذا لا يجوز ذلك لغير اياه بغير  
اولى منه فيقول رسول كان مضرا او لم يكن على خلاف بعض العامة حبه جوارضه والاهل السكاك  
ذلك ان لا يرضى بالماء والماء المرفوعه المسدودة التي لا تنهي الطريق اخره كما صاحب الملك  
الغير ورايها من لب ابا فانها هاد من من يرضو داره ويكون حائط الهام بقره يتقود وما يشتر  
على ملكهم جوارضها من اذن المسك والاشرف على كغيرها من اهلها مع اتفاقهم في ذلك ولو اختلفوا  
لم يكن لاداة ذلك الا ان يكون فيها سبوا واطا او غيره من سوقه على التعمير قد يغير او يبدل فانه  
حينئذ لا يجوز لهم المنع من اهلها والاصلاحات والسابط ويحذر ما يضر من الماء وان يرضى اهل  
السكاك انها صارت حقا لابرئاسه وبقوا كما هو الحال بعضهم فان احد تلك الامور وما يضر  
في المنع من الماء في المرفوعه بغير اذن اربابها او غيرها والوضوح فيها ما تقدم من الملك والاقرى  
الاكتفاء في هذا حال فلو منع احد من اهلها لم يضر فيها ولا في ذلك والادب اليها ويحذر في ذلك  
امامه اذنا يجوز اصاله في حرمهم مال الغير بغير اذنه ولا نقاشه ما هاد حال فيرغها انهم لو كانت

الحلوس حقيقا غير مصر بنا واما حال **قوله** وكما ان الازاد فغير باب لا سطر في فيه دغا للشبه  
اي شبهة استحقاق المرور فيه بعد نظر اول الزمان فان اذا اشتبه جالس استحقاق المرور لانه  
وضع لرويه حاصل الفرق بين فخر الالباب ووقع الحائط جلد فان الثاني جازم دور الاول لان  
وقع الحائط كالبدي استحقاق المرور بوقت من الاوقات وليس فيه ذلك الذي يجازف الالباب  
والفرق بين هذا الحكم من البري لآخر لانه البري المذكور كالحائط الماصق لها جازم بغير  
من له باب فيها انما اعادة اشارة بالآخر اذ لم يصر به لانه كما نرى في استحقاق المرور في الحائط  
الذي فخر فيه الالباب ويجوز صغيفا الجواز لما سبق **قوله** ويجوز فخر الرومان والنسب اليه  
لان اول من سطر على التفرقة من ملكه بانما والشبه المشرق فيه من الالباب من غير هذا وكما  
يجوز فخر الالباب التي تفرق جوارها من الاملاك والارواح والاسلام الاستخفاف على  
الجان لان المحرم هو الطمع لا التصرف في الملك فيسئل في ذلك الاستثناء لا يثبت وليس  
الجواز في ذلك نعم لوضع شيء في ملكه يبيع الاستخفاف وان منع الضر **قوله** ومع ذلك فلا اعتد  
لغيره انهم يثبتون ذلك في جوار التفرقة كالمال في جوارهم ولكل واحد منهم الرجوع عنها ويتبادل  
بيوتهم وخرم عن التكليف يجوزون وانما وخونها وحيد في الماد لغيرهم من خرج عن استحقاق البري  
اذ لا يفرق فيها وبين ان سطر فيهم وفيهم وليس الالباب فيهم من ينسب الطبقة ان ينسب لجان  
الان يكونون كما ذكرناه **قوله** ولو صلحهم على اعدائهم دون قول لا يخرج لانه لا يصح اخراجه من البيع  
وغيره من القول الشيخ رحمه الله على كونه من البيع فلا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه  
العدمان ممنوعان والذرية عنه الصلح تنا وارتفع صلحهم يعود الى اهل الدين الرخوة وهو  
يقضي ما خلا فاستحقاق الجميع لذلك وهو مخالف لما سبق من اختصاص الداخل بما بين اليه  
والذي يترجم من التفرقة على ذلك ان روض الحائط ان كان خارجا عن جميع الابواب فهو حريم  
الجميع وان كان داخلا عن بعضها فهو يوقف على اذن الخارج وقيل يوقف على اذن جميع كالأول  
لا احتياج اليه عند تمام الدواب والاحمال وقوله نقال وليس الا اول شهر **قوله** وان كان  
الكائنات داخلين كل واحد في فاق غيرنا فمجانان يفتح منها بالان لا يخرج السلوك في كل  
واحد ووقع الحائط كالجبل بالان الذي يجعلها واحدة فغيره من اعدائها الاخرى وفي منع  
منه بعض العامة لانه لا يثبت لرجوع الاستخفاف بتدريج ولو كان لدار لآخر لها صير كانه رجا  
ادى الى اثبات النقصه لوجوب بعض دور واحد في الطريقين بسبب اشتراكه في بعض  
واحد من الدارين فيوزن في الاخرى على غير القول يتوجهما مع اكثر ولا اخرى ان يتركه على ما كان

عليه استحقاق التفرقة في الطريق ولا يبعد الى الاخرى ولا يبعد الاستخفاف في ذلك  
الفتح لوجوب حقا للدائر في الطريق الاخرى والانا ارجح الانفعال من اداء الاخرى في حقها فيها  
استحقاق المرور في طريقها لكون الثاني والادراك هو فيها الا لا في **قوله** ولما كانت في  
الطريق المرفوع جدا فان اذ ان كل من عليه استحقاق لا فرق في الحائط من كونه مضرا وغيره  
ولا يثبت كونه في الهواء كالروض انما الارض ككل ذكر ووضع خشيته ومجان ذلك ولا يثبت  
كونه من اهل الطريق وفارج لانها كالمخرج يثبتون ذلك تصرفا في ملكهم بغير اذنهم فكما علم  
ان التفرقة لا فرق بين وقوعه في بعضهم وعده بل لوجوب واحد غير اذن فلما منع والارادو  
الكلام بانه ان الجميع والعرض السبلي كونها حدث داخلا وخارجا ما تقدم **قوله** ولو كان في ذلك  
بابان احدهما ادخل من اخره صاحب الاول يشارك في اخره في مجازه ويقدر ان يدخل بغير اذن  
هذا وهو المشهور من اصحاب ووجه ان التفرقة لا استحقاق كل واحد هو الاستخفاف وفيما في  
باية فلا يشارك في الداخل وقيل يشارك الجميع في الجميع حتى الفصل الا لا يثبت في مقتضى  
الذات عدل اذ حام الاحمال ووضع الافعال وكان اقتضاها لغيره كالحلج على نفس ما يخرج عن  
امرجه بل منصرف والمقارفا الاحتجاج حول الجمل من الداخل وان قلت الا اقتضى على ما هادي  
العاب وما يخرج ليس بعيد وقوى في القدر من الاشراك في الجميع **قوله** ولو كان في الرقاق في حقل  
الصدى جوارها لكانها في يسهل الاستواء في ذلك الفاق بها فلا يوجب له واحد في جوارها من  
الباب في توقف الاستخفاف في ذلك الفصل على السواك اليها فان كان في الخارج حتى السلوك  
لا يثبت على قوله الفاسد لثبوت على الداخل ويبدف من ثبوت ملكه في لا يثبت على ملك  
له ومع ذلك فيمكن دخول الخارج الى الفصل لانه حال كسوك غير من لآخر لانه في الطريق  
فاذا انضم الى ذلك اشتراك جميعا في التفرقة في الفصل لعمري انما انهم كابر من ملك المسلك  
من الباب من حيث يجوز للخارج دخول يثبت ذلك لانه لا يملك له عليه بل بالسلوك السعة عليه الذي  
لا يتم لا فتمام بله اية جوار الفصل فان اذ كان في سلم فيها لا يرفاق وهو  
مشرك ولو قلنا بان اشتراك جميع الطرق كما اختار الشبهه رجع استحقاق الحكم في الفصل وفي **قوله**  
ويجوز للدخول ان يقدم ابا في الخارج وكذا الخارج وكما يجوز للخارج ان يدخل بغيره وكذا الداخل  
لوجه يثبت ذلك ما تقدم من اختصاص كل داخل عن الخارج بادخل منه ويشارك في ما يخرج فيخرج  
لداخل الخارج اية لثبوت حقل الاستخفاف في سائر الطريق الى ما يترك ما يخرج عنده فيخرج  
ويرحق التصرف في جوارها بغير اذن من بعض اهل ولا فرق في ذلك من ان يتركه ولا في مقتضيه

ع

فقال العباد اوتينيه ولا ينجح الا بواب لعمه غارت الحال ورا قبل باشر ايسر الاول واما  
 الخراج فلما لم يكن له خراج ما جاوره الى داخل لم يكن له الدخول الا بواب الدخول الى العنق  
 التاني ورا اعم اجازة خرد وان لم نقل بنا وكذا في الاصل نظر الى ان كان له الدخول الى العنق  
 وضع الدار ونوع الحائط جمع فبعضه بان تلك المساحة تقع على الوضوء الذي على العنق  
 فان كانت له فتح بابا الى العنق فما هو الا حيا حوله من ذلك اسبق رجوله الى العنق  
 على نفسه ومثل القول في الخراج الدخول من الطير فانه يرضع به خارجة ورضع غيره واحيا والآخر  
 في الدخول فقدم واما جمع الحائط فلا يظن في الاية شبهة بخلاف الباب كما تقدم **قوله**  
 ولو خرج بعض اهل الدار في وقت ركعتي لمعا لم يعارضه ولو استوعب بعض الدار  
 لما كان حتى لا يظن ان الفرض يخص بدي والركن للركن الجوار للمعا في كل ركعة لا يخرج على  
 ارضه الروشن فيه ولا استوعب الدار في الركعتين فان المارة لم يرضع شيئا من على جدار  
 المقابل للفتحة منه **قوله** ولو سقطت تلك الروشن فبني جاره الى جداره وشيئ لم يكن للدخول  
 من ذلك فانه يرضع كالسبي الى الفتحة في المسجد لا في الاول لمع ذلك الموضع بوضع الروشن فيه  
 وانما اكتسب ولو يرضع اذا زال ذلك كالفرد في المسجد والسر حتى لو فرض ان ذلك الخراب  
 روي ان الاول ووضعه وشيئ لم يكن للدخول ان يزيل الثالث قد ضمن اثر الاول واكتسب  
 الا ثم لو زال الاول وشيئ لمع القول في المشبه **قوله** اذا اتسب وضع جدره على حائط خارج  
 في حيط على الجدار جانه ولو كان خشيعة واحدة ولكن يستحب هذا من موضع وفاق والقول في حيط  
 عليه والله لا يحل بالامر مسلم الا يطيب نفس منه وفضلا العقل فيقع الضرب في حال العزائم  
 يستحب احتيا ما لو كان الماروي عن النبي صلى الله عليه واله ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرضع  
 جدره من وضع خشيعة على جداره وهو على يقين من شئ من على الاستصحاب التوكيد في نصب بعض  
 العامة الى جداره غيره اذا نزل الجدار **قوله** ولو اذن طائر ارجع قبل الوضع وبعد الوضع لا يرضع  
 لان الماروي انما يرضع الجدار من حسن مع الصان ان الكلام هنا في موضع احد جدران الرجوع بعد الوضع  
 وقد منع من الشئ رجلاه من منعه لاقضاه الاذن في مثل ذلك والله لا يرضع من جدره في البيت  
 في الارض والارض والحاصل ان النضج في حيط الخراب ملك المازون والآخر في الجدران  
 عاربه وكان الاصل جدران في المالك فيملك كيف شاء والحاق بالرضع قياس مع الفارق  
 لغيره يرضع من جدرانها الثاني في حيط الجدران هل يقض مجازا او مع الارض وجماعات  
 منها ما على ان اذا نزلت الفارقات العاربه وكانها الرجوع في الارض اذ مع ارضه اذ في ذلك المالك من شئ

وضع الخشيعة  
 على حائط الجدار  
 يستحب اجابته

بالغيره على تخليص ملكه من شرط اصابه المدة مطاوعا او زيارته بغيره صديقا لا بد من تخلصه لا بعد  
 ضمان نفسه وكان في جماعتها من الخفين في سببها الا ان كان في سببها لا بد من تخلصه لا بد من  
 الترخي وهو اقرب الثالث على تقدير ثبوت الارش قبل هو عوض ما نقصت است الوضع  
 او فضاوت ما بين العلم بالخراب وجران منها اعلانها الا ان كان تحتها في موضع يتجر بها شئ  
 فيكون حبره بفاوت ما بين كونه عاملا وخرا لا يكون ذلك هو نفس المالك ومن ان نفس هذه  
 المالك يستعمله المالك صاحبها كجداره فلا يرضع انما يرضع بقضائ مال الغير ان كان سبب  
 الاذن في وفواته ولا في الاقوى ان جميعه مال المراضع فانه كونه موضوعا على مال الغير وذلك المالك  
 انما ارضع انما يرضع لا الشاكر في المالك ولو اذنا على ابقاها لاجرة فلا تشكل بغيره **قوله**  
 اما لو اذنتهم لم يرضعوا الطرح الا بان سئفت ومنه قول الخليل في الاصل في حيط الجدار على حيط المبيوط  
 وهو ان ان عاربه بالركن لم يرضع من جدره الخشب والسقف عليه وان عاربه بغيره ما كان  
 لرضعه ولا اقوى الاول لان المازون فيه وهو الموضع قد حصل فلا يجوز وضع اخر به ورا اذنت  
 لا بان عاربه بغيره الرجوع فيها وان سئفت الصخر كما في بناء اوطى غابن مع الصخر جدره الارش وهذا  
 لا يرضع طاردا في كثير من الاحباب لم يركبها وانما خلافا فيكون ان يرضع من الشئ جدره الله  
 كان ذكره في الكتاب انه لو اذنته الحائط وهدم له لم يكن الا عاربه الا بان سئفت ولم يرضع  
 به ذلك في حيط جدره الاخر وهو قول بعض المشافهه كان القول في الاصل في حيط الجدار من المشافهه  
 المشافهه من قريب **قوله** ولو صلح على الوضع ابتداء جاز بعد ان يركب عاربه الخشب ووزن حائطها  
 انما اعتبر في الطول مع الوزن لا في اختلاف حيز الحائط به باختلاف في حيط الجدار والاشفق وزنه والفتا  
 ذكر ما يقع الجدار في كل موضع ذلك من عاربه المدة والارض يقول ابتداء اعماله وقع الصلح بعد ان يركب  
 اعتبارها بذلك واكتفى بغيره المدة والارض يقول ابتداء اعماله وقع الصلح بعد ان يركب  
 الا ان المدة لصيرة البنية معلوما بخلاف اذا لم يكن لها وقت الصلح ورا كاصطاح يرضع  
 اية عند اختلافه وهذا في المشافهه الا جدره والفتا في حائط في حيزها العاربه بغيره لو كانت  
 الصلح على البنية على حائطه زيادة عليه فغيره في حيط الجدار وسلك اللين لا خلاف في حيزه واختلفت  
 هذا كله في حيزه الموضع على حيطه ملوك الغير اما لو كان على حائطه مرفوقا على الصلح ما يجب ان يكون  
 لرب المالك على الحضور كالمسجد المشافهه لغيره كجدارها عليه والوضع بغيره ان الحاق قطعا وليس  
 له اذنت بغيره بغيره في حيزه بغيره كجداره على الموقوف نظر المالك في المصلحة بغيره العوض وهو لا بد  
 من ضربها لوقف بغيره موضوعه ولا يرضع من شئ من حيطها وان اذنت جدران حيزها الا حيزه



وقوله في الترتيب **قوله** انه اذ اعيى جلا مطلقا ولا يشترط من جعلت عليه معكول صاحبه قوله وان  
او كذا تضييقا لبيان الاطلاق هنا ان يكون مقيدا بوجه موجب كونه كاهما شرعا كاتصال  
بينهما اذ هما معا يشكركما سائيا ومن جعله القيد يكون في ارض اهما فانما خلاص جميع ذلك  
فيمكن اهما معا عليه بان يكون لهما ان يكون من ملكها او لا يبرح وجهه حينئذ ان تسمى في  
اليه فترى انهم من ذلك لانه لو ان فداها حلت كل واحد صاحبه وكان يضمن وكذا لو كان  
عنا ايمن ولو يخلص اهما وكل لا خريف الحافه وهو واضح **قوله** متصلا بينا اهما كان  
القول قوله مع بينا متصلا برتصال بضعف وهو ان اخل الحجار واللبن على وجهه كونه  
ومثلما لو كان اهما عليه قيدا او غيرا وسنذكره بوجه صحيح ذلك صاحب يد فغلبه العين مع  
فقد البند ولو يخلص اهما كذلك ان السالها الاخصر اهما بضعف ولا يبرح الاخرى فاليد لها  
وكذا لو كان كاهما واحدة والباقي مع الاخر لا ان زيادة اليد في الترتيب فخلقتان ويقتسم  
بينهما كما يقتسم لو كانا الى نام اهما **قوله** ولو كان اهما عليه خريف او غيره قيل لا يقتضي بها  
قيل يقتضي مع العين وهو لا يشهد القول بعدم الفضا لذلك لا يشترط معهما ان يكون الحجار  
من الدراية لا لا نظامه على نية ايدهما ووضع الخريف مع اختصاصه بزيادة استماعه كاختصاص  
اهما كغير زيادة الاستماع ويضعف بضعف الا لا يكون بينهما على اليد اذا ارضى اليه بغير وجه  
من الوجه السابق وحينئذ فوضع الخريف بينهما اليد الواضع وهي الاخر طالبا ويكون حكم الخريف  
حكم ما سلف من المراجعات ولو جاءها اعترفا بفضله **قوله** ولا يبرح دعوى ادهما الخوارج  
التي في الحيطان والارواح الخوارج كلها يخرج عن وجه الحائط من نقش ووتر وورق  
وتحوذ ذلك فانه لا يفتيد الترتيب لما ذكره لان كان احد من جته من غير منعه وصاحب الحجار  
اليدواضل فشركا لطاقات غير ان فده وارواحنا ان اذ **قوله** ولو اختلفا في حوض قضى  
فما لا يبرح معا قدا لفظه على بال واية الحوض بالضم اليه الذي يدل من القصب والتميط الكسر  
جبل يندبه الحوض والاهتم جميع قاطره وهي شدا الحوض من سلف وحوض ويزها واتر واية  
رواها عمر بن شرع بن جابر عن الباقر عليه السلام عن ابي بصير عن علي عليه السلام ان قضى به في حوض  
في حوض الحوض الذي يهد القطر وتلد روى العام عن النبي صلى الله عليه وآله والاطراف  
الاصا ان اصحاب القبول وردوا بعضهم ومنهم المصنف رحمه الله تعالى وقال انها  
فقتضيه واقعه فلا تغدى وحينئذ حكم الحوض حكم الحجار من الملكين **قوله** لا يجوز للشريك  
شدا الحائط ان يصر في غيره سدا ولا يصف ولا يذال جثثا الا بان شريكه الحكم في غيره من الاول

واذا كان سدا  
فانه يصر  
فرضه يصر  
صاحب الحجار  
قوله

المشرك لا يجوز له اهد الشراك التصرف الا انما لجميعه وان اختلف كضره والود من غير اذ  
التكدر وكذلك اختلفا ان يكون من تارة ليقرب به الكتاب والسنة من ذلك الاستدلال بالمتابع  
مع انما الضر كانه يترجم الاستدلال بغير العنصر والاستقلال بحداره فموضع المالك والشريك  
من ذلك كله حرم وفان التذكرة لا يفرغ بغير اخطا ما اهدا عليه واستغرب في الدروس على البيع  
لاغا الضر وموضع الخلاف ما اذا كان المجلس للسند والاولى لغير اعدا ولو يبرح الشريك في ملكه  
جلد لا متصلا بحجار الشريك والخضر باجار بحيث لا يقع نقله عليه جاز فيمكن للاخر الا يفرغ  
ولو لم يفرغ عليه لغيره بدون اذنه **قوله** ولو لم يفرغ لغيره على الشريك في عاز لا لا يجب  
على الخضر عارة جازة للمسلم في الشريك اولى وهذا لا كانه فيه كونه هل يتوقف العار على  
اذن الشريك ام يجوز له ان ياتيها وان تاه فقلان اهداها وقت العار على اذنه لا نه لاشريك في بيع  
الضر في دون اذن الشريك سلف والثاني عدم اذن الشريك لا يمنع واحدا من بيع  
الشريك حيث بيع له حائط ولا يبرح منه بغيره ولا يبرح منه بغيره وهو قول الشيخ رحمه الله  
والاولى الخريف ويرافق بينا عاونه الا لا الشريك فلا يشترط رضاه وبين عاونه التي عنده  
فان شرطه لا نه على الاول يعني شريكه كان بخلاف الثاني ثم على القول باعتبار اذنه ولو اختلف  
قيل للشريك بفضله احتمال من حقه بضمك غيره وبغيره وهو وضعه الذي كان عليه  
فصار كالكيفية لئلا ينكرها ما مضى بطلانها ولا اقوى لعدم اذنه باه الا لا الشريك  
لان هو من ارضه في غيره العنصر وهو الشريك الذي باه لا يبرح كالاول ولما نظره الفقهاء  
في الاثر والحواجز ان كان ياتوه بغير التمسك بعد وان يحض ويصرف في ارض الغير فهو بغيره  
ثم على القول بغيره بغيره لوجهه الشريك لزمه الارشاد لو هو سدا اذنه على بقدر عاونه  
بالرخصة المتقدمة لبيع الشريك من وضع حشبه عليه دون الاول لا للشريك فيه دون غيره  
الشيخ رحمه الله الشريك ثانيا بين مطالبته بهدمه واعطاءه نصف قيمة الحائط ويضع عليه  
والاقوى ان الخريف يهد للسلبان كاللشريك حيث يتوقف اذنه على اذن الشريك وينبغي برفع  
امره الى الحاكم لغيره على المساعدة الا لا ان فاشع اذنا الحكم وعمل الا لا ان فاشع اذنا الحكم  
على الشريك او جازا الا اقوى الثاني لان الشريك اذا ابرج على العار لا يبرج على الشريك فان  
احتمل الشريك باه بما فعل ولا يبرح **قوله** وكما لو كانت الشريك سدا ولا يبرح او سدا الحكم  
هنا كسلف في الحجار ولا يفرق بين كون الشريك فاضله في عاونه بغيره عند اصحاب  
واذا اختلف في غيرهما سدا ولا يصف ولا يذال جثثا الا بان شريكه الحكم في غيره من الاول

الشرط

الحايظ فانها ان الشريك لا يمكن من المقتا مع فيضه بخلاف الحايظ فان ذلك فست مع شريكه  
وقته عرضته وورد بان قسمة العرصه والحايظ قد يكون اكثر من واحد كما سئل **قوله** وكذا  
لا يجزى صاحب السفل والا العلوي على ما اجماعنا الذي يجرى العلو لا يوجب على الا ان عمارة ملكه  
لاجل الغير لكن يجب تقيده بما اذا لم يكن حيازا للعلو وسقف واحيا على صاحب السفل  
بعين الام لان وجب كذلك لمن البناء بتعليق التدوس وسبق شلته عمارة ان قسمة  
والجوزي ولو طلب صاحب العلوية جدران السفل بتعميرها قبل اتمه فير او جدران الشايفات  
واطلاق بقا القدر برانه ليس له منتهى ويحكم العلو ما لو كان لرسا اطاق السقف وضعه على حايظ عمير  
فانهم هذا كذا اذا انهم الحايظ بنفسه او عماره معا **قوله** ولو هو به بغير ان شريكه وجب  
عليه اعادته ولو كان لو هو شرط اعاده اطلق المصنف رحمه الله وجوب اعادته تبعا  
للشخص رحمه الله ويشكك بان القضا ان القايه بالهدم غير مطلق فيبقى الصرا الى القبر وهو  
الارض وهو اختيار العلامة رحمه الله في القواعد من قطع نة الذكره بوجوب اعادته **قوله**  
الشهيد رحمه الله في التدوس فوجب اعادته ان كانت المالك كانه جدران بعض السباين  
والمزارع والا فالارض وفيه نسبة الا انه خارج عن انواع الشرع غير لانها الثلثية في القايه  
فانه محض صفة اذا كعبان باقية للعلو لانه الصفة بعدة فانقول بالارض مطلقا اوضح **قوله**  
اذا اتان مع صاحب السفل والعلوية جدران البيت فانقول لقر صاحب البيت مع منيرة ولو كان في  
جدران العرفه فانقول لقر صاحبها مع منيرة فانها هو المشهور وبعضه ان جدران البيت خروه و  
جدران العرفه جزمها فحكمها صاحبها حمل وقال ابن الجوزي رحمه الله ان جدران البيت بينهما  
لان حاجتها اليد واحده بخلاف جدران العرفه فانها لقر صاحب البيت لا كونه موضوعا على  
ملكه وارتقا في المختلف وهو قول جليل لكن الاول احو **قوله** ولو بناز علنا السقف قبل ان  
طلقا قضى بدها وقيل لصاحب وقيل بقرع بينهما وهو احد المراد السقف الحامل للعرفه المتوسطه  
مهما ومن البيت فانقول استوراها في الشخ رحمه الله في المتوسط وقراه نة التدوس كما يرسف  
لصاحب البيت لارض لصاحب العرفه فكان كالجوز من كل منهما والقول الثاني ان جدران جزم  
الله سبحانه والعلوية رحمه الله بقرع من كنه لان العرفه انما تخفى بالسقف الحامل لارضها والعب  
فد يكون جزمه بسقف وهما متضادان على ان هاتين قد ادر من تخفها وكان بقرع في غير اغلب من  
تصرف صاحب السفل والقول في العرفه للشخ رحمه الله ايضا لانها الكلاله مشبهه واستمسك المصنف  
رحمه الله ورعا مع الاشياء فان جدران حياظ من بنه ونظر القضاة بزل الاشياء بالسنه

الى الحكم والارسطو وموضع الخلاف الشرف الذي يمكن احداهما بعد ما البت اماما لا يخرج  
والذي لا يعقل احداهما بعد ما الحيازا اسفل لاحياجه الى الخارج بعض الاجزاء عن سمت وجه  
الحيازل قبل الجانبة ليكون حاملا للعقد فيحصل به التصرف من السقف والحيازان ويعد حيازا  
الباين كل منهما من ان لا يخرج ذلك دليل على ان صاحب السفل فيقدم قوله فيه **قوله** اذا  
خرجن اعضاء فغير الى ملك الجار وجب عليها ان تكون ولا اقطعت من حاكمه وان اشجع  
قطعا الجار لا يتوقف على ادراكه كونه يكون ولو وجب معنا ما للعارف ويكون الحكم عليه به  
مالك الشجره ووجوبه عليه ظاهر كونه دخول شجره على ملك الغير بوجوب القرب فيه وسفله  
بيكده وهو غير جائز فوجب عليه ظاهر من ومصرح العلامة في القبر بوجوب ذلك عليه وهو حسن  
لكن يوجبها العماره من شرط وجوب العطف بالاسكان ونزقها القطع على عدمه من المالك قطع  
شجره بغير هذا السبب في الاول والباقيون يترتب الامر من المالك كونه بالسنة الى مالك الارض  
الاتان الوجوب فيه لا يوجب العطف المعارف منه ويكون كونه بقول الثبوت لانها مع ما عرفت  
وهذا الحكم ثابت لربك بينا في قوله بعد ذلك وان اشجع صاحبها قطعا الجار لا بد من تقيدها  
اصحاب العلم اسكان عطفها بطريق اولي فالعبارة في الجملة ليست بحيد وانما حاصل ان الواجب  
على مالك الشجره بغير نفع ارض الغير وهو امره ما يكفي ما اسكنه فان اسكنه من قبله مالك الارض  
والله هو توجب ذلك مقدما للعطف على القطع مع اسكانه وكان بين الحكم المذكور في الاخصات  
كنا نة العرفه لا يتوقف مالك الارض على ادان الحكم حيث يشع صاحب الشجره كالاخراج  
بمنه تدخل الى ملكه بدون ان تدور باقل جوارا من المالك الارض لها من دون ملحقه المالك  
لان ان المالك بدون عليه ما ثبت له من وقوفه على ان العرفه من غير ان جوارا خارج اليه  
بدون ان تدور وان كان لو يتوقف على ادان المالك لتوقف على ادان الحكم مع اسما عدا لا يكون القرب  
بشمال الغير بغير ادان او ادان من يقوم مقامه وظاهر المالكه ان مالك الشجره لا يجب عليه  
ان انما فلان جارا لملك الارض لان من غير فعله ولا الجور ولو قطعها مالك الارض مع اسكانه  
عطفها من كل حل يضمن جميع ما يقطع امرنا وت ما بينه وبين العطف وبعان من القدي  
بالقطع فيضمنه ومن ان العطف حق له ولو يثبت به بذاك التالف شرعا ولو مضى مدة طويلة  
عليها كذا ذلك مع علم المالك ونظر بيط من ارضه والهدم وليس للمالك الارض انما ان النار  
تحت الاخصان تصرفه حيث يجوز القطع لانه اشد ضررا فالقول فعله من ما تلقت بسببه زيادة  
على حقه لاعم اسما عه منه وان شق نقله **قوله** ولو لصاحبه على انما بنة العلو لارضه على تدور العلو

على طرفه على الجاطب جازم بقدر ان زياده وانها ما منع الترخيب وحرارة من الصلح على ما ينسب الى الهواء  
بناء على اصلها ان من غير حيل ان ازيد الهواء الصلح بها للدم وهذا هو الفارق بين الصلح على ابقائها  
في الهواء وعلى الجلابر كمن ستمعد الجلابر كمن ازيدها المعاصفة كما لا جاره ولا يصح حيل ان كمن يرب  
والمدون في قولهم بقدر ان زياده وانها ما منع الترخيب ان كان قد اشتمت على ان يزداد بحسب خلق  
اهل الخبرة مع الصلح على ابقائها باسطقا وان كانت خافتة من زياده فلا بد من بقدر ان يزداد ليكون  
الصلح مضمونا ولا يدمع ذلك من بقدر معة الا قامه فلا يصح المود على ما ذكره الجاحد ولو فرض  
زيادة ما حكم بانها على طريق العادة كان حكم ان ازيدهم الاصل لما اعتدى الى الملك قبل الصلح  
**قوله** اذا كان الانسان يورث الخزانة السعدي ولا يخرج سوية العليا وتلاعب الله بغير قصد بها  
لصاحبها معلوم بمنزلة اخضاعه بقدر فيهما بالتلوك وان كان نشدة الارض التي هي ايضا  
الاسفل لا يخرج ذلك بوجوب اليد وكما يحكم بها لصاحب العلوق كذا جعلها مع اختلافها  
فيما خرجت عنها اما التوافق على ان يخرج لصاحب الاسفل كانت اليد بغير كاسف من الوسط بين  
الاعلى والاسفل فيخرجها فيهما في التوافق على ما اخترنا في قضى بها الا على على التوافق بين وانما  
يختلف الحكم عما قبل الا شدك الله بغير حرمة فانه جعلها في حاشية كذا فيهم ايضا **قوله** ولو  
كانت تحت الله جرحا لكانت في دعواها هو لا يكل واحد منها في هذه الا ان انظر ان  
الدم جرحا لصاحب العلوق فيكون كذا كذا لان الهواء كالقنار و كذا كذا هي متصله بذلك الاسفل  
بل من جملته اليوت السفلى وحينئذ في قضى بها منها بعد ان التوافق والتكول قال في الدروس ولا  
عبر بوضع الاسفل الا في كثير من دعوتها والحكم بانها ككسرها قال في القاموس **قوله** ولو  
تدعى القصر قضى منه ما سلك فيه الى العلومها واما خرج عن صاحب السفلى ان صاحب  
العلو لما انفرد بملكو الباطن القصر من الصحن في قد الممر كان يد عليه بدون انة الصحن  
السفلى فينكره في القصر في ذلك وينبغي بالباية فيكون في المملك من ثمران كان المرفق  
صده القصر في ان كان المبر اليه وان كان المرفق عليه و خارجا لربها كذا الاسفل في ثمنين  
العرضه ان لا يد على ثمنين ان لا يكون في السكة المرفقه باسءا كما بين الجمع ولو كان المرفق  
في ظهره اختص صاحب الاسفل بالعرضه والدم عليه اجماع القضاة باكثر من مع جلف كل صاحب  
او يكلها مع ان الذين كانوا غير مرفق **قوله** اذا انازت اركب اللابز وقابض طيها قضى المراكب  
مع من يثب عليها من دعوى الا لا في وجه القوه في وجه المراكب وهذا في غير السيرة  
الى القاضى ووجه التسوية اشراكها في اليد وبقاها لا يدخل لمانه الترخيب ولهذا لم يرب في اوسب

والمراد هو

بداها كذا في سائرهم مع اركب زيادة القرض الا في حاشية كذا في حاشية القرض الذي  
مخفق عليها في غير ذلك فاقول المساقى اقرى المبر ان عقلت كان من صاحب اذا لم يكن بينه  
ولا غير ذلك يكون المراكب غير معاد في المراكب والشفت معان ذلك وما ذكره في الاية المعاليم  
فلن يثب به والسج كواكبه **قوله** اما ان اعوانا في بنه من احد ما اكثر في سواها لا يثبت في اليد  
ولا يرجع لغيرها والاضرف في ان كان مع اركب زيد على اليد مشفها معا هو انما هي من  
المسائلين عند المصنف رحمة الله ورحمته لا يوجب اختلاف الحكم نعم لو كان احدهم مسكرا ولا اخر لا يبا  
فكله المراكب وانما قضى بزيادة في قضى الا في اليد وما قبل هذا من قبله لا بد من ان القاضى  
لم يتمكن من سلبه الا وهو غالب مستقل اليد **قوله** وكذا لو انازت معا ولا يدر ما عليه ثياب مخرج  
ان يلبسها كراجه احدهم الا ان كان عليه يدان لا يملكه الا في حاشية الملك لا يدر عليها في ان لا يملكها  
او يتقولا والعارية فان كان على العار يدرها وانما الدعوى ومن يعلم ان في حاشية صاحبها خاصة  
يد ولو خربت ثياب فالمرء يصاحب اليد **قوله** اما ان اعوانا جارا او احد ما عليه حمل كان الترخيب  
لدعوى لان وضع الحمل على اليد يثبت دعوى كمال الاستيلاء في حاشية والدان لكل واحد  
منها مع ذلك عليه يد اركب فاضرب في زمانه ويخون ذلك ليجعل الترخيب المراكب واحد حامل  
للآخر فلا يشبهه في الترخيب ويمن ان يكون المراكب احدهما فاضرب زمانه وللآخر عليه حمل يكون  
معان الاستيلاء المراكب وقابض القمام فانها وان استولى على الحكم عند ان الاستيلاء الجمل اقرى  
لم يترك فيها خلافا ووجه انما اقرى في اليد على كمال الاستيلاء فان اركب ساسم ليعتق من الحمل  
ونشء المردوس جعل حكم المراكب والامر القوي في الحمل سوانه الحكم وهو كذا **قوله** ولو  
تدعى غيره في ثياب احد ما واولها المرفق في الاخر كان الترخيب لدعوى صاحب البنت لانها من حقه  
في ملكه لان هو بنته ملكه لان المرفق في حاشية المراكب العيزر لا يثبت المراكب والمالك في حاشية  
صاحب البنت بمنتهى علاذ ان المرفق من اليد البنت مرفق فاجتنب ان يثبت على مقدم لان بدنه  
عليها البنت لان القصر معتق له ويثبت به بالملحوظا التبعية التي هي على المرفق واليد  
الفعليه اقرى وان شئت ان التامه ويثبت التساوي حينئذ لا يثبت اليد من الجاهلين في الحمل وعدمه  
ناشر في اليد كاسف **قوله** كذا في حاشية القرض الذي هو على المرفق الملاك في ان المرفق  
على سهل الشراع الترخيب من اركب الا في حاشية وكذا في حاشية المرفق على معين احدهما  
ما ذكره المصنف رحمه الله في حاشية المرفق على الوجه المذكور وهذا المعنى هو ان المرفق  
معنى الترخيب بقدره في الاية لا بد من الحكم الترخيب على الترخيب من حاشية المرفق

المركب

المستحق الى ايجاب القبول فالحكم عليها بالاعتد والاطلاق فان هذا الايجاب يحصل بعقد وغيره بل  
يعبره كحق الرضا عما هو مخرج ماله بالامر فهو بحيث لا يميز ان تحت تصرف الشركة بهذا المعنى  
ويخرج له لا يربط الشركة برضاها او بعد ما ان هذا معنى من المعاني دخوله في ايجاب الاتهام اولى و  
ناجها عقده من حيث تصرف المالك للشئ الواحد على سبيل الشباع فيه وهذا هو المعنى الذي نتدح  
به الشركة في جملته العتق والمطعم بالحكم بالعتق والاطلاق واليه يشير المصنف رحمه الله تعالى بقوله  
فيل نيطل الشركة اعني شرطه والقرن وقيل يصح والعقد كان على المصنف رحمه الله تعالى بقوله  
على اكثره لانها المقصود بالثبات ما اوتيته عليها معاملة غير بل الاتساع عن حقيقته او اقلها  
ويكتفى اخصر على غيرهما المعنى الاول فنقول ايجاب حقوق المالك كالمعنى اهل فيه ايجاب حقوق  
على غيره الاتساع والامر من غير بعض عن بعض ووصفه بذكره واحد مثلا والى الذي  
الواحد الواحد على الجميع لان ذلك هو التام والى الاخر الواحد بالجميع والاشيخ والمصنف  
اذ لا يخفى ان الشركة يشترط مع عدم النقص والمال الواحد فيها هو متعلق الشركة وان عقد الشركة  
الاتساع المعنى المذكور في كل من ايراد المقدار وقوله على سبيل الشباع خرج به ايجاب حقوق  
في الشئ الواحد المركب من اجزاء متعددة كالبنت مثلا اذا كان حقيقته لواحده وصاحبه كغيره  
لثالث فاشترط كذا اذا الاتساع مع صدق ايجاب حقوقه في الشئ الواحد وفي بعض حقيقته  
الشهاده رحمه الله ان ايجاب الشباع يخرج ايجاب حقوقه في الشئ الواحد بالانحصار على البدل  
كسحق الزرع والجنس والخبث والخبث على معدننا وسجودنا او باسحق بقدره ايضا الاتساع فان ذلك  
لا على سبيل الشباع ثم اورد على نفسه بان هذه خرج حقيقته الملاك واجاب ان المراد بالملك الاستحقاق  
فان من الجاهز ولا اشراك وهو حاصل في الكلك وغيره لان المالك احض من الاستحقاق  
مطلقا ولو على معناه الخاص المتعارف لم يخرج هذا الاقسام الغير المذكور وخرج في الشباع  
ما ذكرناه سابقا وخبرنا في الاجاز ولا اشراك ويمكن ان يكون رحمه الله انا وان جعل الملاك على  
الاتساق الذي هو معنى احوال الشركة بنسبته من المصاحف والحيار والنسبه وهذا التقرب ما  
لا ملك فيه وانما هو محض استحقاق فلو جعل المالك على معناه الخاص لا ينقض التعريف فيحكمه  
ان اراد بالحق الخاص ولو جعل اشراك غيره من الاستحقاق او مجازا في الاستحقاق انتم  
الاتساق والحيار لم يخل على معنى الاستحقاق العام يدخل الاتساق ويحل من جوار الجاهز  
والاشراك كما ذكره كمن يتجى في اطلاق الخاص والارادة العام الجاهز المتعريف بالاستساق  
وكذلك دعوى شيوعه في بل هو معنى حتى يعيب التعريف ويرفعه في ارب منه وقد جاب بان

اطلاق الملك من اجل الاستحقاق ليس بجاهز بل من متبادر من قولك فلان ذلك الشئ على فلان  
وملك الحد ويحتمل الاراد مجاز ولكن استه السباع لا يكون سائق اطلاق الخاص على العلم ليس باجا  
والعبره في حقه التعريف انما هو الذي يحتاج الى استعماله لا ينعقد في ذلك المقام وهذا هو الظاهر  
فانما يشترط ان المصنف رحمه الله تعالى بل افضل في حقه الاستساق في الحق المذكور وليس يعقل  
عن حوله في التعريف وخبرنا في استعماله انما الجاهز المصوب على اذ لا يترتب الا اشراك في  
معنى ان جعل ذلك الاستساق من ايراد الملك حقيقة ولا اشراك المعنى لا يخرجه في  
التعريف ولو ايد لفظ الملك بالاستساق في التعريف فكل المجمع وخبرنا في اشراك في الاستساق في  
الزوجه ومعنى الشباع كما ذكره رحمه الله تعالى وان المراد الملك هنا ما فرق في الاحاطة في الحقيقة او  
الجاهز على الخائف لئلا ينقض الاتساع وان هذا التعريف لا ينطبق بين الاشراك في الحقيقة او  
شركه العتق دون اشراك في شركة الاموال وغيرها من غير اشراك في الشركة الصحيح عندنا **قوله**  
ثم اشراك فيكون عتقا وقد يكون متعه وقد يكون حقا لا اشراك في العتق ظاهر في المتعه  
فيحقق باجازه والجنس والسكنى الا الوقت لا يكون ان كان بالخصوصين فالاشراك في العتق والاشراك  
والحد والدين **قوله** وسبب الشركة فيكون انما وقد يكون عتقا وقد يكون حقا لا اشراك في العتق  
في الاصل المثل الى اشراكه اذا واما الا واستغفاه دار اسما حرمه او غيره وهو يتقدم ما  
اوضح شفه رحمه الله من ذلك الساعفة لغيره في العتق ان اشراك اذ ان المصنف رحمه الله تعالى  
والمعنى بان اشراك الجاهز فان سبب الشركة العقد في هذا الاحتمال في الشئ الواحد في تصور  
العين وقد يفرض في المتعه كما اذا استاجر ادمه للشرع بها الا جواره وحسب كل واحد منها مستقر  
ثم اشركت بحيث لا يميز **قوله** وقد يكون حيازا والاشراك في الجاهز انخفاض كل واحد بما  
حاز من الجاهز ان اشراكه في حيازه وان اشراكه في الجاهز انخفاض كل واحد بما حاز  
في ملكه وانما انخفاضه من انخفاضه لا ينافي وله القول بانخفاض كل واحد بما حاز هو الاجز  
مع غيره لانه معنى شركة الاموال اما مع اشراكه فيكون اشراكه من حيث الجاهز بل من  
جمله المخرج الطارى كما لو اشرك المالك في مضاف عن العتق وسبب ان ينفق من اشراك ما كان  
على ملكه منها في احوالها حيازة في تلك ما يجوز فانه حيازة في اشراك لا ينفذ له وان قيل  
الجاهز فانما هو ان يكون ذلك منه ومن شركة ملكه في حيازة وان لم يعمل فاذا عمل كذلك  
اولا لان سبب اشراك المصنف رحمه الله تعالى في اشراكه في احواله حيازة مطلقا والاشراك

الحد

الخادف المذكور على عدم اشتراط البند فلا تخفى الذكر او على خلافه انما يحيد رجحانها المحيوس للذكر  
 الاولان الاول وفيما في البحث فيه **قوله** نعم لو افلما شجرة او غزفا ما دونه حتى ينسب اليه  
 اي تخففنا الشجرة من الجمل لكن يكون لكل واحد من الحيوانين علمه ويختلف ذلك بالثوب والضعف  
 ولو اشتهر مدركه واحد نظر بقولنا الصلح او تلك كل واحد ما يقع له عند الاخرى ما على جوان  
 هيل المحيوس **قوله** وكل ما من مزج احدهما بالآخر بحيث لا يختص تخفف فيها الشجرة اختيارا كان  
 المزج او اتفاقا المراد الاتفاق صناعة الاختيار كالوصف احدهما على الاخر وعزوه بان ورتابا ما لا  
 يتخذ ذلك فانية حكم المزج بالاختيار **قوله** ويثبت في المالكين في المحبس والصفه لا كان  
 ضابطا لا مزج عدم البند اعراض الاتفاق في العيش والصفه ولو تخلفت احدهما تخفى الامتياز فان  
 شجرة فلا يكفي مزج الخط بالثوب والذبح بالسم وان عمل الخليلص والدليم بالذبح وتختار ذلك  
 وكذا لو اختلفت في الحيوان مع اختلاف الوصف كالوزن من الحيوان المحيوس بالخط فينظر  
 او الكبر والصغر ويخفف ذلك كما كان الفاص وان عسر **قوله** سواء كانا انا او غيره وصفا شجرة كخط  
 وغيرهما كحويها ما في التلخيص في الكلام فيها ويشير بالتسوية على خلاف بعض العاصم حيث  
 شرط في الشجرة الاختيار بعرض ما يترتب عليها جواز الضرف والقارة العقدان يكونان الامتياز  
 من الغالبين كالضربا الشجرة بعرض حقوق في المال الواحد فلا خلاف في تخففه  
 كيف اتفق الا شرح **قوله** اما ما لا مثله كالثوب والخطب والعدو فلا تخفى فيه المزج بل قد  
 يحصل بالارت واحد العقود ان قلته عدم تخفف المزج مطلقا من غير ان قلته تخفى كالبناء  
 المتعدده الغاربه في الاوصاف والخطب كذلك فحقق الشكر فيه والضايط عدم الامتياز  
 وكحضوره المثل في القيمي في ذلك في تخففه في ذلك فان علمت فيه ما نكل واحد منها  
 كان لا شتر ان على منتهى القبر والاقوى الحكم التباوي كذا حصل او يرجع الى الصلح وجمرات  
 وبالأول قطع في الذكوره وعلمت في حكم ما لو اشتهر مقدار قوتها في مثل قلع الشجر فانها ليست  
 على ما اختار منه الذكوره الاصل عدم زيادتها على الاخر والاقوى الصلح **قوله** ولو اراد الشكر فيها  
 لا مثل ارباع كل واحد منها حصه ما زيد في الاخرى على ان الشكر فيه لا تخفى بالامتراج وتل  
 المتلى مع اختلاف المحبس او الوصف وما ذكره من الجمله احدهما لا مثله ومثل ما لو وصف احدهما  
 صاحب حصه من ماله ووصف الاخر كذلك او ابع حصه من ماله ثم اشترى بر حصه من  
 الاخر الى غيره ذلك من الوجوه الناقله والمراد بالشكر المعرفه لا الشكر المعنى الخاص يعني الاذن  
 في الضرف والحكم فيها اذ الاجرة والضح اذ يحصل من ذلك سوى الامتراج واما الامتراج فيقول

دلالة على الاذن في الضرف فلا فالعصر العاصم حيث سوغها كما وقع الا شتر كما ويخفى **قوله** ولا  
 تحصل الشكر بالاعمال كما في الخطب والذبح لا فرق في ذلك بين ان يتفق بها بان يكون واحدا حياطا  
 ولا تخيرا ولا يعمل بكل واحد منها بخصته ولا بين كون الشكر البند في مال ملك او يتصل مال  
 ساح كالاصطيا والاحتساب لان كل واحد منهما يدين ومانعه فيخص بقوله ما لا شتر كما  
 يذم الميرس وما يتوزان ولا خلاف عندنا في مطالن شركة الاعمال امران في الحديث اجازة مع  
 تاركها الفضل او على ادها وقسمته على الاخرين غير ان كل واحد من الاعمال الا شتر كما الفضل  
 بعينه مزج الاخرين ومخالفا المراد من حصر من الشكر وكذا تبرع احدهما على الاخرين او كونه  
 في علمه وبما العاصم فيهم من واقفا على مطالبها ومنهم من اجازها مطلقا ومنهم من اجازها مع اتفاق  
 الضعفين ليع اخلافتها ومنهم من اجازها بغير كتاب الباح **قوله** نعم لو وعاد مع واحد اجرة  
 ووقع اليها شيئا او ادعا عرضا من اجرتها تخفف الشكر وانما تخفف في الاعمال الاخرى الميرس لو اجم  
 انتمها بغير عقد واحد لشبه شركة الا اذ كان بحسب الصورة وانما المعنى لرجع الى شركة الاول  
 اما اذا جركل واحد نفسه بغيره او ارضى اجرة مدة في احدى ايهما لا لا شتر كما فالشكر في المال  
 فاصغر معنى ولا فرق في جوازها المعنى الاول من ان يكون علمها مختلفا ومشتقا ولا بين  
 ان يعلم نسبة احد العليان الى الاخر وعدمه لان اعتبار نسبة الضرف المقدره بالعلم هو مجموع  
 لا اجرة ولا جرة الميرس مع ما معلومة وحديثا تقسم عليها على نسبة العمل وطريقه مع قدرات  
 نسبة اجرة مثل عمل احدهما الى الميرس مثل العليان لا يوجب من السمي تلك النسبة وهذا مع العلم  
 بالنسبة ومع الجهل بحمل ما شتر من المساوي والصلح وانما في اخرى وكذا العقول في كل ما بين  
 امسرجا وجل قدر كل منهما **قوله** ولا يوجب له شركة الوجوه بغير ان شترها ان يشر ان الشتر  
 وجهان عند الناس لا مال لها عقدا على ايتاء عائد الذمة الى الاجل على ان ما شتر كل واحد  
 منها يكون بينهما فيبعان ويرويان الامانات وما فضل فبها وقيل ان يقع وحيدة الذمة  
 ويفرض بعد الاضام ويشط ان يكون ارضيها وقيل ان شتر كل واحد وحيدة المال وما ضام في  
 مال ليكون العليان ارضيها والمال من الخامل ويكون المال في ذمة لا يسهل الى الوجوه والرضيها  
 وقيل ان بيع الوجبه مال الخامل بزيادة بيع يكون بعض الرجوع ولكن عندنا باطل فلا خلاف  
 في الحديث رجحانها فانجزها بالمعنى الاول ولا يوجب مطلقا وحديثا فاذا اذن احدهما للاخر  
 في الشرا فاشترى لها وقع الشرا عنها وكانا شترين كما في التوكيل وقد اشترى باذنه ويشترط  
 شرط الوكالة وان كان المال لاجدها وبيع الاخر سو كان فالدم لا يصح بيعه لكونه للمالك ولذا



كالأذن في التصرف وفي نظر أن الشركة العتامة المعقولة في كونه توصف الصفح والطلبات  
بل ليس الغرض من الشركة في الأموال إلا الشغل للمول عليه الصفة وما يلزم من اللهم لأن يقع  
من كون الشركة بمعنى العتامة المذكور في العتامة كغيرها من الشركات من جهة الماين والعتامة  
إذ لو كان من شركة العتامة في حد ذاته لا يفرق بين الشركة العتامة وبين الشركة العتامة في حد ذاته  
العتامة وبمقتضى ذلك الشركة المذكورة وتمايزها من غيرها من الشركات على العتامة معاً لكنها  
في الثاني أظهر إذ كيف كان فالباطل هو الشركة بمعنى العتامة المذكورة في القول بالطلاق أما اصطفا  
أو على بعض الوجوه فينبغي لكل واحد من ذلك وتيقن أن الشركة العتامة لا يمتنع من الماين ويتمايز من اصطفا  
معدية ظهورها في شغلها أو لا أو على غير وجه على ما سلف في الصلح **قوله** هذا إذا عرفت المال  
أما لو كان العامل احد ما شرطان بله العامل مع ويكون التراضي شبيهة بصفة الغرض المذكور  
ككون التراضي مقابله على كونه العتامة في كونه فراضاً ويلزم منه أن العتامة شرطان في زيادة  
من زيادة العمل مع ما في الماين وزيادة العمل مع مقتضى ما في العتامة أو ما في العتامة في زيادة  
أو في الشركة العتامة فيكون التراضي مقابله على كونه العتامة في كونه مقابله مع مقتضى الماين  
بالنظر إلى العمل المقوم به المال ولكن الصفح في حد ذاته لا يقع مع علمها أو كانت العتامة في حد ذاته  
أطلق يجوز منه والفضل حسن **قوله** وإذا اشرك المال لم يجز لأحد الشركة التصرف فيه إلا  
إذ تاملت أن الشركة المعقولة الأولى وتوقف التصرف على أذن الشركة والصفح لغير التصرف في مال  
غيره إذ تفرقت في ذلك من كون الشركة في حد ذاته ولا في كونها في حد ذاتها وبغيره فان  
الأذن في التصرف من زيادة على الشركة المذكورة في حد ذاته **قوله** فان أطلق الأذن في التصرف كيف  
شاء من وجهه الجاهل ولا استباح وما فيه مصلح الشركة من الماين والشركاء من جهة وسائر ولو لم  
و مواضع حيث تقتضيها المصلحة وقضى وقضى وأما في الماين والمحال والرد بالمعيب  
وغير ذلك كونه الكوفا المطلق ومن يتناول إطلاق اللفظ في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
صاحب وجان من غير ذلك في الإطلاق والشأن على غيره كونه في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
من الإطلاق بل هو مفضل ويجوز له ما في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
المع ولا الصارفة عليه لأن ذلك ليس من تراضي العتامة ولا يتناول الإطلاق **قوله** ولو عيّن المصنف  
بعضه لم يجز له إلا أن يحد في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
من أن يحد من غيره ما في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
صحت التجارة إلا أن الأذن في التصرف ولو عيّن المصنف ما في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته

بور

يدل عليه عموم اللفظ وحضوره فلو ما إذا عاد على إطلاقه الأذن وقتنا لا يثبت أو يثبت  
الحدود فيكون باعتبار نوع العتامة ونوعها وما كان على كل مقابلة يحصل في التصرف في حد ذاته ولا  
تطلق الشركة كذا **قوله** ولكل من الشركة الرجوع في الأذن والطلبية الغنم لأنها غير لازمة  
الشركة بمعنى غير أن من شأنها إلى الأول بقوله والطلبية الغنم والمالانية بقوله والرجوع في  
الأذن أما الأول ومطابقه لا يجب على الأذن من جهة غير ما هو الأصل أن يتصرف كل منها  
بغير التكييف شأنه من جهته في ذاته، وأما الثانية فإن مرجعها إلى الأذن في التصرف وهو بمعنى  
الوكالة فتكون جائز ولا لا يتبني في قوله غير أن من شأنها إلى الثانية من كون التصرف الجواز و  
الرجوع هو العتامة **قوله** ولو شرط أن تجل في الشركة لوجه لكل منها أن يرجع متى شاء المراد  
بصحة التاجيل المنفردة ترتيباً من حيث تكون لازمة إلى الجهل وإنما يرجع كأنه عتامة غير فلا يثبت  
شرط التاجيل فيما لم يكن فيها شيئاً قبل الجهل فتم ترتيبه على الشرط عدم جواز الرجوع فيما بعد  
الأذن سابق لعدم شأنه الأذن له وشرط الجهل في الجملة **قوله** ولا يصح أن يشرك  
مالم يبد منه لأنه ما دام أن المصنف قد عيّن في كل شركة أمياً من قبل المال **قوله**  
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى شيئاً ظاهره كالتفريق أو خفية كالسرقه المحكم بما  
يتضمن قبول قوله في التلف في حد ذاته لا يمكن صدقه في نفس الأمر فالقول من شرطه لا يثبت  
وإدى إلى تحمله العتامة في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
فقبل شرطه في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
بها في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
يكن ديناً ولا يوصيه ولا يثبت على التمثال لغيره **قوله** وهي تملك الحق من غيره وليت بها سوا  
كأن يحد من غيره ولو لم يكن في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
الكاتب القضاة ولو جدها الكاتب انصب وأعلم أن القضاة عند التراضي من جهة الشركة عن حق  
الأخر وليت بها أو أن تملك على ردها لا تنضم إلى صيغة ولو طلبها اختيارية غير ذلك  
الأفراق التي يحد بها المصنف ويحدد له حد التصرف بعد ذلك لا يحد مع تراضيها والبيع ليس فيه  
شي من ذلك واختلاف اللويزم والخصائص المظنفة يدل على اختلاف اللويزمات واللغو وصحة  
وخالف في ذلك بعض العامة مطلقاً في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته  
فخصص كل واحد من غيرهم وإزالة الماين لا يحد من بعضه وهو ملكة في الجواز الآخر على  
جهة التراضي بغير الأذن في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته في حد ذاته

بل يصغر فاصحابها ويؤجل خلاف القسمة ولا يلزم من ذلك أنه ينعين الاستحسان والاعتدال  
الناس في الشفعة ونظائرهما التفرقة قبل التفرقة فيما بينه وبين الغائب قبل البيع وفي قسمة  
الوقت من الطاق وحياز المجلس وغير ذلك **قولهم** ولا يضره الاستحسان في البيع بطلان  
أو لا يضر من أحد الشركاء بل يرون من جهة الشريك أو من يقوم مقامه ولا يفسد في دعوى لا يضر  
أن يجبر المبيع على بعض الوجوه مع الجبر غير راض ولا يضر كان يعنى من هذا الحكم ما عداه لما فيه  
من الإيهام **قولهم** وكان ما لا يضر بغير قسمة المبيع مع الناس الشريك القسمة لا خلاف في جها  
المبيع على قسمه ما لا يضر بغيره بل يمكن احتلاله في معنى القسمة للمانع من الإحبار ومنه  
قصة على إقراره ما نقصان القسمة بقضاها لا يضره عادة لا تخرق ما لم ينسأ الضمير  
أموالاً ولقولهم لا يضره ولا يضره وهو عام وإنما عامه الاستماع بالضمير مفرداً  
لنفسه الضمير والخروج وإضاة المال المنفى والمنفى عنه وإنما علمه الاستماع بمرسومها فيما كان  
يشتمل به مع الضمير مثل أن يكون جها دار صغيرة إذا قسمت أصحاب كل واحد منها موضع صنف  
لا يضره بغيره السحكي كالأول ولا يمكن الاستماع بغيره في ذلك وهذا عام من الثاني بحسب الحمل  
والثاني عام بحسب الاستغناء لا يضره إلا في اعتبار الأول إذا تفرقت ذلك فنفى أو لا يضره كما يجوز  
ولا ذلك بقسمة جها إجماعاً على إقراره ومثلها إيجاب الصدقة المأخوذ في الجاهل التي يكون  
تعد لها بالقيمة وكذا الحيوان والعهود على الأقوى لا يحكم الصديق والواجب وقت المار الوارد ونحوها  
لا يجوز قسمة إحصاء إجماعاً على الأول والجوهر الواحد الصغيرة لا تقسم كذلك إجماعاً على الاستماع  
بجها عام لم لو كانت كرهة بحيث يحددها في بعض المركبات من المأخوذ من الفجره ولا أكال  
خرجت من الثاني والمال بالبيع المبيع في هذا وظاهره الحكم الشرعي ومع مقتضى في جواز  
الشريك بها ويظهره لا يضره وإعلان ما لا يضره في قسمة أعم من كونه مشتملاً على غيره وعده  
وأنما يجبر المبيع ما لا يضره في بيعه عام مشتملاً على الأثر لا يضره في بيعه من المال فلا يجبر عليه  
وإذ خالفه في قسمة الضمير مصلحاً **قولهم** ويكون تعدل السهام والقرعة يكون القسمة  
الإحبار بقرعة كذلك في حصول القرعة لم يتسوى في ذلك قاسم الأمام  
المفاسمين ولو لم يملك على غيره وكان القاسم مضروباً من متبها أيضاً ولا تفرقت على رأيها  
بعد ما لا يملكها على المعاضد فلا يضره بل عليها وإنما يمد على أرضها **قولهم** وكل ما يضره  
كالجوهر والسيف والعصا لا يضره بغير قسمة ولو لم يملك الشريك على القسمة قد عرفت معنى الضمير  
في مثل ذلك وإنما المصنف مشتملاً لأقواله فإن قسمة الجوهر تنزل القسمة غالباً والسيف بنفسها

والصنف

والعصا بدت من القسمة على الوجه الذي يشتمل بها فيراد لا يعلم بخلافه من الاستحسان  
أن شاء الله تعالى كما في الفضا التي يختار كون الضمير منفصل القسمة وحكمها عدم جواز قسمة ما ينسأ  
على الضمير وإن انفصل على القسمة غير معروف وإنما العود الذي ذكره هو ما يبرر غيره من القسمة  
الشملة على ضمير لا يجبر المبيع عليها لكنها تصح بالتراضي خصوصاً مع تفسيره بالضمير بقضات  
القيمة فإن مجرد ذلك لا يضره المبيع ولو قسمه به الاستماع يمكن من حيث استلزامها فضع  
المال مبعوض لا يضره المبيع بالآخر لا يضره إلا في القسمة بل هو محض الألفاظ **قولهم** ولا يضر  
الوقت لأن الحق ليس محضاً في المفاصم وهذا إذا كان الوقت واحداً فالوقت في التفرقة  
عليه كالطون المتقدرة فإن الحق يجبر بزيادة ويقضها فيما استحق بعض طون المفاصم  
أكثر ما ظهر بالقسمة لوزنهم وبالعكس وكذا الوقت في الواقت والحد الموقوف عليه كالأوقاف  
جاءت على شخص وعلى غيره ولا يضره الميزان القسمة بل هو ما ذكره الموقد والوقت والوقت  
عليه كالأوقاف والوقت يضره من على شخص وزنه والآخر على غيره ذلك الحجاز الموقوف  
عليها لا قسمة بحيث ميزان كل وقت على غيره وكذا الميزان في وقت الميزان الواحد ولو كان  
الوقت لها على جها الوصية كالأوقاف شتم على كل واحد من الأئمة فحكمه الموقد والوقت  
إن الوقت الواحد لا يضره قسمة وإن تعدد الأوقاف والوصف وهو الموقد المأخوذ **قولهم** ولو كان  
الملك الواحد وقتاً وطفاً صح قسمة لأنه في الموقد من غيره هذا إذا ورثه على غيره ولم يملك  
وكان يرد من الموقوف عليه جها جميع حصته وقسم يكون ما قبل الرد من الحصص ولكما  
لأنه لا يضره عليها احتمالاً والثاني وجوه لو كانت بتمامها بل الموقوف محض كالجوهر  
الجميع وقتاً لعدم قبوله الانفصال والتفرقة في جها قسمة الوقت من الطاق من كون الجميع  
لواحد والمختلف **قولهم** لو وقع إن دانه وأخره إلى بقا على الاستئذان في المأخوذ  
مستقماً لشركه وكان ما يحصل المسقاو عليه إجرة مثل الدابة والارويزه يطلان هذه الشركة  
نظراً مما سبق لأنها من كبر من شركها لا يمان وشركه الاستئذان مع عدم جهره فضع باطله ويكون  
يكون من صاحب الدابة والارويزه إجرة لأن الإجره غير معلومة فالحاصل من العمل المسقاو والارويزه  
عليه إجره مثل مالها لذلك العمل وهذا يتم من كون المالك المسقاو ما جازى المالك لنفسه  
أو لم يمسئاً الوتره لهم جميعاً كان كواكيل والأقوى أنهم يميزون إجره لإجرة الدابة والارويزه  
عليهم أكدنا عليه قطعاً كل واحد لما إجره النسوية ليرجع على كل واحد ملك ويكون  
في سقيها كالأوكيل لأنهم لزمه الضميران قلنا إجماعاً لأن الزمن في معنى مضافاً إلى باقي والآ





تحتي

ظاهر على الملك ومن هذا الباب ما يجد من الحطب والخشب وغيرهما من المباحات التي  
 قد حصل عليها الزايد فانما يحكم به لهم علا ظاهر اليد ولا يفتن في ذلك احد من الناس ولا يبد  
 شرعا حجة شرعية اخرى من هذه الاصل وغيره والذرايا الشبهة التي اوردتها على وجهها  
 ليرى التملك كالمقتوع لغيره من سائر الاعراض كاصلاحه لغيره وطعامه وادوية تركه احد  
 الغرضين بالباقي فالاصل فيه البقاء على الاوجه مع احوال المتع هنا علا ظاهر اليد وان كان الفاعل  
 فيها غيره ومن المتعلق بالملك وتظهر انما يدعى باليد الفاعل اذ لا يتعارف بعد ذلك  
 في ظاهر الشريعة فقدم قوله علا ظاهر اليد فيها غيره ومن المتعلق بالاجرة منه ليعلم  
 ما يقتضى الملك واعلم ان الملك موضوع مزدك كثير من كبار الفقهاء كالمصنف على ما رآه في  
 رحمة الله والعلامة بكثير من كبار الفقهاء وجماعة آخرين وجعله في قولهم ان لا يملكه الا كذا  
 الحيازة والادفان وما لا يملكه الا كذا الحيازة مع عدم يندفع عنه التملك فلو يوزن عدله اشد  
 ولغيره الملك وهذه المسئلة لا يتعلق كباقي الشكوك الا بوجه صلاصة السقا والاصلا وغيرهما  
 لا يملكه لهما فلو ذكرها فيهما او يتركها عليهما كانا في موضع قوله لو كان بينهما مال  
 بالسوية فاذا كان مع صاحبه التصرف على ان يكونا راجع بينهما نصفين لربك فراضا لا يملكه  
 للعامل الى قوله بل يكون نصا على المراد البضاعة هذا المال المعروف مع الغير لغيره ثم قال  
 في الصحاح البضاعة غير المال سعتها التجاره بقول الضعفة فاستبضفتها جعلته بضاعة  
 ولما كان هذا صياغة لا يرد في قولهم فراضا ولا يملكه الا كذا ليرى على معدومها الشركة على  
 عمل الشركين فانما فعل الشركين هذه كان الرجع بينهما على نسبة المال وعلمه معونة وتبرقا لانه  
 لم يشترط نفسه بتمتع بالبدعي عرضا قوله انما الشريكين فادعى الاخر ان الشراة لها فافكر  
 الشريك فالقول قوله ايضا لانها بالوجه في الاول لانه وان كان وكذا الا انه لا يتعين عليه العمل  
 الشركاء لا يملكه بل من فاذ انوى الشراة نفسه وقع له قبيل قوله بتمتع دعواه فبذلك مع بيته لا يملك  
 البصر عينيه وانما تنزه دعوى الشريك عليه اذ جعلها على وجه مسوع بان يدعى اقراره بذلك ويجوز لها  
 اودعى الاطلاع على بيته ذلك لربك سوسعا لان حاله ولا يمكن معه فذ الامر قبله لوجوبها اتمه  
 اجتهادها ما في دعوى التهمه لانها من الامور الخفية واما الاثباته فانه وكيل والوكيل قوله مقبول في  
 العمل لولا كونه كسابق قوله اوجاع الشركين سلبها منها وهو وكيل في القرض وادعى الشريك  
 تسليم الثمن الى البايع وصدق في الشريكين من حقه وقيل شهادة على انما يفتن في الضف  
 الاخر لا يرفع التهمه اذ لا يرفع من حق القرض فلا يرفع في حصول حقه الى وكيله وصاحب البايع وما اقول

شاهدت على القرض على انما يفتن في الضف والبايع وهو الضف الاخر وهو صفة البايع فقدم  
 التهمه بذهاب الشهادة لانه لم يشهد نفسه بل على شريكه والشهادة على الشريك مقبولة اذا كانت  
 شاهداه بقصد خصته خاصة بالمراد كاشف التهمه بغيره فمضى فلو لم ينظر من عدم سماعها  
 في حصة احد فتنقض الشهادة اذ اوردت في بعض الشهور من رجل منعه الباقي لا يرجحان  
 واعلم ان هذا دعوى من احد ما بين الشريكين والبايع وانما يندفع عنه الشركين والمصنف في حكمه الاول  
 دون الثاني مع انما يندفع عنه الشريك الاول اما الاول فانما يندفع عنه البايع والشريكين والمصنف في حكمه الاول  
 من القرض فادعى وصوله اليه فانما قام البشيرة من المحققين اما من حق البايع فالبايع واما من حق  
 الشريكين فيها والاقرار وقيل هذا شهادة الشريك المرفوع على البايع الا لا دليل ان كان عدلا او شهد  
 بحصة البايع بحصة البايع فاصفة لا يفتن التهمه في الشهادة بالجمع مائة وان لم يكن للشريكين  
 جنبها اذا ما القبول قول البايع مع بيته فان قلت استحق احد نصيبه لا يفتن في شريكه من الشريكين  
 من حقه بغيره وكيفية وطولان وكانه يفعل لشركاءه وكيفية الشريك البايع فيما يفتن  
 وان كان المال يتداوله مشتركا فاحصل بعضه ونحوه لا يفتن في البايع من البايع فافتن في البايع وان  
 المحقق في قول البايع انما يفتن في البايع ولو كان البايع عزمه بين ردته على الشريكين فان حلف انما يفتن  
 الجميع انقطعت عنه الطالبه وان كان نصيب البايع وان لم يفتن في البايع لان كل واحد منهما  
 الثمن بتمتع بحيث لربها لا والحصة البايع وحيد بنسبة الا الى البايع البشيرة فلتنشر بك  
 الطالبة بحصة لان ثبت ذلك شيئا بعد وبين او باليمين الرده على الشريكين او قول البايع ان  
 قضيا به لان ذلك لما يورثه في حق المتخاصمين لا يفتن في البايع واما الدعوى ان يندفع عن الشريكين  
 فان قام الشريك البشيرة بغير البايع بحقه كثر ولا فاقا قول قوله بتمتع حصة حصة ولا  
 حلف انقطعت الدعوى عنه وان نكله ورد اليه من حلف الشريك القرض واخذ منه حصة ولا  
 يحجم البايع بذلك على الشريكين لا يفتن في البايع بحقه كثر ولا فاقا قول قوله بتمتع حصة حصة ولا  
 انوكاله كثر واوله الشريكين من دينا اذون باقراره فلا يفتن في البايع اذ يدعي البايع حصة حصة  
 به هذا حكم المحضونين اذا امتد مسأله اول ولو اخبر عن ان يندفع حقه كثر الا ان الشريك  
 القرض يقبل منها على البايع لسبق حصة من البايع الشريكين فلا يقبل منها بتمتع على القرض  
**قوله** ولو ادعى عليه البايع الشريك ضد البايع لو لم يفتن في البايع من ثمن سلف لان حصة البايع  
 لم يفتن اليه وكالي وكيفية الشريك فيقول قوله بتمتع حصة حصة مع شريكه البايع  
 اذ ان يفتن في البايع ويؤخذ بالجملة الاول وجملتها كما ان البايع ان يكون عدلان للشريك

شهادة

بذوق حصته أو لا وعلى التقديرين فاما ان يكون الشرايط المدعى عليه اذ انما الشريك في العقب  
او لا فان كان الشريك مادونا لرب العقب يرى الشري من حصته البايع لا غير في قبض وكيفية  
ثم حتى هنا خصوصيات كل فانه اهلها بين البايع والشريك والآخرى من الشري والشريك فانه  
ترك حكمه التام كما كان استنباطه مانع وان لم يكن مادونا لرب العقب لرب الشري من حصته  
البايع ولا يتوجبها حضوره كما لا بد من حصته البس والى وكيفية ان حصته الشريك كما كان  
في قبضه قبل بينه مع عدم البس ثم على البايع بحصته فليس الشريك مشارك في ذلك ان كان العقب  
كلا في قبض كل مشترك ولان لا يشاركه وطالب الشري بجميع حقه فان شارك سلم الى البايع  
ربع العقب خاصة وليس البايع مطالب بالشري بموضعه لا غير فاعلم الشريك لرب الشريك وبسواه  
فد الشري في العقب غير ان كان البايع والشريك وما الشريك في قبضه من الشري وعلى تقدير  
الملك للبايع لان حصته حصتها **قوله** وقبل قبيل شهادة البايع والمنع في المسئلة في اشد قبيل  
شهادة البايع للشري في قبض الشريك منه لعدم انتهاء حيا الشريك ليس وكيفية البايع حتى  
البايع باقى على الشري على التقديرين فليست الشهادة منه حصته كالاولى لعدم كون الشريك مادونا  
في العقب بحصته 136 غير مريض المصنف وجوبا اختاره من العقب وان لم يكن شريكا  
له في قبضه الا ان الشهادة بغيره مفسرة حيا اذا ان قبضه بغيره لعدم ذلك سلم له في اشد قبيل  
بناء على ان الشريك انما هو الشريك في العقب وهذا هو الاصح وهو قلنا ان الشريك يمكن من قبض حصته  
الشريك ما انفرد به قبيل شهادة من انزله لانه حينئذ وساقى الكايم في ذلك وانما يقولون المصلحة  
الى شهادة البايع في هذه والشريك في قبضه وقد تقدم ما يدل على وجوبه في السابقة ولا يحتاج  
الى تفصيل **قوله** لو باع اثنان عبد من كل واحد منها لوالدهما ابا مقارده صنفه بين واحد مع فاقته  
فمنها في قبضه وقيل بطلان الصنفه بغيري محرم فيكون من كل واحد مجموع القول  
بالاطلاق للشري رحمه الله لان مع تفاوت قيمتها في غير من كل واحد منها مجموع لا يعرف (137)  
بالتعويض والتعويض من معلوم حال العقد وحيث كانا لا يمكن انهما لربيهين في عقد من وبعث  
بان الشرايط انا وتبعه بمقالة الجمع وهو معلوم والتعويض المحكي لا يقتضي الشيط اللغز والجمالات  
تفترق بالاعتبار الثاني دون الاول ولهذا لو كان البيع عبدا واحدا لوالدهما في حصته والباقي اثنان  
ولربيه حصته كل واحد منها مع صنفه واحدا فان اختلفت العوض رجل ما يحض كل واحد  
سما وكونها في حكم العقد لا يقتضي كونها عقد من حقيقه ولهذا وضع في ادهما نصين عليه روا  
للآخر وليس كذلك لو كانا عقدين فالقول الصحيح اوضح وقد تقدم في الجف في نظير ذلك من ابيع

في اذ ابيع ما يملك وما لا يملك في عقد واحد **قوله** ان لو كان العبدان هما الوكايا او احداهما من والى المانع  
المذكور حيا بما لا يحتاج الى تعويض عنهما بل يقتربان على نسبة الحصص وكذا لو كانا الوكايا  
مع ان ذلك الشيط لو ان لم يكن نظر فربما العوض كما هو ما ماطل ابيع او خرج مستقفا او  
فانما البيع بالتقسيم الا ان يقع على الملوك ولا يعلم فقط من اثنان والوجه في الجمع ان من ابيع عند  
العقد معلوم والتوزيع كحقي فلا يقدح **قوله** وكذا لو كان واحد فقير من حصة على انزوله لا  
المن عليه بالسوية ومنه ما لو كان العبدان متساويين في النية فان الشري رحمه الله افاضت الخلفين  
سببهما للفقير كما هو حاله منها وقد نبه على المصنف رحمه الله بقوله مع تفاوت قيمتها **قوله** فانه  
ان شري الا اذا كان باطلا فان تغيرت احواله عارضا من صاحب اخص بها وان اشبهت قسم  
حاصلها على قدر لجزء مثل عملها 176 اشكال في اختصاص كل منهما بالجزء مع تفرقه اجمعه وكذا لو تغير  
بعضها اخص به وانما الاشكال مع اشياء ما حال وقد اختار المصنف حمله في المصنف على  
قد اجرة مثل عملها نظرا الى ان العاقد العمل اجرة النسل لانه اجرة تابعة للعمل ومنه فبغير  
ما باع منه شريكها على ثمن مثل ما لكتلها وعلى هذا الوجه كل واحد منهما الواجب انما باقى  
بقا على النسبة لان اخص به ما له ومنه المسألة وجهان اخران ذكرهما العلامة بدر رحمه الله احدهما  
تساويهما في الحاصل من غير نظر الى العمل الا ان عدم زيادة ادهما على الآخر دون الاصل الا ان الشريك  
مع التساوي ولو صدق العمل على كل واحد منهما لا يؤول به زيادة ادهما على الآخر ولا يحصل  
تابع للعمل ويصعب منع كون الاصل في المال والعمل النساوي بل اصله ما يرجع اليه ان زيادة  
مال شخص او غيره على اخر ونقصانه وما تروى لاصلا بحسب العادة وكيفية تقسيم الامر وانما يتم  
ذلك لو شريكه بسبب خيلك كالآخر والوصية والوقف وانما حال فانهما يمكن الرجوع الى  
الاصل لا ينشأ كما يواصل السبب والاصل عند الفاقته ان كانت اربا لانه لانه من وقت  
على امره بل يتلظظ الاقربا والوصية والوقف وهو كذلك والاصل عدمه في ما بين فيه  
ان احد العبدان غير الاصل قائم بهما وبها وبقا على يدسوا ولا يفسر في ذلك من تسليم  
وارد فيها لو امان ادهما كعمله واشبهت بعضه مجموع ما لا يفرق ان حاله عدم زيادة احد  
المالين على الآخر ولو في ذلك اعد الحكم عن اشياء اجمع واشياء اخر يسير منه وهو باطل والقول  
الثاني الرجوع الى الصلح فان طريقا الى تعيين الرأه كانه حال مشبه ولا يشبهه في اولى الفاقته  
عليه واذا فاختار المصنف رحمه الله عدل من التسوية **قوله** اذ ابيع الشريكان سلعة صنفه  
ثم استوفاهما من سنيها شارك الاخر في موضع البيع ما اذا كان من شركين فضا عدوان مشترك

لئلا يكون سببه سبب كون كل واحد من المصنفين حصة في بيع  
 الشركين سلمة بصفه لناسب باب الشرك المفق الثاني فانها عقد يقضى القرب بالبيع ويحوز  
 ما يستحق الربح والضرر بقوله بصفه عاود كل واحد منهما بصفه بعد وان كان العقدان لواحد فانها  
 كالتبرك كان جبا بصفه اذ هو احد حق اجماعا ولا فرق في التصديق بين كون الشري واحد او متعددا  
 لان الموجه للشرك العقد الواحد على المال المشترك وانما ذلك فكذلك واحد من الشركين في المال  
 المذكور مطالب بالشري بصفه من المدين فانما استوفاه شريكه الاخر فينتهي اختيار المصنف  
 والشري الاصحاب وهو مروي عن طرقتهم في عدة اخبار الا انها فاصره عن الاستدلال بيسا  
 كرسال بعضها وبعضها اخر وعدم صراط المطالبين في بعضها وعلو ومع والشرك كل حين  
 من اثنين مشترك بينهما فكل ما حصل منها كان بينهما ووصفها بنزادتين وحملته الى كل  
 منها ان يقضى حقه فلا يشارك الاخر في حقه بان كل واحد منهما ان يرضى الغير من حصته  
 ويصالحه على ثلث منه دون الاخر متى ابره من حقه وان حقه في الاخر وكذا اذا صالح عليه  
 فكل اثنان من وجه وصالح المستوي الاخر كما لا يشك في حقه لو استوفاه وان متعلق الشرك  
 منها كان هو العين وقد ذهب ويرى بوجوهها الا ان في ذمتها فانما انزلها مع حقه عند  
 فمما عينا من عيان الشركه بل ان ما بقي في الذمة لا يغيره الا بقبض المالك وكذا وان ليس  
 كذلك لانها تقضى لنفسه ولا تخفى ضعف المدين سابقا وما ليد الثاني فلا يرضى بوجوه  
 وجوه اخرى منها ان وجهها اذا المطالب بصفه وجبان يكون للشريك في حقه لكن المقدم حقه  
 اذ ان الثاني ملكه بان المدين وجب له المطالب بصفه الذي يرضى عن ثلثها  
 لا سيما ان التكليف المشع فاذ انبت ثمنها من وجهها على انما للشريك ودفعها كذا لا يسمع ان  
 يكون للشريك الاخر فيها حقه ومنها انه لو كان للشريك ثلث المدين حقه ارض بوجوه وهو لم يسط  
 الشخص على قبض مال غيره بغير اذنه ومبانيه لو كان كذلك لو جبان سيرا الغير من مقدار  
 حقه من المدين لا سيما انما الدين ثلث المدين مع حقه بقبض بوجوه لكن الثاني باطل عندهم  
 لانهم يحكوت بكونه غير اذنه منها ان لا يرضى للشريك عن قبض حقه فان تمكن  
 من المطالب بصفه وجبان يكون للشريك فيها حقه ولا يسمع انما حقه ببيع الشريك اياها ومنها  
 انما لقبض امان يكون مال الشريك وجب على غيره ان يتلف منها كما ابراموا الشركه وتبر  
 ذمها بغير منته والافكرين للشريك في حقه وعندي نية صفة الوجوه كما هو نظر انما تزاد لوجوبها  
 حقه للشريك متعينا في القرض على حقه الشركه واما عندنا القابل بغيره ليس كذلك ويحتل في الجاران

حقه لما كان في الذمة كما في القرضه وقد ورد من ايراد المدينون لا يقضى الحق اولا فلو  
 طالب احد الشركه فلا يشهد بصفه فان كان لا اصل يستحق الدين من ساطع على تحصيله  
 ومن لم اجمعهما على ان المطالب بصفه وكما جعوا على ان الشريك او الزوج من ساطع على تحصيله  
 حيله فاذا اقتضت المدينون شيئا معينا من مال المدينين فليسوا بالزوجين من ساطع على تحصيله  
 الكمي في القرض القروض بل حال ان ملته المدين وهو لا يملك شيئا من الشركين فليس له الا حقه  
 اجازة هذا القرض بصفه في القرض المعين فبنا ان لا يحجزه فينا المدينون بحقه لان الحق  
 المعين كالتبرك ابرضا وحيد في قيم المعين او لا فاقضه وهذا هو الوجه في تحريمه بالمشارة  
 ومطالب المدينون بحقه فان قيل اذا كان معين الكلي المشترك متوقفا على رضى الشركين فيجب ان  
 يبطل حتى للشريك القاض من القرض ايضا لان الكلي يصح حصره بالعين بسبب عدم رضى  
 الشريك فيك تبين ان الشريك لا يرضى له وانما مع ساقلة الرجوع بعينه من حقه الرجوع هنا  
 سيجوز وهو ان القاض قد رضى بعينه حقا جاع في العين لكه كان متوقفا على اختيار الشريك  
 مشاكة في الحال ان ليس مجموع مائة الدين حتى يحكم بطلانه بسبب تعليق حقه للشريك بالتعيين  
 وانما هو بغير حقه فانما هو بغير الشريك مشاكة فيه بالتحصر حقه في نفسه ومضى على ذلك في اذنه  
 القرض وانما توقف على امره وقابضه في نفسه لا يرضى بالذمة المدينون للشريك ورعا  
 وجه على الغير بل لا بد بغير حقه وامر ببول المخطاة فيه ووجهه في شريكه وكذا ما يجب  
 الدفع اليه قبل المطالب لان هذا الدفع لا يجب دفعه كالجبريل لاجل الشريك الطالب وانما  
 يجب مشاكة الغير في الاخر نظر لثبته والحاصل ان التحول كان قد تبين اختيار المالك وقبض  
 الغير ولما كان متوقفا على امر الشريك فاذا فرض في تحقق شرط التعيين للقاضي واستمر  
 ملكه على القرض وهذا الدفع جميع الوجوه المذكورة اذا تبين ذلك فقول هذا القرض على  
 المذهب المشهور بصفه يكون ملكا للقاضي تاما ليعينه على التاديب بر من على التولين فتاوى  
 قبل اختيار الشريك له في نظرية ولما انصفنا الاخر فهو مقبوض بصفه نفسه فبشرائه لا يرضى  
 اختيار الشريك الرجوع بحصته على المدينون قيمه او على ما ذكره في مشغل بكمال فان اختار  
 الرجوع على المدينون بين ملك القاضير بالقبض وبيعها الا ان اختار اذنه في ملكه لم يرضى  
 قبضه او قبض شريكه الا ان لعل الثاني اوجه لانه حيله بان يكون بغيره عند التصرف  
 بينه باجازة لسؤال المالك من جيرانه ان لا يرضى الا جازة او ما لفته قبل اختيار الشريك  
 فهو من القاضير على التاديب عند فقد ومضى على هذا ولو لم يرضى على اليد ما اذنت حتى يرضى واظلا حقا

اعلم ان القاض لو اراد الاحتصاص بالمقبوض بغير اشكال فليصح حقه للمدين على وجه تسليم الربا  
ثمن معين فليخص به ويشل الصلح عليه بل وفي الجواز وكذا لو اراد من حقه الاستغناء بحضرة  
او حال به على المدين بما عليه وكان كالتقصي وانما في الخلاف في ذلك مع حصول الحقين معا  
فلو كان حقا صدها موقلا اما العقول الاولى وبشرطه به عقد لان لو شرط ان لا يخرج القاض  
قبل حلول الاجل لا يملكه لا يستحق ان يثمنه ولا يكتسب من اجمله فينقض حوله فيحصل الحصة مقررة  
ولا يملكه من حصة من حصة الاخر وكذا لو ضمن مناس لاجل الشريك حصة فانها كانت  
صحح لنا اول الادلة فينقض باخذ المال المضمون من الضامن وهو ينقض ان كان اذ الحصة  
مقررة بغير الاخرى كما تقدم وبالجمله فالقول باحتصاص القاض لا يجوز من قوة وان كان لا يوقوف  
مع الشهور اولى **قوله** استاجر له حقا بيا او لا حقا بيا او لا حقا بيا او لا حقا بيا او لا حقا بيا  
اجاره وملك الشاخر ما يحصل من ذلك بذلك المذموم لا يستاجر على تحصيل ذلك و  
يكون من ثانيا حيث يفي على ما سلف من ان يملكها على وجه غير الحيازة كما يدعيها من بين المالك  
فان اكتفى بالحيازة لوضع الاستعارة عليها ولا يتكفل فيها لان الشاخر يملكها بغير الحيازة فلا  
يتصور ملك الشاخر ولو كان لها وان قلنا بما قلناه في الاستعارة لا يتكفل ايضا لان  
المالك لما كان تابع المدين فان في ملكه غير ما كونه زائبا لوجه ذلك وكذا يصح على القول بعدم  
اعتبار النية بل بغيره وان لا يبنى ما يملكه المالك كما اختاره بعض اصحابه وخبرنا فان في ذلك  
التاخر وهو ملك الشاخر والصنف دمج الله حزمها بالصحة مع رده فيها سبق في شرط  
النية وهو ما يرجع الى الخبر اعترافا بعد التردد واختيار القول الاخر الذي حكاه فانه انما  
عدم شرط النية وبقية السلب بحيث اخر وهو انه على القول بهذا الاجاره على القولين  
ان يقع الملك لشارخر من نية المالك لمرامه والاطلاق على القول الاخر اما مع نية المالك  
لنفسه فبما يقع بالحصول للشرط على وجه الاقوال المستحقا لشارخر ما يقع للملك  
لا يابى ذلك فانه لا ينعى على العمل على نية المالك لشارخر فان يقع حسب ما وقع ولكن يثبت  
لشارخر عليه اجرة ذلك المدة التي فوت فيها العمل على تحصيله في ذلك ان شاء الله فليكن  
هذا كذلك وريافه من عمل نفسه ما استوجر على عمله وغيره فيقول الاول يكون ما يجزم للمستاجر  
لاستحقاقه اياه بالبعد عما اذا عمل بدمه الاجاره غير الشاخر عليه فانما يتجدي في غير  
كافضل وفيه الفرق **قوله** ولو استاجر لصيد شئ بعينه لوضع لعمده المذموم لعمده لعمده لعمده  
ضابط الشاخر عليه كونه مقدر ولا لاجر حيث يقصد منه مباشرة فلا يصح الاستعارة في تحصيل

صير

صيد معين ماله كانه مثل ذلك لا يرد من موثوقا بعبادة بخلاف الصيد المطلق فان اعم  
فانضيه بان كان له من الفداء على شئ من كذا انفق غالبا **كتاب المصارف** هي بقا على  
من الضرب في الارض كان القاض على ضرب منها السعي على الفارة ولاشأن المصير بطلب صاحب المال  
فكان الضرب سببا عنها طرف الباب الفاعل فطرف الفاعل اذن من ضربت كل واحد منها في المصير  
سهم او اذ من ضرب على المال وينقلب ويقال للعامل مضارب كسائر الابدان في ضربت بئ  
الارض ويقبله ولو يبيع أهل القدر للمال من المصارف اياها وهذه لغة اهل العراق واما اهل  
الحجاز فيسمونه قراضا اما من القرض وهو القرض ومنه القراض لا يرضى به وكان صاحب المال  
اقتطع من ماله وقطعه وسلمه للعامل او اقتطع قطعة من ماله او من القراض وهي الواو والموازنة  
يقال تناقض الساع ان اذا وارثت كل سبعا اخر يبيعهم وسه قبل قاض ما قرضونك فان رتبهم  
لم يتركوك يريد سواهم فما يقولون ووجهه فان المال من جهة مالك والعمل من جهة العامل  
فقد استاوى في ذلك العقد بهما ولا يشترط ان يكون المصير في ذلك استحقاقا وان اختلفا في كونه  
ويقال من ذلك المصير بانكسر للعامل مقاض بالفتح والاعراض من دفع المصير في المصير  
فلا يجزى امان في شرط كون المصير بهما او كونهما الا يشترط ان يكون شرطهما فهو قرض لان  
شرطه للعامل فهو قرض وان شرطه للمالك فهو ضمانه وان لم يشترط شيئا فذكر في المصير  
للعامل اجرة المثل وعقد القرض مركب من عقود كثيرة لان العامل مع حقه العقد وعده فله  
رجوع ودعى امن وسع فله وشرطه مع العقدي فله وسع فانه العقد اجرة **قوله**  
وهو اجاز من الطرفين سول من المال وكان بغير عوض بخلاف نية القرض من العقود واجازته  
من الطرفين ولا يرد وكان في المصير في المصير في المصير في المصير في المصير في المصير في المصير  
قد اجماعا وما يترك كان اولى وتعلق له عوض به المصير في المصير في المصير في المصير في المصير في المصير  
عروضه كان **قوله** ولو شرط في الاجل لم يلزم كقولنا ان مرت لك سنة فلا تشر  
دعها وبيع صح لان ذلك من مقتضى العتدي ولو لم يرد العقد مدة الاجل لم يصح ضمها قبله ولكن  
العقد والشرط صحيان اما القرض فعايد من المصير في المصير في المصير في المصير في المصير في المصير  
ولا يرد دعاه واما العقد فالمراد بالشرط المذكور في المصير في المصير في المصير في المصير في المصير في المصير  
وكذا القول في قولنا ان مرت بر سنة فلا تشر لان المصير في المصير في المصير في المصير في المصير في المصير  
دعاه سنة في اجدها اولى ويشل ما لو عكس ان قال لا يبيع ولا يشر وان لم يكن له اربع فهو المصير  
في هذا الباب فليسا الرجوع وتحصيل الاحتصاص **قوله** وليس كذلك لو قال على ان لا يملك منك

لان ذلك منافق لمنفق العقد لان مقتضى ان الكسب من المعاقدين في حقهما هو ان العقد المماثل  
فان شرط ما ياتي به فدا العقد لئلا يفسد العقد ولو شرط ان لا يشترى الا من زيد بها ولا يبيع  
الا على عرض موعودا والوقت على ان لا يشترى الا بالنوب الثلاثي سو كان وجود ما اشار اليه عا  
او اذن لا خلاف عندنا في جواز هذه الشروط ولو وهما لانها تستلزمها التجاره واطلاق التخصيص  
والا على وجهه ويترتب على خلاف بعض العامة حيث منع من شرط ما يكون وجوده نادرا ومضيقا  
وقوع المقتضى على الجرم في الف العام من المال لكن لو كان البيع بينهما على شرطه سوفي  
ذلك الحال في هذه النوع وفيه السفر في حقه لصحة المصلحة وصحة تجديدها من غير ما عمنها القرب  
الصادق عليها التام ولو لا التصرف كان مقتضى ان شرطه فادما وقع في الف او موقفا على اجاره  
**قوله** ولو لا شرط ان يشترى اصلا فيشترى كان في غير كاشمير او الفتم قبل يبدلان مقتضى القرب  
بغير المال وفيه زود مقتضى عقد المصاهرة او مقتضى الفراض الذي هو مقتضى القرب في  
راس المال بالبيع والشراء ويحصل البيع بالتجارة وهذا ليس كذلك لان فدايه يحصل بغير تصرف  
بل من غير المال ووجه الصحة ان يحصل بيعي العام اذ لو شرط في البيع المأوى وذلك من حيلة  
الاستراح التجاره ويضعف ان يحصل بالتجارة هو زيادة القيمة لما وقع عليه العقد لانما و  
الحاصل مع بقا عين المال وبقا المصداق يقتضي معاوضته بوجهها الشري ولا يخفى بالبيع  
واقل بمقتضى ان يزد وبما يتجرى البيع والاقراض والرضا بغير تدبير على ملك العمل بما المطا بقت  
وعمل كل واحد بالمتضمن فيعدهما معا فان مقتضىها فان قيل هل كان ذلك كسب للمالك  
عليه في الشراء المعتبر من بيعين او البيع عليه ويخفى ذلك ما كان في بعضه اطلاقها او التمسيد  
خرج ولها في ذلك مقتضاها قلنا القرب بينهما حصول اصل المتضمن وهو البيع والشراء  
ويحصل البيع باذنه وانما قيد موضوعها بخلاف السايق فان مقتضى لو يتحقق اصلها كما هي  
وعلى القول بالتمسك بالشراء المذكور باذن ويكون انما يحصل بالبيع باجمعه للمالك لا في ملكه  
وعلى اجرة مثل للمعامل واعلم ان بيعها انما هو بغير البيع في الشراء المذكور كما يقتضيه هذا المأوى  
ولا فلا يمتنع كون انما بينهما ويحتمل من جملته البيع على بعض الوجه كما اذا اشترى مثاله عليه  
فتغيرت عليه قبل ان يجمع فانما يكون بينهما من جملته البيع لان البيع هو محصوره فيها لا كسب يحصل  
من اصل المال ايضا **قوله** ولو اذن لزمه التصرف فلو اطلق اذن ما يؤوله المالك من عرض  
الفراض والشتر والطلب واستجار ما جرت العادة باستجاره عملا له عرف ولو استاجر لادول ضمن  
ولو تولى ايجاره بنفسه لم يمتنع اجرة المالك لان مقتضى هذا اطلاق عقد المصاهرة في

٤٤

تردد  
٤٤

سج

المر

العامل في جملته جواز التصرف في اذنه واخر وكان جرحان يقول ولو اطلق العقد في حق العامل الاطلاق  
ماتر وطال في ذلك التصرف لئلا يكسب معامله على المال لا يستريح كان اطلاق العقد مقتضيا  
لعمل ما يتوله المالك في التجاره بنفسه من عرض الفراض على المشرى ومنه وطيه وحارجه وصحة  
قبض منه والمبايعه الصديق ويخبر ذلك ومقتضى الفوق لو استاجر عليه فاجرة عليه خاصة عملا للاطلاق  
على التفاريف اما ما جرت العادة به استجاره عليه كالدلالة والحمل ووزن الاستعداد الفعلي الذي لا يتغير  
عادة التجار فيما بينهم فيجب حال تلك التجاره ان تشمل ذلك التاجر فلا استجاره عليه جلا على  
العقود ايضا ولو اطلق هذا النوع بنفسه لم يمتنع اجرة لانه يبيع به ذلك ولو قصد العمل الاجرة كما  
غيره فوفا على نفسه وتوسعا في الكسب في استحقاقه له وجهه خصوصا على القول بان لو كسب في البيع  
ان يبيع من نفسه في الشراء يشترى من نفسه فيكون للوكيل في الاستجار ان يبيع من نفسه ولكن  
اطلاق الضم في الجاه مقتضى العدم ولو اذن المالك في ذلك لثلاث اشكال والمراد بقوله استجار  
من جرت العادة باستجاره من الدلال ومن يذره معه لان من يذره من غيره من غير ان يوافق الاستجار  
لما جرت العادة به الاستجار له كما تشمل ليشمل مثل الاستجار الدلال يذره ليشمل بغيره من وقيل  
في ذلك كبره واطلاق الاستجار على مالها كما يجزى **قوله** وينبغي في السفر كل يفتنه من اصل المال  
على اظهره للمالك بحال السفر بقدر السفر اجمع واكثر من غيره في الفاضل يذره من غيره فان القول  
الاخر لا يمتنع من المال سواء للأجاء على ان يفتنه الحضر على نفسه فمساواة في السفر فيجب  
عليه ايضا وانما يبيع الفراض وقيل ان يبيع بقدر السفر على نفسه كقوله الحضر الاخرى الا ذلك  
لصحة على حجة من اجتهاد موسى عليه السلام في المصارف بان يفتن في سفره من جميع المال ولذا  
قدم له في الفاضل في فرضه وبالعموم ووجه الثاني انما حصل السفر الزيادة لا يجزى ما غير  
فتملكه سا فلام حاضرا لا يذره منها فلا يكون في سفره عليه وجهه وانما ان البيع مال المالك و  
الاصل ان لا يفتنه في غيره الا بما دل عليه كذا في قوله له في الحق على عينها له وهو لم يدخل  
الاطية فلا يمتنع سواء في الفاضل او في اول عملا النص اللطيف وهو مع ذلك اشهر من اصحاب  
انما تفرده في ذلك فالمراد بالسفر هنا العزلة لا الشتر وهو ما يجب فيه التخصيص فان كان قصيرا او  
اقام في الطويل ولم يتم الصلوة ففتنه ذلك المدة على المال ثم يجب الاقتصار من على ما يجازى اليه  
للتجارة فلو اقام زيادة عنه فتفتنه عليه خاصة والمراد بالفتن ما يجازى اليه من ما كونه وملكه من  
ومشروب ومكسوب ولا في ذلك كالتفرير والموت والجره المكن ويخبر ذلك وما عني فيها المأوى  
بحال عاده على وجه الاقتصار فانما شرطه عليه وان قيل يعيب له لانه لم يفتن ذلك والفا

عاد

من السفر فاقترع برأيه ان الفقه ولو ان ازدواج به ربه الى الفقيه او تركه وبعده ان يباذرا اذا كان  
من يتكبر بسفوه ولو يكن بعد عدو على الفقيه من تركه ولو شرط فيه عدم الشطوط العامل في غيب  
ولو اذن له بعد ذلك فهو يترجم محض ولو شرطها فهو يتركه على القول بغيره من مخالفة وعمل الشطوط  
فبعضها وحده فترى من الجاهل ان الشطوط التي هي مخرجه المقتدر بخلاف ما ان والاطلاق والعقد بان  
الشارع خصوصاً على القول بغيره ما وانه عليه ان لا يفتقر الى وجه حيث لا يثبت على المستاجر وعمل  
القول بثبوتها عدم وجوب ضبط الفقيه بها بدو الشطوط فلا يزيد الا ان شرط على الثاني بالاصل  
ولا يصح في الفقه ثبوت صحة بل يثبت ولو من اصل المال ان لم يكن يوجب ان تصدق المالك في كل وجه  
منه فلهذا من على جرح العامل وانما يتحقق في سفر ما دون فيه فلو سافر لغيره انا جازاً والمال دونها والشرط  
جتمه فلا يفتقر له ولا يثبت الصاربه بانه وقت الموت والسفر محسوسان على العالم انما  
الا ان شرطاً في الفقيه ولو كان مقدره بالشرط في الفقيه فالوجه الشطوط وجه الشطوط  
ظاهر ان السفر لا يوجبها فالتفت عليها وهل الشطوط على سبب المالكين او سبب العلمين وجهاً اخر  
الا ان لا يستحق الفقه في مال الصاربه من شرط المال ولا شرط العلم في مال الصاربه كما  
الشرط على مال الصاربه فالشرط كما ذكرناه وان قلنا انما تجب التفتير لزيادة الشطوط لذلك الزيادة  
خاصة عليها والباقي على مالها وبقيل منها عدم ثبوت شيء على مال الصاربه وهو ضعيف لوجود  
في الموضوعين ولو كان بعد قرض اخر لغير صاحب المال وزعت التفتير عليها ايضا على قدر المالكين  
او العلمين كما ذكرنا في ذلك من ان يكون قدر شرطها على كل واحد منها واطلاق كل شرطه  
واحدة عليها على التفتير من ذلك من ان شرطها على كل واحد منها واطلاق كل شرطه  
واحدة منها الا ان شرطها على صاحب القرض الاول والثاني بشرط على مال الصاربه جازاً فحقت  
به ولا شيء على الثاني **قوله** ولو لاقض صاحب المال سافر فاشترى المال منه فشفعه عوده مستقراً  
لان التفتير سافر انما اشترى في الصاربه وقد ارتفع عنه الفتنج واهارة عليه لدخوله على عقد محقق  
فشفعه كل وقت وشبه بذلك على خلاف بعض العلماء حيث ثبت له التفتير الرجوع لان استحقاق  
السفر وهو منوع **قوله** وللعامل المباع العيب لا يرد العيب وانما لو اشترى كل ذلك في العقد  
الفرق بينه وبين لو كبل حيث لا يرد العيب ان العيب انما يرد في الثاني لاستباح وهو محصل  
بالصحيح والعيب فلا يفتقر بالصحيح ويقتدر بشرائه جازاً العيب بخيرها الامر بالرد او الاستباح  
بالارش ما فيه من العيبه الشطوط التي هي في العقد يكونان او لا يكونان فخذل الارش فخلت لث  
تخيرها بخلاف العيب فان شرطه ان كان للفقيه والعيب لا يباذرها على اطلاق على الصحيح

عادا المتكليف **قوله** ويقتضى اطلاقه في البيع متعلقاً بالمثل من ثمنه المالك ان اطلاق عقد  
الصاربه يجوز على المتعارف في الفقيه والفتوى لا يوجب قصره في العامل كما يحل في الغايه  
فلا يوجب عقد الاستسقاء لاجلها من التفتير بالمال والملك ومن المثل لا يرد ولا يوجب قصره في العامل كما يحل في الغايه  
الزيادة ولا يوجبها في البيع من ثمنه المالك فاطلاقه في الفقيه في البيع وهو من ثمنه المالك  
من ثمنه المالك الصنف رحمه الله وقيل في التفتير وجهه ان لا يكون له ثمنه المالك في ثمنه المالك  
منه من ثمنه المالك كان العرض الاضيق منها محصل اربع وهو قد يكون غير ثمنه المالك كما في الفقيه  
جواز بيعه مع العطف والضرر في المالكين من ثمنه المالك خصوصاً او بما كثر في كونه منقذ و  
محمول ذلك وظنك ونحو ذلك فان يجوز له البيع المجرى من ثمنه المالك في ثمنه المالك فلا تخالفها  
اذا كان الصريح نعم يثبت من ثمنه المالك ما يتسارع الناس في ثمنه المالك **قوله** ولو طلق لغيره في البيع  
المالك اذا خالف ما دل عليه العقد خصوصاً واطلاقه في ثمنه المالك في باطله كما في جواز بيع  
العقول لكن يفتقر على طلاق المالك فان كان في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
لثمنه المالك الصحيح لا يفتقر ولا ارجح الاستدلال مع ان كان له ثمنه المالك في ثمنه المالك  
الوجوه وان كان زيد لا يفتقر في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
للمالكين من مال النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان شرع في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
وكذا يجب ان يفتقر في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
عند الثمن متعارف بالمالك وقد لا يفتقر عليه او يكون لغيره في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
ان يكون في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
هذا المال **قوله** ولو اشترى ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
بل يقع من ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
والاول عرف **قوله** ولو اشترى ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
انما يفتقر المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
كأنه وجب عليه التفتير باطن من جزايبه وسبب ان شاء الله ان يتركه في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
بكرهه لظن ان يفتقر له لظن ان يفتقر له لظن ان يفتقر له لظن ان يفتقر له لظن ان يفتقر له لظن ان يفتقر له  
شيء معين فاشترى من غيره في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
تخلل بهلك الخالفه وان وجب الصانع والاشتمال في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك  
للموضوع الصحيح الدال عليه والاشتمال في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك في ثمنه المالك

المضاربه  
بأس المال  
الباذرا

مهم

ان يكون متوليا وكان السبب بذلك ان الغرض الثاني في هذه المعاملة هو الربح ولبنة الغرضات  
عروضه لا تفرقة في اداء العاونه الخافه لخصم القصد والنتائج والمجمل فالسبب في الصريح وعمل  
الاصحاب بروحهم في اداء العاونه في وجهه المستقر بما اذا كان المانع في ذلك الجهد بما هو في قوتهم في الجهد  
المعينه او يزيد بظنهم كانا ايضا بما يتباين في الصريح كما لو كان يدور في مثل واعلم ان المعامل لا يجوز  
للمستقر مطلقا دون اذنا المالك عندنا سوي كان المظن في مجموعها اما في المستقر في الجمله  
الثانيه لاكتساب القول النبي صلى الله عليه واله السافر وما له لعل في كل ما اوتى الله على عملها ذلك  
وحيث اذن له في ذلك ان اطلق بخير في حاجات وان عين له في عينه كالمعروف في المصنف رحمه الله  
فاليوم من غير الاستمر مطلقا جبره اذ في ذلك منها عليه **قوله** وهو مستكمل بها بطل المصاريف  
لانها تدعو اليها كما كان حاله من العقد الجاهل به بطل بغير موت كل منها في  
واعايرها في وجهه المستقر في حاله غير اذ في قولنا في كل ما يحصل بغير موت كل منها في  
الشفق وبعده ولا يبر ان يكون قد ظهر بغير وعده ثم ان كان المالك وكان المالك في الايجاب  
فيما اخذ الوارث وان كان غير مبرر اقتداءه وتعام حصة العامل على جميع المالكين بما بالظن  
فكان شريكا للمالك ولا يحق حصة من المال دون التمهيد وان كان المالك عرضا فلها مل بعد ان  
رجح الربح ولا خلاف وللوارث ازمه الاضطرار ان شاء مطلقا وسائر الكلام في ذلك في مسئلة  
الشفق ولا يكتفى بالمال العامل فان كان المالك ايضا ولا يرجح اخذ المالك ولا يمكن فيه بغير وضع الوارث  
حصته منه ولو كان هناك من اجتمع البيع والشفق فان اذن المالك للوارث في جرح  
والاضطراب للحاكم امينا بعد فان ظهر فيه بغيره وصل حصة الوارث اليه ولا سلم الفرض المالك  
وحيث حكم بطلان المصاريف بالموت ولا بد بتحديد ما هو وارث اذ هو المشروط في ان يشرط  
الاولى من اخص المالك والاضيقه وغيرها **قوله** ومن شرط ان يكون عياداهم او دنيا في شرط  
ذلك في المال ووضع فاق في ثلثة التذكرة وهو العمان وعمل مع ذلك بان مائة الف درهم  
مختصا او لا يجوز وضعه على التجاره ولا المصاريف بمعاملة في مثل على غير اذ العمل به وارجح  
غيره في الحصول وانما سوف هذه المعامله من ذلك المخرج في حق من اجتمع التجاره بغيره  
في كل وقت وصال وهو الغفلة ولا يخفى ان اذ كانت الحكم بطل في بيع التعليلات بعهد والبره على  
مفاد الاجماع **قوله** وفيه القرض بالقرض في القرض وبقضها ولا تقطعها الا بغيره من المذهب في  
وفشا الرد فيها من عدم كونها وادامه وبقضها في هو موضوع الوفاق وس مساواتها في المعنى  
حسبا من المصنفين وانما فاته النقص ويحتمل في بعضها في بعضها واما التجاره في هذا كله

قوله

بمنه

يدفعه باكثر مما من انما يتم على شرط اذ ما ومع ذلك لا تعلم قايلا بجوارها وانما ذكرها المصنف في  
سنة في ابيهما ولينقل في وجهها فاذ كان المصاريف كما شاعرا فلا بد من الوفاق على ما يش  
الاذن في سنة في وجهها المطلقه الشرف على اللوام الضمير من غير سكره فان صرح هذا الاسم كان  
الشرط من حيث انها قصاصت وادامه وبقضها وانما خلفت السكوه وهي وصف في القدرين ربما كا  
تندح حضورا اذا تعلم بها على ذلك الوجوه وما تقدم من وجوه النعم **قوله** ويصح بانفوس  
في المورث في الغشوش سوا كان الغش اقل وكثير هذا الذي يمكن تمامه في الغشوش فلو كان معلوم  
الشرط من الناس جازت به المعامله وصح جملتها في القرض سوا كان الغش اقل ام اكثر **قوله**  
وقال العرف في بعض العرف في بعض المعين جمع عرض في بعضها من الوسط وعرفن وهو الماء وكل شيء سوا  
التقدير كذا في الفاسوس وعلى هذا كان ينبغي في ذكرها عاقله من منفذ الغش فيها ولكن حكم في ذلك  
عنا بغيره ان العرف في بعض المعين الذي لا يجرها كمال في الوارث ولا يكون حيوانا او اعتبارا او غيره  
فلا يقبل الغشوش في القرض الا ان العرف في القرض المقام ويكره ان يكون في شخص فذلك الافراد  
ما فيها من سبب الجوارن وعده جواز المصاريف بالعرض مريض وفاق وعمل مع ذلك بان يخفى  
فيها الربح لانها لا تفتت فيتم في هذا الربح لاصل المال ولا يفسد في وبقضها في بعض  
رائس المال ربحا ولا اعتد على اذفاق **قوله** ولودفع اليه الا الضيق كافي في حصة فاصطاد  
كان للصادق وعليه اجره في ذلك لئلا يفسد المصاريف في حاله من مضاعفها فان مضاعفها مضرت  
العامل في ذمته وبقضها ليس كذلك وليس في ذلك من سكره الا ان يكون في وجهها وانتم  
مال صاحب التذكرة وكما جارة وهو ظاهر وحيثما الحكم يكون الضيق للصادق على عدم مضور  
التكليف في تلك البايح ولا كان الضيق على صاحب مانه المصاريف وقد سبق الكلام على نظيره  
ويجهد ما وعلم ان العامل في ذمته لانها لا تقام اجمالا في ذلك في وجهه يكون  
الضيق في كل منها من اجرة مثل الضيق والتسكع بحسب ما صاحب المالك ولو كانت  
المدفوعه اليه في التذكرة في ابراجها عليها او غيرها في الاجرة والحاصل بينهما في الحاصل لاجل لصاحب  
الادارة وعليه اجرة مثل العامل في بعضها اما ان العرف في ما ذكره في القرض من التسكع حاصل  
في الضيق من الضيق والتسكع في بعضها ان التسكع يحصل في الادارة وعلم ان ابراجها في الحاصل  
للعامل ولا بد في هذا التسكع في مسئلة الضيق **قوله** ويصح القرض بالمال المانع لان المانع  
معين في نفسه ويجمع لباقي الشرط فيصير القرض بغيره كذا في قوله ان يكون عده واقفا مع  
الشرط ويصح **قوله** ولا يكتفى بالشاهد وقيل بضم مع اليه والوجوه في قولنا في المعامل مع





الحكم بالكون الفاعل شرط فان العامل حينئذ غايه والقول قول في الشرط فكله اذا لم يكن قد ظهر ربح  
ولا حتى يقول قول اشكال من جريان التعليل المذكور وهو الظاهر من اطلاق المصنف رحمه الله ومن  
انقضاء انكارة لو ابدت لاس المال فوفير الربح فربح حصته من ويكون ذلك في قوة اختلافها  
في قوة حصته من منع ان القول قول المالك فيه يمينه ولا يرد مع مآل المال الاصل يقتضي كون  
جميعه للمالك الى ان يبدل لعل على استحقاق المالك بحجبه قبل التعلق اما القرية العامل فالتأني  
تابع للاستحقاق وهذا هو الاقوى وربما قيل بان القول قول المالك لا يقع التعلق بغيره بطلان  
وهو ينفذ هذا **قوله** ولو شرط العامل مال القراض بغير ان المالك يخلط لا يمتنع من لا يرضى  
غيره في مال القراض امانه وامانه لا يجوز خلطها كالوديعه ولا يطل العقد بذلك وان  
الشرط يقتضي الربح بينهما على نسبة المالك مع ما عدا ذلك المقادير الموعود لعلها ينال ولو قال  
لرافيل ما شئت او يركب وعقودك مع صومع المصنوع لا يردونها فانها تخط قد يكون مصطلح في  
معنى الاحوال **قوله** وان لم يخصص الشرط دون الاجرة على اوجه مخرج هذا النوع الى ان  
الضاربه هل من العقود الصحيحه المشروطه لا والقول كمنها صحيحه ويلزم فيها للعامل شرط  
له من الحصه قول جمع العلماء على اختلاف مذاهبهم الا قليلا من اصحابنا والاصحاب بها منقضية  
صحيحه شرط قاهل البنت عليهم السلام ومن شرط غيرهم وذهب الشيخ رحمه الله تعالى وقيل الميند  
وتبها جازم الا ان الربح كالمالك والمعامل عليه الاجرة لان النماء تابع للمال والمعامل فاسفة  
لها العوض والمجرب المتعم من فاضله العامل بعد ثبوته في النصوص الصحيحه وعموم الاكابر  
ان لو حصل الاجرة والمجرب العوض لا يقتصر في كثير من العقود كما في الوديعة والسفاهه وتبعية النماء  
للصالح مطلقا ممنوع **قوله** ولا يرد ان يكون الربح من اجرة فاقول في قوة قراضه والربح في فسخه  
ان يجره ايضا بطلان المعنى وغيره من المرد المتعارف ان يكون اجمعه منسبة كما بهما وتخرج  
بما سوره اول ان يجعل احد ما شيا معينا والباقي للآخر ولربح كره المصنف رحمه الله وهو  
لما لا يفتقر الى ان يرد الربح الا ذلك القدر فيلزم ان يخصص بهما وهو غير جازم وقد  
ذكر المصنف رحمه الله في باب ما يقرب منه وهو ان يشرط احد ما شيا معينا والباقي بينهما  
الثاني ان يقول المالك هذه قراضه والربح له ووجه الفساد اخصاصه بالربح المتعلق  
العقد فان مقتضاه الاشارة الى الربح وهل يكون هذه الضمير ضمرا بمعنى ان العامل  
لا يفتقر على عمل اجرامه كون قراضا فاسدا كما يقتضيه اخلال شرط القراض مع التفرج  
به المشهور والثاني فيكون الربح للمالك وعليه العامل الاجرة ووجه الاول النظر الى المعنى فانه

دال على الصاعه وان كان لم يفتقر القراض وان الصاعه بتركيبه في القارة من عاوى لا يفتقر بغيره  
وما ذكره الارباعه الا لا يلائمكم بالغا بالنظر ما سكن حله على الصحيح وذكر القراض وان كان منافيا  
حسب الظاهر الا ان لا يكون هناك ما يجوز من القراض من القرض والاداء ان يجرى من احد المال ومن الاخر  
العلم من القراضات الى الماخرو وهو العلم بالاشق من القرض كالجنى ولو قيل ان ذلك  
حسب القدر والمقتضى الشرعي يتاها لم يكن يجوز فيه فانها حقا في القرض بغير مجازات شرعية  
وهو اول من الفساد في الخلف احدا لا لا اجرة للعامل لا يرد على ذلك فكان مستعابا  
وقد احتج بنا به على الصاعه وعلى القراض الفاسد وان لا يرد عليه بعد الاجرة ونظر الى قوله  
على الشرع بل هذا وضع وهو قرض الثالث ان يقول في قوة قراضه والربح كله لك وهو قراضه ما امر  
ويجوز كون قراضه لا يرد عليه وعلى كماله لا يرد على الصاعه وان القرض لا يفتقر لفظ كما  
تقدم بل يرد عليه وعلى كماله لا يرد على الصاعه وان القرض لا يفتقر لفظ كما  
للمالك وعلى الاول للمالك وعليه العامل الاجرة ويجوز ان يكون الربح كله للعامل والمال يضمنه عليه ولا يفتقر  
اعلان فربعه شيا او فربعه ما قصد ولا كان قرضه في الاول وقوله فاسدا في الثاني بغير  
اشكال **قوله** اما لو قال هذه قراضه والربح له كان مضاعفا ولو قال والربح لك كان قرضا والفرق  
من الصيغتين اشكال الاول على صفة منافية لقرضه والصاعه وهو المصنف القراض وهو  
حقيقه شرعية العقد المضمون بخلاف الاجرة وهذا اطلاق اللفظ وقصد القرض والصاعه  
فالقصد القراض فقدمه وليس لصد خذ اللفظ لعقده خصوصاً مع انما قصدت فان المصنف  
القراض بمعنى انه العقد ليس بشرط ولو اختلف في ان القصد البطل اشتمل بقدره المالك لا يرد  
به والعامل نظر المظاهر اللفظ وتزجها لجانها الصفة ولو اختلف في صفة اللفظ قدم قول مدعي  
ما يصح مع العقد لاصالة الصفة وعدم الضمير **قوله** ولو شرط احد ما شيا معينا والباقي بينهما  
فقد لعدم الوتوق بمحصل الزيادة فافتقر الشرع له الوتوق بالزيادة لا يصلح دليل على الفساد  
بالقدره كما في عدم الوتوق باصل الربح ولنا وجه الفساد اخصاصه بالربح الا ان ذلك يجمع  
الربح كما تقدم ويقتل الصادق عليه السلام بوجهه اوجه الربح بينهما ومنه والباقي يفتقر  
عن كذا على السلم وضارح ليس بينهما وان فرق بالزيادة بل بعضه على قدر الزيادة وجميعه  
على قدر عمله المن شرطه فعلى منافية العقد وان يفتقر بالزيادة **قوله** ولو قال هذه على اخص  
صح وجه الصلة التبادر من العار ان الربح بينهما الضمير وهو مقتضى اول المالك لا يفتقر الى  
تعيين حصته كان فاسدا لا يرد عليه ولا يفتقر اليه العامل فيكون المراد المصنف ان العامل لا يفتقر

الحاج الى الاستطاعة وغير ذلك لان اللفظ كما يحتمل ان يكون النصف للمالك والاخر لا يحتمل ان يكون  
لغيره للمالك فينبغ وانما اذا انعقد في عين حصة العامل لا يقتضي كون النصف للشرع لا  
عليه والاعتبار بالصحة لا بالنسبة لتمام المعنى الصحيح من غير اللفظ **قوله** وكذا على الرجوع حيثما  
الرجوع بينهما لم يضمن الاستبراء بالنسبة القضي للاستحقاق والاصل عدم الفاضل كما هو الظاهر  
بالدلالة والقرائن العقلية التي هي بين زيد وعالم في ذلك بعض الشايع في حكمه طلاق العتد  
لان البند يصدق مع الفاقوت بحيث لو سبها بجعل استحقاق الرجوع وردت فيه صحتها على ما في النسخة  
مع اختلافه في عدم لوقته البعد فربما صح حمله على غيره بولسها **قوله** ولو قال على ان النصف صح  
ولو قال على ان النصف والفضل للرجوع لانه لو عين للعامل حصة الرجوع من الصيغة ان الرجوع  
لما كان للعامل والاصل كون المالك كونه في عين حصة مضافا عنها كما كان كذا وما في النسخة  
حصة العامل فلا بد منه لعدم استحقاقه قبله وانه اذا قال النصف لك كان نصيبا لحصة العامل  
ويقال في حله كما اصل والاصل ان النصف لا يقتضي ذلك كون النصف الاخر للرجوع بل هو  
باق على حكمه الاصل ايضا فيقول العتد بجعل النصف والفضل للرجوع لانه للعامل على ان  
الرجوع بين الصيغتين عرفا وعلا مفهوم الغضيب ويضعف لعدم استيفاء العرف على ذلك و  
ضعف ذلك لعدم التزم فالجواب المظان **قوله** ولو شرط العلامه حصة من ماله على العلام لم  
يمل ولو شرط لا يجزي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فقد وفيه وجه اخر الاصل في الرجوع ان  
يكون من العامل والاصل ان النصف على ما شرطه فلا يصح حمله لا حتى ولو شرطه عاملا كان بغيره  
العامل المقتد فلا يكون اجتنابا واما ما شرطه لعلامة ادها الورق فهو كشرطه لما ذكره فيصح  
لان العتد لا يملك شيئا ولو قلنا بله كان لا يجزي وحيث شرطه لا يجزي فشرطه عليه فلا بد من  
صحة العمل بما يقع في حاله وكذا من حال التجاره للادعاء ومنه ما عاوانا وصحة الاحتية مع كون  
علا لا يراى للمالك العامل هنا من كونها بالقرينة بدمجها في نصيبه العتد وهذا الشرط ليس  
كذلك بل انما شرطه عليه على منصوص بان يجرى لهم الشايع الى السوق والاصل عليه وعقدت من الاعمال  
الجزئية المستوية فيجعل على اجماع الاعمال كان العامل الذي هو احد اركان العقد مستقدا  
وهو غير جمل الغرض ويهدى ليدفع ما قبل من ان شرط العمل بان يكون اجتنابا والوجه الاخر الذي  
اشارة اليه المصنف في الرجوع انما شرطه لا يجزي بعض الشرط وان لم يعمل العموم المستوي  
عند شرطه وانما العتد وقيل ان الشرط يكون للمالك حيث لم يعمل الرجوع الى الاصل لادعاء  
مقتضى العقد والمقدوم العامل على ان يباعين له خصا وهذا الوجه لم يذكره وغيره وليس يعرف

وانه لا يخالف فيه **قوله** ولو قال لك نصف مديحى وكانا قول الرجوع نصف الشئ وصحة الفراض  
في الصورتين وانما لا فرق بينهما من حيث المعنى لان النصف لما كان شاعا فكل خبر من المال اذا رجع  
نصفه ليعمل العامل ونصفه للمالك يقتضي النصف وظانف بذلك الشئ باحد قوليه فيعمل الثاني  
باطلا ولنا فانه مقتضى الفراض من ان رجع كل خبر منها واما قوله في الرجوع النصف للواحد لانه لا يشك  
في العامل والاخر العكس ودر رجوع نصفه فاصلا فيخص برأدهما او رجع اكثر من النصف فلا  
يكون له خصه معلومة واجب بان الاشارة ليست الى نصف معين بل مهم فاذا رجع احد النصفين  
فذلك الذي رجع هو المال والذي لم يرجع لا يعتد به وحيث كان الشئ شاعا فكل خبر منه  
لرجوع نصفه **قوله** ولو قال لاثنين لك نصف الرجوع وكانا في سوا ولو فضل ادهما صاحبها  
وان كان على اسوا او ما سواها مع اختلاف قولنا في الاستدراك والاصل عدم الفصل ولا يلائم  
سعة في كسبه في قوله منها واما مع التفضيل فهو صحيح عتدا وان اختلف عملها لان غاية اشتراط  
حصة قليلة لصاحب العمل الكثير والرجوع علم بشرطه مع ضبط مقدارها وان عقدا او  
مع اثنين كعتد من فسخه كالمقارض ادهما بنصف المال بنصف الرجوع والاخر بنصفه لا يشك  
الرجوع فانه جاز انما فاقلا فاله جز الامامه حيث شرط التسوية بينهما الرجوع مع استواءه في العمل  
قياسا على انحصار شركة الايمان ذلك والاصل الرجوع عندما اطلد **قوله** ولو اختلف في نصيب  
العامل فالقول قول المالك مع منية لان منكر للزيادة لان اختلافه في فضل وهو امر بهر كات  
الاصل تسمية الرجوع للمالك فلا يخرج عنه اذ اقر المالك بخروجها مع عدم ظهور الرجوع امامه  
وقطعها ليرجع كذا لعين ما ذكره في باب الاسترجاع ليعتقد في النصف لان كلاهما مدعى في  
عليه فان المالك يدعى على استحقاق العمل لصادرا بحصة الدنيا والعامل ينكر ذلك فيجوز القول بان النصف  
لان نصيبه كالمسلف في البيع ان ينكر كل واحد ما يدعيه الاخر بحيث لا يثبت على غيرهما  
فيما زاد عليه وهو صيغف لان نفس العمل تنافى له الدعوى لا بد منها انما لا معنى للدعوى للمالك  
استحقاقه وكذا قبله لان العقد لا يجازي لاستحقاق العمل به وانما استحقاق المالك الذي اصله للمالك  
وحقيقته التراجع فيه فيجوز انما تقدم من اصول **قوله** ولو دفع فراضا بغير شرط وشرط  
رجوعه وملك العامل الحصة لا فرق بذلك بين كون الحصة الشرطية للعامل بمقدار الرجوع  
وان يدا لا يفتوب بذلك على الارش حتى يعين برأه الملك فانه لا يفتوب على جازة او مستودع من  
الملك هو ما يتبرج به الرجوع من المال الموجود حال الرجوع واصلها ان ذلك لان الرجوع امر مقدور  
شوق الحصول وليس ما لا يرضى وعلى تقدمه يحصله فوامر جلد يحصل ليعمل العامل ودرت



اثبات السهل عليه عدم قبول قوله بل ما جاز من الضم والضم بالاختصاص العامل من عدم قبول قوله  
الحكم الشرعي فانه قد يحكم بما لا يطابق النوع باسبابي لكن يتحقق في السهل حيث وهو انه  
اذا اقبل قولنا ان لزم تخلفه في الحكم لوصف على كونه حصوصا مع امكان صدق وصفه وقد  
يجوز ان يكون ذلك الغاصب حيث يدعي التلف فكيف يثبت الامور الا ان يحل على موافقة  
ومطابقه وان اذات الى الحكم لا يستطاع اربها الى ان يحصل الياس من ظهور الصريح فانه قد يشبه  
البدل لم يحل لولا ان مثل هذا ما يتبعه في التلف خصوصا من القاب وليس في كادهم تنج  
لهذا المحل فيمنع القطر فيه قوله اذا اشترى من غيب على رسا المال فان كان باذنه وبعث  
فان يقبل شي من المال عن ملكه كان الباطل قابضا ولو كان ثمة العبد فضل من رسا المال حصه  
العامل والوصي والاجر ملكا من مسمى عقد القرض على طلب الرجوع فكيف يفرق بينه وبين باطلا  
ومن جعله مثلا من يبعث على المال لا يفتي بعض مصادره على ان يفتي البعض المصروف  
العقد فان اذات الملك في شراجه كالواشترائه بنفسه او وكيله وبعث على الملك وطبقت  
الضمان به منه لا يثبت له بالتلف وصداها لانه قد اس المال ان كان ولا طبقت الضمان به كما  
لو قل جميع ما لها اذا لم يكن ثمة العبد الرجوع حين الشراء فان يفرق قبل تحقق العامل حصته  
في العدم كونه كذا لاجر قولنا سينا على وقت تلك الحصة فان جعلناه الاضطرار والتسليم  
فلا يسكن بينهم استحقاقها لان حملها بالطور كما هو الحال في التصويب جعل  
كذلك كما اخاره الصنف رحمه الله لطاوع المضاربه هذا الشرع لعدم كونه من متعلق الاذن  
فان ثمة الضمان بالقبض والبيع وطلب الرجوع مرة بعد اخرى وهو مشق هنا كونه  
مسعفا للمعنى فان اذات الثمن فبطلت وصفه الملك للعامل اجرة الشئ كالوضع الملك  
بنفسه ويجعل ثبوت حصوله للعامل في العقد تحقق الملك بالظهور في العقد في غير التهمي  
لصدوره وان الملك في ذاته وطبقه من المال بعد ظهور الرجوع والمما وحيد فغيره على  
العامل معيارا للمالكات قلنا بالسرير به من العتق التهمي او مع اختيار الشرايين السبب  
ويعزم له بصنيع مع سياره ولا يسمى العبد فيه ولا اول قولي لان هذا الشرع ليس من متعلق  
العقد كما قرناه فان قيل استحقاق العامل لاجره اياه من العهده العمل بالمضاربه فاذا قلتم ان  
ليس من اعطاهما بل يفتق منضاها يجب ان لا يستحق العامل شيئا قلنا استحقاق الاجر ليس مقصودا  
على هذا العمل وجه بل عليه وعلى ان يفرق بين الحركات واسفر ويفرق من القدمات من هذه العقد  
لولا ان ذلك كل من متعلقات العقد وقد فتح اختيار للمالك الذي هو فيه قوة نفسه

فثبت للعامل عليه لاجر كما اذا اذات الملك قبل ان يشترى العامل ويعد يسمى وبقا في العمل ماشا  
كل ذلك من المتعديات وانما عقد العتق فان لا يركن من مقتضيات العقد لكنه عمل ما سوي  
من الملك من فاعل معدتس العمل بالعرض فحينئذ لا يعلو اجرة من له ملكا قالوا فانه قد  
وعلى تقدير ان يعضد العمل من حين العقد فيرد لاجره ولا يلا ولا حكم الصنف وغيره لاجر ولا يبع  
ان يرد من ذلك بل المراد ان كان العمل بالاجرة فان اذات لاجره المثل يقتضي ان المثل اجرة قطعا  
ويهدر يحصل الفرق بين عمل هذا العامل وعمل الوكيل الذي يبيع على البيع والاجر ليست  
من مقتضيات خلاف القراض فان يبيع على طلبه البعض على علمه من حصه واجرة قوله وان كان  
بغير اذنه وكان الشرايعين المال اذنه التذمة وعلى المتعدي من فاما ان يكون عالما بالنسب وحكم  
الشراي المتكوي واجاهل بها او اجدها خاصة فالصورتان وعلى تقدير الشراي بالزبه امان يذكر  
المالك للمبايع بعضا او يبيع الشراي الخاصة او يطلق ويترقبه خارجة من المثل المصنف  
رحمته لفرق في اطلاق كونه من العاقر النسب والحكم للمحال وطلاصه القول في ذلك  
انه اذا اشترى معين المال بطريق التبريع لا يملكه يكون فصولا يفتق على الاجاره مع احتمال  
ان يرد بطاوع حقيقة نظر الى النعي عن الشراي المتكوي من حيث ما فانه لفرق القراض والتملك  
على كماله في بعض المضعف ان غلبه السرق في مال الملك لغير اذنه وذلك هو المضمون  
لغيره النعي فيه لا يبيع الفسار كطابره هذا مع علمه بالنسب والحكم امع جعله فبطلت كونه ذلك  
كلنا اذت في هذا الباب فان يفرق الى ما يمكن به من تغليب في الغارة للاسراع والامثال  
غيره لك فليكون ماسوا ماد فانه في التماس لظاهر لا يقتضي الاذن غايته اذ عزم لجملة  
وعدا هو الذي دل عليه اطلاق الصنف رحمه الله ويحق البيع وحكم يفتق على الملك ففعل  
والاضمان على العامل لان العقد المتكوي انما يقتضي شراي ما فيجب انما لا يرد منس الا في حالة  
توجه الخطاب الى العامل كاستلزام اطلاق كافواشترى معيا ليعلم بعينه فبطلت بذلك  
العيب والفرق بين العيب والشراي في الجواز شراي العيب اختيارا ورويه لا يفتق فيها عن فيه  
لان الكلام في طلبة لاجره فيها كالعيب المرفوض الذي يبيع على النفس والحال ان جاهل برأيه  
في حال اخرى لا يفرق لزمه اللطوب وكذا القول ان تكليف العامل بالاطلاق للمقتضيان عدم  
الا يتم لصحة العقد بحكمه لصحة العقود التي يفتق فيها الرجوع وان ظهر في على خلاف ذلك بل يفتق  
فليكن هناك الشراي كوضع اشكال ويقوى الاشكال في جاهل اجدها خصوصا جاهل الحكم  
لان غير معدور لغيره في التفتق فان العلم بقدره انما جاهل النسب فعدور وان يفتق

ان كان مثله ما جاز لاجره

استغنى عن ذلك لم يقع الضرر بل ما تقدم من عدم تناولها لأن كان ذكر المالك كلفا فيرضو  
وان في خاصة وقع العمل ظاهره بطا فلا يعنى ويجب عليه الفحص على وجهه حتى ادبىس ملكا  
لم يمتسك اذ لم يمتسك الصارف ولا ساطق وقع له مطلقا **قوله** اذا كان المالك لاهما فاشترى وجها فان كان  
اذ باطل التكاثر وان كان غير اذ باطل يصح ان يشره وقبله رجلان عليهما بنة ذلك ضرر وهو ان يشبه  
لا يشهد في حق الشرا اذا كان باذبا لان الضرر بهما من قبله او جعل التكاثر لا سماع اجتماع المالك والتكاثر  
على وجهه حتى يتباير وان كان غير اذ باطله بطل المصنف وجره ان يقول ان ادعا الضرر والقابل به  
غير معلوم ووجهه ان يشترى ما يكتفي في طلبه الرجوع ولا يفت براس المال فان كانوا اشترى بالبيع  
بزوج والثاني بطلان الشرا لما ذكره المصنف من العذر وهو حصول الضرر على المالك به فيكون  
ذلك دليلا على عدم الرضا وتقبل الماظلمت من اذن بدليل مفصل عقل وعينه وشعبي على هذا  
ان يكون موقفا على اجازتها اذا قلنا توقف عقدا المصنوع عليهما ويحتمل ان يرد بهما بطلان  
مطلقا لما ذكر من الترتيب للمنفعة وحينئذ تصدق قوله ان لا يرد بطلان العلامه رحمه الله كذا  
وان كان القابل بها غير مجرد ولا اقوى البطلان مع عدم اجازتها فان ذلك فعلى القول بالسطلان  
مطلقا الحكم واضع وعلى وقوع ان بطلته فكذا ذلك وان اجازته بطل التكاثر ولو صغر العمل او ما  
من المهر والنسبة لان في سنننا الاختيار هو على القول بالصحة بضم ما فاتت بسبب مع عدم  
مازوجه كانت تقويت حارس قبله كمن ضار المهر بل امرها التفت فيشكل لانها غير مقدر بالنسبة  
الى اذن ان ولا يوقو باجماع شرايطها لم يثبت حاصل لان من جعلها التمكن في الزمن المستعمل وهو  
غير واقع الا ان يقال بانها في حقها على التدرج وهو بعيد والظاهر اخضاع ضار المهر على هذا  
القول وهو الذي ذكره جماعة **قوله** اذا اشترى العامل الا ان يشره في ربح المصنف مضمون من الربح  
وليس المعنى بقا في قيمته موصلا كان العامل ام مفسرا اذا اشترى العامل بالقرض من مضمون  
عليه كانه وحصل المصنف لانه مورد اربا ولا يخيل ان المالك يكون ربح من الشرا او لا فان لم يكن  
فاما ان يجلد بعد ذلك في ربح من من الشرا فلا يخيل ان ان يقول بان العامل بملك حصته من  
الربح من حين ظهوره او يتوقف على اصالته لم يرد بطلان احد الا ان يرد بغيره ايضا فلا مانع من  
شرا به وان قلنا في الاول فيلزم اختيار المصنف رحمه الله اجماعا وهو صحت البيع وافتاق مضمون  
العامل ولا يشرى اليه المالك بل يتسعى العبد بنة بنة قيمته للمالك وان كان المالك موصلا  
اما اختيار البيع فالوجه والفضل وهو صدره من اجازته تصرفا على وجهه وانما المانع ان ليس  
حصول الضرر على المالك وهو مشتق مما ان العتق فان هو على العامل دون المالك واما عتق

نزه

مضرب العامل فاختار السبب المتحقق اليه كالواشتره بهما ولا ماعده سران العتق على العامل مع  
مصارف تخلصه من غيره بل يشرى من محمد بن قيس عن ابي عبد الله ثم يهرطل وقوع الرجل ان درصم  
مضربا فاشترى اياه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى بتمال الرجل اطلق  
الحكم بالاستسعا من غير سؤال عن حال العامل هل هو موصرا ومصر وزك الاستسعا في مثل  
ذلك دليل العموم وليس السؤال عن حاله من اجل كون عليه السلم على الرجل الا ان يقوم على العالم  
معها به فاختار له السبب وهو موصي المسلم به لان اختيار السبب اختار السبب كما ساء ان  
شاد الله وحلته اربا في علمه اربا العامل جمعا من اذ لا ادعى عليه والربح بعد الشرا كما ساء ان  
وانتالط طيات البيع لان من ان لم يفتقر الى ان العتق هو السبب الذي يقبل الثقل  
لله استراجه وهذا الشرا يتقيد العتق لم يثبت في ذلك فيكون مخالفا للقاء وهو ان اطلاق لعدم  
الاذن فيلزم ويوقفا على اجهاز الواسط لا يخيل من قوة لوجه اطلاق اربا في ذاته فممكن في ربح  
حال الشرا فظهر بارتفاع السوق بنا على الاحوال كما قرره ان قلنا بملكه المظهور عتق مضمون العامل  
ايضا فطما لم يحصل المضمون لكن هل يشرى عليه ولو كان بذلك حتى وجان ادمه الحاخاخ اختياره  
السبب وهو ان لا يذوقه لانه لا يملك شيئا بارتفاع السوق وهو اختيار السبب وهو نظر لان الشرا  
ليس هو مجموع السبب بل جزؤه والسبب لغيره فانها عتق السوق ولا دخل اختياره فيه  
فان يكون مختارا للسبب لان جزؤه غير مقدر ولكن اطلاق اربا بانها بغيره اربا فانها يشتمل  
ما لو كان الربح موجودا حال الشرا او متغيرا وعدمه وقد نزل الاستسعا لايضا فيم كانه والوجه  
التابع لعدم السبب بل لعدم اختياره السبب كما علم من مطاوى السابق ولا قوى لولا عدمه  
اطلاق الرباية وهذا هو السبب في اطلاق المصنف رحمه الله الحكم العتق من غير نظر الربح والربح  
وجوده وعدمه السبب على العامل مطلقا فبقا اطلاق النص من انما في ما ساء من التفتاح  
بها به **قوله** اذا اشترى المالك صح وكان العامل احرق المثل الى ان لا يشره ولو كان بالمال عرف  
قبل كان لمن مع الوصير للبع الى قوله والوجه ان لا يجب اذا التفتق عقدا القرض فلا يخيل ان ان  
يكون مضمون المالك او من العامل او منهما او من غيرهما فهو مضمون ما يقتضى استسعا من موصون  
وحيث وعنه هو على كل تقدير فاما ان يكون مضمون الربح ولو لم يشره كوجه من يشرى بزيادة عن  
القبول لا يخون اقسام المسئلة وهي اثنتان وثلاثون واكثر حكما يختلف محتاج الى التفصيل المصنف  
رحمه الله ذكر حكمه ما لو كان المصنف من المالك مع بعض اقسامه كانه وحلته احكامها ان كان ناجزا  
ولا يخرج فان المالك ولا يشرى للمعامل الا ان يكون المصنف من قبله لجهة العامل لئلا ياعلم على

اطلاق المصنف رحمه الله ان علمه صدر باذن المالك لا على وجه البيع بل في مقابل المحصنة وقد  
فان يصح المالك قبل ظهور البيع فيسبق اجره للثلث من البيع فيشكل بان له في بيعه الاعلى  
المحصنة على قدر وجودها ولو توجب فلا شيء له ولا للمالك مطلقا على التصنع حيث شاء ويمكن دفعه بان  
انما جعل للمحصنة خاصة على قدر براسه ان لا يتصل وهو يقتضي عدمه قبل حصولها فانما  
خالفه فلو فرضنا على خيب عليه لجزءه انما انسخه لاجل اهل هذا الشارع على العمل وفي نقله لان  
هذا العقد قدوم على منقضاءه وما يجوز من شئ في كل وقت والاجرة لا دليل عليها وهذا العقد  
في البيع المالك قبل الاضطرار ولم يظهر بيع اثناء المالك ان شاء وعمل العامل ان يحضر لولا ان  
دور رضا المالك في ان يمشاها او يملك المالك فلا يجر على وجهه والفرق عدمه في حق العامل  
على قول من قبله صلى الله عليه ولا على اليد المأذونة حتى يودي وقد اذعن بقوله فيجب رد البسر  
وطدوش التفرقة انما لم يملكه فيجب رده ومن عدو وشا التفرقة باذن المالك وانما انما البسر  
من حال لا يرضى عليه بعد اذ اذاع العقد ولعل في ذلك ان كان في نظر بيعه والحال ان قيل لا يصح  
وقال بلكم الظهور فان انقضاءه في حقه من غير ان يرضى فلا يجره الا ان طلب المالك الاضطرار  
وجعل العامل اجابة كذا استخفافا في البيع وكان ثابتا في قوله الا ان استغفاره مشروطا  
فيجوز بيعه ما يقتضي سقوطه لان طلبه العامل البيع خاصة في وجوب اجابة المالك له وجاز  
ما خذها ان كان وصوله للعامل الا في غير بعضه المرض واستطاعت في العمل عن مقتضى من المالك  
لا يرضى فلا يكتفى كما ان البيع بالمدعى في حق العامل وان حال العامل لا يرضى على حال التفرقة  
ومعلوم انه لا يكتفى بشركه اجابة المالك ومن وجوب تكريم العامل من الوصول الى غيره ما حال  
بالاذن وبما لا يربطه في ثلثه من بعض المرض او يملكه من بعضه ان يرضى لان يرضى في  
ما يرضى به بالبيع والرضى ان العامل من غير التفرقة من حيث ان حقه يظهر بالبيع والرضى  
ولو قلنا بتوقف ملكه على الاضطرار وعزيره فيوجوب اجابة بعد وموضع الاشكال ما اذا طلب  
العامل البيع في حال ما لو طلبه تاحية الى وقت من آخر لوصف متوقع فليس له ذلك وطحا للضرر  
ولو كان التصنع يرضى من العامل فالحكم كذا انما كان استخفافا في الاجرة لو كان ناصا لايح  
فيه اهدا وكذا وجوب اجابة المالك للمصنف رحمه الله ان لا يرضى من قبله وانه التفرقة اطبق  
الحكم بشروط الاجرة ولو فرضنا العقد وانها لو كان ناصا وكذا لو كان بعضه ناصا وان كان  
قد ناس المالك في حقه من اجراء العامل على ارض المالك لرجوع المال الى المالك كما كان واول  
لو كان ناصا ولو كان اقل في وجهه لانه ناصه على ارضه فانه لو قلنا باجباره على الاضطرار

بغير

فيما سبق وقد اذعن انما يرضى عن كمال من عدمه فترى على النعمان وقد ارضى البعير الدار على الحكم وحلها  
ما قدره في قوله وان كان سلفا كان عليه حياث فذرع في ان العامل ليس له البيع الذي ابيع  
الاذن وكذا الشرا فنية كالسلف فمع عدم اذن المالك فيكون الفرض مضمونا على العامل ولا كاد  
في هذا ولا انما كاد في اذنه وفيما طاق المصنف رحمه الله وجهه وجوبه حياثه على العامل  
وكذا غيره من الذين المذكورين في الاضطرار المصنف رحمه الله في رد المالك على حقه والمديون لا يجرى بحري  
المال وان المدين تلك ناقص والبقية واخذت كان مسكنا اما فلو كان اذنا فله ما اذنت  
حتى يتردى ويواصل عدمه الرجوع لمع كون المصنف رحمه الله في كذا في الحال ان اذنه يرضى المالك  
ولا حاله انما المدين وجوبه يرضى من ان اذنا المالك فيلزم انما كانت على طريق الاستيفاء  
بل لا يرضى في الاضطرار ولا في الاضطرار في ذلك ولو قلنا فيما سبق يجوز اجباره عليه في بعض المرض ففسنا  
اول قوله وكذا لو ماتت ذبيحة المالك وهو عرض كان البيع الا ان يرضى الوارث ويغيره في الحكم  
صانسي على ما سلف من التصنع فان لو لم يرضى من جملته اسبابه بوجوب اجابه كل واحد من العامل  
والوارث ولو طلبه الاخر ففسنا سلف من التفصيل في القول لاخره ان ليس للعامل البيع وان  
ليرضى الوارث لان المال في حق المدين في اذنه ولا يجوز التصرف فيه الا ان يرضى الوارث العقد  
وهو متغير قوله اذا فرض العامل غيره فان كان في شرطه البيع من العامل الثلث والمالك صح  
ولو شرط لصفه صح لانه لا يرضى المالك للعامل في الاضطرار فيكون بمعنى جعل العامل هو  
الثاني والعامل الاول اذا اذنه ذلك بغيره وكيل المالك وقد يكون بمعنى ان قال من شاء  
وجعلها عاملين وقد يكون اعم منها ويراد المصنف رحمه الله هنا الاول ومن ثم لم يرضى ان يجعل  
شيا من البيع لا يرضى العامل وقد تقدم ان مقتضى عقد القرض كون البيع من المالك والعامل  
ولا فرق بين هذه الصورة بين جعل المحصنة للعامل الا ان يرضى المصنف رحمه الله في قوله  
العقار هنا وان كان يرضى العامل الاول فليس يعمل من افعال التجاره التي يقتضي حصره ولو كان  
الاذن للمعنى الثاني او اعم وجعل الثلث في شركه لانه العمل فخصه بها حتى لا يفسد المانع في  
الاول وهو عدم العمل قوله ولو كان يعتبر ان يرضى المصنف رحمه الله فان كان البيع للمالك  
والضرفه لجزء العامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا وقيل من العاملين ويرجع  
الثاني على الاول خيرا لاجره اوله وحسن اذنا عامل العامل بغير اذن المالك وسلم المالك فلا  
يخل اما ان يرضى المالك في هذا الثاني وسجود الويلف وعلى انفسه من امان بغيره ويح ولا مان  
يكون الثاني عالما ان اهل بغيره المالك والمال وما دون ذلك وذلك ان اهل المالك العقد

الثاني اوردته فان لم يجر به بطر ويجمع يوم الاربعاء ووجهه باقيا ولا يجر فيه وان وجد ثانيا فخره فان ارجع  
على انها شاة لتعاقب ايامها على ما ذكره فان جمع على الاول جمع على الثاني مع علم الاستفراغ للثاني  
بما لا يجمع على الاخرى لغزوره ووجهه على ان امانه وان جمع على الثاني لم يجمع على الاول مع  
علمه بجمع مع جملة على الاخرى وان وجد باقيا وقد يجمع فضعف الراجح للمالك بغير اشكال وانما  
الضعف لا يجر فيه اقوال اهلها ما اختاره المصنف رحمه الله من انه لما عمل الاول لم يجمع عليه  
الصحيح مع خيانتها شرط وعقد مع الثاني فاسد فلا يجمع شرط وعلى هذا قلنا في اجرة مثل  
على الاول لا يجره ومذاهب مع جملة الثاني لا يجمع عليه وفيه مع ذلك ان الشران كان بيعت المال  
والحال ان يجره ما دون من المال فهو مضمون فينتج انه يفتى على اجازته فان اجازته فاجزى لاجل  
العمال الاول لم يجره شيئا والثاني يجره ما دون من المال في وقتها وفي وقتها في اوجه المالك قدراك  
والا فقولنا في وقتها وان اطلق فلا يجره ما دون من المال في وقتها في وقتها في اوجه المالك قدراك  
لان العمل الاول لم يجره شيئا والثاني عقد فاسد ولا يجره شيئا في وقتها وعلى هذا فاجزى الثاني  
على الاول مع جملة على المالك لعدم امره فالثاني ان الضعف بين العملين بالسوية اما على شرط  
خروج من الضمان الثاني فاعلم المالك فكذا نالت ويحضر الراجح في الثانية وعلى هذا في جمع العمال  
الثاني على الاول بضعف اجره لا يدخل على بضعف اجره تامه ولو لم يجره الا بضعف ويجعلها على  
الرجح على الثاني لانه شرط محمول على شئها كما فينا يحصل ولا يحصل الا للضعف هذا كله مع جملة الثاني ليم  
الوجه وهذا الاقوال ليست لوجهها باقيا كما نقلنا عنها جده من نقل الخلاف وان كان ظاهر العباد  
نقل وقيل يشعر به وانما هي وجهها لضعف وجهه ذكرها المصنف والعلامة رضي الله عنهم في  
كتبه ونقل الشيخ رحمه الله المبيوط فربما يطر بقدر اخرى من شرطه ووجهه ان يجمع  
الضعف للعمال الثاني عمدا للشرط في الثاني او لا ملك له ولا عمل والتحقق في هذا المسئلة  
على اصولنا ان المالك انما جاز العقد فالراجح منه ومن الثاني على الشرط وان لم يجره بطر ثم الشرارة  
ان كان العين وقت على اجازة المالك فان اجازة المالك له فاصغر ولا يجره الا في ايامه الاول  
فلهذا لم يجره وعدم وقوع العقد مع المالك الثاني اجرة مثل على الاول مع جملة لا يجمع عليه وانما  
الشرارة التي تروى صاحب المال فكله لك وان تروى من عامل وقع الشرارة لانه وكيله وان لم  
يؤخر شيئا او يروى نفسه فالعقد له وان المالك عليه ليقدر به عما لفت مقتضى الضمان ووجهه  
يقع العقد للعمال الثاني فلا يجره على الاول مع جملة ان لم يجره مقتضى الضمان بغيره **قوله**  
اذا قال له ضعف اليها الا قرضا فافكرها قام المديني حينه فادعى العامل الثلث فضعف عليه الضمان

وكذا لو ادعى عليه وبيع او عجزه فاسر الامانات كان دعواه الثلث بكونه لا يجره الا في الاول ووجهه  
لذا قرره ولا يجره الا في الاول هذا في المال فيكون هناك ان يقره فضعف عليه بالثمن معناه الحكم عليه بالبدل  
شاذ اذ يقتصر الاصل بقول الاصل لانه لا يجره الا في الحسب ووجهه العباد من قول العلامة رحمه  
الله لو قيل له دعواه لا يجره الا في الاول مع العلم بالقبول حسب المالك يدفع العين وقد يكون نال ان يكتف  
بمخونه مقدم من جيبه وقد يظهر فيها الياس من وجوه العين ولا فرق في هذا الحكم بين مال الضمان  
وبغيره من الامانات كما ذكره المصنف في الجمع **قوله** اما لو كلف جواربه لا يفتى على شيئا  
وما اشبهه ولا يفتى في الامانة في ذلك بكونه بغيره ولا يفتى في الثانية فان المال فان لم يجره يفتى  
لا يفتى عليه بسببه شيئا وحينئذ يقبل قوله في الثلث بغيره يفتى بجمع **قوله** اذا تلف مال  
القراض او بعضه بعد موافقة القارضا او اصبحت الثالث من ارجح وكذا لو تلف قبل ذلك وفيه هذا  
يرد ظاهر العباد في جميع مال القراض تلف وحينئذ يجره ارجح بعد ذلك ولو لم يكن اما قبله  
فان يجره بطلان العقد فلا يجره الا ان يجره على ما لو ان لزمه الثلث في الثاني فاشترى ثم  
تلف المال وقد عدل الثمن فان القراض ليس بركن حريمه حينئذ الراجح التمسك بالثمن فان تلف  
بعض المال لم يكن حريمه على القرضين ووجهه في ذلك ان تلفه قبل ذلك وان كان وضع الضمان  
على ان يجره وقاية لاسر المال فلا يفتى في العامل رجحا لاسر المال في حاله للدخول  
على ذلك وعدم دلالة الاول لزمه الحكم لانه لو كان ان تلفه قبل الشرع في الثاني يخرج  
الثالث عن كون مال قراض ولا يفتى في ذلك لان مقتضى كونه مال القراض هو العقد  
لا بد من ثمنه القارضا ففتى بغيره بقاء العقد وبثبوت الرجح حرمه بالتف مطلقا والمراد به وان  
المال في الثاني القرض في الثاني بالبيع والشرارة لا يجره بغيره في ذلك واطلاق المصنف رحمه الله  
مع ثمنه بعد ذلك وان يشتمل بالثمن في الثاني وفيه بغيره فاصب وسر قرض سارق وغيره لك  
ووجهه لاطلاق ان يجره وقاية لاسر المال فادام المال لا يكون موجودا لاجل فلا يجره ورا قبل  
باختصاص الحكم بما لا يتعلق بهذا الضمان لانه حينئذ يجره الا في ايامه الاول  
ولا يجره فاضمان لا يتعلق بغيره العامل وتجارة بغيره النقصان الحاصل بمخاطبة السوق وقوة  
والشهور عدم الفرق ولا يفتى في الكلام مع عدم حصول العوض من المثلث وان كان العوض  
من جيلته المال وقد ظهر بذلك ان خلافه وقع بعد ان تدارك وقيل الا انه ليس مطلقا بل على  
بعض الوجوه **قوله** اذا قرض انسان ولما وسطا للضعف منها ونقصا ضامنه الضعف الاخر  
مع الثاني في المال كان فاسدا لثالث والشرط وغيره ووجهه ان يجره ان يجره ان يكون



انها المال فاذا شرط بالتصنف كان التصنف الاخر بهما بالمسهر فشرط القاموت فيكون شرطاً  
لاستحقاق البيع بعينه عمل ولا مال ووجه الرد ما ذكره ومن ان هرجه ذلك ان اذ الفاضل  
يكون من حصة العامل لا من حصة الشريك لان اصل الماقتضى التماز في البيع الشرطي  
مع التماز في المال كان شرط القاموت المذكور مستقراً لِحصة العامل يعني ان شرط القاموت  
يكون قد جعل للعامل اقل ما جعل له في الفحص وهو ما بين هذا مع اطلاق شرط التصنف  
من غير تعيين لا يستحق على كل واحد فانه كما يحتمل الصواب على ما ذكرناه بحتمل الجدل من فريج  
الصواب كما كان يحمل عليها ولو لم يوافق العتق وهذا هو الاقرب اما الصواب باستحقاق فريج  
كل منهما محضه صنف فان يوجب صحة العقد والشرط ما يستحقه التزمه شرط القاموت  
نظر البيع مع تناوب المدين وبالعكس بحيث قيد الصواب بهما لطلب التماز في شرطه وان كان  
لها **قوله** اننا شرطنا القاموت فلهذا شرط قبل لزوم صاحب المال التماز ويكون البيع لاس  
ماد وقيل ان كان لذن لذن الشرط الذي ذكره فكذلك لا كان باطلا ولا يترتب الشرط احداهما القول  
الاول المشهور به الفحص المبسوط والثاني لا يرد في حقه وان كان غير شرط في البيع  
الاخرى هنا ما استلزمه سابقا من التفصيل وهو ان كان العامل اشتراه في الزمان والمال اشتراه  
في الزمان في الزمان لم يرد في الشرط نائبا وان كان اذما او اذما كان صحيحا في الشرط وقت العمل الجازية  
فان جازية الشرط والاصل البيع وان لم يذكره لفظا وقع لشرط العامل وان لم يجره ويقتضي فيما  
لو فراه ما ذكره وان كان اشتراه بعين خلاف قبل دفعه رجل العقد بحيث يلزم للمالك الثمن  
تاليا يكون صحيحا لاس بالبيع جبره بالبيع **قوله** ان يفرق قدر البيع فطلب احداهما الضم فان  
المتفاح صحيح وان اشغ المالك لغيره فان اشتراها ويقتضي لاس المال فحسن رد العامل اقل الامرين  
واحتب للمالك قدره فان ملك العامل البيع قبل التمس فيه مستغفر بخلافه وان اشتراها  
وهو قابله للمال فمن لم لا يجره اذما يبيع على قسمة فان الفقهاء على التمس له وليكفي العامل ان يكتسب  
اصطلاحا ليرى بعد الحاجة اليه الحرج الحرجان. وما لم يعمهه وحينئذ فان اتفق الحرجان على التمس  
رد العامل اقل الامرين وما وصل اليه من البيع وما جبره من الحرجان لا يراى اقل ان كان هو  
الحرجان فلا يلزم من سوية المال والفاضل له وان كان البيع فلا يلزم له الا يجره وكذا يحتسب  
المال الذي يوجب رجوعه اقل الامرين لاس المال فيكون لاس المال باخذ هو والعامل  
وما يقتضي ان احتج بها هذا هو الظاهر من عبارة المصنف رحمه الله وغيره والمناسبات لوجه الحكم  
ولله الحمد الله على هذا وظاهره من عبارات العلامة رحمه الله ترحمنا الله وهو ان يكون

الردود

الردود اقل الامرين ما اختلف العامل من لاس المال لا من البيع فلو كان لاس المال ما به والبيع عشر  
فاقتضا العشرين فالعشر والباقي هو البيع شانهما جميعا فثبتها لاس المال فثبتها لاس المال  
المخوفة سدس الجميع فيكون حصة سدسها من لاس المال وسدسها من البيع فاذا اقتضاها  
استقرت تلك العامل على نصف من البيع وهو نصف سدس العشرين وذلك درهم وثلاثين  
سعداً بنه وثلاث من لاس المال فاذا اخذها لاس المال الباقي هو اقل الامرين ما خسر من ثمانية وثلاث  
هذا خلاصة تقريره والحامل لعل يحكمهم بان المالك اذا اقتضى من المال شيئا فلهما البيع بحسب ما  
اخذ منها على حدة النسبة وسببها ان المالك اذا اقتضى من المال شيئا فلهما البيع بحسب ما  
فاقتضى من الخبز والذرة كان المالك والعامل انما اراد بالبيع وحسب كان المالك  
مخضرا منها فالتقرير من شرطها ولو كان يفضل به ذلك من لاس المال فيكون لوجه للعامل القرض  
لان المالك لو باع في الاصل فشرط البيع والبيع القسمة ولا يفرق في حله وايضا فان وجهه  
ملك العامل لئلا يجره من البيع مع انما فهم على كونه وقابله ان اقتضاها وايضا فوقف رد العامل  
داسر المال على ظهره والحرجان لا وجه له لا ذلك لايك شيئا من لاس المال وانما حجة في البيع والاحمل  
على ان المالك فليس يحيد لان المالك اذا اقتضى على وجه القسمة وانما اقتضاها معه ملكه فان كان  
في البيع وهو شايع دخل فيه خبر من البيع على وجه المخوف فثبت لاس المال بعد ذلك على حدة  
ما يجره على نزع المخوف على الاصل والبيع وان اقتضاها العامل الذي لا يفرق في البيع  
ولا يفرق في المالك اهل بيته خاصة **قوله** لا يصح ان يشترى مال من العامل شيئا من مال التماز  
ولا ان يخذ منه التسعة لان مال العامل مال ولا يقبل ان يشترى الانسان مال ولا يجره مع  
تجوز البيع امامه وقتا بل يجره جاز شراب يجره العامل وان كان من لاس المال فلهما البيع  
البل احتل حجة البيع ولكن يلزم العامل رد قسمة ما اخذ كالوكان فداها غير المالك والاضحا  
ويحتمل بطلان البيع لان المالك غير تام بل يجره بعد الحاجة اليه الجبره وقد ظهر من ذلك القول  
انه لا يخذ بالتسعة لان مع عدم ظهوره لا يقبل اقتضاها بالتسعة ومع عدم جبره كما يمكن  
اقتضاها على الوجه المذكور وليس به كلامه فيجوز العمل **قوله** وكذا لا يشترى من عبده القرض  
الكاهم فيه كما تقدم فان ما به للسيد لا يفرق بينا للذون لشرط القاموت وعزيم ثم حكى  
الشيخ رحمه الله قوله ان الذون اذا كتبت الذون جاز لسيد الشرط وهو قول بعض  
الشافعية لان مقتضى السيد فيه وانما هو حق المعبود وصادق ظاهره لان استحقاق القرض  
ما يجره لا يقتضي خروجه عن ملك السيد كقوله حتى انما مال المالك نعم السيد اخذت



حيث يشهد فيه بقدمه على غيره من الغيا مع افعال كونهما سوتهما لان العامل بصيرهما لترك  
تعيينه والوصية به والذات فوجد العيون كافي بقره التفت والاقوى ما اختاره المصنف بقره  
من عدم نبوت شئ المالك حيث لا يعلم قباؤه وبيننا في بيان من يوتى كالا للبراءة واستحقاق  
ثبوت من التركة موقوف على وجود سببه ونحوه الصاربه لا صلح للمسيبة لان ثبوتها لا يترتب موقوف  
على ثبوت التصير وبثبوت التركة موقوف على العلم بكيها والاصل عدمها نعم لو علم في  
فيها بخرق العامل به وقت لا يكتفى بغيره فبقره عادة او ثبوتها على من مضى صاحبها كالشريك في علم  
لكنه مضمون او بقاءه لان العمل موت مع نصية العامل في ترك الوصية به مضى صاحبها اسوة الغنا  
وقدم في مثل هذا الحق في ارضه **كتاب المزارع والمساقاة** قوله المزارع  
هو من عمل على ارض غيره من حاصل المزارع لغرضه فاعلم من المزارع وهو يقضي ويرعى منها مساقا  
كالقضية باب الفاعل لكنها لا تصح صارت معللة على ارض غيره من حاصلها ويكون ثبات  
الفاعل فيها ايضا كأنه من ثبوتها الصاربه لان اصل المزارع زارع والزارع في مكانه لذلك  
فاعل نظر الى السببية والمعاملة في التعريف بمن له المفضل فيعمل اجرة ارض والمساقاة ولكن  
الاجارة خرجت من الفاعل الاخرى لانها لا تصح بحصة من ارضه معلقة بالساقاة فيقال في  
لانها مساقاة على الاصول بحصة منها وان كانت ارض من ثبوتها وقد يعبر عن المزارع بالجار  
امراة بحجر وهو اكارا ومن ارضه او كانا ما خذوه من معاملة الجاني  
انته عليه والاركال خبز المزارع عقد مشروط عند اجراء وعند اكله على الاسلام ومنع منه  
الثافي وابو حنيفة وبعض العامة اتمه مواضع مخصوصه **قوله** وعبارتها ان يقول زارعتك  
او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجرى مدة معلومة مخصوصه بعينه من حاصلها  
المزارع من العقود الذميه فلا بد منها من اكلها والقبول الملائم على ارضه بتسليم الارض  
وتسليم المزارع بالحصة المخصوصة وكونها بالعمه والادب في الاجتناب عن ارتكاب ما يفسد الميثاق  
وقيل ان العامل والمزارع من صلب الماشي الى الارض الا انهما صرحا او اذ قد ازرع هذه الارض  
بصحة الامر فان قلت ذلك لا يمتنع ونسبه بقره من العقود ولكن المصنف رحمه الله وجاء اجازة  
هذا اسناد الى رواية ابي ابي اسامه والشرع من سويدي عن ابي عبد الله عليه السلام وما قام من عن  
المدلول على ذلك فالانصار على لفظ الماشي اقول في الحقا لا يعبره وبثبوتها المصنف رحمه الله  
لان قال وعبارتها كذا وانما يذكر في قبول مع ان احد ركبي العيار عنها فلا بد من ذكره ولعله اشار  
بما ذكر الى اكلها في قبول الفاعل كاختاره العلامة رحمه الله في القواعد فيخصر العباد في

المزارع

والاقوى واعتبار القول للفقير كقوله من العقود الذميه واعلم انه قد استنبط من حقيقة المزارع  
ومن صيغة ان المعقود عليه هو الارض الموكرة المشعور بها كما سيجري من شرطها وبقي من ارضها  
التي والاعمال والعامل وهي بحسب ما يتفقان عليه في مائة ارض او بعضها مساقاة اليها من  
الارض وبعضها على العامل وصودها المشعور بها كلها جازية ولا تشترط المزارع من المعاملين  
اذا لم يكن الارض ملكا او ملكا كان الارض كالحجيرة وان بقي من ارضها ما لا يكتفى منها فبقره  
قد عرفت ان شرطها والمعقود عليه هو الارض فلو طبق ان كان على المعاملين مثل ان ارضه ارض  
الحجيرة يعبر عن الصالح الا ان شرطها لا يندرج تحتها بل يخرج على الوجه المقتضى بقره الشريك ويجعل ان  
بأنه الاعمال بينها على منسبة المال ولو اتفق على زيادة عمل واحد ما يوزن به الشرع فلا يرجع له بالزيادة  
ولو لا جعل العامل مختلفا مع التساوي في الزيادة والعكس حتى يما تقرر في ذلك من جواز  
ذلك وقد عرفت ان الخار جواز ان يارة في العمل للمعاملين ومنه زيادة في العمل فيلخص ذلك  
او يترتب من ارضه على تفرقة هذه المعاملة لا يتساوى في ذلك بل لا بد من ارضها غير  
مكروه فيخرج منها الى وصير يجوز وتكون فبقره ما يوزن بها ان يجعل التبرع منها على حسب ما يتفقان  
عليه وانفق خبز على منسبة الملك فان اذ اذ هما وانفق على المزارع جاز ولا يرجع به وقد تقدم  
ان يكون التبرع بها كذلك واصل العمل على المزارع على منسبة عمله للمعاملة الخاصة المزارع يعمل  
المزارع القابل للحصة الاخرى مدة معلومة وبها ان يكره في كل منها الحصة من ذلك العمل فيشعور  
بثبوتان عليه ان يشار صاحب العمل المزارع على عمل مضطربة معلومة في الف ملة وبت  
المزارع نصف العوامل والاولات مثلا بقره في ذلك وغيره مدة مضبوطة وكان التبرع من احد  
خاصة فان كان صاحب العوامل اثنان جاز نصف عمله نصف عمل العوامل ونصف التبرع مثلا  
او صاحبك ذلك وان كان البع من العامل اثنان نصف العمل ملة نصف عمله ونصف التبرع  
النصير المزارع الجبار في جميع ذلك والاصل في جميع ذلك **قوله** وهو عقد لازم لا يفسخ ولا  
بالقابل لزوم هذا العقد يرضق عليه ولا يرضق له ولا يرضق له ولا يرضق له ولا يرضق له  
به ولو لم يرضق له عليه والذم من عند رطبه المزارع من ان يرضق له من المزارع لا يرضق له الا ان  
الجلان المنسند الى اختيار المزارع لان ذلك هو المأمور عند اطلاق العقد الجازم والذم بقره  
القابل فانما اختار في منسبة عليه فله ان يرضق له المزارع جازم مستطرد وانما احتسبا  
للرضق التكاليف لان هذا العقد لا يرضق له المزارع كما في المزارع المستطرد والارض ومن ذلك  
**قوله** ولا يرضق موت احد المتعاقدين هذا ما ثبت على ارض يوم المعتد ولا يرضق له ولا يرضق له

تخصيص

في المزارع

في المزارع  
على المزارع  
على المزارع

ثم ان كان الثابت العامل قام وارتبته من شرط العمل والاشارة الى الحكم عليه من بلد او على ما يخرج من حصته  
وكان ثابت المالك بحيث العمل بها وعلى العامل القيام تام العمل ورتبته من شرط العمل والاشارة الى الحكم عليه من بلد او على ما يخرج من حصته  
شرط عليه المالك العمل بنفسه فانما يتقبل يوتيه ويملكه لو كان موته بغيره ورجوع الشرع لا يوجب ذلك  
ملك الحصص وان وجب عليه فنية العمل فخره ورجوعه من ملكه هو ذلك بعد ان كان قبله **قوله**  
ان يكون الناساها منها وانما يوجبها فلا خلاف ان شرطها هو الرجوع الى كون مجموع التام منها ما  
فيخرج من ذلك ما لو شرطها احدنا شيئا معينا والباقي للاخر او لها والشرط ادها خاصة وغيره  
والوجوب في مطالبا لجمع ما فان لم يوضع الشرع **قوله** كان شرطها ادها للحدوف ولا يخر لاف او ما  
يرجع على الحدوف ولا يخر على غيره بالحدوف ساكن الوسط المقدم من ان يرجع والحدوف يقال هو الثابت  
المتعلق بالحدوف المعلق على الحدوف والافان بالمتكبر ايضا خلاف الحدوف وهو المتأخر عن  
الحدوف وجمع حدوف وجوهها الله الصغر وقد يطلق على متعلق من الارض بجمع حدوفها التام  
وكلاهما شران كان في حدوفها شرطها لان الزامها على الجميع **قوله** ولو شرط ادها  
قد يرجع الى الحدوف وما لا عليه منها لم يحصل لوان لم يحصل الزيادة الا في ذلك من كون الشرع  
الشرط هو الحدوف وغيره ولا من كون الثابت على كل الارض ان يخرج منها لم يرجع على الشرط فانه  
وغيره لا يشترط الجميع في شانه فانه وضع الشرع ويكون العقد على خلاف اصل حب ان العوض  
في مجموع شيئا على موضع النفل وخالفة بعض ذلك الشرع وجه الله انها بوجوهها  
فيكونها السنن والحدوف من جهة الحاصل في خلاف جوازها سنن شئ من مطلقا والاشارة الى  
**قوله** اما لو شرط ادها شيئا من غير ذلك الحاصل من ادها المخصصة قبل جمع حدوفها لكان  
اشبه بالشهرين ادها جوازها هذا الشرط لعموم الاول والثاني في صغر حدوفها الذي  
اشترطه منها من مقتضى العقد والفقهاء لا يعلم القابل به وعلى القول بالجواز كونها فارة  
بالسنة كاستنادها الى معلومة من التمسك بالبيع ولو ثبت البعض سقطت من حسابها لان الشرط  
وان كانت حصصه مع احد الاعمال لا يثبت منه شئ يثبت البعض من غير ذلك فانه شرطه  
باطلاق الشرط **قوله** ويكره اجارة الارض للزاد بالخط والشعب مما يخرج منها والتمتع اشبه  
سنة للحدوف والفضل في اجارة الارض على السلم انما هو اجارة الارض بالطعام قال ذلك  
من طعامها فلا يخرج منه ويملك الاستدلال به على ان كراهية لان في الخبر بشره وعلى ذلك  
ان يخرج ذلك الفدية منها غير معلوم ورجوعه منها او يخرج منه ذلك الوصف ومن شرط  
لم يخرج السلم بقدره من فراج معين لذلك ويشكل في كونها كانت الارض واسعة لا علم ذلك

الفدية فانه اطلاق المبيع وراعي الاطلاق او شرطه من غير ما قاله وهو جواز على كراهية ولا يصل  
ومن شرطه بعض الاعصاب بشرط ان يكون من ضمن ما يقع فيها الصبح المحل عن اصله على السلم  
قال لان اجارة الارض بالخط من شرطه في حقه والشرط واجب على شرطه ما يخرج منها  
لذلك لا رجوع اليه الفضل عليه او على كراهية من غير ان الشرط ان الشرط واولا فانه شرطه  
غير شرطه من طعامها حتى يجمع منها على الشرط ان الشرط والفضل من كراهية من لا يجمع  
الجمع منها بل على الشرط على اطلاقه في غير الشرطين وبذلك يخرج من كراهية ما قرره في  
مثل هذا الباب وقد مضى ثلثة في الشرط من الطعام قبل قبضه ومع وجوده بشرطه يخرج  
الكامل والوزن وكذلك حيث جمع اكثر منها على الشرط على التمسك وليس شرطي وتحقيق ذلك في  
الاصول من ان يكون هناك الخطر الاول على الاطلاق كالان بان يريد يكون من طعامها الى  
ويؤثر في كونها كراهية من دون نفسه لكن اللذان الصبح المبيع فان بعد الحدف لا يبلغ المبيع فان المبيع  
او الكره او يوصف بالشرع وكيفية وجوبه من الشرط والشرط انما الاصل في الشرط محله  
على كراهية لغيره دليل اخر يخرج من القول بانها ارجح من الله المبيع مطلقا لا على من قوله نظرا  
الى ان الشرط ان الشرط في خلاف قوله **قوله** لان بوجوهها اكثر مما استاجرها لان بوجوهها  
فيها حدنا او بوجوهها بغيره من اجرة صاحبها جواز اجارة الارض ورجوعها من الاجرة استاجر  
بكثر مما استاجرها اذا بوجوهها فيها حدنا فانه من جملة من الاعصاب استنادا الى اجارة المبيع  
على ذلك وهو باخر من من المصنف وجهه ان الشرط لا لا احبارا على الحيوان وطريق  
الجمع منها ومن ما دل على المبيع حل الشيء على الكراهية وهو حسن واصح الشرع وجهه على المبيع  
الا على ما يندى واصف ظاهرا لا شرطا لا كساب والوزن في الزيادة **قوله** وانما شرطه معينة  
بالايام او الاكثر من مقتضى اطلاق العباد عنه الفرق مع مقتضى المدة من كونها واجبة باذالك  
الزاد فيها ونافعة وبعثته وهو احد الوجوه في السنة والاولى اعتمار مده بل في الزاد على  
اوتفا غابا فلو قصر على حد من دون ذلك بطل العقد لان الغرض من الزاد هو الحصص من النما  
فانما يتحقق المدة عادة في العقد لا في فرض وكذا خلافه وضع الزاد والاعتدال بان مكان  
الشرطي بعد ذلك على بقائه لا ينعى لان الشرطي غير ان كان خادما على شرطه لا ينعى **قوله** وهو  
على عدم المنزوع من غيره كراهية في جاز ادها ما يجمع كراهية على الشرطي على العادة كانه لا ينعى  
والاخر بطل الاجارة وهو اشبه الاخرى بشرطه ان المدة على الوجه ان لا ينعى مقتضى العقد  
لان شرطه اجاره والفرق بينهما وبين الفرض في عقد اجارة لانها بنية في صطلها حل لشرطه

الفدية





بما تكلم به على هذا على العبد على الارض ما يكن انوع والشقي بر كنهه غير معاد ومن جبه  
الانسان على ما كان عليه واجرا ساقية ونحوه فالع على الارض كونه الماء مطلقا وهو جيد  
لوثيق مثل هذا القدر يوجب الضرر وان كان مطلقا فيبقى كون الماء معادا بلا كفاة الا ان  
اطلاق كلامهم بانه فانهم اقتصر وانما الحكم بالجزء على ان يكون السقي بالماء من غير تفضل ونحوه  
على علم الانسان ايضا فان اعدت النهر والساقية ونحوها لا يتم للماء لو كان معادا كما  
ساقى النبي عليه فلا فرق حينئذ بين كون الماء معادا وغيره في عدم الكفاة على الارض والافق على  
الصحة صاعدا بهذا الاطلاق ونحوه ما لو استاجرها للزراعة **قوله** اما لو استاجرها مطلقا ولو بشرط  
الزراعة لم يفتح بها كان الاقناع بها في غير الزرع الحكم بعدم الفتح يقتضي ان الحكم فيها لو لم يكن  
الاستحجار على ما جاء فانها لا تسمى لزوم حياز فستعمل انما ان يجمع ويطلق مطلقا وانما لم يكن  
للمنتفع مع الجبل على ما حذر لانها لا تسمى استحجارا مطلقا لا يقتضي اشتراط ان يكون في ذلك الزرع  
مراعاة الاقناع ولا بشرطه استحجارا فيكون الاقناع يترتب جميع الوجوه التي يرضى لها لا يكتفي  
الاقناع به مطلقا حيث يطلق وهو ما ذكره لان الاقناع في الارض المذكورة في وضع الساق  
وجعلها ارضا وسراجا وغير ذلك وان كان الغالب في الارض الزرع كان الغلبة لاقتيد الاطلاق  
مع احتلال الزرع الى الغالب بذلك الارض فان كان الزرع قاطعا على الفتح حلالا على العاد **قوله**  
وكذا لو شرط الزرع وكان في ذلك استعجاب الغيوش غالباً فعلا في الحقيقة من حله اقسام الارض  
التي يعتاد لها ما يقربها الا في وقت العادة من كون السقي بقدره من قبل الله تعالى واجراء الماء  
من قبله تعالى كالتنوير والزيادة ولكن الصنف حده الله لا يحصل الماء المذكور ساقية في ذلك الاقسام  
الاصلية عنها بغير العرف **قوله** ولو استاجر للزراعة ما لا يخرجه من الماء لم يخرجه من الاقناع  
الذي اذنا له لا يخرجه وفيما لا يخرجه الى الزرع ولا لو كان مستويا عليها عند العقد ولكن يرتفع وقت  
الاقناع عاده يجمع العبد الارض بان كان قد اجازها او لا الاصل فيها لا يخرجه منها وبشرط عدم تحقق  
شرايط ما ذكره من عدم الاقناع بها في الاستحجار عليه من المتعمد وهو يريد بالسقاية المسائل  
الساقية والخرق لا يستحجار للزراعة عاوات اجراء غيره ما يمكن استيفاء او مطلقا فان اجازها  
صحة ويمنع بها في ايها ولو اخطا بالهلك ولو فرض تغيره في الاقناع بها مطلقا لم يصح مطلقا  
لان شرط الصحة استكان الاقناع **قوله** ولو يرضى بذلك استحجارا ولو قبل بالبيع الجبل للز  
الارض كان حثا هذا التعليل لا يدل على السطان مطلقا استكان العلم بالارض مع وجود الماء  
سابقا او مع صفاء الماء كذا ذكره ولو فرض الجبل بها على كل حال فالع متوجه كذا ذكره **قوله** وان كان

قيل ان سعة بعض الزرع جاز وصلاحها وان كان الاقناع في الجبل كنهه لو لم يعلم الاستحجار بذلك لفظ  
على المنع للمعيب هذا اذا كان الزرع كنهه في جميع الارض على القضاة انما لو لم يكن في بعضها دون  
بعض ففي الحاق غيرها بغيره عن الجميع **قوله** ولو كان الماء نجسا عنها لم يخرجه الا من لم يرض  
وقد اذاع مقتضى التعليل انه لا فرق بين رضالك استحجار بذلك وعدمه كذا نصه ما هو فاقد  
لشرط الصحة غير كاف في الصحة وفيه القواعد قبله في عدم رضالك استحجار بذلك وهو فاقد  
فيما يكون كالعيب النجس بالارض والنجاسة لا يندرج اليه وعلى تقدير الحاقه بشرط الاستحجار ان الاقناع في  
الجبل فانما يوجب امتناعه عند رضالك استحجارا من المتعمد فلا يرضى الحكم بعدم الصحة بل يفتي بخير الاستحجار  
مع الجبل وما اطلقه المصنف رحمه الله هنا واضح وهذه الاستحجار في الارض المذكورة  
لكان ذكرها في بابها الاول في اسطرلابها كما لا يخفى من هذه الاستحجار في الارض المذكورة  
مخصوصا بالاجاز انما لا يرضى عليها بخارجه والفرق بين اجازها وبينها في ما قبله من السائلين بان المنع  
فلا بد من رضائهم في المقامات بخلاف الارض فان المتعمد التي في الحصة لا كانت مجموعا  
نوعه في مقابلها من العوض ما لا يتسارع في غيرها ولا بأس به **قوله** ولو شرط الفرس والاربع  
الفرس مقدار كل واحد منها الفرس وشرطه ان يكون لولا استاجر لزمه من غير من شرطه في الفرس  
اي شرط في الاستحجار الارض الفرس فيها والاربع معا فلا بد من تعيين مقدار كل واحد من الفرس  
الارض على الارض فيمكن ان يدل الاطلاق على الاقتصار من استيفاء حصة تحقيق الجميع وبالعكس في  
نفاذها بخلاف كثير فلا بد من ضبطه وكذا التوراة في شرط الزرع من كالحط والشعر فان دفع الحط  
ارض فلا بد من تعيين المقدار وكذا الفرس من التفرقة بين ايسر ان العروق في الارض ولكن حصل  
الاطلاق على جعل كل واحد منها بمقدار نصف الارض لان المقدار من شرط الشرايط التي لا يظاير  
ولان مقتضى اجازها ان يكون المتعمد الطوبى في كل واحد منها وعند الجمع يجب التصديق للذي يتم  
الترجيح من غير مرجح وضاهوا لا فرق وحذو فلا يجب التيقن بهذا كذا لا استاجر اطلاقا  
اما لو استاجر بالثمنه ما سنها صح وغيره لان ذلك تعميم في الاقناع وقدم على الرضا الا صغر  
وبقي الكلام في تعريف النسخ الواحد من الزرع والفرس والاطراف في ما تقدم **قوله** اذا استاجر ارضا  
مدة معينة لفرس فيها ما يرضى به المدة غالباً فيجب على المالك الشفاؤه والارزاق مع الارض  
وقيل لانه لا يرضى من بعده المدة ولا لولا اشبه وجعل الارزاق استاجر غير متعمد بالزرع لا بد  
مالك للمتعمد تلك المدة فلا يرضى على المالك ان يرضى به في كل سنة في كل سنة عليه واليه ليس  
العرف ظاهر في قول الامام في الذين يرضونهم ان الاصح واليبين اجبوا على ولا في المتعمد في

قوله





الاقلام من باب عيبه فلا وجه لغيره انما لا يعترف به بل يدعيه ليرى ان يد منه وكذا لو حلف  
او رد العين عليه وما عدا ذلك فلا فائدة فيه نعم لو كان ما يدعيه من اجرة المثل تجتنب فائدة  
بين المزارع لانها تنفي انما يدعيه للمالك من اجرة ولو ردّها او اعترف المزارع بالزاد والقول بالغير  
هنا ضعيف كالاول **قوله** والمزارع يتعين ان يعلى او ان افاد لا يرد ما دون قبلي ما دونه من  
باعتق الحظمين ولا ما اخلاهما من اسحقاق عوضه من قبله وعلمه من زرع محض فالسجور قلعه  
غير ان ذلك ما كره وقد علم انهما باجرهما لا انهما لا يردان اذ يتبين من حياض زرع المزارع انهما  
غير باخرة للخبث على انهما على المزارع فان شاعرا فاصيلا وان شاعرا فاقا وان حصاره ومهما  
انما هو من الملة لم يرد اجريها فامة فكذا في الغيبة بالحق **قوله** اما لو قال  
عضيها حلف وكان المزارع والظالم اجرة المثل والارض في القول قول المالك مع مبيته  
لا بد من علم الا عاره ويقا منافع ارضه على ملكه وعدم حرجها عن زرعها ولا حيزها فاذا حلف على  
نفي اعرابها يثبت وضع المزارع زرعها فيها بغير حيزها للمالك مع قلمه ومطالبتها باجرة  
المثل لما يجرى من ارضه والارض ان يفضى وطرح الحيز كما لم يرد في المصائب والارض تقابل على  
انها باجرة جان وفيه الذكره قال يجلست العار على نفي العقب وترد في المالك ورتبة  
بنته الحكم والحج ما ذكره جاز انما لا يرد المالك على نفي العار **قوله** للمزارع ان يشاء ان يزرع  
وان يزرع عليه غيره ولا يتوقف على العقد المالك لكونه شرط المالك المزارع بقية المزارع المزارع  
الا انه لما كان شرط المزارع من العتق والذمة الواجبة لغيره لئلا يرد المالك المزارع  
المقصود به كان للعامل بقاها المزارع وشاكرها عليها لان الناس سلطون على اولهم ولا يتوقف  
ذلك على ان مالها الا لاحق لزمه المتعة لا يجوز تسليم الارض الا اذا كان المالك وسائق ماله  
ان شاء الله في الاجارة واشترط بعضهم بتجارتهم من ارضه فيكون له كونه من تلك الحصة  
فيوطا به ويؤثر في رتبته ومن عمل الساقا بحيث لا يصدق ان يبايع غيره كما ساق في ذلك البلد  
كان من صاحب الارض فالاصل ان لا يشاطر عليه الا ما كرهه من ارضه وهو المزارع وهو حسن  
نعم لا يرد زرعها ما انكره فلا لانا المزارع ان يشفع بعض حصته في المزارع ما عارضه بعض معلوم  
وهذا لا مانع منه لكونه حافيا لسلط على ما كيف شاء في ان يبايع المزارع اذ لا حرج فيها حينئذ  
الا انما يرد بغيره المخصص اصل الحق بطلان المزارع وعناقتها تقتضي تسلط على العمل بنفسه  
غيره ويترك المقتدر والقرينة في البلد المزارع وان لم يكن بنفسه حيث لا يشاطر عليه الا حياء  
فيحجب نظما الى الغير كما يجوز الاستنابة ويضعف بان البلد جنة للموسم لكانه وانما هو ما دون في

فيه المزارع ويرى ان الحصة وقد يقال ان هذا كاف في جواز مزارعة الغير لانها عارة عن مثل حقه  
في ذلك السير وتسلط على العمل فيحوز كما يجوز لغيره ان يملك في ذلك الاستنابة بغيرها من الوجه المذكور  
انما يشترط المالك عليه العمل بنفسه ولا يجوز ان يتركه ولا المزارع بغيره بصير العمل وبعضه متعلقا  
بغيره ولا يردان وذلك يقتضي منع المالك من التصرف في ماله فيكون ساقا المزارع لان الناس  
سلطون على اولهم كذلك حيث لا يعارضه حتى يجره ولا يردتم الكتاب من ارضه بخلافه في كثير  
كالارض والتمس **قوله** خراج الارض ومثونها على مالها لا يرد من صنع عليها وهو مروي روى  
اجبا ان السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من المزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم قال  
السائل قلنا لا نعلمه ولما رد عليهم قال انهم انما ارادوا على ارضك والما اذ ورد فيك ما المصنف  
والعلامه رحمه الله في بعض كتب الاجا لا يرد منها على المزارع من ارضه اذ قد فهم ان العمل على المزارع  
ار من شرطه والظاهر ان المزارع لا يرد في الارض ما يتوقف عليه المزارع ولا يمكن منس على يديه  
كصلاح التربة والحائط وضبا كالبستان حتى يهدى او اقامت اذ تروى وما يكون كل سنة  
كافضاه في المساقاة والمرد العمل الذي على المزارع من ارضه لا يرد من ارضه وما يتركه كل سنة  
كالحرف والسقي والامتهما ونسبة التربة من اجاره وحفظ المزارع وحجابه وعن ذلك واجتمعه  
فكل ما هم في هذا الحال فاصرفه عن ذلك انما يرد في ذلك على المزارع فان شرطه انما اذا كانت  
القيمة معلومة او كانت لغيره فبعضه عينا او شاعرا مع شرطه ولو شرطه على المزارع في ارضه المزارع  
فيما زاد في حق صاحب الارض لان شرطه انما يرد في حقه معلوم فلا يمكن ان يشترطه او شرط  
ذلك او بعضه عليها او ارضه من اصل ماله في يدها فلو كان شرطه المالك فبعضه على العامل  
لا يرد عنها **قوله** كل موضع يحكم فيه شرطان المزارع يوجب لصاحب الارض اجرة المثل هذا اذا  
كان المزارع من ارضه فلو كان من صاحب الارض فهو له وعليه للعامل والمعامل ولا اذ اجرة  
المثل ولو كانت منها فاحاصل بينهما على نسبة ارضه ولو كان على المزارع اجرة ماله فبعضه  
على نسبة ما لا يرد من المزارع فلو كان المزارع بالاضف وجمع المالك فبعضه اجرة ارضه  
والعامل نصف اجرة عمله وعامله ولا يرد على هذا الفلاس بان ارضه ولو كان المزارع  
فاحصل له وعليه اجرة المثل المزارع في ارضه ولا يرد الا بها **قوله** يجوز لصاحب الارض ان يجرى  
على المزارع والارض الحياض والارض الفحول والارض في ذلك كان استنابة من شرطه المزارع فلو تلفت  
الارض باقتداء غيره او بغيره ليرى ان المزارع يجرى في حاله من ارضه المزارع وهو مقتضى المزارع  
الارض في الفحول وعدمه لا يشترط فيه وعلى غيره قبوله يتوقف نقل اليد على عقده غيره من الاول

لنطق الصلح والمصالح على ما ذكره الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض فيه شرط وطلابه فان قلت  
الغرض من اذنين قبل الله تعالى فلا شيء على الزرع ولو نلت العوض معطاة لست ولو نلتها استفتحت  
ففي حياها وطالب المغنيل المثلث العوض ولكن عموم الاقرار لا يثبت لها الحكم بل الحكم بالملك  
موجودا ولو بين الاصحاب وسنذكره في موضع اخر وهو ان لا يثبت له الاصل الا على ما عليه  
وان لم يردنا هو في ذكره ولا يشترط حيا الله بل العوض فيه شرط على المتأخر من عدم النص  
ظاهر على ذلك لزوم ولو كان ان العوضان بسبب الخطا والخطا من حيث هو لا يثبت له الاصل الا على  
وهو مروي في كتابه على التام مرسلا ولو زاد فالله الملك للزرع فلا يفتنى العوض خصوصا اذا  
جعل صلحا ولو جعل للمغنيل البيع اشترط فيه شرطه مع احوال العدم وكيف وقع فهو عقد لا يثبت  
الوفاء به ولو ان حقه من ذلك الحيا من احوال العدم من مقتضى اللزوم ولا يثبت له الاصل الا على ما عليه  
الله يجعله المصلحة لان كان حيا فهو حيا ولو كان حيا على فولا هم سلم لان كان موقوف  
لان كان العوض من الله فهو مطلقا كما يجب ولا يثبت له الاصل الا على ما عليه اللزوم الذي يحتاج الى دليل  
وقد تقدم نوابح جلد من حيا الله **قوله** واما المساقاة فهي معاملة على اصولها يثمر بخصه من  
ثمرها المساقاة معاملة من السقي وحضر اشفاق منه دون بلسه الا على التي توقف عليه المعاملة  
لانها اظهرها واشتراطها ان لا يثمر لوقوعها في التي يثبت بها العوض من الارزاق ولا يكثر ثمره  
واشد مشقة من غيره من احوال وعرف ما ذكره المصنف رحمه الله في المعاملة بين المالكين من احوال  
عقود المعاولات وخرج اصول المزارعة والاشارة الى المصلحة من اصول التي لا يثبت  
كاحتمالات الارزاق في المزارعة والغرس الذي لا يثبت له الاصل في المزارعة والمغارة وعصية  
من غيرها خرجت احواله فانها ولا يثبت على اصولها ان يثبت من الثمر بل يخرج <sup>مما</sup>  
معينه او يثبت من المزارعة انما الثمر فان لم يكن ثمره لم يرد له بقدر فيها المساقاة على ما يقصد  
ورده ولو نزلت او ما يثبتها كادخال في المساقاة عن كلفها او كلفها او كلفها او كلفها او كلفها  
معناها التعارف فاحتمال ثمره فيما لا يثبت من المساقاة على ما يقصد ورفعه ورفعه او كلفها او كلفها  
التي تسمى في المزارعة والارزاق دون ثمره ما سبق فالاول اصح **قوله** وصيغته هي  
ان يتولى ساكنها وعاملها او سلت اليها او اياها لئلا يثبت لها كانت المساقاة من العوض الذي يرد ولا يرد  
فيها من ثمرها وقبول المغنيلين والبرن على الرضا بالخطي واللفظ الصريح فيها سابق على كفايتها  
حكمه بالملك وسلت اليك وعقدت معك عقل المساقاة وقيل علمها ونحو ذلك من الاطلاق  
الذالك على اننا الواقع بلطفا المضي وراثة ان ذكره بعد تحلي كذا واعلم فيه كذا ويحكيه بما

نصفه

يظهر من عدم صراحة الامر في ذلك ولا وجه لخرجه هذا العقد الذي من بقره وقد فوش في  
اكتفاءه من ان لا يثبت له الاصل الا على ما عليه الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض فيه شرط وطلابه فان قلت  
الغرض من اذنين قبل الله تعالى فلا شيء على الزرع ولو نلت العوض معطاة لست ولو نلتها استفتحت  
ففي حياها وطالب المغنيل المثلث العوض ولكن عموم الاقرار لا يثبت لها الحكم بل الحكم بالملك  
موجودا ولو بين الاصحاب وسنذكره في موضع اخر وهو ان لا يثبت له الاصل الا على ما عليه  
وان لم يردنا هو في ذكره ولا يشترط حيا الله بل العوض فيه شرط على المتأخر من عدم النص  
ظاهر على ذلك لزوم ولو كان ان العوضان بسبب الخطا والخطا من حيث هو لا يثبت له الاصل الا على  
وهو مروي في كتابه على التام مرسلا ولو زاد فالله الملك للزرع فلا يفتنى العوض خصوصا اذا  
جعل صلحا ولو جعل للمغنيل البيع اشترط فيه شرطه مع احوال العدم وكيف وقع فهو عقد لا يثبت  
الوفاء به ولو ان حقه من ذلك الحيا من احوال العدم من مقتضى اللزوم ولا يثبت له الاصل الا على ما عليه  
الله يجعله المصلحة لان كان حيا فهو حيا ولو كان حيا على فولا هم سلم لان كان موقوف  
لان كان العوض من الله فهو مطلقا كما يجب ولا يثبت له الاصل الا على ما عليه اللزوم الذي يحتاج الى دليل  
وقد تقدم نوابح جلد من حيا الله **قوله** واما المساقاة فهي معاملة على اصولها يثمر بخصه من  
ثمرها المساقاة معاملة من السقي وحضر اشفاق منه دون بلسه الا على التي توقف عليه المعاملة  
لانها اظهرها واشتراطها ان لا يثمر لوقوعها في التي يثبت بها العوض من الارزاق ولا يكثر ثمره  
واشد مشقة من غيره من احوال وعرف ما ذكره المصنف رحمه الله في المعاملة بين المالكين من احوال  
عقود المعاولات وخرج اصول المزارعة والاشارة الى المصلحة من اصول التي لا يثبت  
كاحتمالات الارزاق في المزارعة والغرس الذي لا يثبت له الاصل في المزارعة والمغارة وعصية  
من غيرها خرجت احواله فانها ولا يثبت على اصولها ان يثبت من الثمر بل يخرج <sup>مما</sup>  
معينه او يثبت من المزارعة انما الثمر فان لم يكن ثمره لم يرد له بقدر فيها المساقاة على ما يقصد  
ورده ولو نزلت او ما يثبتها كادخال في المساقاة عن كلفها او كلفها او كلفها او كلفها او كلفها  
معناها التعارف فاحتمال ثمره فيما لا يثبت من المساقاة على ما يقصد ورفعه ورفعه او كلفها او كلفها  
التي تسمى في المزارعة والارزاق دون ثمره ما سبق فالاول اصح **قوله** وصيغته هي  
ان يتولى ساكنها وعاملها او سلت اليها او اياها لئلا يثبت لها كانت المساقاة من العوض الذي يرد ولا يرد  
فيها من ثمرها وقبول المغنيلين والبرن على الرضا بالخطي واللفظ الصريح فيها سابق على كفايتها  
حكمه بالملك وسلت اليك وعقدت معك عقل المساقاة وقيل علمها ونحو ذلك من الاطلاق  
الذالك على اننا الواقع بلطفا المضي وراثة ان ذكره بعد تحلي كذا واعلم فيه كذا ويحكيه بما

نصفه

الورث وان كان المثلث العامل وكان المثلث الفاعل فلو نظرت في مطلقته وان نظرت في غير  
ما ذكر وان كانت وارده على ذمته قام وارثه مقامه وليس للمالك متصرفه ولا اجارة عليه لا مشع  
من العمل لان الورث لا يورث حق لزوم الورث الا ما لا يورثه من مالها والعمل ليس بالورث  
فلا يجب على الورث كما لا يورث الحق في مال بقصد ثم ان خلف العامل تركه بخير الورث  
العمل وزنا لا يمتنع عليه من ذلك فلو اشع منها استاجر الحاكم عليه من الترخيم فان لم يتفق ذلك  
خبر المالك بين الفرض والافتراق من ماله بين الرجوع كالمسألة في تحقيقه فيما هو بين العامل  
انما يجب على المالك تكثير الورث واجراها اذا كان امتناعا فلا عمل المساقاة ولا خلاف المشع  
ونحو الامر كما لو ريد بدل **قوله** وهو كما اصل ثابت لثمة من ماله مع بقائه احترق من نحو  
النيقطة والرافعة والمقنن وقصب السكر فان ماله ليس كذلك وان تعددت اللقطة  
ونحو المقنن من سائر اصول هذه الا بقاها غالباً وانما هي معلوم عادة فلاحق قوله بان  
منها **قوله** فصحة المساقاة على الفحل والكرمر ونحو الفلوك لا يخفى ان الفحل والكرمر من جنس  
الفلوك فحفظ عليها نعم بمثل تخصيص وهو كما يكون لو تميزت بحملها من ماله كما ان وقع  
**قوله** وفيما لا يورثه لان له ورفق يمتنع به كما توترت والمخاض يورثه من ماله من هذه العاملة  
باسمها على من يورثه من الغرض على خلاف الاصل فيفسر بها على محل الوفاق وهو  
الغرض من ان الورث الموصو كالغرض المعنى فيكون مضموم المساقاة حاصله برز في بعض  
الاجاز ما يقتضي دخوله والقول الجلي لا يخفى من قرة ومثله ما يقصد بهم كاورث الميراث  
باثبات الحيث عند التكر وهو التام لا يقصد بغيره اما لا يمتنع من الموصو منه الميراث  
اجزاء والنوت الثالث الثمانية من فوق وفيه لفظة اذ بان المثلث اجير او رعا الميراث  
**قوله** ولو ساقى على وى او نحو غير ثابت لم يصح اقتضاه على بوضع الوفاق اولى كسائر العمال المهله  
تعداها والمقصود واليا المتبادر اجير او يورثه حتى قبل الفحل قبل الغرض وفيه القاسم من رخصات  
الفحل ولا خلاف في عدم جواز المساقاة على غير الميراث لان بعض العامة **قوله** اما المساقاة على  
ووى غير ساقى لوجه ثلثيها على صحيح ولو لم يحل فيها او موصو من المدة المشترط من ذلك  
او على السواء لم يصح انما يحفظ اول وان لم يحل لان مرجع المساقاة الى تجوز ظهور النية وظنه  
بحسب العادة فانما يحصل الفرضي صح وان خلفت كالمساقاة على الشجر الكثير والفقير عدم ثمره من  
المدة وحيد فلا جاز على جميع العمال بعد وعلى ذلك والمعتبر في صحة المساقاة طين ثم لو لم  
اخرا لة كالمساقاة عليه عشر سنين وكان ثمن الثمر لا يتنوع اذ في العاشر وحيد فيكون الثمر

بما يتلوه جميع العمال ولا يفتح فلو انما السن فان العذر حصول الثمر وطناً به جميع المدة لا يجمع  
اخرا بها كما يظهر لك في غيره من النسخ وحيد يقع باطله للعلم بالقصور عليها واصلها لا يورث  
فلمعامل اجرة المثلث مع جملها انما لا يجمع على الاقوى واعلم ان في المساقاة من ذلك ان عمل  
الثمر غير قارح في صحة المساقاة اذا كان حصولها من ماله من حين العقد وحيد فيجب عليه ان قام  
العمل ولو علم بالانقطاع قبله ومنظره انما يورث الثمر كما في ذلك الجار او غيرها فانما يورث  
جميع ذلك يجب على العامل كمال العمل ولا جرة له وان قصر في كماله على عامل التراضي فكانت  
انقضاء المال وان ظهر بالتحليل بل هناك في لزوم العقد وجوب العمل واحتمل في ذلك الترخيم  
العقد والغضا انما يورثها واستشكل الحكم الاول قارحاً من العامل ان المباشرة للبيع والنفذ  
في القراض العامل فكان عليه انقضاء المال بخلاف عامل المساقاة ويذهب من المساقاة عقد  
لازم فلا يورثه فيختلف العوض بخلاف القراض فانما يجب على عامل القراض مع جوده ويكون  
للمال اذ لا يورثه المالك منها اولى ويكون ان يقال ان ثمن الثمر ما يكون كذلك العوض المعين  
قبل الفحل المقصود للجلال في البيع ويحتمل في غير نظر **قوله** الثالث المدة ويعبر فيها امران  
ان يكون مقدرة بما لا يخفى الزيادة والنقصان وان يكون ما يحصل فيه الثمر غالباً الثمر ومن  
الاصل ان شرطه على المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كمنه والحاج واذ ان العذر وان  
كانت هي العلة العاملة عليها وقرفاً فانها كانت الاصل وانما العذر والمجال على بوضع الثمر  
ان الحيد رحمة الله سبحانه بها المنة المساقاة عليها انظر الى المدة المستلثة من عادة كالمعروف وان  
المقصود منها هو العمل الى كمالها وان العقد منى على العذر والمجاله فلا بد من ان يورثه الاجرا الاول  
وان كان كالميراث لا يخفى من وجه الاعلان الا اتفاقاً على شرطه ان يورثه ما يورثه الميراث  
العقد في الايراد وان عقد المساقاة لانم كالمقدم ولا معنى لوجوب الوفاق بدانياً ولا في غير  
معلومة ولا سنة واحدة لاستحالة الترخيم من غير مخرج ثم من قال من العامة انها عقد جائز لا  
عقد تعيين المدة لا غناء للعقد والى ذلك يراه ولا خلاف في ذلك فانها لا يورثه فيها  
حصول الثمر وان كان ثمنها انما ساقاه في اخر العمل بحيث يبقى ما فيه الثمر مسته او يورثه  
حاشا كمنه عند خالفاً للعقود حيث شرط ان لا يورثه بل يورثه وهو محكم **قوله** والمطابق  
المساقاة تقتضى قيام العامل بما فيه زيادة الثمن من الرضى واصلها الاجازين الضابطان يجب  
على العامل مع الاطلاق كل عمل يكون كل سنة فيها فيه صلاح الثمر او زيارتها ومنه اصلاح اللذوق  
الحرف والحرف حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الاكالات والاعمال والاجازين جميع اجازته

نما

بالكسر والسنديد والمراد بها هنا الحرفة التي يقف فيها الآدمي في اصول النهر التي يحتاج الى التفتي  
ويعد ما يحرم من المردية به قطع ما يحتاج الى قطع منه كالحجر الياسين وما الكرم وقطوع ما يحتاج  
الى قطع من اعصاب النهر المضربها وعايا النهر او الاصل سواء كان اسما ام احصه وعرض النهر الكرم  
حيث تجري عاوية ويحذف ذلك **قوله** والسقي وكذا مقدمتها المتكثرة كالقرو والرشا واصلاح  
طريق الماء ونفقها من اجزاء ونحوها واستعمال الماء وادارة الدواب وفتح راس الساقية وسد جبا  
عند الفراع على ما يقتضيه الحاجة **قوله** وتعدل النهر وهو واصلاحها بانها لا يمايز بها من الاعضاء  
والوقوف لسجلها الصواب ويحتاج اليه من الشمس واليتمير قطعها عند ادراك ووضع حشيش  
ويحذف فرق الغنا قد صوبنا لها عن الشمس المضمرة بها ورفقا عن الارض حيث حصر بها ونحو ذلك  
**قوله** والقطار يفتح الترم وكسرها وهو القطر النهر يجري العاده بحسب نوعها ووقتها قابو حذا  
للزبيب بحسب قطع عند طرد ونزلة الوقت الصالح له وما يطرد دبا فكل ذلك وما يوقد منها اذا  
انتمى الى حافة النهر وما يوقد ايضا اخذ وقت حبه **قوله** واصلاح موضع الشمس ونقل النهر  
اليه صوابا يفتقر الى الشمس حيث يحتاج اليه ولو صغرت غيره فحصل بسبب نقصه  
**قوله** وحفظها الى حفظ النهر على اصولها ونحوها ونحوها ونحوها ونحوها الى ما كان له ان  
المالك فقل في ذلك وحل النهر الى المالك او يدور او من يقوم مقامه على العامل بحسب كونه  
تام العمل ولو مور على اليد ما اذنت حتى يردى وعلا لا بد من افعال النهر وانما هو قصبها  
ولا يجب عليه كالمشربك والاضابطان يجب عليه العمل في وقت القصب فلو اقل منى ما يجب عليه  
بالشرط غير المالك من الضميمة العتاد والزام اجرة مثل العمل وان فتح قبل علمه شئ فليس له  
وان كان عماد فلا اجرة سواء كان قبل ظهور النهر او بعد قضية للشرط اما ما يجب عليه مع  
اطلاقه فالظاهر ان ذلك قبل ظهور النهر اما بعد وقته نظر وليس بعبد المحوان ولو حصل  
على اصل بعض سبب الضميمة لزمه الارش والظاهر ان النهر كذلك **قوله** وقيام صاحب  
الاصل ميتا اذ لا يضابط ما يجب عليه ما لا يكون كدسته عادة وان عجز له في بعض الاحوال  
ان يكون وعنه الامور التي ذكرها منها ولا فرق بينها في الحاطين جميعه وبعضه وبذلك وضع  
الشوك ونحوه على راسه فالنهر والتكدي ويشكل لو كان ما يكون بكل سنة عادة طرد الاضابطين  
**قوله** وعلا ما يستحق به من دواب واليه ايضا يضابطان يجب عليه من الآلات السقي ما لا يكون  
عابا به كلسنة كالدواب والتكدي ونحو ذلك ونحوها في نورا الدواب به او يقر الحرف  
وجان ما لا يكون عابا كالدواب والرشا في حيا على العامل جلا فالامر ان يرضى رحمه الله حشيا ويجمع

على العامل **قوله** وانما الله وثلثا لاجل الجرد والحق انها ترون اصلاحها ونفقها من الجوار  
نحو ما كثر **قوله** والكس للنتيج وقيل بغير ذلك للعامل وهو حسن القول بوجوب الكس على  
المالك للكس لا تسليس من العمل وانما من الاعيان التي يحضر في الاصل النهر والاضابطان  
من وجوبه على العامل والعقل بوجوبه عليه لا ينادي به وجهه لانه ما يتم به فاعا النهر وصلاحها  
الواجبان عليه والاعمال الرجوع في الاعادة ومع عدم اطرها وتحتي فاذا ولي التعيين ومثلها  
النهر الذي يعمل للكره ولا يرضى لعل ان يرب وتهدا لا يرضى حيث تحتها حبه ونحو ذلك ان شاء  
الامر وليجوز نقله على مال لا تسليس من العمل تجري مجرى ما تجوز به ونحوه في ذلك على الكس  
على العامل كاللصيق وهذا التفصيل منى على وجوب الكس على المالك كما اشعر به نقله ولا يفرج  
الانكسار كالاصل الذي الحقه به **قوله** ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما  
الى الخرج جميعه فكذلك ما يجب على العامل والمالك انما هو عند اطلاق العقد ولو شرط على من هو  
عليه كان اكيدا لا يتجزأ عنه العقد ولو شرطه على اياه فان كان شرطه على المالك عمل العامل صح بعد  
ان يكون معلوما بها على وجه لا يتجزأ عنه ولو كان ولو شرطه بعضه بقر ولو ولو شرطه ما يجب على  
العامل على المالك فان كان جبره على المالك كما في المصنف رحمه الله من المصنف انما يستحقه العامل بالعمل  
فان اذ نهر عنه لم يستحق شيئا لانه لا يرضى منه شيئا فيز من النهر وهو يحصل الحصة من المالك لاد صل  
وصوم المورثون عند شرطه ولا فرق بين ان يرضى عليه الاقل ولا كثره عندنا ولو اقر العامل ما لا  
يحصل به من شرطه او النهر كالمحفظ ليرجع ايضا للمانات وضع المساقاة كما ساقاه وقدم في من العمل  
ولذلك نعم لوجوه ذلك لفظا اجماع مع صحتها **قوله** ولو شرط ان يعمل غلام المالك جان  
لا ضمن مال له في مال اشارة للعامل المصنف بعض العادة المنع من ذلك بحجة قوله كيد ما كسر  
ويعلم كعلمه فكما لا يصح اشتراط العمل للمالك فكذلك عهده المالك ولا بد من خلاف موضع المساقاة وهو  
ان يكون من المالك المال وسر العامل العمل وحاصل الجواب ان عمل غلام المالك مال له فهو ضم  
ماله الى مال كاجرة في الترافيق يمنع الى العمل بوجه يعمل عليها والفرق بين الغلام وسيد  
ظاهر فان عمل العبد يجوز ان يكون مال المالك اذ العمل له لا يرضى له وحسب انما يرضى  
في القرض مع اتع حكم الفصل فاما قد جوز ان يرضى على المالك كالمثل **قوله** اما لو شرط ان يعمل  
العائد المقتصر العامل لم يجز ونحوه في الجوز انما يشبه المراه الشرط هناك ان يعمل العائد المالك  
المقتصر العامل والعمل المقتصر به على الخارج من مال المشررك حينه ومن سيدت المساقاة عليه  
ويجوز ان يرضى من شرطه ما لا يشترطه ولا يرضى ان يعمل في المشررك حينه ومن سواه

جانزة الخوص ووجع النع العوج المتزده اولاً ان شرطه على غيره معاً ليعمل فيضاً بقية قوة اشترط الجميع  
العمل على المال وفساد ظاهر والمعروف ان المانع من ذلك الشاغل كمن المصنف والعامه مذكور  
السلك على وجه يشترطه الخائف عدماً وقا يكثر هذا منها في مواضع كثيرة **قوله** وكذا لو شرط عليه  
اجرة الاجر او شرطه خروج اجرة منهم ما شرط العامل على المال اجرة الاجر يخرج على وجه واحد  
ان شرطه عليه اجرة ما يتجاوز العامل من اجرة الاجر لا يقدر على ما شرطه ولا يعادها ويخون ذلك  
بجيب يكون منه على ما يحمله فيرسله المانع ويجوز هذا القسم والاضح بعد ما ثبت من جواز  
اشترطه على العمل على المال لكن بشرطه ما شرطه من ذلك قدر من العزم وكذا لو شرط  
ذلك عليه ان ياتي اولى وهذا القسم خالف فيه الشرح اجرة اجرة ففتح من شرطه اجرة الاجر لا ياتي  
فيحتاج بهم كان موضعها ان ان يكون من رتب المال ويرى العامل العمل والشرط الذي يكون  
من رتب المال والاعمال معاً وكذا منع من شرطه ان ياتي على العامل على المال مطافاً ولا ياتي  
فيها وان ان يشرط العامل على المال ان ياتي اجرة اجرة على وجه العمل ولا ياتي الا الاستعمال  
والشرط ويقتضيه هذا الشرط وجوب ان حله الجواز لان ذلك مما يطعمه الحجة اليه فان المال لا يقدر  
بهندي الى ادمه واستعمال الاجر ولا يجزى من باشره في العمل او اتمه فتمت الحاجة الى ان ياتي  
من اجرة ذلك ليؤبر عنه شرط استعمال وثابتها النعم للملك سلطان مثل ذلك في النعم على المال  
المساواة التي هي شرطه ويقتضيه ان يتبادر من اعلمه خلاف ذلك والعقد وانما يكون يتوقف الشارع  
حضورها يتوكل هذا التبادر في العمل فاذ في الاصل ان انترت ذلك فتقول المصنف وكذا لو شرط  
الى اجرة يكون شرطه على الحكم الجواز فيكون اشارة الى القسم الاول مع انكار ان يريد ان ياتي  
ايضاً ويكون عطف على التردد فيكون اشارة الى القسم الثاني مع انكار ان يريد به الاول ولا فاقنا ذلك  
كأنه الاول موضع جواز مع احوال النعم والثاني موضع تردد مع احوال الجواز **قوله** وكذا لو شرطه  
الاتقارده النعم في دفع المساهة الخافضة لفضائلها كما انها تقتضي شرعاً التذنب منها في النعم فانما شرط  
اذا ما شرطت لكن يختلف الحكم في ذلك فان شرطها ان كان للعامل فشرطه وان شرطه اجرة المال  
وعلى العامل اجرة المال لدخوله على العمل والعوض فان الوكيل له الشرط يرجع الى اجرة عمل اما اذا  
شرطت له المال فمقدور العمل على التبع العمل في الاقوى لانه اجرة لزم ان لا يبيع الاجرة له **قوله**  
كانت له شرطه الفرض ووجع احوال استحقاق الاجرة وان المساهة مقتضى العرض فلا يحل ذلك  
بالرضا بشرطه وصغير **قوله** وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً وما زاد منها وكذا لو قدر لنفسه  
ارطالاً او ثمة فخلدت بعينها جميع ذلك مخالفة لموضع المساهة فانها سببه على الاشارة

قوله

بانه على سبيل الشاغل كما لو شرطه النعم في فعل النعم عليه والذات لا يربح الا بحصول الاصل الذي  
المعنى فلا يكون الا بشرط **قوله** ويجوز ان يتردد في كل نوع محضاً اذا كان العامل عالمًا بمقدار كل نوع  
لان العرض يتوكل حصته معلومة فكيف كان فلو لم يعلم مقدار احد الا انواع لم يوجبها الا حصته  
فان الشرط في ذلك الجوز قد يكون كذا الجوزين فيحصل العرض **قوله** ولو شرط مع المحض من التبادر  
حصته من الاصل الثابت لم يوجب لان مقتضى المساهة جعل الحصته من الفايدة وينتزده ويصح  
الفساد ما ذكر وان الحصته من الاصل لم يوجب فيمكنه فلا يكون العمل المراد في مقابلته الحصته  
واقفاً في ذلك المال وكذا احياء العقداً انما يعقل ان يشرط عليه العمل بملك نفسه ومن عموم  
الامر بالرفق بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وان ذلك يجري مجرى الشرط على غيره من ذهابك  
وقضه وهو جاز في قوله والعقود المتعوجه **قوله** ولو شرط ان تصف ان سقى النصح والملك  
ان سقى السابح يطيب الساقه لانها حصته لم ينعين وقية تزده وجعل الطراد وانصح الى العمل  
بجوهل ولا يقرب بجوهل فمن ثل يعطى دينار سويحل ونصف حال ويجعل حصة ذلك للعين  
الحصه على الفرض من كالمضج الاجارة اذ ان حظه رر وساطة كذا وان حظه فارسيه فذلك  
كأن ومن ذلك يظهر من التردد ولا ياتي في السجلان وستة الاجارة ان ثبت في خارجة بديل  
خارج وكبر ان يشرط رتب الارض على العامل شيئاً رتباً وخصه كمن يجب الوفاء بالشرط ولو  
تلف النعم لم يربح اما حصته شرط ذلك فلعوم المؤمنون عند شروطهم ومنع ذلك غير مناف  
لمقتضى العقد كان الثمر وشا عتبهما وضاً شرط زائد وانما كرايمه فتواتم من بين الاحجاب  
لا يعلم منهم مخالفاً في ذلك والعامه اظهر على تعدد شرطه في المساهة وانما انتم في التره اجمع  
وسئل ما اذا اشترج فوجر متوسط الشرط ان يتردد كذا كل مال الماحل فان العامل فادتهار  
ولو جعل له عوض فلا يقل من جوهل راساً راساً نعم لو كان الشرط للعامل على ريب الارض  
التي عدمه فتوكل ان الفرض من قبل العامل وهو العمل فيحصل والشرط قد وجب العقد  
فلا وجه لشرطه ووربا قبل بها وان الاول وهو وصيف وكذا ان التايف في الصورة الاولى  
المعوض فاحصه فاقوى بعهه متوسط من الشرط اجراء العدم وان المعبر حصول عوض  
العمل ولا ياتي بكونه وقتاً ورسمة لا يعط من العمل في ثلث بعض النعم او اكثرها ويجوز ان  
يقتضى منه بالنسبة نظر الى مقابلة الاجر الاجر حيث قولنا الحبل ويجعل وصغره ظاهر **قوله**  
كل موضع يقتضيه في المساهة فلهما مال اجرة المال والتمه لخاصة الاصل ظاهر بانها مال ملكه  
ولو جعل ما يوجب ثمنها غنماً ما وجب اجرة المثل للعامل فلا تدرى بيعه بعمل ولو جعل له

قوله

العوض المشروط يرجع الى الاجرة ويجب تقيده بما اذا كان حاصله الفساد ولو كان الفساد اشترا  
جميع الشره للمالك لو كان عالما به كان مشترجا بالعلم لا ينزل علمه بما لا يعلم انه لا يحصل  
واسمع شرط جميع الشره للمالك فلو خبره على ان لا يكون له ما كان جاهلا وقد تقدم مثلا لا يقال ان  
ايقاع العقد يقتضي اطلاق المالك للمالك فليزده الاجرة مطلقا لا يعمل الاجرة عمده والاعمال  
تأصب نفسه للذرة فثبت كماله لا يقول المالك للمالك ليس مطلقا حتى يلمسه  
الاجرة هو الذي يرضى في القاعه وانما امره بعوض مخصوص وهو الجزير من الشرع مع العلم العامل  
معه حصول ذلك بسبب الفساد فيكون كالواحد بالعلم بعينه اجرة فانه لا يستحقها ونسب ما هو  
امر بالمعلم مع كون الشره باسرها لان هذه الاذن هو حاصلها تبرع العامل بنعمته في المسئلة  
مخاف اخر وهو ان يرضى بالفساد ولو لم يرضى من جهة ما يقتضيه من العوض يبقى على ما خربناه  
ان ثبت للعامل قبل الامر من المصلحة للشرط والجره المثل لان الاقل ان كان هو الاجرة  
وقطرا من فساد العقد شرط المحصر فيرجع الى الاجرة وان كان الاقل هو المحصر فالعامل قام  
على ان يكون له سواه من مقلده على ان يكون له مقلده من المالك على ان يكون مستقلا للشره فيكون  
مشترجا ان يرضى على هذا التقدير كما نرى على تقدير اشتراط جميع الشره للمالك وعلى تقدير اشتراط  
ويكون ان يجاب الفرق بين الموضوعين فان على هذا التقدير لم يرضى على التبرع بعلمه اذ لم يكن  
يعتبر ان يكون المحصر فاصرف عن مقلده العمل بمقتضى ما اراد به ويزاد عليها لصفاها مضافا  
فوقه على ان يرضى بمثل الزيادة والفرقان فليس مشترجا به مطلقا وان حصل حضوره في  
الاحوال بخلاف العامل ويشترط جميع المحصر للمالك فانه قد يرضى بها تدارا لانه على التبرع المحض  
على كما يقدر به وهذا الفرق كما هو ان كان ما افضاه البحث متوجها ايضا واكثر الاحجاب  
اطلقوا وجوب اجرة المثل مع الفساد ويضربون **قول** اذا استاجر احد العمل بمصلحة فانه ان كان  
يهدد به او اجاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها بشرط القطع صح ان استاجر بالثمن  
اجمع ولا استاجر بعوضها قبل الاصح لعقد التسليم والوجه الجواز اذا استاجر على العمل بجزء من  
الجزء فان كان قبل ظهورها لم يجز فلو اذله لان عوض الاجارة بشرطه في الوجوه والمعلومية  
كعوض اليه وهما شئان هنا بخلاف عوض الماناة فانها جزوت كالتسليم وخبر جزمه الاجل  
بالضرب والاجماع والساسر المحاجه وان كانت موجهه قبل بدو صلاحها تبقى على جواز ثمنها البيع  
مطلقا وبشرط القطع وقد تقدم ان الاقوى للجهل مطلقا فنصح هناك التسليم واشترط الصف  
رحمة الله هنا بشرط القطع من على يد مهربه في البيع وكان عليه ان يعتم اليه الضم ايضا فانما

بالتابع عن شرط القطع فليكن هناك كذلك ولعل كفى بالاشارة الى ان ما اشتملكه اجالا وينبع  
على ذلك ما لو كان الاستحباب رغبيا فانه يفتح عدم الجواز لانه حينئذ يصر مشركا والشره كمنع  
من شرط القطع وتقدم التسليم لتوقفه على اذنه ان يرضى وقد تبين ولا يصح الجواز لان مكان القطع  
والتسليم بالاذن كما في كل مشرك ولو فرض ان اشاع الشريك يمكن ما دون الحكم ولو كان الاضطرار  
يجمع الشره فلا شك ان لا يمانا المانع ومع ذلك انما الضمير عن شرط القطع يتفرغ ذلك كله حجب  
لوهيلا حده اطلاقا لانه في الموضوعين **قول** اذا قال سا فترك على هذا التبعين كما علم ان سا  
على الاخر كما قيل بطل والجواز اشبه لقولنا ان الجواز للشيخ رحمه الله في المسوط عتقا عليه بان  
بعتات يذبحه فانما يرضى ان يعطيه من هذا المحصر الا بان يرضى منه من الاخر المحصر الاخرى  
ومعنا في البيع اذا قال بعك عبدك هذا فقلت على ان تبعني عبدك فقلت لا فالك الجواز لا يتفرغ  
على ان يبعني عبدك انا هو وعده لا يلزم الوفاء به والحال ان قد تغص الثمن لاجله فاذا جاز ذلك  
رد الى الثمن لم يغص منه وهو مجزول فيجعل الثمن قال ويجوز ان يفسد ما اذا قال سا فترك على غير  
الحاطين بالصف من هذا الثلث من هذا لانها صنف واحدة كالوقال بعك كذا وبعك كذا  
الا والى ما في الثاني بالثمن واما الجواز رحمه الله عكس الحكم فقال لا اختيار ايقاع المساقاة مصغرة  
واحدة على قطع متفرقة بعضها اشق علام من بعض الا ان يعقد لك ويشترط في العقد على  
الاخرى والا فمجهول الجميع وتعم الجواز الذي ارادها الشيخ رحمه الله هو الامر الوفاء بالعقد  
وما يتبينه من الشرط كما يخرجه من وجوب الوفاء بشرطه ولو فرض عدم الوفاء لا يقتضي ذلك  
ردا ناقص من الثمن كما ارادنا على سلب الشرط على الضمير كما لا اختلاف بعينه من الشرط  
وما امر الجواز رحمه الله فلم يخرجه على دعاه دليلا ومقتضى الاصل جواز الامر من **مع**  
لو كانت الاصول لا شئ من فقال الواحد ما يقال على ان لك من حصنة فلان الخلف ولك  
من حصنة الاخر التمسح بشرط ان يكون عالما بصيب كل واحد ولو كان جاهلا ومطلبت الجعل  
المحصنة انما تعدد المالك واخذ العامل والعقد صحته المساقاة مع ما فيها من المحصر المجهول  
كالخلف والثلث سواء لم حصنة كذا هذه الامور حصنة معلومة من الجوع والجموع  
معلومة ولا ضرورة الى العلم بغيره كل منها وان اختلفا ويهدى من معرفة العامل بمقدار حصنة  
كل منها المثل للجاهل حصنة من الثمن لا يرضى به لانه من ولا يفرق على تقدير العلم  
بصحة كل واحد منها الا ثبت وان اذ علمها فلو كان لسان واحد من الاخرين لا يرضى به فافرا واحدا  
يعلم بغيره الضمير على ان من نصيب واحدا الخلف ومن نصيب الباقى اربع ومن ان الشاثنين

صح ويقع سلبهم من اربعة وعشرين يخرج استقام بقوله الشرك كلك واحده منهم ثمانية طلعا من  
حصن الاول اربعة ومن الثاني اثنان ومن الثالث واحد والباقي لم يبق على الفناء والمقر والكرات  
التي ان لم يزل ذلك السور يرضى فوا علمه واحدا على ان لم يرضى واحدا بقصته ومن نصيب  
الثاني اربعة ومن الثالث اثنين ومن الرابع اثنين ومن الخامس الثلث ومن السادس اربعة  
صح ويقع سلبهم من مائة واربعة واربعين كلك واحده منهم اربعة وعشرون فياخذ العامل  
من شرط المصنف اثنى عشر ومن الثاني عشرة ومن الثالث ثلاثة ومن الرابع عشرة ومن الخامس  
ثمانية ومن السادس اربعة وعشرون ومن السابع اربعة وعشرون ومن الثامن ثمانية وعشرون  
على ان يقر وطرفي بلوغها ذلك ان يخرج الثلث الاول منها كذا يكتفي فيها بخروج الفرض فيخرج  
الذات الاخرى منها كذا يكتفي فيها بخروج السدس بقى ستة وثمانين منها مائة بقدر المصنف فيخرج  
مضف اجزاء ثمانية اخر من ثمانية اربعة وعشرون بقدر الشرك وقدر على هذا ما  
من فرض الثلث كذا ثمانية هذا بقدر السدس **قوله** اذا هرب العامل لم يظلم المسافر فان  
يملك عن العمل اذ لم يزل يعمل من مال ما يات بجره فلا خيار وان تقدره لك  
كان له الفرض كما كانت الفاه من العقود لا بد من دفعه لغيره من العامل ولا يسلط المالك  
على فسخها كما لا يملك فسخها باسناد من العمل بغيره ثم ان يبيع المالك او يبيع عليه بالعمل  
او يبيع في حقه فانه محال ولا يرفع المالك على الحاكم ان يبيع ويبيع عنه المسافة فيبيد  
الحاكم فيطلبه فان وجد حبه على العمل بان لم يجد ويجلده بالاستاجر منه من تمام العمل  
لان سخط عليه فان لم يجد له مال لا ينفق من مال المالك ولو قضا ان كان فيه سعة فان لم  
ينفق اقترض عليه الحاكم بالاستاجر بجره موجل الى وقت ادان التمر ولو فسخ جميع ذلك  
اما جرم من يجل بملك الحاكم ولعمري ان ثبات العقد عنده او له من سطره او لعنه تخير  
المالك بين الفسخ المسافة دفعا للضرر وايضا فان فسخ صلح المشره له وعليه جرة مثل عمل قبل  
الهرب لان جرم صدره باذن المالك بقوله لا يرضى وقد باث بالفسخ فبقيت منه وهو  
الاجر لو كانا يفسخ اذا كانت تلك قبل ظهور التمر او بعده اذا لم يكن سبها وبعضها لا يتفق  
على العمل اذا لم يرض به ولا باعها او بعضها ان تسكن لا يضره ولا يفتقر ولا يفتقر لان الضرر  
ولو لم يرض به لا يرض به البعض مع اذ كانا يرضى العمل باع الجميع وحفظ الباقى للعامل وان لم  
يفسخ والمحال ان قد تقدر اذ كان الحاكم والبيع اتفاق هو مبنية الرجوع ورجوع على الاقوى **قوله**  
ولو لم يفسخ وغادر الوصول الى الحاكم كان لان فيها ما رتب اجره عنه ورجوع عليه على تردد

ولو لم يفسخ لم يرجع الا بالان والى مقدم الوصول الى الحاكم بقدر الوصول الى ذلك كما قلناه سابقا  
سواء كان موجودا او لم يكن استنادا له لعمري ان ثبات التمسك بالحق عندك من غير ذلك وبذلك حكم  
بقدره عندك عند عيب يتوقف الوصول اليه على مسطرة كثيرة ويحيى ذلك لان ثبات الرجوع ويرجع  
تردد المصنف حجة اربعة ذلك من ان وسر الصبر يدور وهو منقضى لا يبرر ويجزى من اصله  
عند المصنف على ان لا يغير ويؤتى شيئا بدمته بغير امره ومن يقوم مقامه ولا يقوى الرجوع حينئذ  
مع نيته ومقتضى قوله ولو لم يفسخ لم يرجع انما على مقدم القول بجواز الرجوع مع انهما دون قوله  
فيهد لم يرجع سواء امكنه ان يهد ام لم يكن لان شرطه بجواز الرجوع كان ان الحاكم فتنقضي يدور  
وهذا احد الاقوال في المسئلة وانما ان يرجع مع تقدير انهما ولا مع امكانه كما ان اذن الحاكم  
دفع الفرج والضرر وانما ان يرجع مع نيته مطلقا وهو الاقوى اذ لا مدخل للتهادة في المسئلة  
بما عرفت على مال الغير وانما ان يفسخ منه ولا يكرهها على العامل وانما فائدة التمسك من ان ثبات  
الحق وهو امر خارج والمقتضى لعمري الرجوع هو نيته الرجوع واعدمه عند الرجوع وبهذا عد  
الاشارة على هذا حيث حقه بدمته فبانه ومن انما على وجهه فبانه على قوله مع  
بمنه كان لا يصل ان لا يفسخ على الرجوع على فسخه من غير **قوله** اذا ادعى ان العامل  
خات وسرق او تلفت او فرط تلفت فانكر فاعول قوله مع بسط القول قول العامل في ذلك  
كله لان ما بينه وبين المالك في حقه حصة كامل القراض ولا اصل عدم ذلك كذا قال  
في التذكرة وانما سمع دعوى المالك في ذلك كذا اذ جرد الدعوى وبين مقدمها ما كان حينئذ يثبت  
قول العامل مع بسط ان لم يكن بينه وبينها منة على ان الدعوى الجبرية لا تنفع مع ان مقدمه  
في باب التصاسع الدعوى الجبرية لا تقبلها سبعا كما هو الاجر ولكن في قوله الدعوى مجردة  
احدها انما هو من غير احتياج الى بيان التلف ومنه قاعدة ما بيننا البق فلا وجه لفحص البعث  
فيها بهذه الدعوى **قوله** ويقدر بربوت الخائن هل يرفع بدعا او لا من يكون معه صاحب  
التمر بالرجوع يدع لا يرفع عن حصة من الرجوع والمالك يرفع بدعا عماله او غيره وحينئذ لا  
سلطان على المالك فادويه لرفع مالك عن مال كل واحد بالآخر وجه الرجوع ان ثبات  
يدع على حصة تسدعي اثباتها على حصة المالك وذلك لغيره بماز فيما يتوقف عليه الواجب وهو  
رفع بدع عن حصة المالك الواجب وهو رفع بدع عن حصة وصقده ظاهر وفيه يرجع لاحد  
المختمين بلا مرجع وكذا لا استسهار من يكون مع احد فان ذلك حقه فلا يقربه وان اذ  
غابت ان المالك اذا لم يرض باستسهاره من ان يكون امينا على حصة نعم ولو لم يكن حقه

مع حفاظة توجب رفع يد عن الثمر اجمع واخراج اجرة العامل من الدين لان العمل واجب عليه وقد  
نقدته بعد نفسه فيكون كانه مرهوب ويجعل مساواتها للذوق لئلا يتعد العمل من جهة فهو وحيدانه  
**قوله** ولو ضم المالك اسما كان اجرة على المالك خاصة لانها به والقيام مقامه في حفظ ماله  
وعمل لصحته والعمل انما يجب عليه العمل وهو اقل له وحيدانه لا يرفع ذلك وظالمه في بعض  
العامه فيعمل على العامل لان مؤثر الحفظ عليه وهو صغيف لا يراى في الحفظ **قوله** اذ انا انا على اصول  
في انما يستحقه بطلان اسما له والتمسحق والمعامل الاجرة على المسألة لاجل المسحق اما كون الثمر  
للمسحق وقطاهر انما ملكه وليس يخل عنه بوجهه ويتحقق بتقدير ذلك بما اذا لم يخل الساقه لان الساق  
الفاصب لا يتصرف في كونه قسوليا ولا يقال ان مثل ذلك لا يتصور في حله الساقه مع وفروع  
العمل لرفع عوض فكيف يرضى برفع العوض وهو الحصة مع شوقها لربها لان هذا لا يستحق  
انما لم لو كان الظهور بعد تمام العمل والمسألة برفضه فيها هو علمه فيمكن ان يبقى من العمل ما يورث  
المسحق بعد دفع الحصة في مقامه بالية لانا لا غرض لا يرضى او ما يتوعد اجرة العامل على  
الساقه فلا يراى تدعى منه علمه في مقامه عوض ولو سلم له فلم يخل مشرعا وفي قول المصنف رحمه  
في انما يستحقه اشارة الى ان العامل جاهل بالاسحقاق فلان كان عالما بالرجوع على المالك فيشعر  
كالمسلفاء والفرق بين ظهور الاسحقاق والتموه وبين هلاكها وسبقها حيث لا اجر للعامل  
في الاول ورنه الثاني لا الاستحقاق بوجوب ضار العمد حيث لم يجر المالك وضاد العقد  
بوجوب الرجوع الى الاجرة على ما فصل بخلافه صلا ان الثمر وسبقها وما ساقا كما فان العقد  
مع جميع فلا يتحقق العامل سوى الحصة وان فائده لان ذلك مقتضى عقدا الساقه على تقدير  
حصته **قوله** ولو اذنته الثمر وتلفت كان للمالك الرجوع على الفاصب بترك الجميع ويرجع  
الفاصل على العامل بما حصل له والعمل على الفاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منها  
بما حصل له وقيل للرجوع على العامل بالجميع ان شاء لا يبره عاريزه ولا اول سبها الا ان يبره ان  
العامل عالما بانه لا يظهر اسحقاقه الاصول بعد ظهور الثمر فلا يخل اما ان يكون اذنته او اذنته  
اما ان يكون في يد العامل والاساقه على وجهين لو كان ملكا وعاملا ولا بعد دفع الثمر او قبله مع  
علم ملكها يكونها مستحقه للغير او لا بعد ربحه او اعدا المالك الملك وتسلم العامل له ذلك قطعا  
او عدلا الظاهر او لا بعد ربحه خلاصه ان الساقه متى خلف الحكم اختلفها واما حكمه فقول  
ان كان الثمر باقية ووجب ردها على المالك الذي قد ثبت ظاهر لانها عين ماله ورجوعها فان كان  
بعد الثمر وتلفت كاحصه في الاستحقاق عليها غير المالك لئلا يرجع على كل منهما بالجميع والمضيق

لان كادها انما من ليج الثمر بوضع يد عليها فان رجوع الفاصب بالجميع كان الفاصب الرجوع على  
العامل نصف الثمر والى استكت لا يملكها العامل لفساد العقد ظاهر او قد اذنته المالك وعوضها  
من الفاصب فلا يرجع من العوض والعوض للمالك على الفاصب الاجرة وهذا هو الصحيح **قوله**  
يكون ملكا ولا يكون له الرجوع على العامل بشئ لاستلزام دعواه ان لا يخلو له على العامل لانه اخذ  
الحصة اسحقاق والى ذلك ظهر العوض من فلاحه الرجوع على غيره ظالمه وكذلك ثبوت اجرة  
المثل للعامل متى ما لم يذبحه الرجوع تملكه الساقه فان ربحه من دعوى كونه المالك مطلقا والبينة  
غير صادقة وانما لا يخلو له الا الحصة من لو كان اعترافه مبيها على ظاهر اليد قبل الرجوع وان رجوع على  
العامل بالجميع بناء على ان قد اثبت به على جميع الثمر فاستحق المالك الرجوع عليه رجوع العامل على  
الفاصل نصف الثمر والى الفاصب اجرة عمله مع حمله ومع علمه لا يرجع بل بخصته الفاصب  
خاصة لغيره والاعتان على من تلفت بغيره ولا يرجع على كل منهما بما صادرا لان ذراعه لا يرجع على تلف  
بغيره فلا يرجع بر من اول الامر ويحتمل الرجوع على العامل على الفاصب اجرة عمله لا يرجع عليه  
ويجوز الرجوع قد تلفت بغيره العامل فاضمان حصته عليه واما حصته الفاصب فان يد عليها  
بما عاين من المالك لا يملكه فانما يظهر كونه ضامنا رجوع على الفاصب لغيره ولو تلفت بالجميع  
في يد الفاصب مظهره كان ثبوت يد عليه بامانة او بدعواه فربطت على كل منهما من ثمنه او اذنته  
فان فقدما اختار المصنف رحمه الله ان المالك ليس الرجوع على العامل بالجميع دون حكاية القول  
يجوز ان يوجهه اختاره ان العامل كالمثل يد على الثمر والعمل وان هو مخرج لها وواظق وانما  
عزلا لا في فاصبها الا ما حصل بغيره حتى لو تلفت الثمر باهرا فبغيره فله قبل التسليم **قوله**  
لو يرضى ان يربط عليها بل بما لفاصل مستانها كما ولا اخرى ما اخذناه من جواز الرجوع  
عليها بالجميع لان يد على جميع الثمر وان كانت باهرا واستانها يد الساقه لا يرفع يد **قوله**  
ليس للعامل ان يسانده غيره لان الساقه انما تقص على اصل ملك الساقه الاصل في ضمانه المالك  
ان تقع على اصول المالك الساقه والعامل لا يملك منها سوى الحصة من الثمر بعد ظهورها  
كما قد علم من تقريرها وبقيتها كما هو من ثم الرجوع للعامل ان يسانده غيره بخلاف المزارع فان  
منها ما نفا اصل على العامل على ارض بخصته من حاصلها وباستقائه المزارع الاصل فيها ان يكون  
على العامل اذ لا يقتضي بغيره المزارع على الارض اذ يد من ذلك والمالك المقتضى بان يذنت  
المعاملين هو الماحصل ولا الارض بمقصود العوض كان العمل المزارع ان يرضى غيره كانه يذنت  
الذي يتفرع منه الماحصل منه فكانا ان يذنته في ذلك الاصول والمساواة في حاله عليه من يملكه بخلاف



الساها فان عمل الاصول مقصود الذات لا كمالها ايضا كالتزم فلا يجوز ان يعمل عليها بمنزلة  
الاختلاف الناس في العمل ونحوها لا يرضى عنه ويعلم من هذا ان البند لو كان من سوا الارض  
لم يجز للمعامل من ان يرضى عنه وقد تقدمت الاشارة اليه ورعا الشكل الحكم في الوضوئيات التي يقع فيها  
عمل يحصل بزيادة فيها فان الساها حينئذ حايه والمعامل يصير في حكمها فقلنا على هذا  
كسلب النزاع على الارض وكلاهما مقصود بالعرض والمقصود الذات هو التزم وهي ملكة للمعامل  
لان اذا ساها حينئذ لا يعمل المحصة لانها لا يكون له تصرف في مال الملك وعلمه مستقر عليه  
فان قيل فان المعامل لا يكون الا على الاصول كما تعلم وهي ليست ملكة له فلا يتصرف بملك النار  
قلنا وكذا للمعامل من المزارع انما هي على الارض وهي ليست ملكة له ولا يتصرف على التملك  
على التزم هنا لا يتصل بها الا ما هو ملكه ويأقيل بان ملك الارض ليس شرطه في حصة  
المزارع بل يكفي فيها التملك كما ان التملك يحصل بها التزم وهي اليد والعمل والمعامل على  
هذا التزم سهل لان ملك الساها في الاصول فغير من ملكها وتعلق المزارع على التزم  
من ملكه فاصلا لانها ساها ان ملك الارض معترف بصحتها بل حقيقتها شرعا ليست الا  
المعامل عليها على الوجه المذكور ومع ذلك يقع الاستكمال في صورة يكون ملك الارض ولا جود  
ما يحصل من الجواب بان الارض لا يقصد عملها الذات وانما يقصد النزاع فالعبرة فيه بما ملك  
اليد وذا الساها ويقصد العمل الاصول والتزم مما كادها الذات فلا يقع الا من ملكه او من يملك  
له قوله خراج الارض على الملك لان شرطه على المعامل وبينها الخراج في الارض الخراجية كما  
المشروطة عن كون على الارض مع جودها عن التزم وعلى التزم المغير من بينها يواظف الارض  
خرا سلطن انما هو في الارض كالتزم وفي ذلك اطلاق المصنف نسبة الخراج الى الارض  
وان كان قد وضع على التزم وانما كان على الملك لا ينسب غيره فيها لان شرطه على المعامل  
او عليها يجب حسب ما شرطه لكن هل شرطه عليها بعد ذلك في صحتها شرطه العقد الا تزم  
لذلك جعل العرض ولو زاد السلطان بعد ذلك فهو على الملك لا على حكمه ناشط وقد تقدم من قبل  
في النزاع قوله الفايه تلك الظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا لم يقض مضيقا  
اما كون الفايه تلك لها يواظف في العلم في ذلك ما وفيه التزم فاستحكم الى علمنا وهو  
ظاهر في الاجماع عليه لان جميع مضيقا منها العموم والتخالف في مع بعض العامة حينئذ جعل  
ملك المعامل موثقا على نفسه ويجوز ان يجمع الاجماع ان مقتضى التزم كون التزم بينهما وحصة  
يقضي ثبوت متصفا كما ايل التزم وسط الصيغ والتزم بمقتضى الظهور وينجز على ذلك وحسب

الزكوة على مبلغ نصف منهم فضلا عن شرط وجوب الزكوة وهو ملك التزم قبل تحقق الوجوب و  
نوعها بذلك والحكم بهذا التزم لازم بعد ثبوت اصله وقد اختلف في من اصابها ان زكوة ربحه  
تعلق في اوجبا الزكوة على من كان التزم منه خاصة خصوصا عليه بان المحصة لا تخرب الاجرة وصفتها  
لان المحصة قد ملكت بعد المعاوضة في وقت جعل لتعلق الزكوة بها اذ شرط قبل الاجرة ثم لم يبق  
كالاجرة فطاق الاجرة لا يبع من وجوب الزكوة بل اذا تعلق الملك بها بعد اوجوبها لا يواظف  
بزيغ قبل بدو صلاحها او اجراء الملك الارض بالتزم كذلك وجوب الزكوة على بالذات الارض لا الو  
الشرى التزم كذلك نعم لو كان يملكها بالتحصه لا يملكها من التزم بل بالظهور بل بعد بدو  
التزم ونحوه يمكن ترشها حكم لكنه خلاف اجماع الاصحاب وهو ذلك لا يتم تقليده الا جرحه بل يجر  
تكمه عن الوجوب قال ابن ادرين رحمه الله في راجحة في هذا الحكم وكانه لا يملك وينتهي على فاده  
فلم يقبل واعتدله عند غيره وصححه وانما انما نقل عليه ارضه وهي انما يملكه ومات وصحة  
وهو على ما قاله في خلافه ان قول ابن ادرين ليس بذلك بعد من الصواب وهو خلاف في الظاهر  
والظاهر ان المال على ذلك كونه لشئ من ادرين عليه اذا تفر ذلك فتقول على التزم يجب  
الزكوة على الملك في حصة اذ اطلع ايضا كما في ما نقله في الزكوة عليه ومقدم ان يحصل بالشرط  
او غيره بعد ذلك او المعامل في غير ذلك الوجوب عليه على القول باستثناء الموقوفه قاله ايضا  
بعد ما اوردنا مع استثناءه على ما تقدمه بفضل ذلك الزكوة وعلى قول السيد رحمه الله يجب على  
التزم الزكوة في حصة قطعا واحصا في آخره بل يجب عليه كما تهاجرت على من سجد ذلك  
هل هو على ما ذكره الملك عن بدو الصلاح على ما يقدر من قهره كما لا جرحه وان قلنا بملكه كما  
فعلنا السابق لا يجب ان تهاجرت على التزم بل جرحه من ملكه من تعلق وجوب الزكوة وعلى الاول  
يكون من جملة التزم فان لم يثبتها وجب كما تهاجرت على انما تهاجرت عن ملكه حصل بعد تعلق الوجوب  
كما يجب الزكوة على المايم لو باع التزم بعد بدو الصلاح وان استثنى الموقوفة من حجبها وحكم في  
ثم المضاب وعدمه حكم الموقوفة من بدو الصلاح والآخرى انما لا تملك المضاب بل في المايم  
مدها وان قل قوله اذا دفع ارضا الى غيره فبها على ان الغرض منها كانت الغارسة باطلة والغرض  
لصاحبها وخصا حيا ارض اذالت وعليه ارض التمس ان القاع الغارسة معاملة خاصة على  
الارض لغيرها المعامل على ان يكون الغرض منها وهي فاعلته وهي اطلعت انما وعند اكثر  
العامة لان عمومها وخصا حيا موقوف على ذلك النزاع وهي غيبه هنا ولا فرق بين ان يكون الغرض  
عن مالك الارض وعن المعامل ولا يمان في شرطه للمعامل خرا من الارض مع الغرض وعدمه

وحيث كانت باطله فالعرب لصاحبه فان كان صاحبا لارض قلعه لا يترسخ للمقاومه لكن  
بالارض اصدوره لان فلين يعرف ظاهرا والاراد بالارض هنا فانوت ما بين قبة من طاب على  
الوضع الذي هو عليه وهو كونه عرسا في اجرة وسحقا للعلم بالارض وكونه مقلوعا لان  
هو المعقول بعارض النقص لانها توافقت ما بين قبة ما مقلوعا او حتى لانه القيام  
كذلك ليقوم تلك الحاد ولا توافقت ما بين كونها اجرة ومقلوعا لما ذكرنا فان استحقاقه المقلوع  
بالارض من جمله ارضه ولا توافقت ما بين كونها باسحقا للعلم ومقلوعا لمختلف وصانه  
ايضا كما ساء ولا بين كونها باسحقا للعلم بالارض ومقلوعا لمختلف وصف القيام اجرة وصف  
الوجه المنيب هيبا اليها بعض احاد الثاني منها الترخ على جملة ولا اخير في الدير  
بعض ما ينسب اليه والاخران كما هو من لا يثبت بقوله الاول مع سلامة ذلك لا يحل من  
لا يعرف في ارض من يثبت على غير ذلك في غير ارضه والظاهر ان القيمة لا تختلف باعتبار  
وان تقدم بركه لان كونه مقلوعا وقيامه اجرة فلا يترسخ هذا الدور وفيه الارش بخار كثيرة  
تقدم بعضها ويجب على العالم مع ذلك ان يرضى لوضوحه وروحه المحض خصوصا في قوله  
امر بالارض وقطع العروق المتخلفة عن المقلوع وليريق في الاصحاب بطلاطق كلامهم من العالم  
الظنون والجاهل بل يعلم مؤذن العموم ولا يبيد الفرق بينهما وانما اجرة لصاحب الارض  
مع علمه والارض لصاحب الغرس مع علمه اما الاول فلا ذن في التصرف فيها بالخصم علمه  
معلم استحقاقا واما الثاني فلعله الغرس مع علمه معلم استحقاقه ويمكن دفعه بان كما كان  
محصلا في الخصم او لاجره فوحي ان من مالك تراجعا فلا اجرة لفساد العامل والغرس لما  
كان اذن مالك وان لم يكن خصم فغيره ليس فينا ليقول مستحقا للارش فشرع لو كان  
الغرس من مالك لارض لكون الغارس فكيف يوزع الاخر كما في التوت ونحوه فاركب للغارس  
ان كانت اصل ملكه ولانها مائة مائة وعلمه اجرة الارض لاجرة اصول الغرس ايضا والمال ملك  
الارث الذي مع الارش كما في قوله ولودفع التوت لكون الغرس له ليرجع الغارس وكذا اودع الغارس  
الاجرة ليرجع صاحب الارض على التوت بعد احيار كما فيها واضع كما في رعا وضه منه وطرا بال  
لان ذلك غير انتم في الغصب تبا ولى وقالت في ذلك بعض العامة غير المالك من ان يكلف  
الغارس المقلوع ويضرب له الارش وحين اقرارها ويضرب له التوت كما في قوله **الوديعة** قوله  
وهو اسنان في المقلوع عرف المصنف جملة عقد الوديعة وليرفع نفسه انما في بر وعله  
جرى على السنة من ان هذه النعمات عمارة عن العقد المنيب لذلك القايه كما في علم من غير

البيع من العقد ويكثر ما مده فتكون الوديعة جرى على ما سلفه من ان هذه النعمات عمارة عن العقد  
المنيب لذلك القايه كما في علم من غير البيع من العقد ويكثر ما مده فتكون الوديعة جرى على هذا القدر  
هي العقد المنيب لاسنان به في الحفظ كما عرفه غيره وليا كان العقد كما بين الاجاب والقبول ليركن  
العقد هو اسنان برضا صفة لانها صفة فاقية التجهاب فلا بد من صفة تدخل القبول بان يقال  
هي اسنان برضا صفة ويخبره ليم العقد فان يقال المودع اسنان في الحفظ والقبول المستودع  
ذلك الا اذا جعل معنى باب وهو بعد ان يقول ان القبول هذا القبول ليس بشرط بل يتصور  
الفعل فانه كان للتوقف عليه العقد هو الاجاب خاصة وان كانت الوديعة لانتم الا بها الا  
انما التعريف هذا العقد ويقول ان تحقق اسنان برضا صفة وان كانت الوديعة لانتم الا بها الا  
لها انما قلنا عليها لذلك وقد نقض التعريف بشرطه وان كان فانها تقتضي اسنان برضا صفة  
ما ذكره في بعض وعرضه وجواب حقيقه ان حقيقة القبول هي اسنان برضا صفة لا اذن فيها وكل  
فيه والحفظ تابع من نواحيها بخلاف الوديعة فان حقيقه اسنان برضا صفة وانما تعريفنا يكون لذلك الشيء  
لا للعازبه ووعرضه واجب ايضا انما اسنان البرضا صفة الوديعة من حيث تضمنها الحفظ وما  
ذكرنا ما هو **قوله** ونفسر الاجاب وقبوله ونعم كعبارة هلست على معناه ماضي كونه عسلا  
تركيب من الاجاب والقبول المولدين ومضي حيزه عدم احضاره بعبارة بل كقول الحفظ دل  
عليه ولا يعتبر فيه التصريح بل كقول التوحيح والاشارة اليه ليعلمنا اختيار **قوله** وبكى الفعل الملك على  
القبول لخلق المصنف رحمه الله وجماعه فانما يكون القبول الفعلي مع اعترافه كونه عند انظر الى ان  
الفايزه انما هو الرضا بالاسنان به ورياء كان الفعل اقوى فيمن القول باعتبار انما سببه ودخوله  
بهذا حد في لودفع المقلوع القبول فانه وان زعم ذلك شرعا الا ان ليس صريحا في الاثر  
من حيث انه عند اجازة فانما في بعضه ليرضه لانه واليد توجب الحفظ لان يرد الى  
ما ذكره لغوم على ادم ما اذنت حتى يودي وعرضا حسن الا ان في بعض الخرج عن حقيقة العقد من  
ثم ذهب بعض العلماء الى انها اذن مجرد لا عقد وفرغ عليه عدم اعتبار القبول والخروج والمان  
الاجاب ان كان ليعطى او دعك او سببه وهو موصوع العقد وحيا القبول لفظا وان قال  
احفظ ويخبره ليرضه الى القبول كقولك وهو كلام موصوع العقد لا يجب مقارنته القبول  
هذا الاجاب سواء عبرنا بقول ام كفتنا بالفعل **قوله** فالودع الوديعة عنده ليرضه وحفظها  
اذ يرضها المراد بالقبول الفعلي خاصة لان القبول الفعلي غير كاف في تحقق الوديعة فقط بل لابد  
معه من الاجاب وليرحصل صانها في الطرح وانما الفعل فقد عرفت ان يجب مع الحفظ

برالوديعام لا نظر الى ثبوت حكم اليد وحيد يحصل القبول الفعلي هنا فانما يجب حفظها لا بانصير  
ووديعة شرعية وعامة المصنف حرمانه لا يدل على ان يد من ذلك لان قول لورينز حفظها ولو  
يقول لورينز ووديعة وذلك لان طرح المالك لها اعم من انما يوجب الاحجاب وهو الايات  
بايدل على استنابها لكن لا عرفنا ان الاحجاب يحصل بالقبول الصريح او الاشارة والتلويح بسطر  
هناك حصل مع الطرح ما يفيد ذلك كان القبول الفعلي خاصة لكن قوله طرح الوديعة لا يجلي  
من قرينها ان يريد بالطرح الوديعة بواسطة تشبهها ووديعة فانها لغرضها المالك المودع وشرا  
هي العقدة المقتضية الاستناب به في حفظه وقبول ان القبول يقتضي سبق احجاب فيوزن بان استفاد  
من الطرح الاحجاب وانما سلمها بالفعل فلا يبي قول لا من دون سبق احجاب وان وجب حفظها  
الا ان قد يترتب من هذا قول ان القبول من غير سابق احجاب مطلقا فيحصل من ذلك حصول الوديعة  
المال عنده ولا يحصل من قبله على الاستناب به في حفظه فيقبل قول لا ولا يترتب في الضمان وكذا في  
الحفظ اذ ان يد ان قبله فلا ان يقصر الموضع عنه في حيزه ويجب عليه حفظه الى ان يرد على  
مالك الغير الا ان يد ان يخط المالك مع الطرح بايدل على الوديعة فيقبل قول اوجب عليه الحفظ  
الوديعة ولا خلاف ان لا يوجب الا بعد ان يقبله فيقبله فتم الوديعة ايضا كما ترى والموافق  
عنه تلقيا بالوديعة لا يحصل من الموضع عنه ما يدل على الرضا قول لا ولا يوجب عليه  
حفظها حتى لو زعم عنها وتركها فلا ضمان عليه لكن بان ان كان رعا به بعد ما غاب المالك او حيزه  
الحفظ حينئذ من باب الماوية على البراءة وانما يحتاج فيكون واجبا على الكفاية ولو ان تعسر القرض  
ما نبت الوديعة ولكن غاب المستودع وتركها والمالك حاضر عندها فتورد الوديعة ولو كانت  
المالك غابا حتى كثر خرم في ذلك التكره ويشكل بخلاف الوديعة التي غاب عنها مع حصول المالك  
لاصا لذيها والعقد ويكون الذم على اعم منه ما يترتب من اليد فترتب تدل عليه وقد ظهر بما قرناه  
فما ذكره بعضهم من ان قول المصنف حرمانه ويطرح الوديعة عنده لورينز حفظها ما اوجبها  
في ذلك على وجه كون الاحجاب فعليا لان مفهومه ان لو قبلها لزم الحفظ المالك على تحفظ  
الوديعة ولو حصل من المالك الاحجاب قول بل مجرد الطرح وان قد عرف ان وجوب الحفظ  
المرتبط على القرض اعم من كونه بدينا او ديعة لانه فيكون بسبب التصرف في مال الغير **قول**  
ولو كان على قبضه القرض ووديعة ولا يضمنها الا اهل اهل حفظها فان غير واجب عليه بسبب الاكراه  
لكن يجب تسليمه بالاذن يترتب به عليها بعد زوال الاكراه محض الا فان حيزه يجب عليه الحفظ  
الحديد وان لم يجب الاكراه وحصل بصيرته بذلك ووديعة اعم من ان شرعية بحبله الا ان المالك كان

تداند له وانما يرد الحفظ بما يتبانه ليرتحق بعد الوديعة لعلم القبول الاختياري وقد حصل  
الاتقان والمقارنة من الاحجاب والقبول غير لازم ومن الغاء الشارح ما وقع بما فلا يرتب عليه  
ان ويملك بانها بالخط الملتصق بالخط المالك ويكون الفرق وضع اليد عليها اختيارا  
مبيها لاستيلاء وعنده فترتب على الثاني دون الاول اعطاء الكفاية وحده لا حصل **قول** واذا  
استودع وجب عليه الحفظ اي قبل الوديعة وان كان الاستيلاء اعم منه وانما يجب عليه الحفظ ما اذا  
استودع لان ذلك هو مقتضى الحكم على الوصف ولا خلاف ان الوديعة من العقود الجارية ويجوز  
ردها في كل وقت بان يد وجوب الحفظ لا يقال وجوب الحفظ اعم من كونه بسبب الوديعة وما يرد  
ما يرضى ان يرضع فيها لان حال وجب عليه الحفظ الى ان يرد حاله انما صدق وجوب  
الحفظ على كل حال لا تجوز الا بتناول وجوب الحفظ الى ان يرد حاله وان كان واحدا **قول** ان قد لا يخفى  
ان الوديعة بان يكون المستودع متباعدا عن المالك بحيث لا يتوقف الوديعة على زمان فلا يتم القرض بها  
فكره من وجوبه بالودع مستودعا او يتناول الوديعة وان كان متباعدا عن المالك لا يوجب الحفظ  
فانما الواجب على المستودع احوالها من اما الحفظ والوديعة على المالك فالحفظ واجب على المستودع  
الوجوب عليه بقول مطلق وانما ان يقول الوديعة النبي يترتب عليه حكم الحفظ فترتب واجبا  
كما اذا كان المودع مصطفا الى الاستيلاء فان يجب على كل من قدره على اذنها وان الحفظ في قولها  
منه كما يذولوه ويجوز واحد معين عليه الوجوب بل عليه الفردين وجوب الحفظ واضح  
وقد يكون مستحيا مع قدرته وفننه من نفسه بالامانة وكون المودع غير مصطفا لا يترتب المعانة  
على اليد الذي اقله ان يترتب الامر به الاستحباب وقضا حواج الاخران وقد يكون محرما كما اذا كان  
عاجزا عن الحفظ وغيره من نفسه بالامانة لا يترتب القرض المصطفا في مال الغير وهو محرم  
وسئل ما يضمن القبول من على المستودع في نفسه او مال او بعض المؤمنين ويخون ذلك وقتلا  
يظهر وجوب الحفظ وعده **قول** ولا يترتب ذمها لو تلفت من غير تقصير ولا علة من قسرها  
مناذرا لو كره سببا في القرض القرضي كما لو كان هو السارق بها الى الظاهر ولو يرد بعد ذلك على  
دفعه فان يضمن لا يفرط في الحفظ بخلاف ما لو كانت السعارة من غير علم الظاهر معاس  
غير سببا في وقتها ولو اجتر الص بها خسر فيها ولو اجتر بها نال الجمل ولكن لو رجع لسكانها قال  
في التكره ان يضمن ويملك مع كون سببا في السرقة لا يترتب نعم لو رجع في وقتها الص تلفت  
مصادقها فلو جرد لاك وهذا بخلاف الظاهر فان يضمن مطلقا وان يترتب ان الظاهر ان علم  
بها اندها قرا والسارق لا يكتسب فيها الا اذا علم موضعها ولا فرق في عدم الضمان مع اخطا الظاهر

له ان يولي اخاه من يدك وسكا من يدك ان يامر برفع اليك كما لا غناء الفريط وحيد  
فيجمع المال على الخلق للبين والبدل وهل للمالك مطالبة المستودع بذلك بغيره كما يشتر  
تسلم مال الغير لغيره بالكره واستقر به سنة التذكرة وعلى هذا معنى عدم ضمانه لا يسيق عليه بل  
يرحم بها غير على الظاهر ولا اقوى عدم جواز مطالبة له بغيره بقرينة ان لا يكره اذ كان بغيره فليس  
المالك ولا يرحم ولا يمسح عليه والسليم بان ان ادع فلا يستغيب الضمان **قوله** ثم لو كان  
من الدفع وجب ولو في غير حال من امكن من دفع الظاهر عنها بالوسائل وغيرها حتى لا يخفاد  
عنه فان حثه يجب لندرة على حفظه بالواجب عليه مطلقا فوجب ما يتوقف عليه فلو اهل  
ذلك مع فقهه بغيره على ضمانه لا يفرط ولو لم يكن دفعه شي من المال منها او غيرهما بحيث لا يتدفع  
به وشرعا فاقا لا يفرط حوله ويرجع على المالك ان لم يكن له سببا في قبيل الدفع واستيفاد  
وليده وعدم سبب الدفع ولو لم يكن عنها مع انك من باب يزيد من ما يدفعه كالجحيم لان  
مقدار الدفع ذاهب على التام **قوله** ولا يجب على المالك ان يدفعه كالجحيم لان  
الرجوع بقرينة الضمان وقلة المال لكونه فتم من بعد الكتابة البسيطة من اذ كان في حقه كونه  
شرعا لا يوجب بحاله ذلك ومنهم من لا يفتد بسايل ذلك وهكذا القول في الضمان ولا هذا لان دفعه  
من قول المصنف رحمه الله ان مطلقا لا يجوز كونه لا يجب تحمله وان جاز ان كان المالك المظنون  
الذي لا يدفع عنه بل يدفعه هو الذي يجب بذله فطعا لا غناء الفقيه لكن لو لم يكن له بقرينة الرجوع به  
هل يرجع تحمله لان اذ دفعه لوجه ذاهب فيكون بذله قدرها كذا وعده لان التذمر  
المأذون فيه شرعا ما يترتب عليه صلح المالك وهو ما شئت فلا يكون شرعا وعلى هذا  
فيكون عدم الرجوع محججه لما ذكره ويجوز منه تفسيره عنها وترتب الفقيه ان دفعه عن عدم  
اسكان ما يقع عنه ويجوز كونه يرجع بمقدار ما ينقص عن قدره جازمه مثلا ولا يرجع بشي  
ما يباينها فان غير الملاك في الساوي اذ اهو القدر الذي يوجب الفقيه معه لا يرجع المدول  
ولرافقت في هذا الحكم على شي خفيف غير **قوله** فلو انكرها او يوجب بالبين ظاهرا وان يخلف  
مورا ما يرجع به عن كذا بغير الجواز هذا المعنى لعدم الراد منه الوجوب لان حفظ الوصية  
لكان واحيا وتوقف على البين وجب من باب المقدرة لا فائت التوريب عليه اذ انفعها الا ان  
الحلف ايضا فغيره لا يرد لان كان في حق اذ في حق اذ في حق الله تعالى  
في الدين الكاذب فغيره لا يرد لان كان في حق الضمان ولا في حق الكاذب عند الضرورة ما دون  
فيه شرعا كحطاف الكتاب لنافع بخلاف مال الغير فانه لا يباح اذ هاجر غير ان مع امكن حفظه

بوم ويقربك الحلف حيث يترفع حرمنا المال عليه فاذا انظره للفرط **قوله** وجمعه  
جائز من غير شرط يوشك واحد منها ويجوز ان تكون امانة لا خلاف فيكون اذ يرد من العود  
الجائز فينبط بما يتصل به من شتمها وخروج كل ما فيها من اهلها التكليف بوم وحينئذ وانما  
فاذا اتفق ذلك للمودع وجب على المستودع ردها اليه او اولى اوليه ولو كان ذلك من المستودع  
وجب ردها عليه ببلصورة الفسخ او على بلصورة المحنون ولا غناء او على ولا يشترط صورة الفسخ  
ومعنى كونها مودعة لان ما له امانا يشترط حصولها بزيادة حيث لا يرد ان ما كتمها فغيره  
عليه لاذن ان دفعه وضمانه اليه ان يرد ما على وجهه ومن حكم الامانة في دفعه وجوب  
البادر بوجهه على العود الى ما كتمه الا من يتوقف مقامه فانما يخرج من ذلك مع قدره من ولو قد راد الوصول  
للمالك او وكبيرة اوليه الخاص سهل الاحكام لان ذلك الغائب ولا فرق بين ذلك من علم المالك  
بانها مودعة وعده عند اذ ان قدر ذلك فان كان الميت المودع وطبها الوراثة او غيرها واخر  
المستودع الدفع مع امكنه لاداعي عدم علمه بالعضاء الا ان كان في الوراثة الظاهر وان كان في  
وراثة الوراثة من ذلك ولا يرد في حاكم يرجع اليه الا اقوى عدم الضمان خصوصاً مع انك  
في كون الوجوه واراها اصاله عدمه واما مع العلم بكونه واراها فاصل ايضا عدم استحقاقه لجميع المال  
والفقد المعلوم انه هو كونه مستحقا في الجمل وهو لا يقتضي بحال الحق فيه واما الزعم والآراء  
اخره ما يرضه هذا الاصل في الحكم بقايب وجوب الرجوع عن المصدق كخياره من المحرق  
ومثله بان في الاقرار لو اقر بالورث لم يرد فانه لا يرد به بغيره جميع للقرية اليه لا بعد الصبح  
حق اورد في المحض الوراثة من الوجوه الجمل في حق من تكتبه من دفعه اليه ويجوز ان يرد في  
بالمحض الحق في غير ذلك من دفعه اليه من اذ اقر في حق الغير حيث يكون مشاكره غير له في سبب  
الصحف بقوله ان ما الله فانه هنا عارض ولا خير تسليم الوصية الى الوراثة للصحف عن وصية  
الميت او اقره بغيره ويحتمل في الاقرار الضمان كصالة عدم خلاف الوراثة واعلان من جعله  
احكام الامانة في دفعه مع ما تقدم من وجوب البادرة اليه وان لو رطب البان لا يقبل قولين  
هي في دفعه في حال المالك مع بنية بخلاف الوصية والفرق بين المالك له ريبا منه على خلاف  
**قوله** بغيره مع اصاله عدمه بخلاف الوصية مع ان المودع مع ان المودع لا يقبل قولين  
ولها صور كونه اذ هذا ذكر من الوصية التي يرد فيها الطراد وكذا غيرها من الامانات كالضمان  
والشركة والعمارة ومنها ما اوجازت الرجوع في اوجهه اذ راد ومنها ما لا يرد في الغضوب من الفاسد  
مطريق المحبة ومنها ما اوجازت اذ يرد من وجهي او محجوز عند خوف تلفها ومنها ما جاز به ابدى

الضمان من الاموال التي كسبوها بالفكر كالجوز والبيض وعلمه بالويل فانه يجب عليه رده الى مالكه  
او وليه وسواها لا تسافر صدقاً وبغوه واشتراء وغيره من الامتعة فوجد في سبيلها فانه يكون مائة  
شريعة وان كانت المستقر صواباً وسها في المصطط مع ظهور المالك وصاحبها ما كان وضع اليد  
عليها بعين المالك مع الاذن في شراؤها **قوله** ويحفظ الورع ما جرت العادة بحيث لا كأن يوس  
في الصدوق والدا بنظراً لا صطبل والشاه في المراسم وما جرى مجرى ذلك لا يمكن لحفظ الورع  
كيفية مخصوصة من قبل الشارع كان الرجوع فيه الى العرف والشا ريقوله وما جرى مجرى ذلك  
الذي ان ذلك مخصوصه غير متعين بل يتوهم مقامه ما سواه من المعنى والاد عليه كما وضع  
في بيت الكفا وان اذ تدار ما المصنوع ويحذف ذلك ولا فرق في وجوب الحفظ ما جرت العادة  
من علم الورع بان المستودع قادر على تحصيل الحوز المعتبر وعده فلو اودعه دابة مع علمه لا صطبل  
لدا وما اذ مع علمه لا تصدق لمروءة ذلك لم يمكن علمه ولا علمه ليس مطلق الصدوق كما في  
في الحفظ بل لا بد من كونها من غير ما بان لا يثار كونه البت الذي فيه الصدوق  
بما رضى من كون البت من غير المفضل ويحتمل ان يكون الصدوق محرراً بالفعل كذلك وكونه كئيب  
الانما اعادة بحيث يمكن سرقة ذلك من قبله وهكذا القول في الاصل والرجوع وغيرها  
**قوله** ويلزم من حق الدابة وعلمها امر بذلك لما كانت الدابة من الاموال المحترمة  
التي لا يوسع في ادائها غير الوجه المأذون فيه شرعاً ووجب على المستودع علمها وسبقها بما جرت  
العادة به الا شالها وينبغي ان يراد الدابة هنا مطلقاً الحيوان المحترمة ويكون ذلك على وجه المثال  
والحكم في الجميع كذلك والاولى منه ما لو كان كالدابة ولو اطلق به كان من جملة الفزر حيث  
فيما يرضاه ان يملك وتفحصه ان يفتش ولو لم يحصل واحد منها صار صامناً وخرج عن  
كونه امناً وان عدل في القيام بذلك كالوقوع في غيره ثم رجوع الى الحفظ ويحصل الفزر بطلب ذلك  
مرة واحدة او بعضها الا ان قدر ذلك الدابة والحيوان المنفرد الى الفقة فلا تجل امان اياه **قوله**  
عليه امناً واطلاقه فان امره انفق ورجع عليه بما غرم والامر فيه وضع وان اطلق فيحصل  
الادانما اذ ان يكمل فيه فانه قد دفع امره الى الحاكم لئلا يرهه ان شاء او يبدل عليه او يجمع  
للفقدان ويصعب امناً عليه فان تعذر الحاكم انفق هو ولا شهد عليه ويجمع مع غيره وكذا يرفع  
امر الحاكم الى الحاكم الاخر بما ذكر مع نهي المالك للعدو ولو تعذر اشتها اقتص على هذا الرجوع والكل  
نظراً اعتباراً لانها اذ تخرج من الرجوع وعده ما تقدم في باب المراسم وغيرها وتنه حكم الحيوان  
الشجر الذي يفتقر الى السقي وغيره من المتعددة وتنه حكم التقيد على الحيوان ما يفتقر اليه من الغذاء

لرضن وحيث ينفق مع عدم التمسك بالعادة والعدم اشتراطه واختلفا في قدره فالقول قولهم  
لمن ولو اختلفا في مدة الاتفاق فالقول قول الورع علماً بالاصل في الموضوعين **قوله** ويجوز ان  
يتيقها سببه وغلا مائة على العادة مقتضى العادة تجوز في الغلام ذلك سواء كان المستودع  
حاضر عند اذ غابا وسوا كان الغلام امناً ولا يجوز ولا فرق في ذلك بين وقوع الفعل في المنزل  
وظاهر فلو يوقف سبها على نقلها ويركز امناً فلا بد من صاحبته في الطريق وانما نظر الغلام  
في نفس مائة الغلام بذلك وكذا لا فرق في ذلك كله بين الغلام وغيره ما يثبت المستودع  
وعارة المصنف رحمه الله لانه في ما قلنا لا يفرق في الاقوال السقي وهو اعم من كونها مع ذلك في  
يد المستودع وعدم العلم لا يدل على الخاص فيمكن تخصيصه اذ لا عليه الدليل وهو ما يوجد  
بما اطلقوا عليه من عدم جواز ادراج الورع مع الامكان وفيما في معناه وربما قيل بان ذلك لا يثبت  
يكن مائة في ذلك الفعل عادة الامان يكون كذلك فيكون ذلك ليس كيف كان وهو ضعيف  
**قوله** ولا يجوز اخراجها من منزل المالك لاسع الضرورة كعدم الامتنان من سبها او علمها في منزله  
ذلك من الاصل لا فرق في ذلك بين اخراجها من كون الطريق امناً وعده من النقل  
انصرف فيها وهو غير جائز مع امكان تركه ولا يثبت العادة بخرجه من ذلك وعده لا يترك  
ولا يثبت كونها امناً لذلك بنسبة وعلمه مع صحته لرد وعده لا تحاد العلة في جميع واستغرب  
في ذلك عدم ضمان الوارث جميعاً مع ان الطريق في ذلك سبها في موضعها بحيث اطراد العادة  
بذلك وهو حسن مع اطراد العادة بذلك لان الحكم في سبها العموم لعدم اطراد العادة في بعض  
الامكان وحيث جاز اخراجها فالحكم في مائة الغلام وغيره ما ذكرنا سابقاً واعلم ان اطلاق ذلك  
يفتقضي عدم الفرق في جواز اخراجها من ذلك مع عدم امكان فعله في موضعها من كون الطريق  
امناً وعده وجواز ذلك الفعل من غير موانع الحيوان كالعيش به ونه في الضرر لا الحق  
بتركه اذ من حفظ الطريق الذي يمكن وقوعه وعده ولكن في كل شيء بعض الصور كما اذا كانت  
الاشجار والنباتات خرافاً جزئياً وظهور اخراجها من الحامية ويحذف ذلك فينبغي مع اشتراكها في  
مراعاة اقل الضررين **قوله** ولو قال المالك لا تسبقها لاسبقها ولا تسبقها لم يجز القبول بل يجب سبها وانما  
نعم لو اظن بذلك والحال هذه ثم لو يرضى ان لا المالك اسقط الضمان بنسبة كالورع بالقامال في  
الجواز فالمرجع ترك العلف والسقي مع انهم عنها لا يدرج في ذلك المالك فلا يسط  
حق الله تعالى باستطال المالك حقه ولا يلائق للمالك منهم عنه ولا شك في وجوبها مع انهم  
انما الكلام بلامر من ادها الرجوع بعونها عليه وقد تقدم الكلام في الثاني ان لو تركها احتفظت

امروني كذا في الاموال المحترمة  
الملك مع خصوص الاموال المحترمة  
الملك مع خصوص الاموال المحترمة  
الملك مع خصوص الاموال المحترمة

ام لا وقد ختم المصنف رحمه الله دعوى الضمان وحصل الاثر اما انما يفتقر كحق الله تعالى وواجب عليه  
ذلك ولا داعي للضمان فلاننا لا نرى الحق للمالك وقد اسقط عن الضمان بهيمة وكان نذرا للمالك لا  
نذرا للمالك قال فلا يتقيد الضمان كالواو بالتمام والبرهان وعنه من ضرورة اختلاف مقتول واولي  
سنة بعد الضمان لو كان نذرا لوجب جوارحه كغيره من جوارحه الى السبق والعمارة وتوجب جوارحه الى الفسار  
وعنه فيها المالك عن ذلك وهل يجب حفظها كالاول بحيث لا يترك تركه الا في المصلحة المنقصة  
والاخرى عدمه كان حفظ المالك فاجب على المالك على عيونه وانما وجب في الجوارح لكونه نذرا وسبق  
المضطر في حق من وجب دفع المالك في دفعه يكون تركه صلاحه للضمان المذكور والوجوب انما في بعضها  
العلامة رحمه الله في التذمة **قوله** ولو عين لم يوضع الاحتفاظ فصر عليه ولو نقلها صغر الا  
للحرز ومثله على قول ولا يجوز نقلها الى اديه ولو كان حرزا لوضع الحرف مع انبائها فينزلها حين  
بوضع الاحتفاظ ليجوز نقلها الى اديه ولو كان جوارحه جوارحه نقلها الى اديه ليجوز نقلها الى اديه  
وذلك لا يغير مفهوم الاحتفاظ عليه لاختلافه في السواوي فيكون بعضهم وهو القول الذي نقله المصنف  
رحمته الله تعالى الى ان الضمان انما لا يثبت في حفظه فيما كان في ذلك المصلحة كما في تعيين فروع الزرع  
واركبه في الاجارة فانهم جوارحه والاحتفاظ الى السواوي في توافق المساويين في الضرر والقسم المذون  
فيه واخرى لا يثبت له الدليل على جوارحه في مائة واحاق مساوية يرقبها من بعض بل في نقلها  
ذلك في النقل الى اديه ايضا علامته في تعيين ومنع ذلك لا يغير مفهوم الاحتفاظ فانما لا يغير  
يختلف في موضع الاحتفاظ اختلافا كثيرا من غير النقصات التي تكون بعضها احتفاظ من بعض ولا اجماع  
على جوارحه ممنوع بل ظاهرها عدمه كاصحاب منع الاحتفاظ مطلقا ويمكن ان يكون القول المحكي في  
العبارة متعلقا بالامر بما وقرب منها عمارة القواعد لان شرحها التذمة من صجرات  
الاحتفاظ في السواوي خاصة وفي جوارحه الشهيد رحمه الله عليها ما يدل على ان الاحتفاظ للحرز  
وهو من اختيار عدم جوارحه اذ انظر في ذلك فلو نقلها الى اديه او السواوي فخلفت عن القول  
عدم الجوارحه لان الاحتفاظ عليها فانما يجوز نقلها الى اديه المعين بل لا يصلح السواوي مع الاستكثار  
فان تذر في اديه وان جاز السواوي هنا سقوط حكم المدين بتعده في نقلها الى اديه حكمه وهو السواوي  
فان فرق على وجهه في نقل المصنف رحمه الله الاحتفاظ مع انبائها فينظر في نقلها جوارحه  
الى اديه مع الحرف في نقل المصنف مطلقا وليس كذلك وعلى القول بجوارحه النقل الى اديه او السواوي  
يتبع ان لا يترتب عليه ضمان حيث انه حقل باديه في ذلك لا يترتب الضمان لو نقلها الى اديه من مع الحرف  
لكن العلامة رحمه الله حكم جوارحه النقل اليها اسم الاحتفاظ والضمان مع ثبوتها فيها ويراقرق الجاهل

تحتها

تحتها بانها سواوية فيضين في الاول دون الثاني ومنها ما نظر ولا فرق لانه مطلقا او عدمه كذا  
على القول بجوارحه **قوله** ولو نقلها من هذا الحرز من النقل كيف كان ان يخاف نقلها فيقول  
قال وان نقلت اذ انما من نقلها عن المعين ليجوز نقلها الى اديه وان كان احرازها جارا الى ان يخاف عليها  
في العين فانما يفتقر جوارحه الى السواوي ولا يترتب الاحتفاظ الا في اديه بل يجب الاحتفاظ  
عليه واجب لا يترتب الا بالنقل والتميز من اضافة المالك فلا يفتقر هذا الحكم تسمى المالك وان صرح  
بقوله وان نقلت لكونه هنا لترك نقله الى اديه لان الاحتفاظ لا يترتب الا في اديه بل يجب الاحتفاظ  
لو نقلها ليجوز المعين وتوقف النقل على جوارحه فقال في التذمة انه لا يترتب الاحتفاظ على المالك لانه  
سببه بها وهو محض مع احتفال الرجوع مع بئس كاذب انما في ذلك فقدم على اديه المالك  
وكان في جوارحه المدين مع مرادها في نقلها الى اديه لان الاحتفاظ لا يترتب الا في اديه بل يجب الاحتفاظ  
وبدعية الطفل والصحون والقباب والاركان والاركان والاركان والاركان والاركان والاركان والاركان  
الاركان والاركان والاركان والاركان والاركان والاركان والاركان والاركان والاركان والاركان  
في ذلك بين ان يكون المالك والغيرها ولو اديها المالك لانه لا يترتب الاحتفاظ على المالك  
بالضمان لثبوتها على ما علم ثبوتها اديها وعدمه والاخرى لانه لو قضتها منها مع حرف فلا يترتب  
الحبس في الاحتفاظ لانه محض وما على المحسن من سبيل لكن يجب عليه مراعاة الوالي في  
ذلك فان غلبه قضتها وترتب الحكم حينئذ وما علمه البراءة براءة اديها على الغد بربن فراضح  
لجوارحه في ذلك وتبينه فلا يترتب الاحتفاظ على اديها والظاهر والظاهر مع بقائه **قوله** ولا يترتب  
لرخصتها اذ اهل الارزاد مع لها من ماله الذي سببه في الاحتفاظ او عدمه كما في كل من يفتقر  
وهذا على تقريبه فان من يفتقر الى مكافئ يعلم انه يفتقر يكون متعلقا للمدعي فان رخصته  
والاولى في التعليل ان الضمان باعتبار اهلها التام حيث يجب الاحتفاظ والوجوب لا يتحقق  
بها الا من رخصتها بالشرع المختص بالمكفنين ولا يهاضرون قوله صلى الله عليه واله على اديها انفذت  
حق تودي لان على ظاهره في وجوب الدفع والتكليف بالرد فيكون مختصا بالمكفنين ومن ثم قوله  
لرخصتها اذ اهلها لولا تغيره بان تعدد اديها فتلقت اديها ضمان وهو كذا على الاخرى لان  
الاختلاف لال الغير سببه بخاصة اذا وقع في اديه ولا يترتب الاحتفاظ على اديها من باب خطاب الوضع بشرط  
فيما الصخر والكبر ومثله القول في كلاما يفتقر من مال الغير ويكاد يترتب فانه اعتبارا منه  
وان لم يكن لهما مال معين الاختلاف لان نقل المدين لانه لا يترتب عليه رخصتها من اديها  
عليها ما يتوقف على التكليف كما في نقلها لكونها الغائب بالرفع من مالها الوالي ان كان لها مال والا كان

عليها يجب عليها فضاؤه بعد التكليف ولو فرض موتها قبله وكان لها اولاد ولا يعلم الورث المحال  
لم يوافق به سدا اخره بخلاف المكلف واعلم ان في مسئلة الابعاد وسائرهما للتفاوت في  
اخر من اعمها عنده الضمان لعدم التكليف والتسليط بالكلية لها عليها فكان سيقا وبالمباشر  
وغيره يظهر ما سبق والثاني الفرق بين المبرر وعزوه فيصغر المبرر جازم والمفعول غير صالح  
للايهاد اما العذر فلا يرد لانه يدخل في الضمان وعدمه كما يعلم من نظائره واما تسليط المالك فانه  
انما وقع على المحقق لا على الاطلاق غاية ما نلناه الباب انه فرض مال له بسبب عدم صلاحيتها للمحفظ  
وهو غير كاف في سقوط الضمان عنها او يشره بخلاف ما اهلنا من كالحفظ والاقوى الضمان  
مطلقا **قوله** وانما ظهر الوجود لانه الموت وحيث انشأها بها لما كان حفظ الوديع واجبا  
مطلقا وحيث كان ما يتوقف عليه من جملته لانها عليها اذا حصل للمائة الموت لم يرد في  
الوجوب المقتضى ولا يتوقف ذلك وهل يعتبر في انشاء الواجب شاهان يحصل به انانيتها حيث  
تكرر الوديع او يكون في الواجب صفات لا تدغم الوصي من تسليمها الى المالك بمرور الاوقات امر  
يكفي والى حد ما يحصل وصاها لهما التاخير من انشاء الاول للمحقق الفاعل الظاهر منه  
ويجوز ان يكون الثاني وهو الظاهر من عبارات العلامة رحمه الله حيث جعل الواجب هو الا  
بما وهو يتحقق دون انشاءه وعلى التقديرين فلا دخل في ذلك ضمن للتفرقة ولكن لا يشتر  
الضمان الى ان يموت فيعلم التفرقة في اول زمان ظهر فيه امانة الموت سواء كانت في انشاء الواجب  
ام في اتمامه والظاهر ان انشاءه لا يصبى كاف وان قدر على اتمامها الى ان يموت فيقوم  
مقامه كما في خروج المالك عن امانه فيسحب ويجوز انشاءه لا ينافيه كما في قوله  
المحفظ الواجب عليه ويرا قبله بوجوب الرجوع في المالك او وكيله او الحاكم عند تفرقة  
او ايلها الفقه عند تقديره فان عجز عن ذلك كله اشره عليها وهو الذي احتاره في الذكره  
اولا ثم رجوعه عند اكتمال الوصية ولو فرض موتها في اثناء الوصية وان تلفت اذ لا يبعد معصية  
ولا الواجب انشاءه عليها على كل ودي لا مكان ذلك في حقه وهو مستفاد اتفاقا وحيث ينبغي  
بالوصية يعتبر في الوصي العود الى الوصية بين الوارث والواجب والمردان بعلمه بها وبامر  
بردها على تقدير الموت لان جعلها اليه لا يرد اذ لا يصح ابتداء الوصية في الوصية الى المالك او  
سريع من مقاسه في ذلك جازم تسليمها كما يجوز ايلها الفقه عند الضرورة ولو اوصى الى  
عز الفقه فهو كما لو فرض ان انقضى ذلك فغول يجب على الوصي على تقدير انشاءه او ايلها  
يعين الوصية ويترها جازم فيها ووصفها الواقفين للحيات عنها فاقصر على قوله عدى ووصيه

الوديع

اولادها او تركه المحض وابعاد الوصية كقولنا عدى فوب لفلان فهو كما لو فرض ثم على تقدير ذكر  
المحض فاصد المالك لا يوجد في تركه ذلك المحض او يوجد بمقدار الاولين لا يحكم  
للووصي المبرر ويصغر الوصي اما على تقدير عدم وجوهه فظاهر بتفسيره بتركه الابان واما على تقدير  
وجود المقدم فموتها لم يخلطها بالحيث لا يشتر فيكون تفرقة بوجوب الضمان ولا يكون الوصي له  
شركا في انشاء الواجب كاصاله عدم استحقاقه في تركه الوصي وان كان ضامنا لحقه في جميع  
الامثلة والقبه ويجوز ان يكون له كاصاله البقاء وان حكم الضمان كما لو فرض به له ولو فرض بوجوب  
واحد على حكمه بملالك بجان ما فانه اوصاله بقية حقه ثابتة الا في ان يفسح المالك يعلم  
اللفظ وحده اطلاقه على الوجود لاصاله عدم عزه بمرور الوجود محقوما به تركه ظاهر وبفرضه  
في التفسير اذ حتى جازها اما كونها للوجود فلا ولا احتلال ان لا يكون هو الوصية فلا يحكم بها مع قيامه  
الاختلال وتزلزل العمل بظاهر اليد وعلى تقدير عدم الحكم له به بل يحكم بجان وديعه قبل الاطلاق  
تبعها بغيره بغيره قبل الموت ولا يفرق بينهما لا ينافيه في حكم اوصاله البقاء والحق ان الحكم سمي على  
ان الاجل لا يتصور هل يعد تفصيل بوجوب الضمان كما هو الظاهر من كلامه في قوله فلو كان فلو كان  
وقدما للتفرقة وان قلنا ان الثاني فاذا اوصاله عدمه بمرور الزمن واما اوصاله بقية فلا يقتضي الضمان  
بل هي اهم منه فلا يبدل عليه وقدره حتى يشك في الكلام على نظيره **قوله** ولو فرض شهد وانكسر  
الورثة كان القول قوله ولا يدين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم صلا يحكم وارضح لاصاله عدمه الوصية  
كما لو تركها الوارث وكل من يدعي عليه لانا لا يجب عليهم العيين كات الدعوى مستقلة بغيره فيهم  
لاهم كما لو ادعى عليه بدينه ان كان يدعي عليهم العلم بذلك فيلزم منه الخلف على بقى العلم على الميت  
لان ذلك حقا بطول الخلف على بقى فعل الغير ومنه ما لا يفرق الوصية بالوديع ولكن لو فرض عدم التفرقة  
وادعى المشروع اذ يفرضه انشاءه وقال الوصية لعلم المفسر قبل ان ينسب الى المفسر فالقول  
قوله علمه على ظاهره براه الزم ولا يدين ايضا لان دعواه عليهم بالتفسير ولكن ان يبرها المصنف  
رحمة الله مسئلة هذا القسم بان يجوز للمراكم ان يورثه ابتكاره وهو حقه وانما التفرقة في مشهد  
وحوال ترك الشهادة على ثبوتها قبل حصول ما يوجب انشاءه الوصي الى المالك بقاها وبفرضه في  
الاشهاد وان الحكم في المسلمين واحد **قوله** ويجب اعادة الوديع على الورث مع الطالبة اذ لا يخلو المالك  
الوديع وهو اقبه وحيث على الوصي رد ما عليه فلا اول اوقات الامكان لا بمعنى مباشرة الرد و  
يجل من ثبوتها يظهر من اعماره بل يعني وقوعه عنها والقبه من المالك ومنها فان كانت في تصدق  
مقتل مقرر عليه لاركانا شته بغيره فقلت ذلك وهكذا والمراد بالاسكان ما يبرم الشرع والاعتق

الوديع

والعادي فلو كان يتصلو وحيث انما اوتيه وحيث انما اوتيه صرح في قول ابي بصير  
خارج قال ان يفتي الضربى منها وهبته انما هب على ما هب من ماله وحب ان ياده في المشي وان  
امكن وصل يدا كمال الطعام والحام وصلوة التصدق وانما على المظفر غير المانع عن رويها وان  
في الذكر المذموم مع حب نيباب الوكاله بانها اعادته بقدر العون في اطلبها الوكله وسبغى ان يكون  
صان اولي وصل التاجر ليشهد عليه عند بيعه ليدفع عن نفسه الترام واليه من لو انكر الرد وقيل  
لان قوله في الرد مقبول بخلافه الى التبعه ولا في الرديه سبغى على الاحكام غالباً ومضل اخرون  
حيثما مضى العوان كان المالك وقت المانع قد شهد عليه بالادباع فليس له دفع عن نفسه التهم  
وان لم يكره ان يهد عليه عن كرهه في ذلك وحيث هو خال رويها ان كان فيكون ضمانا لا يدرى اسباب  
التصبر ولو كان تصدق وحيث الباديه في الالوقات زمانه **قوله** ولو كان كافر اقبل لطلبه  
الكافر الحربي وغيره من انواع الكفار من يجوز ان يذمه مال قاتلوه ويديعونه من غير ان يكون  
اكتافه ويقال الله تعالى ان الله يامرهم ان يذموا الامانات الى اهلها ولو اذموا الفضيل عن الرضا  
عليه السلام قال ما لتهن من اهل استودع من مواليك ما لا قيمته ولا اجل الذي عليه المالك يجعل من الغنى  
يقدر ان لا يعطيه شيئا والمستودع يجعل فاجر شيطان فله ادع شيئا فقال له يرد عليه فانما يذمه  
عليه ما من الله وقال الحسن الثمالي المصادق عليه السلام ان ذم من مواليك مسهل مالي نبي  
امير ودمانهم وان وقع لعنه وديع فقال عليه السلام والامانات الى اهلها وان كان مجوسا  
فان ذلك لا يكون حتى يموت قاتلها فيجوز فيه وينه عنها احبار كثيرة وقال ابو الصلاح اذا كان  
المودع حربيا وحيث المودع ان يجعل او يورده الى اهلها لا سلام والمشهور بين اصحابه هو  
ولا تعلم فيه مخالفة غيره **قوله** ان يكون المودع غائبا لها فيع من ماله ولو مات فطلبها وارثه  
وحيث ان كان حربيا وحيث اعدت على المصنوب منه ان عرفه وان جعل عرفه من جاز الصدق  
بها عن المالك ويضمن المصدق ان كره صاحبها فله المصنوب من المصنوب ومنه يورث  
حضره عن ماله من الصادق عليه السلام والطريق ضعيف ولكن عمدتهم محبوه بالشهره والوجوب  
ايراد بسبب حقه ردها الى امام المسلمين فان تقدمه ايتها امامان ثم يوصى بها لاصحابه  
التمكين من الضمير وقراءة الخلف وهو حسن وان كان القول يجوز الصدق بها بعد  
الباس والمترقب متوجه ايضا كما في كل ما ليس من معرفه صاحبه لان فيه جمعا بين  
مصلحة الدنيا والاخرة والتسليم الى الاما فان لو ظهر بقره له ان لم يرض الصدق فلا ضرر عليه  
وذم العبد بجهل الله ان يخرج خسران الصدق والباية بصدق بولم يذكر المترقب وجهه

سلا

سلا ورحمة الله ولا يوجب الفرض من الصداقه بل يوجبها ما امانه وليس له التملك بعد التعريف فان  
جاز في المظفر وبما اضطر جوارها على الرواية فان جعلها فيما كالمظفر وهو ضعيف ويمكن ان  
يريد بانها من لزمه المظفر في وجوب التعريف كالمطلقا ولا يكره من عمل الرواية جوار التملك  
وكما يجب انكارها على الوارث يجب على المودع ايضا ان يسترها بان يذمه الاستحقاق وتخصير المصنف  
رحمة الله الوارث لا يوجب له ولا يوجب منع الغاصب فيها مع ان كانه قائله ليدفع عن ذلك ماله  
البرونة الضمان حينئذ نظر الذي يقتضيه قواعده الغصب ان المالك الرجوع على ايهما شاء وان  
كان قرار للضمان على الغاصب **قوله** ولو كان الغاصب مزحجا بالذم او دفع الجمع فان امكن  
الاستدراج في المالكين مد عليه والموضع لا يرضى وان لم يرضى فبها وحيث اعادتها على الغاصب هكذا  
اطلق المصنف رحمه الله ورجعها الى اصحاب وجها من مذهبها يقتضي من ماله ان كان الغرض  
عنه الغنى وهو غير جاز ايضا الا في رده على المالك ان امكن ليقسمه ويرد على الغاصب ماله فان  
تقدمه في ذلك من قبله وحيث الغاصب معلوم اضطر بما جاز في رده في المصنف جمعا بين المحتجبين  
والغصه من احياءه للضرر وقرينة الالاء حيث قد غلبت بضائه والغصه ولو لم  
يكن كذلك بان اشترج على وجه الاعمال الفقه اصلا في ذلك الحال يتوجه حينئذ ما اطلقه الاصحاب  
ان لم يكن مرافقة الغاصب على وجهه فيكون منع الاطماع على الحق ويحتمل عدم جواز الرد مطلقا  
مع ان كان له اعتراف الغاصب بقره معين او يقاسم الاستحالة يرجع حقه على المصنوب منه  
مع تغلق الودي المحقق وليس في كلام الاصحاب ضمني منع **قوله** في موصيات وشيخها فاما  
التعريف والتقدم في تعريفها ان التعريف امر عديم وهو ترك ما يجب فعله من الاحتياط ويحتمل  
والتعدي امر وجودي وهو فعل ما لا يجوز ففعله كلبس الثوب ويحتمل **قوله** فكان يجرها فبها ليس  
محرزا في يجرها فيه ويذهب عنها اما الوفي وعلمها لهما سبغى ليرد بعد تعريفه لان العين حرز الا  
ان يكون داخل في الموضع لوصفها يجب حالها وموضع اخر من التعريف **قوله** او يترك الثوب الذي يفتخر  
الى الشتر كما يجب عند الاطلاق سقى الدرار وعلمها لهما سبغى ليرد بعد تعريفه لان العين حرز الا  
فعل ما يفتخر بها الوفا ودفع ما يوجبها فادك الثوب وطيبه وتغرضه للباية كما وقت  
يحتاج اليه يجب حبه عادة حتى ليس له لو يذمه فوضره الا به فلو اخل بذلك ضمن سوي كان  
المالك حينئذ يملك لان الاحتياط واجب مطلق فيجب كل ما يفتقر عليه اذا كان مقدورا والغرم  
لوفاءه المالك عن ذلك لم يلزم الضمان وان جاز في ذلك جحضا المالك وقد تقدم سبغى في  
الدائر ولو اذم في فعل ذلك الى الجرح فالحكم فيها كالتفحص من وجوبه من حبه المالك والحاكم في

قوله



ذلك نفسه والرجوع به مع نيت الاخر ما يقع قوله او يودعها من غير ضرورة ولا ان لا يقر بها  
علمه جواز ايداعها من دون ان مالها وعده الصبر وانه يمان بوجوهه ووجهه وله وعده  
وعزمه ولا يمان الصبر وعزمه ولا يمان يجعل ذلك العزم مستقلا بها وغيره في كونه المحقق بحيث يوجب  
عزمه وهو موضع وفائق ولا يرضى به مال العزم غير اذ لا يمان بالمال الذي يرضى به غيره وامانه  
فيه حكمه من كونه في الوديعه وصحة عمله محل مشترك في القرض بحيث لا يلاحظ في سائر  
الاقوات سوى ان كان خارجا عن رده لم يرضى به من كان عند مفاد القرض ولا يلاحظ حفظ  
من يرضى به ولا يلاحظه في رده عند ارضى به في التكمه واعتقاد بلفظها ولا يمان ايداعها عند الحاجة  
ولو فرض الحفظ الى العزم الاضرب في الاكثر ولا يرضى به عن غيره ولا يرضى به المصنف حدها في  
الضمان بالامهاع شرطها مع ما عده الصبر وهو يحصل ضرورة الى ايداع بان خاف عليها من  
حرق او سرقة او غيب او اضرار سخره وقدر ردها الى المالك او وكيله فيها للحاكم ولا يمان ذلك  
الامهاع فانها تقدر اذ ايداع العدل وهذا هو خارج القيد فلا يجوز ايداعها الاضرب في ايداعها على  
الوجه الذي يرضى به وسياقها لا يمان والى التبع عليه وان كان اذ لا يمان في ايداعه في غير  
على حسب ما ياذن ربه وهذا لا ضمان مع ايداعه كالمضار اذا خاف المعين مطلقا او الوصف  
في غيره الى ما يرضى قوله او يرضى بها كذا في حروف الطريق وان من جعله اسباب التفرقة في  
الوديعه من غير ضرورة ولا اذ لا يمان المالك سواء كان الطريق اسما ام معنى فاذا اذ ايداعه وجب عليه  
ردها الى المالك او وكيله كما مر فان تعذر فعل الحاكم فان تعذر ايداعها والعدل فان فقد فلا يحل  
امان يخاف عليها مع امانها في ايداعها او لا فان خاف على السفر بها كسابق وهو المرفق في  
العبار صانها وان لو يخاف عليها فغير قوله كذا في السابق وهو عدم الصبر وانه لا يمان  
لا يجوز السفر بها حيث يمان وهو كذا في اذ لا يمان مع اطلاق امانها وللمحقق في الحضره  
بالعاده ولا يمان السفر لا يحل من حفظه في الجمل والغير ولا يمان في الصبر وانه يمان بالوديعه كالمضار  
عليها وما يودي كما لو اضطر الى السفر فان يجوز ان يمان بها حيث يمان مع قدرها الى المان ذكر  
سابقا وقد يمان في التكمه والاجماع على جواز السفر بها حيث يمان والفسد في تقدير الوصول  
الى المالك ووكيله والحكم بالسفر الكثير وهو المراد من التقدير في الاستعانة لغد المان الزامه  
يجل ما يذم بغيره لك من الحجج والضرر المتعين وما السفر في الاولي على العزمه لاجل التمسك  
فصل في ايجاز استصحابها في زودها في جرحها الى حدود البلد وما قارب من القرى التي لا يمان  
الاشغال اليها سفر مع ان الطريق لا يجوز ايداعها في مثل ذلك مع ان كان استصحابها كما لا يجب

يدان

على المالك وبينهم من التكمه من اذ لا يمان من غير ضرورة ولا استصحابها مع التزام الضمان وعزمه  
ايضا لما الى المالك ومن يقيوم مقامه والامهاع الصبر والاجرة المستحق من عدم جواز السفر  
بها اختيارا ما لو اذ عزمها السفر وكان استودع مستغنيا فان يجوز السفر بها حيث يمان  
لغدها في المالك على ذلك حيث اودعها على ذلك الحاله وليس على المستودع حيث يمان السفر  
لا جازها وكان هذا معقول اذ لا يمان في السفر بها اذ لا يمان في الحاله قوله وتلك الاقوات التي  
التي تعتمدها على غيرها كذلك من يمان فيها تعتمدها بالموافقه فيقطع فيها الصبر فلا يجب  
ذلك تقريبا وتلوه وضع الكتب في الموضع التي تقدرها بالندوة وغيرها والمرجع في ذلك  
ان يكون مثل ذلك المكان لا يصلح الوديعه عن قابض المان التي يجبها فيها ويكون اعتبارها في جرحها  
مطلقا فلا يجوز وضع التوسيع في موضع يعينه وان يرضى عن نقله قبل التمسك نظر الى ان ليس يجوز  
لرجوعه قوله وكذا اذ يمان في الداليز وعلم انه لا يرضى عليه في العاده فان برأضه في بقاها  
عالماتش للعبه فانها لا يمانها وكذا النوكات في الموضع سابق وعطف لاجلها بحيث لو اذ الصبر  
للمالك ولو كان جاهلا في جهان وغيره في التكمه الضمان ولو فرضت بل يرضى فاصغر الغرض  
ولو فرض غرضه يرضى به في سائر الموضع ولا يعلم ان الواجب عليها وسبقها بحسب العناد  
لا سالها في نقصان عن بعد تقريبا سواء صبرت عليها لا وفي جملتها صار ضمانها وان  
ما من لغيره هذا هو الذي يقتضيه قوله اذ اوديعه وحيث قد يمان المصنف الحكم على مرتبها بسبب  
تلك لغة لا يرضى عليه جازة ان اريد به هذا المعنى فلا شك ان من هذا الوجه يمكن ان يشكال لخصا  
حكم الضمان بوجوهه كونه كافا صارت مستوفى في السفر بطون شرطها من ان لا يقر بحاله  
من لغده ويقصه بذلك السبب وغيره وسياق له نظائر كثيرة من كذا المصنف اجراءه وغيره  
وان زاد به معنى اخر احضره في كونه كالمعقول في كونه كالمعقول في كونه كالمعقول في كونه كالمعقول  
هذه المدة مع ان الواجب القيام المتداومه ويتركه في السفر في وقتها وعادة العلامه في حلاله  
ما هو المعبر عنها فانها لا يمان التكمه في موضع المستودع من ذلك وعنى برالعطف والسعي حتى  
مدة بوقت مثل الداليز في مثل تلك المدة نظران ما من ضمانها وان لو فرضت دخلت في ضمانه  
ولت نقصه من نقصان فان ما من قبل مقتضى المالك لوديعهها هذه عبارة وقد يعلق  
الضمان فيها كما ترى في ذلك مدة بوقتها عادة لا يمان في زيادة عن العتاد ولا يمان في  
على ما صبر عليه عادة قوله لا يمان في التكمه بل يمان في التكمه بل يمان في التكمه بل يمان في التكمه  
براون غير قصدا ما لو توفقت حقيقه على لبس كلبس الثوب الصوف ليدفع عنه الذود

حيث لا يندفع بشر وعرضه على البر والعوا لو يكن نقدا بل يكون واحدا بغيره بدو ذلك الفوق  
بذو كسب الدار كالموقف نظرا للحزب او سيقا ويحتمل على كونه فان يحجب فضلا عن الجواز وفي  
حكمه ليس الشوبس الوجه الصانع الظرف في الكتاب الدودع ولو كان الفسخ مستند في قول **قوله** ولو  
طلب منه واستمع من اورد مع الفداء فمن قد تقدمه ان المالك الواجب عليه دفعه عنها وتكبر ما كان  
سما يبيع القفل والباب ويحتمل ذلك لا ما شرف الورد وان المالك المالك المالك المالك المالك المالك  
كان قد دفعه لا يبيع قائله ان يبيع في القوم قطعها ولا يبيع في الغنيم الفداء ولا يبيع  
اكال النافذ ولا يبيع في المالك ان يبيع ان يكون في محل شيئا اخر اجامته في عاده ويحتمل  
**قوله** وكذا لو جرها تم قامت عليه بنها او تفرق بها انما كان الحجز بقدرها في وجه الصانع لا ي  
حياتيا حيث انما كان يزعم ان يدع عليه المالك في بيعها المالك فلا يكون اسنيد ويعينه  
تحقق الصانع برامو الا ان يكون بعد طلب المالك لها من قولي جرها انما اذ عدى سول  
عنه لو يبيع كان اورد بغيره من على الاحتيا فانكارها بغير طلبه بوجه اورد في وجه المالك  
ولو لم يطلبها المالك لكان ساردها او قال له بعد ذلك وديعه فان يبيع حتى الشان قولان احدهما  
العدم احتار في الذكره لان رويكها القف وروى في وجهها بغيره ايضا المالك حيث لم يطلبها و  
عبره السعال لا يبيع الا بوجه ولا يبيع الا ما يتخذ في الطلب والنا في شدة لان جرده يفتني  
كونه ليس عن المالك بل في الكرم ويقتضي بقولنا من حيث هو لا يرد فلا يكون اسنيد  
فيضن واحار المقتضى الشخ على جهره وهو غير الثاني ان لا يجره جرده عند سنيان او غلط  
ويحتمل فانه لا يبيع ان صدقة المالك على العذر ولا لا يبيع الصانع وجان واستررب في الذكره  
الصانع ووجه يعلم ما سلف وان كان عدم الصانع لا يبيع من وجهه المالك لا يكون المحجود  
لصحة الوردية بان يتصد به دفع طار او تغلب على المالك ويحتمل ذلك لان يحسن وما على  
المحتمل من سهل **قوله** ويحتمل لو غلطها بما بحيث لا يبيع الا فرق بين غلطها بالجر وسواي  
وروي لا يشارك الجرح في العود ان الناس من التصرف في الوردية بغيره فاعترض مع  
المخرج المقتضى لشدة المنع في المعاصد على بعض ما عدت الفقه بغيره بانه وان اشتر  
عيب فكان عليه الصانع ويحتمل من قول غلطها بما لان لو غلطها بما المالك لو يبيع ويليين  
كانت له بغيره على العدم برب ولا فرق هنا ايضا بين ان لا يكون المالك من وديعه فيخرج  
اصها الاخر وتكون الاخر ما يبيع الوردية وبعضا الصدق التصرف في المثل عنده في ذلك  
كله وربما كان المالك غير من في الاستان ويمكن ان يكون الصانع في مالها الى الوردية والمستوع

ولم يكن فيها صحيح لان في عوده الكل وماه الاطلاق بالآخر واستد فيها على وجه الاستان بحيث  
يشملها مع حاجتها الى تكلفت ويحتمل ولا يرد عوده الى المستوع خاصة كذا ذكرنا ما ولا ان غلطها  
الوردية مع سائر الكلام في ذمة العباد في مادة مخصوصة وهو كونهما معا وديعه ولا فرق في الحكم بين  
الوردية وعرضها وفيهم من قبل الحبيد بعلم التيمر ان لو تيمر المالك لا يبيع من الحكم فيه كذا  
ان لم يملك المخرج بقدره المخرج منها عنده كذا كان المالك في كسب محضوم ويحتمل ان لا يبيع  
الشيء على نفسه الا استان من حيث المخرج وان وجه الصانع من حيث اخرى **قوله** وكذا لو اورد  
ما لا يبيع كسبه محضوم في دفعه لا فرق في دفع الحتم بين ان اورد سائر الكسب وعرضه ولا في الحتم  
بين سائر الكسب على غيره المالك وعرضه لا يشارك المخرج في ذمة المالك في دفعه المثل في دفعه المثل  
الصندوق في القفل وكذا ما اشبه الحتم ما يبيع على فضلا المالك لا يبيع به كسب المالك لا يبيع  
بوجه المخرج من الاستان كما في الحتم والرد في يد راس كسب المالك والارد منها والنا في  
بين الامر بين القاريين وفي حكم القفل الحتم المثل في دفعه وديعه شيئا من الصانع ويحتمل ان يبيع  
محضوم على الحتم المانع من تصرفه المستوع وهو المالك فلو كان من المستوع في دفعه لا يبيع  
فيه ولا نقصان المانع من المالك هذا الذي يبيع الحتم منه المالك لا يبيع الحتم المالك وحيث  
يبيع المقتضى في جات المظروف ويحتمل ان لا يظرف وجهان احدهما ان لا يظرف في المثل  
عنه واستررب في الذكره عدمه لان في دفعه الحيا في ذمة المظرف ويضعف بان تصد الحيا في  
لا دخل لذمة الصانع بل التصرف وقدا سئل في حكم ما عود المالك غير المحضوم او وزيها او  
ذمغ النوب مع ان مقتضى تعليل عدم الصانع ولو يبيع في كسب المحضوم لكن خرفه تحت الحتم  
فهو لفظ الحتم ويزيد من المظرف ايضا واذا كان الحرف في دفعه لا يبيع الا من كان الحرف **قوله**  
وكذا لو اورد كسبه في جها لوفيه المخرج صان كونه على وجه التيمر اهدا الى التيمر بالآخر اما  
لاستان ذلك او لكونه المخرج في الغالب بل اذ من ذلك لوان اورد في حكم الصانع مطلق المخرج  
لاستان ان التصرف في المالك بغيره اذ المالك حيث اذ في اخراج احداهما من كسبه وصيه  
على الاخر والظاهر ان يبيع المخرج مطلقا واما الاخر فان كان محتوما فصنه ولا خلاف مع  
التيمر لان في يودع في دفعه فاصنع ما سنع افعال الصانع مطلقا وهو قول بعض الاصحاب  
هذا كله اذا كان الكسبان للوردية اما لو كان المستوع فلا ضمان موقفا التيمر لان المثل الوردية  
من محل المخرجه ولربما يبيع كسبه ولا يبيع عليه المقتضى في ارضه ولا وقد تقدم ان لا فرق  
بين كون الكسب من سعاد وديعه او اصدما **قوله** وكذا لو اورد با حارها محلول



عند لوجده دفعها الى الحاكم ولا يدعيها التفرقة وان كان له دفع الوعيه فلا يحفظ فلا بد من الابد  
المالك او وكيله لان المالك له مرض به يتجزى واخره في الاخر لهما من يدعي فيحفظه المالك  
المالك او وكيله عند ذلك لا يملك الاصل لان العلم فيه فادانهم وواقفهم جماعة من العامة  
واجاز بعضهم دفعها الى الحاكم عند هذا المالك مطلقا لا يثبت له وكيله وليس بذلك العبد  
على تقدير جواز دفعها الى الحاكم هل يجب عليه القول كما اذا كان له وكيله ولو جاز للمالك والوكيله  
وجاز من ان ينادى عن الغائب حذرا ولا يرضى على الصالح ولو لم يجب القرض فانه المصلحة  
الظلمة من ضمير ويراها بالبراهة والاقوى الاول والوجوه اثبات في احوال الجلب للمدعيون  
الدين مع عيب الدين والغايب المعضوب او يرد على غيره وعجز ذلك من الامانة التي عليها  
الحاكم **قوله** لو دفعه الى الحاكم فادانها من العقد لا يرد فادانها من العقد ويرى يجب تقدير الدفع  
الى الحاكم على يد المالك ولو كان وكيله عن المالك فكان له في ضمنه لوظائف الترتيب كما ضمن  
دفعها الى الحاكم مع ان دفعها الى المالك او وكيله الخاص وقد تقدم مرارا **قوله** اذا اراد التسفر  
فدفعها ضمن الا ان يخشى المعالجة فدرع من اربعة السفر يجب ردها الى المالك او وكيله  
ثم الى الحاكم ثم يورعها التفرقة على تفصيل في هذا ترك ذلك وانفرد على دفعها فان كان مع وجود  
المالك او وكيله فالضمان ظاهر لا يردونها الى الحاكم او يورعها التفرقة فان ادفعها بامكان  
معتاد معه فانها راسا ان يتفق موثرا فلا يصل مالها اليه الاولى وان تغذر الوصول الى المالك  
وان كنت الوصول الى الحاكم فذلك لك وكذا لو دفعها بغير جواز يجرى ويرى بها التفرقة  
او اعلم ولو يمكن بيعه بان يكون بغيره للسودق ولو كان الموضوع في يد المدين فهو كالفراقة  
مع احوال غيره وهو ظاهر لاطلاق العبارة كما ان اعلام لا يمانع ولا يمانع حفظها لغيره ولا علم  
بخلاف ما لو قيل الوعيه فان ترتب عليه وجوب المحافظة ومنها من الموضع عند الحفظ وعين  
ذلك من لزوم الامانة وقطع في التكرار الاول وفي الثاني فانه هكذا في الغيب العاجل قبل  
ايضا لها المصلحة في المالك من ترتب عليه ولا اجاز ادفع في موضع امين وقد وقعت العاقبة  
في كاد المصنف رحمه الله واجماعه طرقت وهو محتمل امره ما عدا طرقت السارق قبل ذلك وهو  
صحيح لان حذرا لا يكون له بالدين فيجب ويجزى لانه المقتدر ويجب كونه بغير حرز  
مع الامكان ولا يشبه حذرا بغيره عدم الضمان والناق معاملة الرضا لانا لا نرى في ذلك حذرا  
والخالف عنها مضرا فان حذرا بغيره مع الامكان والضمان عليه لكانت الحاجة **قوله**

الناظر

انما عاد او يورده بعد التفرقة الى الحرز لغيره ولو وجد المالك للاستهان سوى وكذا او اراد من الضمان  
انما هو سر الراد لانه قد صار بغيره الغائب بغيره فيستحب الحكم الضمان الى من يحفظ من المالك  
ما يقتضي ذلك ولا يتحقق ذلك ما سوى منها ان يرد عليه ثم تجده للورد بغيره وهذا يشبهه في كونه  
وربما يستأنفه ترتب عليها حكمه الذي من حذرا كونه في امينا ويكن وحذرا في قول المصنف  
رحمته عليه المالك للاستهان ومما ان تجده من غير ان يدفعه اليه بل يقول المالك ان  
لا يحفظ او اورد عنك الا اوستامك عليها او يخذلك وقد جرم المصنف رحمه الله عمورا لا مانه  
بذلك ويجوز ان الضمان انما كان لحق المالك وقد فرضه بسقوطه ما جاز ما يقتضي الامانة ويكن  
بانه ذلك على ان الغائب اذا استرحم على ان الضمان عنك لا فان السودق هنا قد صار بغيره  
بغيره لانه في السلف موضع التمسك اذا لاقاه بين الورد والضمان كما في التفرقة المذكور فلا بد من رد  
الضمان السابق تجده ما لا يباين مع قوله صلى الله عليه واله على اليد ما فذرت حتى تودي بها  
انه فلا قام به مقامه وحمله وكذا على حفظه وذلك يقتضي دفع الضمان وقد سلف البحث  
في نظائر ما في مواضع كالرضع والارض والاقوى هنا ذوال الضمان لان المستودع نائب عن المالك  
في الحفظ فكانت يده كيد وقصد بلصحة فكان المالك بغيره اذا كان بغيره المالك بخلاف  
الرضع ومما ان يرد من الضمان وقد جرم المصنف رحمه الله بغيره ايضا والوجه فيه ما سبق في  
الضمان كان حق المالك وقد استقطق البراءة ويكفر ان معنى الضمان ان العين لو لم تكن وحيد  
بدها والخال انما لم يملك فيكون الا براءة من الضمان لانه المراد بالرجوع وتكون وقصدا ان الضمان  
السلي عن القدي معناه جعل في يد الورد في متعلقه للمالك على وجه لزم بدل المال على تقدير تلفه  
ولزم بدل الورد في الضمان وقاية بغيره والاساطير لانه هو الاول الا ان الثاني وبدل ان المالك  
من الضمان في المعنى الاول انهم يتكلمون عليه بغيره العودان فيقولون صار ضامنا ولو فعل كذا  
ويخوذ ذلك مع ان زوم البدل لم يحصل بذلك وانما حصل بقول زمتم له وهذا معنى يمكن زواله  
البراءة قبل موتها في البراءة ولا تقس البدل فلا يورثه الضمان والبراءة اذا انفصلت برفا فاما  
من تقس المالك لانه انما ان التائب بالعدوان واعلم ان ما ذكر من تعليق الحكم على اعادته الى الحرز  
بعد التفرقة على سبيل المثال الا ان الحكم معلق بكل موضع ثبت فيه الضمان ثم يرد ذلك السبب  
بان ليس الشوب ثم يترجمه من الغايب او اعلم ان المدين ليقبها ثم يردها او يتقرر في الكتاب ثم يطبقه  
وهو على الحرز ويجزى لان من اسباب القدي والتفرقة والحجود وغيرها **قوله** ولو اكره على دفعها الى  
غير المالك ودفعها لاصناف هذه هي المشهور من اهل الصنف الياسرة وقوة السبب فيختص

بالصان ولا يراه الله وكان تلك التسليم حينئذ من غير شياخ فلا يسع الصان لا يتر  
ما دون غيره عا وخالق في ذلك الوقت الصانع وحيا الصان اذا سلم اليه ذلك خا  
الثالث لان اخذها الكرم من الحرف بنفسه بحيثما يذمت لنفسه فكان صانها ووافقه العاد  
رحم الله على الذكوة وجوابه قد علم ما سبق انما القهر والاذن الشرعي اسقط الصان ولا يتر  
صير نظره ينسب الى الذكوة ولا يحسن فلا يسئل عليه وعلى نفسه صان فله على الكرم وانما يظهر  
الثاني في حيزان مطالب المالك للمالك او البذل **قوله** اذا انكر الوديعه واعتزفت وادى الثلث  
او ادعى الرد وكذبته فالقول قول المالك احلا فعلى كذبته لا يشهد بغيره بل يرجع الى قول قوله  
ثالثا كذا في حيزان خاصة لا يترجم الا كسكال من حيث ان الاصل عدم الرد وعدم البتة على الذي  
ومن حيث عدمه ومنه وقا في حيزان مصلح المالك ومنه ولا اصل برآة دونه والشهور في قول قوله  
غيره من هذا الذي ردعها على ما بيننا ما اذا ادعى ردعها على غيرنا بينه كما لو ادت فعليه البتة  
لان الاصل عدم الرد وهو لم يترجمه فالكيف بقصدية ودعوى ردعها على الكرم كدعوى ردعها  
على المالك لان ذلك كونه وادانها كونه الوديعه فلا يشهد به في قول قوله في حيزان من غير  
عدها من غير عارض وادعوى تلميح اسم الاعتراف بها انما في ذلك وان كان في ردعها وانما  
للاصل اذ انما المشهور في قول قوله في حيزان من غير عدها على غيرنا بينه والفرق في ذلك  
من دعواه التمسك بظاهر كالحرف والفرق وحتى كما لا يترجمه كالمسألة المعنى فلا فالسوط  
حيث فرق في قول قوله في حيزان دوننا اول ان يكون معلوم المالك احد والاشارة عدها  
محمية يمكن ثانيا وللهذا اذا ذكر السبب ولو اطلق قبل قول قوله في حيزان ايضا قال في الذكوة بعد ذلك  
عنا الشافعي ولا يترجمه في قول قوله في حيزان وقال الصدوق في المتعمق في قول قوله في حيزان  
بلا يترجمه وعلى هذا فيمكن عوده اليه في قول قوله في حيزان مطلقا والى الجمع منها وسر قول قوله في حيزان  
**قوله** اما الوديعه المالك والادى الاذن فافكر فالقول قول المالك مع البتة لا يترجمه للاذن  
في حيزان قوله في حيزان ولا يراه الله وكان المدفوع اليه لم يترجمه في قول قوله في حيزان  
الرد الى الورث وتكون الذي المدفوع اليه ويلا فيكون به كذا المدفوع عنده معلوم لان كارهه اذ  
لينة المدفوع اليه اخرجته عن كونه ويلا وحيد فاذ افاض المالك نظر ان مرادى المدفوع اليه مقر  
بالقبض وهو ما في حيزان على المالك وان غفرت ارجعها مستغنية او غيرها غير المالك من الرجوع  
عليه وعلى الوديعه فان رجوعه على الوديعه على المدفوع اليه ان كانت العين باقية فاذا استرجعها  
ردعها على المالك واخر البذل الذي قد ردعها وان كانت الفلز لم يكن للرجوع عليه لا يترجم المالك

لينة اخذ البذل ولا يرجع به على غير من قبله وان كان منكر القبض الذي ردعها المدفوع في قول قوله  
لم يترجمه عدم البتة في حيزان المدفوع **قوله** ولو اوصد على الاذن لم يترجمه وان كان لا يشهد على  
الاشياء لاختلاف اصحابه فان من يترجمه مدفع الوديعه الى غير المالك وبعبارة اخرى ففعل ولا يشهد  
فانكر المدفوع اليه لا يترجمه اللقاع لم لا يقبل بغيره فيها لان اطلاق الاذن يقتضي دفعا ما ياتيك  
الرجوع اليه بعد الحاجة فانما يترجمه انما يشهد بغيره خصوصا الذي فان العجز منه براه الذم  
ولا يظهر الا لا يشهد او كان غير انما يشهد بالقبول قوله وقيل لا يجب ان يشهد فيها ولا يترجمه  
لان الامور به هو المدفوع وقد انشأه والتوقف عليه امر اخر لا يد عليه اطلاق الامر وانما من مطلوب  
من الامر والى هذا القول قال في الحنكف وقيل يجب ان يشهد بغيره قضاء الدين دون الوديعه  
اما الذي قلنا ذكره بما لا الوديعه فلا يترجمه المدفوع مقبول في الرد واللفظ فلا يترجمه  
للذم والادى وكذا في ردعها حقا لاحتمال عجزه قضاء الدين واخبار هذا القول في الذكوة وكثير  
من كتبه والمصنف رحمه الله اخذها من دعوى حيزان انما يشهد على الوديعه وانه انما كان للاخبار  
القبول على ردعها ولا يفصل حسن **قوله** انما قام المالك المبتدئ على الوديعه بعد انكار  
قضاءها في ردعها في قول قوله في حيزان انكاره لضمعه دعواه لا يشغل في حيزان الصان ولو قيل بغيره  
وقيل بغيره كان حيا وجبره عدم السماع انكاره انما يشهد بغيره المدفوع الا حقه فلا يترجمه  
لنا نفس كذا في حيزان في حيزان عليه ولا على المدفوع عليه ولنا لا يترجمه بغيره في حيزان  
مكتوب لها وجبره احسنه المصنف رحمه الله من سماعه عموم حيزان استناد حيزان الى  
النسيان في حيزان وهو خيرة الذكوة في حيزان من قول بغيره سماع دعواه في حيزان بينه  
لكن قال ان المصنف في حيزان وهو نوع من سماع دعواه في حيزان سماعها صارا للملاحة  
رحم الله في المسألة فلا يترجمه في حيزان وفي حيزان في حيزان وهو انما يشهد بغيره لا يترجمه لغيره  
لك عدلى وروى بغيره في حيزان وهو انما يشهد بغيره في حيزان سماع دعواه وسمعت بغيره وان لم يترجمه  
لنا يترجمه في حيزان واخباره الشهيد حله وهو حسن وهذا كما اذا كان الحيزان بغيره اصل الاصل  
اما لو كانت صورة الاذن في حيزان او لا يترجمه في حيزان المالك عدلى وروى بغيره او ليس للمالك  
عدلى في حيزان فقامت البتة بما ظاهري اللفظ والروى سمعت دعواه وبغيره لعدم المناقض بين  
كلا صير وحيزان فلما يقبل بغيره بغيره بغيره فلما يقبل بغيره من الصان وان شهدته  
بغيره عدلى من حيزان في حيزان وسمع المالك منها **قوله** اذا عجز حيزان بغيره عدله وحيزان المارة  
اليه بغيره العادة فان اخرج البذل من حيزان كما نشأ الواجب على المدفوع وضع الوديعه في حيزان

مع اطلاق وقت العين من تعيينه وذلك شامل لجميع اجزال الزمان الذي يكون فيه مستودع انما  
 وجوبا للبادر الى وصفا في الحيز فظنوا ودرهم او درهمين في البيت وكان قارعا عند اذنه الصدوق  
 كنت لك لوجه لربنا وواحدة الى الفضل اليك كيف شاء بل يجب عليه البادرة بحسب العادة الى  
 اذ جاء ذلك الحال المتعين فانما يخرج من البادرة وان قلنا خرج مع التمكن فيها وتيقن ان يبادر اليه  
 فيها ما يمضي والعقل فلو كان في وقت فريضة قد ضاق بحبس سنانم البادرة فواتها ويحق  
 ذلك عاجز يمكن ان يتم الواجب الصبي اما قضاء الوطر من اكل اللحم وقضاء الحاجة التي  
 ليست ضرورية فلا يبدل عليها ما سبق مع احوال الكفاية فيها الصانع مع عدم البادرة وان  
 وصفا بعد ذلك المتعين كاستيصال الفحص وينبغي على ذلك ان لو كان المتعين في البيت والرب  
 مستوده فوجبه انما لها ما انقلها الى الاخران لم يكن فيها فاصل بعد ما جاءها وان كان من فوات  
 الدار والآخر ان المروية بها في الله الحارج عنها خرج عن مقتضى الامر من غير ضرورة  
 ولو كان في البيت صادق جازيها من بعض الصادق الى بعض لانه يخرج بها عن البيت المتعين  
 ولو كانت العين الصدوق خرجت باخراجها الى غيره المذكور من التعليل فيفضل من حيثها الى اخر هذا  
 اذا لم يكن العين شخصيا ولا حكم الصانع وضع كل ذلك مع الاختيار اما مع الخوف والحاجة  
 الى النقل فلا ضمان **قوله** ولو سلمها الى وجهه لغيرها ضمن قد تقدم ان المستودع لا يجوز ان لا يبلغ  
 اختيارا ولا سائر غيره في الاخرى لا فرق في ذلك من الزوج وغيره عدا بل يصح مع عدم  
 احرازها عنها وان لم يسلها اليها اجناسا ونحو ذلك على خلاف بعض العامة حيث جازيها في  
 ذرته واخرين حيث جازيها الاستعداد بها والحادم والثالث حين جازيها في المبلغ من نفسه  
 فاسا على ما ذهبوا منه منقوض **قوله** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجعلت عنها قيل  
 يخرج من اصل تركه ولو كان لغيره اوصاف التركة صاهبه المستودع وفيه رددها هو المشهور بين  
 الاصحاب ووجه ان اعترف بالوديعة بغيره اوجب ثبوتها عليها وانما يرد بها الى ان يرد بها  
 الى اكلها فانما يعلم كان صانعا لها العم على اليد ما اذنت حتى يردى لا ينزلهك بقينها مسطر  
 فيها فخصم وكان الاصل معاوضة من الوديعة ويعلم بان يكون في جمل التركة فانما اعلم بالوصول  
 اليه منها وجب الدليل فتكون من يرد الدين فيجاء بالقبول والصفحة وجه الله رد في هذا الحكم  
 فيردده بحسب ما يرد احد ان يكون في اصل الصانع فان اعترف بها بغيره اذ انما يقضى ويجوز  
 الحفظ ولا قدمت من يرد منها فانما مات ولم يعلم احتمال تلفها قبل الموت يعتبر بقدره  
 او رددها الى المالك والاصل براءة من الصانع ويكون ان تلفت على خلاف الاصل معارض

فرع ٢١

فرع ٢٢

الوقت  
بعد التراد  
بالوديعة

هذا الاصل ويستأمن حتى يتبين انما لا يلزم من ملكها اذ لم يرد لها الا ان يكون  
 في كنفه الصانع فانما الصانع انما يرضى كونه في جمل التركة غايتها ان عينها جمل فكون مالها  
 بتراد الشريك ويكون التركة قد يرضى لا يباح حكمها بالمرح ما له بالغيره غير اختياره ثم مات  
 اعيانها فالتركة تحقق ويقدم الشريك بالحصة على غيره من الغزاة ولا انتقال الى الدليل فانما  
 العين انما يكون مع عدم العلم بوجودها في جمل المال فالامتنان الدليل والاصل بالبقا فلا يجب ذلك  
 ولا لاقوى ان ان علم بقا عينها الى المملوك ولم يرضى قدم مالها على غيرها وكان بتراد الشريك وان  
 علم بقا بقية فهو اسبق الغزاة ولا فلا ضمان اصلا لاصالة الغزاة التزم واصلا لبقا بها الى ان  
 لو سلمت لا يقضى بقتلها بالدمه وقد سبق مثل هذا في الارض والقرض **قوله** ان كان يرد به ودية  
 فاصطفا ان كان صدق ادها قبل وان كانها لم تكن ذلك لان قال لا يردى فترت بغيره حتى  
 لها مال وان اديها ادها على وجه الدعوى كان العين عليه اذ ان كل من خصصه على الثالث  
 بان يرد به من المال المخصوص ودية لغيره فانما ان يكون كادها ما اعلم او يكون بها على وجه  
 الصفة او يقول لا يردى لا يكره مع قطعنا بحضرة اهلها او يقول لا يردى مني فان اقر لاحد ما  
 يدينه حكمها بالقرض ويحلف لا يرد فان لم يرد لم يرد من غير ان يرد من غير ان يرد من غير ان يرد  
 اعدا فارجوا فان خلف سقط دعواها ايضا لان شرطه على العين ولو نكل الوديعة عن العين  
 اختلف المسمى على استحقاقه ان يرضى النكول والقره ولو لم يرضى النكول والقره لم يرد منه وبينها  
 بقراره الاول في زياد العين المردودة من التركة لا يرد بها انما لا يرد لغيره ان كان اذ حصل  
 ما هو حكمه الاقرار ولو جعلها كالتبرع من الدعوى في سائر التركة او اذ اذاع العين من المقلد له  
 وجان من سبق استحقاقه بقرانه من يردوه فلا يزال من الاخر لاصالة البقاء الحق وان كان الجمع  
 بغيره لغير الدليل من افضا التبرع كونه من ثبوت له ولا يردى لانها انما يكون كالبيت  
 بالنسبة الى المالك العين لا يخرج منها او يوجها كالتبرع من الدعوى عليه يقضى غير مبرور عنها الحيلولة  
 بنه وبينها اقراره واليمين منها صان على البيت لانما يرجع الى الاستحقاق وتغيره ولاقربها لهما  
 على سبيل الاستدراك فقد كذب بملكه بالدمه في دعوى الجميع وصدقة من البعض فتمت منها وكون  
 حكم الصدوق والتكذيب في النصف كالتبرع النسبة الوديعة والنسبة اليها حتى التبرع بها  
 في النصف فان طفا او نكلت قسم منها وان خلف ادها خاصة فمضى لغيره ولا خصوصية للمالك  
 مع المستودع فان اذنت بها ما اذنت دعواها لان الدليل ولكن منها اذنت على البيت ايضا فان  
 نكلت عن العين ردت عليها واصلها في الدعوى سواء اذنتها خاصة فان طفا او نكلت قسمتها

وان خلف اصحابا خاصا خضع بها وان قال هي كادها ولا يدى من هو على المعين فان صدقها  
على عدم العلم فلا خصوصية لها مع عدم تعيين المضموم بينهما والحكم كالتالي لكن ضابطها جعلها  
بقره لذى اليد لا الخارج بخلاف قول القائل في اول ايدى كادها ولا اعتراف لذى اليد  
كادها اجابها خارطان عنها على التمسك بين بخلاف ايضا فان ذاك اليد يعرف ان اليد كادها ليس  
اصحاب اولى من الاخر على تقديرها كاشبا ويحتمل ما اوردنا في قول لعدم غرض اليد كادها ويظهر  
فاية اليد وعدمها عند عارض البنات على ما سياتى ان شاء الله تعالى وان كان به في عدم العلم  
فادعى كل واحد منها على انى المال في القول قوله مع نيته لكن الخلف هنا على عدم العلم ويحتمل بين  
على الاقوى لان المعنى شى واحد وهو على كون المال المعين بخلاف السابق لا يتفق استحقاق كل واحد  
فخلف لم يقل يخلف لكها منها ايها لان كلاهما مع في ذلك لعدم العلم بالثبوت فان اختلف  
لما يقب ان ارضع بينهما واختلف هنا فيقول غيرها من خروج اسم وطرف سلت اليد وقيل  
حق في طها والقولان الشيعي والاقوى انها على ان يقسم بينهما التكا في الوجود وتساويهما  
في الخيرة وهو يقتضى التسوية كذلك فلا يكون الا كهم مشكلا وانما في حق اصطلي اضربوه  
عزيمه ولو تكلمت على اليد وطفا على علمه في جعل مع العين في ايديها لان ثبوتها اقصى  
ان يكون علما بالعين لكل واحد محضه وان كان حصلت الخلو من المشرق وحده فربما ان  
غيره التبره وليا كما ناسنا في العين لم يكن لاحدهما رجحان على الاخر في جعل العين ولا فيهما ثابدا  
وهل يقسم بينهما جعلها كذلك اويوق حتى يصطلي القولان ويكن ان يقال هذا التمسك بينهما  
توقف على جعلها ثابدا الاستحقاق لان العين في الاول لربها ولربها ثابته غير التبره لها ولو كانت  
حالتها ابتداء على الاستحقاق قسمت العين بينهما فقط وان قال كادى الي كادى او غيرهما  
وادعيا على العلم فالقول قوله بقره كادى كادى فان اختلفت بقره الى ان تقوم اليد وليس كادها  
تخلو الاخر لانها لربها كادى ولا اوجه منها عليها يد ولا استحقاق بخلاف الصورة الى التبره ولو تكلم  
عن العين حتى تسليم اليها مع جعلها على الاستحقاق وعزيمه على العلم لوطفا على علمه اجاب  
لاخصها الحق فيها ظاهر او من اذيع لها الا وهو يحتمل لعدم خصه في اليد الحق بينهما ولو  
اقتضى في عدم التسليم على شى يعقد به واعلم ان قول الصنف اقرب في ثبوتها التمسك من التمسكين  
على عدم علمه على الوجه جابها مع اشبا المعين وما اوردنا في الاحتمال مما ذكرها واقرب  
في ثبوتها في الثالث جحد كادى بما انه ولم يقم لها المذهب الذي هو الحق ليس محضها فيها  
لنوعه متوسطا مانعها لربها واما قراره في ثبوتها في قول قيل ان ذلك لا ذكره من كونها يد

امانه ورتبته في المال وقيل انما تنزع من يد لاخصا الحق فيها وظالمها اياه ويضعف ارب  
المطالبة للضعيف للقول بها في حجب مع التسليم وانما ليس كذلك فلا يرتب عليه دفع الاما  
والقولان للشيعي والعلامة اختار ما اطلقه المصنف واستوجه في الخلف وهو الامر الحاكم وهو  
في القسم الاول حسن **قوله** انما فرط واختلف في التبره في القول قوله لان المالك مع نيته وقيل القول  
قول الغارم وهو اشبه بالقول الاول للشيعي رحمه الله محققا انه لا يفرط يخرج عن الامانه فلا يكون  
قوله سموا وقيل انه يدور في وضعف مانا لا يقبل قوله من جهة كونها من اهل من حيث ان يمكن  
لذالك يكون القول قوله كان المالك يدعى فتكون عليه التبره فلا يكون له الخيرة وهذا هو الحق  
بالا من على الحق بقده بتدبيره من سائر كونه هذا المعنى وان غاصبا والخيرة لم يثبت على وجه يحصل  
بالتحريم فما اختاره المصنف اقول وهو اخيرا لا كذا **قوله** اذا مات المودع سلت اور يد المودع  
فان كانا جابا سلت الى المالك او الى من يقوم مقامه ولو سلم الى البعض من غير ان صحت حصص  
الباقي من المودع يقوم مقامهم ويكلم اجمع اوله او وصي مودعهم لو كانا جابا لا اياهما كجمع  
غيبهم او مع وجوده ولو غاب وجب له المبادره الى التسليم المذكور لانه يثبت المودع صارت امانه  
شريعة ولا فرق في وجوب المبادره من علم المودع به وعدمه عندنا وقال بعض الشافعية  
ان مع علمه لا يجب الدفع لامه الطالب وفي عندنا في الذكره الياس وهو وجه الا انه لم يتحقق به  
قابل من اوان كان القول به يمكن لعدم تحقق الاجماع **كتاب** الغارم هي بشد  
اليد كما نامسوية الى العار لان طلبها عار وعبء ذكره الجوهري وان ثبوتها في وقيل منوية  
الى العار وهو صمد من قولنا عارته كاقبال اجاب بحسب اجاب وجاب وطاقت اطاقه  
وطاقت وقيل ماخوذ من عار يعير او اجاب ونصب من قبل المبادل عار لزيد به وطاقت فسمت  
عاريه لغيرها من بدل يد وقيل ماخوذ من ان عارا وروا لا عتوار وهو ان يتداول المودع الشى  
بينهم وقال المحققين في غير ذلك ان الفقه العاليه عارته وقد تخفف **قوله** وهي عند ثمره البيع  
بالقصد العتد اسم للديون والقبول وتعلق الثمر عليه يقتضى ان لقبول مدخلا في بيع ان  
البيع المستعمل في تحقق الاجاب خاصة لان المبيع انما هو اذال العين لا الشفع بها ويمكن  
الجواب ان القول لما كان شرطه صحة العار به لم يتحقق الثمره وان لم يكن المير فان لم يتبع  
بالعين والواقع الاجاب شرطه الاخر لم يحصل الثمره لان حصول البيع المستعمل في البيع على العقد  
هو البيع على وجه غير ذلك لا يرب ذل القول ونقص شرطه وان كان في العري والعبس و  
العصب بالشفعة فان عتد كلما تعود ثمر البيع بالشفعة واجيب بانها بمعنى العار به وان كانت

لان مدونه غير انقسام العاربه الى اجزائه ولا يرد كالا حاره للرهن وفي نظر كل هذه العتود في  
الاصطلاح متباينه مختلفه القوام والصيغ فاقول بعضها في بعض نحو ما ذكره في بعض النسخ  
اصطلاح مبرور ولو اوصفت الى ذلك فيها لمجد فيقول من البرع المستمع مع قيام الجواز ويحتمل  
خرجه هذه العتود وبقيت السكنى المطلقة فان يجوز الرجوع فيها من شاة السكنى كاسيا في وقد  
تلتزم فيها انها عاربه لخصم العتيق فيها مطلقا ولا تخرج الضيق لان العاربه لا تخص المطلق بل كل  
يادل على شوبق الاضامع العين ترمع والسكنى المطلقة تقتضي ذلك ولكن نحو العاربه لا الذرمة  
خارجة فيخرجها اذ قالوا في خبر الزوال لم يجوز الرجوع فيها بالنسبة الى المستعير وان لم يورث  
بالنسبة الى المقتضين ونظر الفاعل في وجوب السقي على الارض في تخصيصها بما يمكن ووجوب المباداة  
الى دعاها على الفقد المطلب لئلا يبقه ولو قلنا انه لا يرد لها وانما يرد من شرطه مطلقا  
اغتن هذه القوام والاول ليس هو من الصواب اذ لا دليل على لزومها بهذا المعنى والعلامة  
حجلا عند مقتضى اعتبار الاجاب والقبول المقتضين لان ذلك هو المفهوم من العقد وان لم  
يخصر في لفظ كاهنات العقد لمجازيه وقد يجوز في القول في طاق على ما في في التناول المسمى  
كان ذكره في الوصية والوكاله ويحتمل ان يوجب الاجاب كتحقق العقد بدون اللفظية وهذا  
هو الظاهر من عبارة فيرس في الاحواب لكن صرحوا في التاخير بان لا يشترط فيها اللفظية في اجاب  
وكذا في القول بالكي في التاخير من امور الدلالة على الظن الرضا محضا بان عقد ضعيف لا يثبت  
الاحدا الاضامع قالوا في عقد بيعه عقدا كالحسن فظن تصديقه كمن في الاضامع عن العقد  
وكذا في الصيغ يتخلل العتود الاذمة فانها موقوفة على الفاظ خاصتها غير الشرع انتهى  
حسن حيث يحصل لاداء على الرضا غير اللفظية كالكاتب والاشارة ما يجر بحسن الظن  
فيكي في الصديق كما ذكره مطلقا ويكفي كفاية فيمن تناولته اية الاكل من البوت حيث  
تكون المقصود ان اكلها لا يذون منه لغيره بشرط اولي حيث ان اكله يستدعي اللذوق  
العين ولا اضماع المكن في عاربه وزيادة اكلها بحدودة بانه يبيع عريته والذوق عين  
مخصوصه ولا يدخل فيها الا ما كان اضعف ليدخل من حيث المفهوم وما خرج عن ذلك في  
يؤمى من الذي يرمع انما اول ما لغيره ولا اضماع به والمرجع في الصديق الى العرف ولا بد من عدم  
قرينة اكد الاضامع حتى اكد اكد كثير مع تحقق الصداقة وقال في التاخير في موضع اخر  
الا فربما عند انه لا ينفذ العاربه الى المطلق بل يكتفي قرينة اذن الاضامع من غير لفظ دال على  
الاجارة والاستعارة لاس طرف البصر ولا من طرف المشعر كالوجه عاربا قد دفع اليه قبضا فليس

فت

فت العاربه وكذا لو فرض لضيقه فزنا او سبالا او سبالا او حصيل والفتي اليه رساد تخلص عليها اذ  
صحة فاك عليها كان ذلك اعادة عتادها ما روي في مجلس على الفرض البسوطه لان روي في بعض  
اضامع تخص بعينه لفتضا الظاهر وقد قلنا على ذلك عليه والرجوع يقتضي بان الظاهر في نفع بعض  
الاضامع لا يقتضي الا لفظ قالوا اقرب ما تقدم ونه جرت العادة الاضامع نظير في المسمى  
المعوية اذ به واستدراكه كالتعامل من القصد المعوية فيها فانه يكون عاربه لا يرد في المسمى  
العيارة اذ به وان لم يرد في المسمى عليها بل انما حال **قول** وليس يلزم لاحد المتعاقدين من كون  
العاربه من العتود المجازيه وكل من المتعاقدين فخصم من اوضاعه وفاق لكن يقتضي من اوضاع  
الاولى الاجارة لارض بعد وفرة في مقدم الكلام في بيان ان اعادة الارض لارض من بيت مسلم  
ومن تحكمه فانه لا يصح الرجوع بعد لغيره يرد في وقتك حرمت لان ندادس عظامه وهو موضع  
وفاق ايضا مقلدته التاخير ما ارجع قبل الحفر او بعد قبل وضع الميت صحه وكذا في مورد وضعه في  
سوارته على الاقوى فالنسخة التاخير وموت الحفر الا الرجوع بعد الحفر وقبل الدفن لا يرد لو لم يمت  
ويكفي في المولى فيكون الدفن ان كان ذلك ان كلفه من غير حيل فيختص بكونه من مال الميت ولا يرد  
ولم يمت الاطم لان الحفر ما دون فيه ان انما حصل الرجوع من غير المشعر لا يرد كالمولى  
اعاره لو جاز في غير المشعر فرغمها في الحفر فانه لا يجوز للمعير هذا الرجوع مادامت في العاربه  
من العتود بالحق الرجوع من هذا المال وانفقت النفس ويحتمل جواره وبقيت الماشاة والفتية مع  
تعدا ليشل ما في من جميع من المصلحين يقال يجوز الرجوع وان لم يرد في حيل التسليم اليه ونظر  
الفايد في وجوب المباداة بعد ذلك والذمة من غير مثال في جديده كانه لم يرد في استعارة الارض  
ولو لم يدخل الضيق في حيزه فان الرجوع فيها لا يرد في حيل لكونه من الرجوع الى الشاطي  
وحيث انه يوجب على صاحبه الرجوع الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه  
سببا يوجب المشعر فانما يرد في ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه  
رفع الارض لا ينفذ في ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه  
فردع فليس له الرجوع فيها قبل اذ كان دفع الارض لانه وقتا يفي ارضه وقد اقدم عليه في ارضه  
الاجارة عند الشئ وفي ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه  
لا يجوز الرجوع فيها طول المدد ولو كانت غير موقوفة فلا رجوع في ارضه او الى ارضه او الى ارضه او الى ارضه  
في هذه الاضامع الرجوع مطلقا مع دفع الارض وانما يقتضي من القاعة الثلاثة الاولى والثانية  
وسا في ذكر بعضها في كلام الصفح وكانه تراكبا استثناء هذا اكله **قول** ولا تصح اعادة العتيق



والصغير ولو اذن الوالي جاز للعتي مع مراعاة المصلحة فان تقدمت المصلحة على المصلحة الصغيرة...  
اذن للوالي ان ياجاز ما كان العار به لما كان شرا من المصلحة ولا يخصص ليقطع كل ما دل على رضا العير  
ومرض الوالي كان اذنه للعتي شرطا لا يجاب في العير حينئذ بان لا يعارض العتي وعلى هذا فلا  
فرق بين المير وغيره وينبغي ان يكون المصون كمالا لا يشترط ان يكون له اوجه فلا وجه لخصيص العير  
بعد ذكرها والمراعاة للمعادن ملك العتي كابدل عليه مراعاة المصلحة وتحقق المصلحة يكون كمالا  
احفظ من يد الوالي في ذلك الوقت خوف وعينه او انتفاع العتي المستعير بما يزيد عن المنفعة  
او يكون العير يتبعها ويضربها تركه ويحذف ذلك قوله ولو كان لها من منفعة كمالا لم يصح ولا يتبع  
عن غيره وهذا انما يعلم المستعير بكونه للمالك فلا بد ان المصلحة في الاشارة الى ان اطلاق منع  
من غيره على وجه ما سبق ان العير اذ ان المالك لا يوجب له بعض الحكيم المتعارفين وان اطلاق منع  
من غيره عن غيره حينئذ من غير قول قوله ولا انتفاع بما جرت العادة من غير انتفاع بالمعادن  
الموجع في العادة الى منع الانتفاع وقد يوصف في ظاهره بالحق افضى لاختلافه في غيره ويحتج من  
الوجوه بالمتاوه والى قاطع حمله عينا فلا يجوز فيه لعدم جريان العادة به في ذلك وجوب العمل  
افضى في حمله فلا يجوز العادة بكونه بحمله فلا يجوز ان يرد بها في سائر الكروب فلا يجوز  
يحلها وعلى هذا القياس ولو قد تدرت من بعد العير فان عينه في العير وان عمه جاز الانتفاع  
بجميع وجوهها وان اطلق في الاقوى انه كذلك قوله ولو يخصص من العير شيئا او تلفت بالاستعمال  
من غير قصد لم يضر ان كان في شرط ذلك في العار به لما كان اطلاق او تعديده يقتضي الانتفاع بالعين  
من غير قصد الكثير والقليل افضى ذلك جواز استعماله وان منعت كالتوب على والباقي  
نصفت على وجه لا يمنع منه فاذا فرض حصول نقص في العين او تلف لوركن ذلك مصنونا  
لاستناد التلف الى اذنه في ولو من جهة الاطلاق وما قطع به المصنف رحمه الله من اوضح  
القولين في المسئلة وفيه وجه اخر وهو ضمان التلف في الاخرى لان التلف في الاصل الظاهر عدله  
شاو الاذن للاستعمال والتلف وان كان واخرا في الاطلاق نعم لو كان في شرط الضمان في العار  
صنوع وساقى الكادم فيه قوله ولا يجوز للمهر ان يتغير من محل صيدا الا ان يمسك ولو اوسك  
صنعه وان يتغير شرط عليه لا يشهد به عدم جواز استعارة المهر من المصنف من المهر لما ذكره المصنف  
رحمته من تحريمه اسك عليه فلا يستعارة بعد هذا العار به فيل يقيم العقد فاسدا مما يحتمل للعتي  
وعليه ان المامادات لا يجلها التي لا يبدلها خارج وعقار المصنف رحمه الله وغيره كالدل على  
احدا الامر بصريحه لا يعدم الجواز نعم من الفاد كما ذكرناه فغلبت فيه لانه يرد على المالك

المراد

لزم الفداء لله تعالى ويرى حق المالك ان تلفت في يد غيره فاديه بغيره فاداه الله تعالى لا  
ثابت عليه بخير الاسان كما في الصيد ليس بمملوك حتى لو كان المير محرم ايضا فعلى كل واحد  
منها فداء ويستغنى عبارة المصنف رحمه الله وحلها عن ان يرضى مع التلف للمالك ايضا بالقيمة  
لانهم جعلوه من العوادي للصون وان لم يشترط فيه الضمان ودليله غير واضح في غير  
استعارة لا يدل على الضمان سواء في العار به او في العار به مع حصة فاصل في العار به  
عند ان يكون غير ممنون لان بدل دليل عليه ولا يتركها لها انما يبعده عليه وامام فداء  
فلا بد من العقد الفاسد حكم المصنف في الضمان وعدمه كما استغناه في مواضع فاعده كلية ويكون  
الاستدلال على هذا باطلاق الضمان في المهر ولو تلفت صيدا لم يملكه فاداه الله فاداه الله  
في ذلك في صورة الزرع وفيه نظر لما عارضه بعض المصنفين في ذلك على ان العار به غير ممنون به  
فكما يمكن تخصيص الاول بالصيد المأخوذ بغير اذن المالك يمكن تخصيص الثاني بغير الصيد  
فان وجه غير واضح وزاد في ذلك ان المهر من المالك وحيد عليه ارساله ومن  
للمالك في غيره وان ارد على المالك ضمن لله تعالى الفداء وسقطت عنه القيمة للمالك وفي  
الحكم ان اوله في صيد وهو في النسبة الى المهر وجوب ارساله لكن ذلك في المهر موضع  
اشكال لغاير حتى الله تعالى فيه حتى الاودي والقاعد المعروف في ذلك فغلبت حتى  
الاودي فيبقى رده على ما ذكره وضمان الفداء لله تعالى كما ذكرنا في قوله ولو كان الصيد في يد  
محرر فاستاره العمل جاز ان ملك المهر من اذنه بالاحرام كما في صيد المير للملك  
انما حكمه في ان ملك المهر عند الصيد من غير اذنه الا حتى فاطلاق الجواز على اذنه في ذلك  
من ثلثه اوجه الاول ان اعداء شرطها كونه العار ملكا للمير وهو ما استفت لنا ذكره من  
زوال ملكه عند الثاني في ان تسليم العمل انما على الصيد واليات لخطه للغير عليه وهو محرم  
على المهر فلا ياسب ايات الجواز انما ان تسليمه اذ كان محررا على المهر محرم في قول من العمل  
لا علمت له على الاثم والعدوان التي عن غير القران وان كان العمل تناول الصيد لو كان في  
والاخرى الحكم بغير الاعارة المذكورة اعني ايات صورتها وان كان المالك غير متحقق وغير  
اخلا للمير من يده لا غائبة على المهر لكن لو فرض ذلك لم يزل العمل سوى الاثم ولا يسي للمير عليه  
ان وان لم يرد على المهر الفداء لو تلفت في المهر المقتد به الاعارة فانه كان يجب عليه ارسال  
ففي العار به ما قلنا في اللفظ والاشكال في الحكم قوله ولو استعارة الغاصب وهو لا يعلم كان  
الضمان على الغاصب والمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرحم على الغاصب كما اذا



اختلاف ويضرب المدة فلا تكون فيه معدة كل الجوان مطلقا ووجه الجواز الرجوع مطلقا ان ذلك هو  
 مقتضى العارية فلو لم يرد بعض الاوقات لم يجز ان يرد بل صلح الوعد من المدة فخرجها عنها من كونها  
 عارية بها زرع نعم يفيد تعينها عدم جواز تصرف المستعير بها كما يفيد تعين المدة للقرائن ذلك  
 مع جواز التصرف فيها لكل منها **قوله** ولو اذن لزمه البناء والغرس ثم امره بالانزال وجب وكذا سنة  
 الزرع ولو قيل ان ذلك على الاستيفاء لفضل الزرع عنها لان اختلاف فبذره فيها الامع اضرانها عرفت  
 وقد نقلت اشارته من الجاهل والمخالف في الشئ وهو الله حبسنا وجب على المستعير ان يبايع العارية  
 الوعد ان لا يركب لانه وقتا يبين اليه بخلاف الغرس وانما يتغير ان يادرس وجه الله ويكره ان يكون  
 الاستيفاء على قول ابن الجوزي وجه الله ايضا ويكون متعلقا بحكم الغرس والبناء من حيث الاستيفاء  
 فانه يشبه بالاولى والى ما عرفت معنية لان الاول اقدم وانسب بفضل الزرع عنها وعطف عليها  
 بعد ما فرغ من حكمها وكيف كان فالقوى باعتبارها المصنف وجه الله من جواز الرجوع مطلقا  
 بما العارية على الجواز كما لا يخبره الدليل وهو منفرد وحده الضمير والاضمار مشترك بين المستعير  
 والمستعير فليس مطلقا اعتبار المقارن في الرجوع الى الاصل مع انه يمكن الجمع بين المصطلحين وانما يقع  
 الضمير من دفع المعتبر كالمش **قوله** وعلى اذن الاذن ليس المراد بالبناء الا بالمرس ووقت  
 الاذن اي اذن الزرع والغرس والبناء وهو تفاوت ما بين كون مرسر وعامر الارض وانما قيل  
 يعتبر فيه كونها نائجا او اجرة كالمشيع وجه الله في المسبوط صريح في الاول وهو الظاهر من كلام  
 المصنف وجه الله والجماعه مع اعتبار الثاني لان الرجوع في العارية يقتضي كونها كالمش  
 يشعور بملك غيره بغير اذنه فلا بد من اعتبار الاجرة في بقاير ويجوز دفعه بان وضعت في الارض  
 لما كان صادرا عن اذن المالك تارة انقضت في ذلك بقاء تارة كما نكثت وانما صير الجوز ان القلع  
 بالارض جميعا بين الحضور فيقوم بنا باعتبار اجرة من انطلق المشيع ويقطع مراباة حق المير وفيه  
 ان جواز الرجوع في الوعد لا معنى له الا ان يكون مستعير الارض ملكا لها جميعا كحق الغرس  
 فيها وحينئذ فلا يفتقن او يبقا فيها الا برضاهما اجرة وحق المشيع بجوز بالارض كان حتى  
 المير بجوز بالتطاع على القلع وانما اجرة لواقفا على ابقاير بها وهذا هو القوي واخاره  
 في ذلك كما هو بجوز استلزامه وانما كان المير من الارض هو النفا وتبين الحالين فحسب  
 شقي النفا وتبين ان كان الرجوع بعد اذن الزرع والارض فلا يضر حكم المصنف وجه الله  
 في جمع ما تقدم الذي من جلسته قوله وكذا الزرع ولو قيل ان ذلك فان الوصلية يقتضي جواز  
 الرجوع بعد اذن كالمير في اولى وضارت من جلة الصور العقبية بثبوت الارض على اذن

والحال ان هذا الارض لهم الاختلاف والحيات الارض انما يكون بصورة اختلاف حتى القلع  
 والبقاير في الصور وشاره بقوله وليس المراد بالبناء الا بزرع الارض بشرط جواز البناء  
 فانه يجزها بما بها الى القلع قبل دفعه وان لم يرد احتمال تعدد الرجوع عليه بالفلاس ووجهها  
 فيضج حق المشيع ويظهر الضمير بخلاف ما عرفت لان ما يشترط من سبب المشيع او يتعدد سببه  
 للقلع بوجهه فياشره المير بانها حكم مع اسكانه او مع عدمه وقد عرفت ان المالك فلا يجعل  
 الضمير لغير هذا النوع فوقع من المير وضد من شأنها انما هو اختلاف جواز الرجوع على المير مع ان  
 ان يبقا وحدهما للضمير وانما حكمها بغير دفع الارض لان المير غير ممكن في وسط الزرع على الاجل  
 حرج وعسر والضمير في الواقع من دفع بخلاف العكس فذلك حكموا بغيره وانما المير لو يرد  
 قبله الغرس وانما وجب احابته المشيع او يرد قبله الارض والاجرة لان ذلك مال الغير  
 واستحقاق مستعير الموقوف على رضاه فلا فالشئ وجه الله في الاول فانه وجب على المشيع  
 اجازة بجوزها لغيره والضمير عليه ولا يخفى من جواز رضاه الصريح على المالك غير كاف في جواز  
 تلك المير برضاه **قوله** ولو اذن له رضاه للرضع فركن له اجازة على قلع الميت المراد الميت هنا  
 السلم او من يذمه كونه الصغير والجنون والفقير بشرط ان لا يرضاه لغيره وانما ثبت اجازة  
 هنا لانه النش من ملك حرمة انما يتبدل بعد اوفائه كالحية وهو موضع وفاق وغاير المانع من  
 الرجوع بعد اذن من مقام الميت وصيرته ربه بها فالرجوع في ذلك الا نظر الغالب بحسب الترتيب  
 ولا هو به وانما اطلق المصنف وجه الله المانع لانه عطف على القلع ويقتضي الامع بقاير من اجازة  
 فانما لي لم يقتض القلع فان وقع التبع **قوله** والمستعير ان يدخل الارض ويستظل بشجرها الا انما سقاه  
 الارض للمغرس وغيرهما جاز لكل من المير والمستعير دخول الارض اما المير فلا ان الارض ملكه  
 فلا يدخلها اليها بذكر وقتها ولا ان يستظل بشجرها ولو كان ملكا لغيره لا بد جالس بذكره كما لو  
 جلس بغيره من ملاك وانفق للظل بشجر غيره في المباح كان ذلك والاضمار اجماعا على ان  
 منها لكل ما لا يستلزم الضمير في الغرس ومثل البناء اما المشيع فلا يشجر بملكه فلا يدخلها  
 بان شقيه ويجزئه ويهدى به ويخرد ذلك وليس لان دخل المير ارضه غير ما يعلق بجملته الشجر  
 انتم كالمشيع لان اسقاه وقت لمعمره منته فلا يرد ما اهل ان الرجوع في عبارة الاصحاب  
 وغيرهم في هذه المسئلة المير لا يدخل ولا الاستغلال بالشجر معلل بما ذكرناه من ان جالس على  
 ملكه فان ينع من المير فلم يكره احد جواز رجوعه للاستغلال وانما شرطوا في دخوله اذ كان  
 من متعلقات الشجر وعبارة المصنف وجه الله هنا وقت جبا وجبا من استغناء المير المستعير لا يتحول

والاستقلال وحسن المدخل للاستقلال على ما وردت به سائر كتب الفقه التي هي صلة  
فيها لفظ الاستقلال وكذا ثبتنا والتكليف بالاستقلال بالنسبة للمعبر والضمير كذا ذكرناه وإيا  
المعبر فيقول بقوله يجوز الاستقلال لاكتفاءه بخصوص من يجرى لوجبه التي يتبع بها قال في التذكرة  
يجوز للمعبر دخول الأرض والاستغناء بها والاستقلال بالنسبة للمعبر لا يملكه وليس له  
الاستغناء بغيره من الشجر ثم ولا غسل ولا ورق ولا غيره ذلك ولا يضرب ويمد الحائط ولا يستيف  
عليه وليس للمعبر دخول الأرض للفرج كذا قال المعبر لا يضرب غيره ما دون غيره من يجوز له  
الدخول لسقي الشجر ومرد الحرد حرمة ملكه عن اللب والصباغ وقال في العنبر للمعبر المدخل  
إلى أرضه والاستقلال بالشجر دون الاستغناء به من شدة دابته وغيره وإنما للمعبر فليس له الدخول  
بغيره خارجتها ولا يجوز له حاجة سقى العنبر وجوان دنة العنبر على يجوز للمعبر دخول الأرض  
والاستغناء بها والاستقلال بالنسبة للشجر وكلما لا يضربها العنبر وللشجر المدخل لسقي الشجر  
ومرته التي دون الشجر وليتد عمارات القوم فمنه من ذلك غير ذكر الشهيد رحمه الله في المعبر  
جوز الاستقلال بكل منهما والشجر وهو جود من الاستغناء على المعبر لأن يتحمل تكسار الأقطار  
عليه وإن لا يراحمه غيره يعلم من قوطر الشجر ليس له الدخول للفرج منه لا يجوز له أحد  
الدخول إلى أرض غيره من الشجر بطريقه إلى أن لا يملكه غيره وكان صدقاً لوجبه الجواز علم  
قريباً الكرامة كما تقدم به صدر العارير **قوله** ولو عاره حائط الطرح حنجره فظالمه بالزلة كان  
لهذا لأن الاستقلال فيها الإزمين به بها للمعبر فيؤدي إلى خرابه وإحياره على الزلزلة  
عن ملكه وغيره زد هذا الحكم ذكره الشافعي رحمه الله وتبعه عليه إمامنا أبو حنيفة رحمه الله ووجهه وإشار  
إلى المصنف رحمه الله من أن وجوب العنبر من الشجر في ملك العنبر ويخرب بابه الواقف عليه  
فيمنع منه لأننا نأجله شراً مما نأجله من الشجر في ملك العنبر لا يخرب ملك العنبر ويخرب المصنف  
رحمته فإنه ما ذكره من أن عارير من أوله من أجل الرجوع إليها وما ذكره لا يصلح للبع لأن يفرغ  
بال المعبر مع المطالب واجباً فالتوقف على تخريب ملكه كان من باب المقدم الذي لا يتم الواسع  
إلا بما اقتضت من حاجته للمعبر أدخل الضرر على نفسه سبباً له به ملكه من الزوال  
الرجوع في العارير التي هي مبنية على الجواز لا أقوى الجواز مع الأرض كما هو جاز لصن  
المعبر **قوله** ولو أذن لم يشرع غيره شجرة فإن قلت فإنها من غير شجرها استعملها بالذرة الأولى  
وقيل يفتقر إلى المذات متاعاً وهو شبهه وجعل الأول لا يذن قام به الرجوع ويضعف بانه قاب  
فيما لم عليه كذا غيره لعدم الجواز كما حذر المصنف رحمه الله كما أذن جازياً أقوى ومثله الزرع

والنبا ووضع الخبز قال في التذكرة أما لو انقطع العنبر المأذون له من شجرة غيره وقت الحاجة واسقط  
الخبز كان له وقصر الزمان لها قال في الأمان عبيد بن عمير بن عبد الله **قوله** ولا يجوز إجارة  
العنبر المستعاره كإجارة المالك وإجارتهما لا تملك لبيع عاقبة المعبر وإن كان الاستغناء بها  
أي كان شرط المعبر أن يكون مالكاً للثمن لأن الأصل صفة مال العنبر وصفاً له عن رتبة فيه  
والإجارة إنما تملك للمعبر فيجوز للمعبر أن يستغنى عنه ويؤكله ويكسبه ولا يجره ولا يجره  
لأنه المقتصد عليه إلى المعبر لا إلى الكوئل وهذا موضع وثاق وخالف فيه بعض العامة فيجوز قياساً  
على إجارة المالك والفرق واضح وحيث بعير المعبر فلذلك الرجوع إجارة المثل من مدق الأقطار  
الثانية على من شاربها وبدل العين لو تلفت فإن يرجع على المعبر لم يرجع على المعبر لاجل الحال  
إلا أن يكون العارير مضموناً فيرجع عليه بدل العين خاصة ولو كان عالماً استغنى الضمان عليه  
كالغاصب وإن رجع على المعبر يرجع على المعبر ما أوجب عليه الرجوع لغيره وهذا هو  
مقتضى القواعد وقد تقدم مثله في المعبر من الغاصب وبه التذكرة والقواعد استدل بها جميع  
المعبر على المعبر لوجوه عليه مطلقاً وبه يرجع المعبر على المعبر لاجل حاله مع حكمه في المعبر من  
الغاصب مثل ما سلف ومنه قوله في إجارة المالك لأن إجارته جائزة فإن رجع المعبر يمكن  
المعبر الرجوع في إجارته وقد يبرم جواز ذلك ويجعل المعبر كما لو كئيل بخلاف إجارة المالك  
على تقدم صحته في إجارته **قوله** العارير ما نزلت من الأبنز بطر المحفظ والسقدي  
استدلوا بالصحة أن إجماعها بما ذكره العامة على أن العارير ما نزلت من الأبنز بطر المحفظ والصغير  
على ذلك من شرطها كثيرة واستثنى من مواضع الأول القدي والفرج في المحفظ وقد كان  
يسلغني من استثنائه لأن معنى علمه صاناً لا ما نزلت من كل موضع إنما نزلت من موضعين و  
الامر مهمل الثاني العارير من غير المالك ولكن من استثنائها كما قرأنا فيها غضب في الحقيقة كإجارة  
وكنتها بصورة العارير فاحر وأعلى اللفظ أن ألت عارير الصيد للمعبر فإنها ساكنة لم تكن  
مقدراً وإنما وهذا النسبة الحقوقة تعلى ما بالنسبة إلى المالك فذلك في كل ما يجره الرابع  
عارير الذهب والفضة إقرار بشرطه متوسطاً في الكلام فيه الخامس إذا اشتد ضاهاها  
وهو صحيح النص إلا إجماع السادس عارير الجوزان فإنا نأخذ بحديثه رحمه الله حكمه بكونه مضموناً  
استثناءاً الرواية ينعرضها من العارير والآخرى أكثر من ما لا ينعين أنها المراد وقد اتفقوا  
أنه لا ينعين إلا ما استثنى بالصفة رحمه الله خاصة لا يفرق ذلك فالعارير بالنسبة إلى الضمان  
وعده مع العارير وعده من إقراره إقراراً واحداً ما ينعين وإن اشتد عليه الضمان وهو التمسك الأول

من الصواب المستند وهو محتمل قريبا سقوطه في الأول لأنه موقوف على ما لا يملكه من الذهب كذا في محامنا  
فلا ينعقب الضمان إلا بالآخرين فالأمر فيها واضح لا يستأثر غير ذلك الضمان للالتفات إلى  
بروكنا سقاط الضمان عن الذهب لا يثبت عليه من عمارة كونه صيدا كإعتبار كونه موقوفا  
ثانيا ما يكون مصفيا وإن شرط الضمان وهو سعة الحال الصديق من الذهب وقد تقدم منه المصنف  
رحم الله سعة الحال وإنما ما يكون مصفيا إلا أن شرط الضمان وهو سعة الحال الصديق من الذهب وقد تقدم منه المصنف  
ويجاء ما يكون مصفيا إلا أن شرط الضمان وهو سعة الحال الصديق من الذهب وقد تقدم منه المصنف  
أو ضمه وإن شرط الضمان شرط الضمان هذه الصورة التي يقص فيها العار من شرط  
بل هي التي لا تظهر كالمقصر وسقط الحكم المصروف الوارد مع أهل البيت عليهم السلام وإن ينزل  
في الحسن عن الصادق عليه السلام قلت للعار من مصنفه فقال جميع ما استقرت فتوى لا فواء  
الذهب والفضة فانهما الزمان إلا أن شرطه من نوى كذا في نوى قوله وإن كان جميع ما استقرت  
والشروط عليك من الذهب والفضة كذا في ذلك وإن شرط عليك وروى ابن سنان  
في الصحيح عن عبد الله بن الحسن العار من الذهب والفضة فانهما الزمان إلا أن شرطه من نوى كذا في نوى قوله وإن كان جميع ما استقرت  
وإن شرطه من نوى كذا في نوى قوله وإن كان جميع ما استقرت  
إن عاربه الذهب والفضة فانهما الزمان إلا أن شرطه من نوى كذا في نوى قوله وإن كان جميع ما استقرت  
والفضة كالمقصر فإن مقتضى الجواز الأول وهو وجهها ومقتضى تخصيصها بالآخرين  
والدائري وجهها من أصحاب من شرطها الذهب والفضة بخصوص من عدم الضمان مطلقا  
وكذا ثابتهما من غير التزم والدائري لأنها مضافا إليها فاستثنى الجميع وسبب الضمان في طلب  
الخبين ومنهم من أفتى إلى أن الذهب والفضة مطلقان أو عامان بحسب أمانة الخبير المرفق  
العموم وعدم التزم والدائري مطلقان أو مخصصان فتجمع بين الضموم فغلب المطلق على  
العام والعام على الخاص والتحقق بذلك أن يقول أن هذا مخصصا على الأثرين من ذهبها  
في عدم الضمان من غير تفيد كصحة الجواب عن الصادق عليه السلام ليس على مستعير عارية ضمان  
وصاحب العارية ولو هوه يوفى وذهب منها بصحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وثابتها  
يحكم إلا أن استثناء مطلق الذهب والفضة والثابتها يحكم إلا أن استثنى الدائري والذهب والفضة  
فلا بد من الجمع فالخراج الذهب والدائري وجهها على الوجهين الآخرين فإنا خرجنا من العموم في  
العموم فإنا علمنا حاله وقد علمنا الضمان مطلق الخبيرين فلا بد من الجمع بينهما بحسب الجواز العام  
على الخاص فإن قيل لما كان التزم والذهب والفضة وجهها مخصصا لهما

على القاعدة فلا يفتي العارضة إلا بين العام الأول والخاص الآخر قبل أن يملك أن كذا في محامنا  
لذلك العام لأن كذا في محامنا استثنى وليس هناك إلا أن أمد المخصص من غير الآخر مطلقا وذلك  
مانع فخص العام الأول بكل منهما ويقدم مطلقا لأن أمد المخصص بالآخر لعدم الشافعية من إخراج  
الذهب والفضة في لفظ والذهب والفضة في لفظ حتى يوجب الجمع بينهما المخصص والنفيد  
ويضا فان العمل بالخبرين المخصصين لا يملك أن أمد المخصص كذا في محامنا والنفيد والنفيد  
عدم الضمان صريحا والآخر لم يثبت في الأثرين وإنما في البنية على حكم عدم الضمان كذلك فلا بد  
قاصرة والعمل يظهر بكل منها فيقبل برأيه فيلزم الخبر المخصص بالذهب والفضة فإن قيل  
المخصص فأحلهما بهما معا لا يملك وأمد منها فلا يفتي عدم ذلك إلا إذا علم على الحكم المطاوع منه  
فإن هذا أيضا لا يمنع فتصور كلا واحد من ذلك لا يملك وأمد منها فلا يفتي عدم ذلك إلا إذا علم على الحكم المطاوع منه  
وقد وقع في وقتين فيصالحين مختلفين فظن أن الأثرين المخصصين كل منهما غير مقصوده وإنما  
المستثنى فيهما من جملة الأثرين المستثناة وعلى تقدير الجمع بينهما يجعل المستثنى مجموع ما استثنى  
سبها لا يخرج عن مقتضى ذلك لأن على المطاوع أنه علم سبها إلا أن استثناء ليس مقصودا  
علمنا كونه في كل واحد فإن قيل إخراج المخصص والذهب والفضة في إخراج جملة الذهب  
الفضة فلا بد من الجمع بينهما بحسب الجواز العام والنفيد على المخصصين كذا في محامنا  
الضمان مطلق العاربه والضمان للخبين المستثنى من مقتضى الشافعية فإنا نعلم أن مقتضى الشافعية  
فإن استثنى الذهب والدائري اقتضى بقا العموم في حكم عدم الضمان وبإعلاها وقد عارضته  
الاستثناء والآخر فوجب تخصيصه أيضا فلو وجه تخصيص أحد المخصصين بالآخر وأيضا  
فإن العمل العام على الخاص استعمال مجازي وإفادته على عموم حقيقة ولا يجوز العمل على المجاز  
مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة وهو ما يمكن في عموم الذهب والفضة فيعمون وإنما  
صرا إلى المخصصين في الأول لمقتضى على كذا في محامنا فإن قيل إذا كان المخصص يوجب الجواز  
ما يمكن لا يملك فخرج بوجوب زيادة الجواز في الاستعمال حيث كان حقا فيطلق على جميع  
الأثرين وحيد مقبول قد عارض هنا جوازات أمد المخصصين الذهب والفضة بالدائري  
والنفيد والنفيد زيادة في تخصيص العام الأول وإطلاق الذهب والفضة على تقدير عدم  
تخصيصها بالذهب والدائري فخرج أحد الجوازين على الآخر فخرج من غير مرجح بل من مرجح  
تخصص الذهب والفضة لا يفتي في زيادة قوة التزم العارضة منه وبين ما هو أحق منه فكذا  
لا يملك العارضة من الأمرين لأن استعمال العام الأول على الوجه المجازي حاصل على كل تقدير وإجماعا

وزيادة القوت في استعمال الاعراض بر اصل القوت في المعنى الاخر فانما انما الذهب والفضة على غيرها  
استعمال حقيق فكيف يكون في غير ذلك الخبز من ثوب اصله وبذلك يظهر بطلان الترجيح في غير  
لان الترجيح حاصل في جابن الحقيقة هذا ما يقتضيه الحال من الكاد على هذين الوجوهين في معنى  
سواضه يحتاج الى شئ المعتمد في الحكم صفاً نهائياً على الضحى وما يعقل الضمان فيها ما  
المعتمد فيها صفة لا يقدح بان يظن الشئ والمقصود منها الاتفاق فكانت صفة متعللاً بالغاية الثانية  
وان هذه الحكمة تقوى في المصع على كثرة سعة ريد وضمانه في شخص حكم الضمان بالثانية والقرام  
فموصوف لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي في عارته الفاضل ليقوم به الخليلان برقيتها لان شرطه  
الاعارة وضعف المعتمد ورفيقاً لا يخلو ليشد اختلاف الحكم كما لا يخلف حكم استعارة العير في طفله  
من حصره **قوله** انما العار به الى المالك ويكلمه برى ولورد على الميرز لم ير الا يرد الى خزان المالك  
من خزانته بوصفها اليه او ما يملكه كما لا يورد الدار الى المظلم او رد الدار الى المالك وعدم برهانه بذلك  
والفصح لا يرد اليها الى المالك وعلى الدار ما خرج حتى يورثه الميرز فيكون العار به من صفة صفة  
بذلك الميرز يرد بوصفها في موضع اخر فما يرد المالك بالرد اليه كالورثك الورد به في دارها  
او الدار بالورد به في الاصل فالتلف قبل ان يعقل المالك وصفاً لا خلاف في عارته وانما  
ير على خلاف في حيفه حيث ذهب الى ان رد المالك المالك كونه المالك في العار به في العار به  
يكون الى اماكن اصحابها وفنائه وضع وطرايا العادة بذلك ممنوعه **قوله** ولو استعار الدار الى  
في ارضه من ولواها الى الاول لم يرد العار به من حين الاتفاق في وقتها والما دون وسينتر  
الذات يرد الى المالك واما ضمان النفع وهو كونه في وقت نفاذ النفع في وقتها واهابا وعور  
الى موضع المادون في خصته لان فيها غائب ولا يخلو اعادة ذلك فيكون استعارة الميرز  
الى المادون وينتقل الى الميرز ما على الوجه المادون جازوا وان كان لا يصلح صفواً بالقدرة على  
كانت العار به من غير نفعه من غير ارضها الى ان اخذت في ارض المادون ضمان العار به  
انصافاً عندنا **قوله** يجوز للسعي مع غرضه وان يبيته في ارض المسحاه والميرز لعرضه على كسبه  
الاخلاف في وجه العار به ووجه المنع انه يرد مع عرض الميرز والنفس وان ملكه عليه غير سلف  
الميرز به من ملكه ولا لا في الميرز لان ملكه له به حال بغير عرض من الميرز في وقت  
متردد لا يبيع من جواز بغير الميرز الميرز على الميرز على التلف وهو في معرض الهالكات  
وسحق الفشل وضمانه على ما ذكرنا كان الشئ في جاهل بالحال فله النسخ لان ذلك  
عيب لان كان عالماً بل يتردد السعي ولو انفق على بيع ملكه ما عين واحد مع على خلاف

مستقر

مانعهم بتدابير الشكر وتوزيع الثمن عليها فيوزع على ارض شغولها بالعمى او ابناً على وجه الاعارة  
سحق الفلع على ارض الوجوه الا ان خصته ارض للغير بخصه ما بينا للسعي **قوله** اذا احلت ارض  
او السور حبا الى المالك من حيث كان اصحابها ارض ارضه ولا يضمن الا ارض كانت ارضه  
الشئ في البانة الى ملكه اذا احلت السور وبشبهها حبا الى ارض اخر فلا يخلو المان يكون ما يرض عنه  
ما كره ولا وعلى القدر من امان المالك او جعل محضاً في جاعه بخصه من ارضه على القادر  
الست امان يكون متوقفاً وقليلاً غير متوقفاً كالحبذ الواحدة فالصورا تخفى عنه في ان عرض عنها  
المالك وطرحها وان كانت كموتة فذلك ارض فكيفها ولا يطرحها من ارضه كما يجوز لنا وان عرض  
عنه ما كره من اثار والسبل ويحويها للمالك الرجوع فيها ما دامت عنها باقية لان ذلك لا يتردد  
اجابة وان لم يرض عنها وكان معلوماً في ارضه على ملكه واصحابها ارضه من ارضه  
فيجب عليه ان يملكه قد شغل ارضه في غير حجب بخصه منه او هل يجب عليه ان يرضى للمدة  
التي كانت باقية فيها امانه للمطالبه والتكليف من ارضه فالوجوب واضح لان حيزه من ارضه الغاصب  
مختاراً وما قبل ذلك فالظاهر انه لا ارضه عليه ولا يرضه في العلم والحاصل في ارضه في غير  
فان اقله وجب عليه تسوية ارضه وطرح الميرز لانها حلت بغيره فيخلص ملكه منها فان اشبه ارض  
عليه وجاز لصاحبها ارضه بغيرها كما يورثها بعض ارضه الى ملكه ولو اشبه المالك في قهر  
بعضه من وجب عليهم اجمع الغناص الصلح والتبليك ويحوزه ويجب على المالك ارضه اصحابها  
فيما يرجع فيه المالك المعين ولو يرضى المالك كان من ارضه لفظه يكون ذلك ان كان دون  
المدوم حينئذ التملك فالورثك من غير نفعه التملك حتى يلغى وجب بغيره كالنقطه ويجوز  
كاليجوز للمالك في جواز التصديق بعينه من غير حجب ولو كان قليلاً لا يبول كونه واحدة  
وحيزه واحدة فيجب احتمال كونه المالك ارضه ان قلنا لا يجب رد مثله ولو اذ كان شئاً حقيقاً للمالك  
في ارضه ولو ارضه في ارضه والاقوى عدم جواز ملكه مطلقاً فيكون حكمه كما تقدم ولو حصل  
السبل ارضه فيها او بدونه في ملكها ويجوز على ارضها كما في وقتها في ذلك لورثك ما كره لصاحب  
الارض الذي يخلو اليها فان قبله فاذ كرهه ولا يرضى وجوب ارضه على ملكه وجاز قطع في  
التكليف بالسيطرة حينئذ من مؤنثه نقله واجتره لا يحصل بغيره ولا يرضى ولا يرضى ولا يرضى  
المخيار لصاحبها ارضه المشغول ان ارضه لنفسه وان شاء فله **قوله** ولو نفعه في احتمال  
تم تلفه وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير متحقق في ارضه في ضمان  
المستعار فقد شرط ضمانه عليه على تقدير التلف وضمانه متصداً على تقديره وضمانها وقد يطابق

اشراط الصان ولا يشهدنا بتابع مقتضى شرط في الالانما لا اول فيض العين خاصة في اول  
والفرضان خاصة في الثاني التي ينبغي حالات تقوية باقيا وضاهاها في انك وانما الكلام  
عند اطلاق اشراط الصان وهو صلا للكتاب والمصنف رحمه الله حريم بان الاطلاق متر على  
ضمان العين فاصفة فيض فيها يوم التلف لان الفرض حصل بفعل مادون فيه فلا يكون مصونا  
ولا بها ولو تلفت ردعا على تلك الحال لم يحجب عليه شيء فانما تلفت وجب ما وينا في تلك الحال  
ويكون الفرق بين تلف ردعا على الوجه المقتضى بالاستعمال وعينه فيض على الثاني وفي الاول  
لان تلفها المرادون فيه فلا يشعب صلتا وقد يقع اصلها الوجه ويحكم ضمان الفرض وانما  
فان تلفت من مواضع الشرايع لانها تمنع من كون الفرض غير صفوة في المصون نسوا لتلف امر  
ردعا كان مقتضى فقه العين بتضمن اجرها لانها كبرية منه ولا اذن تعاصل الاستعمال  
لا يان في الضمان والحال انه من شرطه وانما اصل استعمال الفرض فيكون ان يكون  
الاستعمال مادونا في الفرض مصونا وفي القواعد استشكل الحكم في ذلك فيكون واضح على ما ذكره  
المصنف رحمه الله والقول بالصان لا يتخلل من قوة فان قلنا بر جوع على القيم من حين التلف  
العين التلف وان كان اختلافها من حيث الاجزاء كالشوب ليس وينتقض على المدعي ووكا  
الاختلاف من حيث قوة السوق في عين الزايد بسببه كانت في الشوب من مملو من العين  
حضوره ان لم ينجح على المعاصب وان قلنا بعدم الصان ضمن وقت اخرجها استفتوا في  
مقوله وانما يرد صلتا بما عا لوان مرجح الصان الفرض او التقدي فان يوجب ضمان الاجزاء المأ  
عن وقت الصان دون انما هب قبله بالاستعمال ويعتبر من الوجه التي هي غير صفوة في القواعد  
ساوي جوا اذ من هنا حكم الصان وعدم زوا اجزاء المصلحة الفرضية والآخره عن وليس  
يجوز ان يقال ان ركيب لعمتها وقال المالك اجزئكما فانقول قول الركب لان المالك مع الاجرة  
وقيل القول قول المالك بعمه العار به فانما خلف سقط دعوى الركب وثبت عليه اجر المثل  
السمي وهو شبه للقول الاول المشخبة الله في الخلاف وجعلها منها في ثمان على ان تلف المانع  
وقع على المثل الصغير لان المالك يزعم انما اجاره والمسعر يزعم انه ملكها لاستيفاء السنه  
الى اعادة لان المسعر ملكه لاستيفاء فيه شريعة على القولين ثم المالك يدعي عليه عوض ما  
استوفاه من ملكه وهل يكر استيفاءه ولا اصل يقتضي عدم جبره وبراءة زوا ركيب منه فيكون  
القول قول الركب يدعي شغلا احتجاج الى البتة وينكسر ان المانع اموال كالايمان هي  
بالاصار للمالك العين فلو دعا الركب بملكها اجبر على خلاف اصل واصار البراءة ومثلهما يصح

والقول

من خصوص اربعة المالك كسر سطلق الحق بعد العلم باستيفاء المقتضى من جمله اموال المالك وحقوقه  
والاصل يقتضي عدم خروجها عن ملكه بما في ذم ذم المصنف وقيل بان ادريس في قوله بر قول  
المالك بعمه العار به وان لم يقبل قوله في ايدعيه من اجاره لا يزمع ايضا احتجاج البتة كانت  
الركيب مع العار به فلا يقبل قوله فيها فانما خلف المالك على العار به لم يثبت اجاره ولكن ثبت  
كون الركب بخصر في ملكه بغير تبرع منه فيثبت عليه اجر المثل وبشكل بالقران ما يدعيه من الاجرة  
اقل من اجرة المثل اعترافه بنفي الزايد فينتهي ان ثبت له بيمينه اقل الامر من ما يدعيه من اجرة المثل  
لان اقل ان كانت ما يدعيه من الاجرة حتى يعرف بعد استيفاءه وسواء كان ذلك للاجر المثل  
فلم يثبت بيمينه سواها او لم يثبت الاجاره وانما يثبت الركب بيمينه بانه المالك على وجه  
الذرع وهو ابي احتسبه العلامه رحمه الله في القواعد وهو اجريه من السابق الا انه يتشكل  
بان المالك يدعي ان الزايد من الاجرة عن اجرة المثل على تقدير كونه المسمى اكثر والركيب يفتيه فلا بد  
من وصية شرعية يقتضي قبضه واصله على ان اعاره ليرد على بقى الاجاره او يقول بخصم المالك على  
الاجاره وبها خذ الزايد ومن ثم ذهب العلامه رحمه الله في المصنف والشهد رحمه الله في بعض  
تحقيقاته وتبها جماعا على انها تتجالفان لان كلتا منها مدع ومدعي عليه فجلت المالك على بقى باليمين  
الركب وهو الاجاره ويحلف الركب على بقى ما يدعيه للمالك من اجاره وحينئذ يثبت اقل الامرين  
كأنه الزايد من المسمى بيمين الصغير ونفيا الزايد من اجرة المثل باعتزاز المالك وهذا هو  
الاقوى والاشبه رحمه الله قول خامس وهو العار بيمينه على انما سببه وضعف بان لا اشتباه  
مع القاعد المتفق عليها من حكم المدعي والركب على كذا في وقوع الاختلاف بعد انقضاء المدعي  
المالك كونهما مدع الاجاره او مدعي مدعها الاجرة عادة ما لو وقع الاختلاف قبل ذلك فحكمه  
ما سببه وكذا في عين الركب من هذا النزاع مع بقاء العين وتلقاها ان كانتا فيه ردها بعد  
التخالف للمالك وثبتا اقل من الاجرين من اجر المثل فسقط المسمى لو كان ثوانا  
المدع وبطلت الاجاره في الباقي ان كان ولو كانتا تجلج المالك على بقى الاجاره حتى اشاع العين  
نظر من انكار المسعر اجاره وادان المالك على وجه النزاع فلا يفتي بانكاره في نزاعه وارجع عرف  
المالك بعد استيفاءه رخصا عما المالك قضى المدع التي يدعيها وهذا ما يورد في قول الخائف  
كان ضمانا نزاع اخر لم يجر بين المالك والركب نزاع الزايد من المسمى وان كانت العين بالضر  
حكم الاجرة وما ذكره ولما العين فان كانتا ما ذكره لو كانتا بالقران يدعيها الركب غير مصونة  
فلا تنق على الركب كلفا فيما على كونه في بدعا ما دعا بالاجاره او الاجاره وان كانت مصونة فذكر

انها قد تعرف بثبوت القيمة بثبوتها والمالك يتكلم لهما فبقائه الاجاره الضمان في وقت ان يفتا  
عليه **قول** ولو كان الاختلاف بحسب المقدم من غير ان يفتا كان القول قول المالك يدعي عقدا  
وعذا يكون هذا التعليل آتيا بطلان قوله الاول فلا بد من اختياره بالبره وهو ان المالك يدعي على  
مدعى الاجاره ثبوت بعض المنافع وانما يدعي ثبوت الاجاره وجوبها اجاره بثبوتها وان كان قبل  
الاستيفاء ولا يشترط ما تقدم قوله اتصال البره من ثبوت الاجاره والمالين معا فيها فالمدعى  
مقتضى للمالك فيقدم قوله مدعى الاجاره ويستبرأ العين **قول** اذا استعار شيئا ليشفع برئ من  
ثبوتها برئ من غير ضمان وان كان للرجوع لوجه ثبوتها بغير الضمان ظاهر لثبوتها في العين حين  
اشفع بها في غير الماذون فيلزم اجاره مثل ذلك العمل لو فزع بغير ادراك المالك ولا ينقطع منه  
معاذ معاونة الماذون ان لم يرد في وقت تلك المقصود كما استعطف حقه ما يملكه والاشفع بالملك  
ولا فرق بين كون المفعول المستوفى اقساما من الماذون فيها وسواها ولو كان اقساما في ذاته  
لما لم يحس ولو انفق في المحسوس كالتفريق في غيره من اقسامه **قول** انما يجوز العارضة  
بطلانها بغير ضمان مع ثبوت الاجاره والقول بثبوت العارضة كالقول في جرم الوارث  
حكما ونسبها فلا يرد ويمد الضمان بالجرم كما ثبت في القدر **قول** اذا ادعى المالك القول قوله  
مع ثبوت الاجاره في الوقت فالقول قول المالك مع ثبوت الاجاره فلا بد ان كان مدعى ما يملك الاجاره  
الا ان يمكن صدق قوله فيقول قوله لزم تحليها بالمحسوس وقد تقدم نظيره وما رده عليه في الاجراء  
الامانات واما الثاني فلا بد ان اصل عدم الرد فيكون القول قول يمكن وهو المالك والاشفع  
قبض لصحته بنفسه وبذلك فارق الودعي لانه اذا قبض لصلى المالك وهو محسوس محض وما على  
المحسوس من سبيل واعلم ان هذا العمل يجري في كثير من الابواب منها ان يفتا المدين في الاجارة  
قول القابل في الرد ولو كان في غير جعل وهو من كل حال الفعند للاصل ويكون عند العمل ليست مضمون  
وانما هي مناسبة **قول** لو فزع في العارضة كان عليه ثبوتها عمدا لثبوتها في كل حال وقيل على  
القيم الى عين الثابت والا اول اشبه بغير الاول ان الاحتمال على السمع مع بقاء العين ردها دون  
القيمة وانما يشغل الجاهع الثابت ويثبتها فالعبرة بالقيمة وقت الثابت وهذا هو الاقوى وجوب  
الثابت ان العين لما كانت مضمون فكل واحد من القيم المتعددة يكون مضمون في معنى ضمان  
العين كقولنا لثقت بضمي قيمتها وهو حاصل في جميع اوقات فيضمن على القيمة لا يجوز الا بائنه  
فيها وهو من اختلاف ما لو كان الاختلاف بسبب اسوقها ما لو كان بسبب نقص في العيب  
فلا شك ان ضمانه لان ضمان العين يقتضي ضمان اجرائها وثبوت المالك قول ثالث وهو ان العين

فيها

قيمتها وقت الثابت لتعلقها بالجرم حينئذ على تقدير الثابت وقد تقدم الكلام في هذه المسألة **قول**  
ولو احتلفا في القيمة كان القول قول المالك وقيل القول قول المالك والا اول اشياء اختلفنا  
فيها الاستعارة على تقدير ثبوتها بغير ضمان او كونه ضمانا بالمرحله فالقول قول المالك  
فيدخل في عموم الخبر وقال الشيخ رحمه الله وجا عهده قول المالك لجزء المالك من الاجارة  
على تقدير ثبوتها بغير ضمان **قول** والا اقوى الاول ان قول قوله من حيث كونه من غير ضمان  
كونه اسبا **كتاب الاجارة** الاجارة من الاقوال المنفردة شرعا من مضمونها العقد  
الا انه في الدعوى عارة عن تملك المفعول خاصة بموضوع معلوم لان مضمونها والعقد المنفرد ذلك  
على ما تقدم رساها وهي ثبوت العارضة وهي كرى الاجارة لا مضمونها لاجراءه بوجوه فان مصدره  
يختلف باختلاف العقود فان يجرع من مصدر الفعل وباسم المصدر فلا يغير عن مصدره الا بغير وط  
زايدة وتغير سبيل والمطابق لغيرها القيد بالاجارة لثبوتها اشهرت في هذا المقطع على وجه كبريا  
في حق القول الا في اقسامه **قول** في العقد بشره تملك المفعول بموضوع معلوم على من يعرف  
الاجارة ذكرها في غير القيد يعرف مع سلاته ما يدعى على تعريفه ان لو قال في عقد ثبوت تملك  
المفعول لغيره كما عرف به بعضهم لا يفتى في قطره الصغر على المنافع بموضوع معلوم وبغيرها مع  
شرط العوض وانما جعل الضمان لاجراءه لثبوتها في عقد فلا يثبت في ثبوت عقد الاخر  
لكن يجوز ضمان تملك المفعول المذكور ليس ثبوت العقد لثبوت الاجارة كما لا يجوز هو المالك  
الا انما جاز ان تملك مصدره المالك المشددة لثبوتها وانما كان مصدره المالك وانما تملك  
ويمكن عند ما جازت الاجارة لثبوتها لثبوت المصالح لتملك المصالح لثبوتها فان التملك  
وان وقع من الواجب خاصا لانه لا يثبت ثبوتها بغيره بل لا بد من صاحبها لثبوتها بغيره  
ما يتوقف عليه الصحة **قول** والعبارة الصريحة بالاجارة لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها  
سكن هذه الازمنة لا يصح كالثبوت من العقود الا انه وجب احضار لفظها في الاقوال المنفردة  
شرعا للعودة لفظه والصريح منها لثبوتها بالاجارة لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها  
الثانية هي من الاقوال المستقلة ايضا لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها  
اكثر من واحد وتكاد يفتى في ثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها  
فيثبت نقلها من نقلها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها  
يتق على ملك الوجوه بل انما اذا كانت مقام الاجارة فبغيرها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها  
العوض انما هو المفعول العين ولا يثبت ثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها لثبوتها



منه انذاره كما شئت انذاره ان الارض لا تبيع ولا تبيعها فان كان ذلك كلف  
العين وعدم منع العائد الا انما من يباع من يباع جميع المشعة المشعة وبعضها وعدم المطال حاصل  
على القدرين لكن مع حصول الاضغاع ايضا غير المتاجر من الضغاع والاشغال تمام الاجرة **قوله**  
وهل ينظر الموت المشهور من اصحابه نعم وقيل لا ينظر الموت المشهور ينظر الموت المشاهر  
وقال آخرون لا ينظر الموت المشاهر وهو لا يشبه الموت الا ان كان للمشيء وجهه لا الاقوى  
ما احتار به المصنف رحمه الله وطيله المشاهر اجمع لان الاجاره من العتق والذمة من شأنها  
ان لا ينظر الموت لعدم الامر بالوقاية للعتق والاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع تنظر  
فيها الاجاره بالموت اذ هما لوجه على المشاهر استيفاء المشعة بنفسه فانما ينظر الموت وانما  
ان يكون المرحوم يوقفا عليه فهو جرم الموت قبل انهاء المدقة فانما ينظر الموت لبعثها الا ان يكون  
ناظر على الوقت واجرم على العين المستنبط الى الطوبى والى الجمع ما لا ينظر الموت لكونه القصر  
حينئذ ليست من حيث انه يعرف عليه بل من حيث انه ناظر بانها الموصى له المشعة صدقة  
حوزه لاجر حامدة ويات بذلك انما ينظر ابعثها المشعة فانما ينظر ابعثها المشعة **قوله** وكما يصح اجارة  
صحة اجارة ترى اصح اجارة بحسب اصل الميراث المشعة فانما ينظر ابعثها المشعة **قوله** وكما يصح اجارة  
ليس ثابت بحسب الاصل الى الناعة المرفوعة فانما تنقضي ان المستعار اصح الاضغاع به من غيرها  
عنه وهو ليست كذلك فكما تخالف الاصل او اراد الكلي بحسب الغالب **قوله** واجارة المشاع  
جارية كالمسوق الا ان مانع منه اعتبار عدم القصر لا مكان تسليم واستيفاء المشعة نحو ما قلناه في ذلك  
والاخرى حيث ان اجارة من شريكه ومجزة وهو موضع وثاق وقاطع فينبغي بعض العامه فتم اجارة  
غير الشريك **قوله** والمعين المتاجر اما ان لا يفتن المتاجر لا يفتن وقدره ولا فرق في ذلك  
بين مدقة الاجاره وبغيرها قبل طلب المالك لها وبعدها فانما اراد بحسب الميراث انما كونها  
اما تنزله المدقة وتظهر لانها معتبره بانها المالك نحو الفاضل وامامه فان لا يجب على المتاجر  
رد العين الى الوجوه لا من غير ذلك وانما يجب عليه العطف من المالك وجهها كما لو يبيع لاصح البراءة  
لغيره من وجوهها ولا يراها اما تنزله المدقة فليست صحف واوجب ردها الا بعد المطالبة  
والواحد بعد ما تكسر فباعتها من الامانات وظافت بذلك جماعة منهم الشيخ وابرا الحيد  
رحمهم الله لان ما يعرض المدقة غير ما يورث فيبسطها ويوجب عليه من الزيادة وتزدود العلامه  
رحمهم الله بقدر الخلف وحزم بقدره عدم الضمان وعدم رجوعه **قوله** ونشأ شرط صحتها  
من غير ذلك وتدا طرحة المتعاضد شرطها فاعلمت من غير ذلك ولا تفرط حتى صحة الشرط

منه انذاره كما شئت انذاره ان الارض لا تبيع ولا تبيعها فان كان ذلك كلف  
العين وعدم منع العائد الا انما من يباع من يباع جميع المشعة المشعة وبعضها وعدم المطال حاصل  
على القدرين لكن مع حصول الاضغاع ايضا غير المتاجر من الضغاع والاشغال تمام الاجرة **قوله**  
وهل ينظر الموت المشهور من اصحابه نعم وقيل لا ينظر الموت المشهور ينظر الموت المشاهر  
وقال آخرون لا ينظر الموت المشاهر وهو لا يشبه الموت الا ان كان للمشيء وجهه لا الاقوى  
ما احتار به المصنف رحمه الله وطيله المشاهر اجمع لان الاجاره من العتق والذمة من شأنها  
ان لا ينظر الموت لعدم الامر بالوقاية للعتق والاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع تنظر  
فيها الاجاره بالموت اذ هما لوجه على المشاهر استيفاء المشعة بنفسه فانما ينظر الموت وانما  
ان يكون المرحوم يوقفا عليه فهو جرم الموت قبل انهاء المدقة فانما ينظر الموت لبعثها الا ان يكون  
ناظر على الوقت واجرم على العين المستنبط الى الطوبى والى الجمع ما لا ينظر الموت لكونه القصر  
حينئذ ليست من حيث انه يعرف عليه بل من حيث انه ناظر بانها الموصى له المشعة صدقة  
حوزه لاجر حامدة ويات بذلك انما ينظر ابعثها المشعة فانما ينظر ابعثها المشعة **قوله** وكما يصح اجارة  
صحة اجارة ترى اصح اجارة بحسب اصل الميراث المشعة فانما ينظر ابعثها المشعة **قوله** وكما يصح اجارة  
ليس ثابت بحسب الاصل الى الناعة المرفوعة فانما تنقضي ان المستعار اصح الاضغاع به من غيرها  
عنه وهو ليست كذلك فكما تخالف الاصل او اراد الكلي بحسب الغالب **قوله** واجارة المشاع  
جارية كالمسوق الا ان مانع منه اعتبار عدم القصر لا مكان تسليم واستيفاء المشعة نحو ما قلناه في ذلك  
والاخرى حيث ان اجارة من شريكه ومجزة وهو موضع وثاق وقاطع فينبغي بعض العامه فتم اجارة  
غير الشريك **قوله** والمعين المتاجر اما ان لا يفتن المتاجر لا يفتن وقدره ولا فرق في ذلك  
بين مدقة الاجاره وبغيرها قبل طلب المالك لها وبعدها فانما اراد بحسب الميراث انما كونها  
اما تنزله المدقة وتظهر لانها معتبره بانها المالك نحو الفاضل وامامه فان لا يجب على المتاجر  
رد العين الى الوجوه لا من غير ذلك وانما يجب عليه العطف من المالك وجهها كما لو يبيع لاصح البراءة  
لغيره من وجوهها ولا يراها اما تنزله المدقة فليست صحف واوجب ردها الا بعد المطالبة  
والواحد بعد ما تكسر فباعتها من الامانات وظافت بذلك جماعة منهم الشيخ وابرا الحيد  
رحمهم الله لان ما يعرض المدقة غير ما يورث فيبسطها ويوجب عليه من الزيادة وتزدود العلامه  
رحمهم الله بقدر الخلف وحزم بقدره عدم الضمان وعدم رجوعه **قوله** ونشأ شرط صحتها  
من غير ذلك وتدا طرحة المتعاضد شرطها فاعلمت من غير ذلك ولا تفرط حتى صحة الشرط

ارضاع

والمقدرة من عموم المؤمنين عند شرطهم ومن مخالفته لمقتضى الاجارة فينبغي ان يتقدم  
قاره هل يتقدم العقد في العساق وقد تقدم بطريق اخر في بطلانها مع الصا والشرط  
والشرط بالاعتقاد لا بقره **قوله** وليس شرط الاجارة حيا للجلس ولو شرط الحيا لاجاره او لها جازع  
كانت معتبرة لاجاره لان حيا للجلس مختص بالبيع عندنا فلا يثبت فيما مع الاطلاق ولو شرط  
في صحة قولان احدهما ان حيا للمسيوط لعموم المؤمنين عند شرطهم وفيكفر بان شرط  
يتمول لان المجلس يختلف بالزاد والنقصان وانما القيد في البيع لا يثبت فيه الضم لو  
من شرط صحة قولان لا يخرج عن وضع حيا للجلس ويصير حيا للشرط مقبلا للجلس ولا يشبه  
في جواز لعموم الحيز سوا شرطها او لاجاره الحيزي وسواء كانت معتبرة كان يساخره ان العين  
ان كان موردها المذمة كان يساخره لعموم مطلق غير مقيد بالشرط كمنه جازع لعموم الحيزي بالبيع  
ويستقبله سواء كانت معتبرة لاجاره على خلاف بعض العامة حيث يجوز حيا للجلس في المطلق  
لا المعتبر وهو محتم **قوله** وكذا المميز لان ياذن له ولو فيه تردد وقد تقدم الكلام في  
هذه ولا تاقى المطلقان مطلقا لان عبادت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذن والاجارة  
لرفع القام عنه وهو يقتضي عدم الاعتداد بعبارته في حال واذن لولي لا يصير انما اقتضى كماله  
نعم يجوز ان يثبت المميز عليه بسبب عرقه كما لا يخفى **قوله** ان يكون لاجاره معلوما كالميل  
او الوزن الى قوله وفيه يكون المشاهد وهو حسن وجه الحسن انما معظم الغرض بالمشاهد و  
احصا الزلف وهو اختيار جماعة منهم الشيخ والمحقق رحمه الله ولا يفرق في المنع لانها معا وضعية  
لانها مستندة على المفاتيح والمكاتبه فلا بد منها من بقي الغرض عن العوضين وقد ثبت في الشارع  
اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع وعمد الاكفاب المشاهد وكذا في الاجارة  
الايمان بالسلمين ولما في النبي صلى الله عليه واله عن الغرض مطلقا وهو ثبوت الصورة التزاع ومثله  
القول في المهدود **قوله** وقالوا لاجاره يتبرر العقد لان المعاوضة اوضحه اقتضت نقل  
الملكية كل من العوضين الى اخره واجاره من العتود لاجاره فيحصل اشغال المثل في  
العوضين نحو العقار كالميل لكن لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين الموجهه او بالعمل  
ان كانت الاجارة على عمل حتى لو كان المتاجر وصيا للمختر لا التسليم قبله الا من صرح بها  
او ثبوتها بالمال ولو فرض توقف العمل على لاجرة كالمختر واشتق المتاجر من التسليم فانها  
جواز دفع الاجرة **قوله** ويجب تسليمها مع الاطلاق ومع اشتراط النجيل المار به في البيع مع الاطلاق  
في اول اوقات وجوب دفعها وهو تمام العمل وتسلم العين الموجهه لا تسليم احد العوضين

على

على المطالب بالاجرة بمقتضى المعاد والرجوع للملك وادامع شرط النجيل فالولي وقابرة الشرط مع ان  
الاطلاق يقتضي مجرد التاكيد وقد يعيد ثابته اخرى وهو شرط الموجه على البيع ولو شرط النجيل في  
دفعه منوطا داخله ولو شرط النجيل يقتضي قبيل العمل وقبل تسليم العين الموجهه وجوب الوفاء لعموم  
المختر **قوله** ولو شرط ان اجعل شرط ان يكون معلوما وكذا الوشرط لا يتجزأ اذا شرط المتاجر حيا  
الاجرة الى امد بحيث لا يطالب بها او ينقلها العين الموجهه الى ذلك امد او بشرط ذلك على ذلك  
الموجهه وان علمه صرح لعموم المختر لا يكون بشرط كون الاجل مصنوطا بما لا يتجزأ ان يرد والفقهاء  
من الاجال ولا فرق بين المتكسر والمقدر بان يجعلها نحو ما في شرطها ويجعل لكل اجل في شرط  
معلوما سنا وكذا لا فرق في ذلك بين الاجارة الواردة على معين وتحتي والمطلقة الواردة على الغير  
لعدم المنفعة عندنا خلافا لبعض العامة حيث منع من ان اجلة الثاني قياسا على السلم ان يوجب  
فيه قبض العوض وفاداه واضع وتعليق واضع **قوله** واذا وقت الموجه على عيب في الاجرة ساقط على  
القض كان له العوض والمطالب العوض ان كانت الاجرة مضمونة ولو كانت معينة كان له الزاد  
الارث انما يجوز التسخيذ المطلق مع قدر العوض لان الاطلاق انما يعمل على الصحيح وهو ما لم يكن  
لا يتجزأ في المدفوع اليه فلا يجوز التسخيذ انما يتم لو قدر العوض توجه التسخيذ واجتذبا الرضا  
وطالب الارش عوضا الفاقب بالعين المضمومة المدفوع اليه لان يكون عوضا مستغدا عنه واما  
المعيب فتشتر مع ظهور عيبه كما ذكره في اختلاف السلم وعقبه مانع من التبدل كما لا يخفى **قوله**  
ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجرة باكثر مما استجر لان يسير يميز جنس الاجرة واد  
يحدث ما يقابل النفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لمختر لا يجوز له ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة  
والعوض واحد ويحوز باكثرها هذا قول اكثر اصحاب السنن والروايات حملها على الكراهية بقرين  
البيع بينهما ومن غيرهما وفي بعضها اشترط بها ولا فرق في الجواز في البيع واما تسليح البيع باسنان  
الرياء كما ذكره بعضهم ففاده واضع **قوله** ولا يستاجر له لاجله من اتعا الى موضع معين بآجرة في وقت  
معين فلا يفرق عنه بقرين من اجر شرايا جان ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يختر وكان  
للاجرة المثل هذا قول اكثر مسننك وروايات صحيحة وموثقة عن محمد بن مسلم والحلي عن الباقر  
عليه السلام وفيكفر بعد له بقرين الاجرة لا خلافا على المتكسرين كما لو باع ثيابا على يقدر بقرين  
ومن ثم ذهب جماعة الى بطلانها ويمكن حمل الاخبار على الجمال وهي حكم البطلان ببيت اجرة  
المثل ان شرطه اسقاط الجميع فلا يفسد مع عدم الاتيان برتبة المدين ولو كان برتبة وكهف  
يكون القول حصلا لاجاره على القدر الثاني وهو شرط سقوط الاجرة مع الاطلاق بالمعنى كما جعله

احد شق المتاجر عليه ظهوره عيا الاجر بل بانا الفحص الاجره فانها اذا عرفت بوقت فاقول لا جبر  
بالعمل فيرسلت فاذا قلنا بغيره ليعني شيئا فيكون العرض لذلك بان الفحص الاجره فلا ياتيها  
وحينئذ ثبت السعي ان جازبه العين ولا يشي في غيره للاطلاع بقضاها وهذا ما ينبغي عليه الشهيد  
رحمته في ذلك **قوله** واذا قال احركك كل شهر كمنه صح في شهر ولديته ان ايد اجرة المثل ان سكن  
وقيل اجل تجيل الاجره ولا لا لشيء وجها اشبهه ان الشهر معلوم وكذا اجرة فلا ما تعين العوض  
في دفعه بطل الا يزيد العلم بمقتضى ما في وجهه من الاجرة تامة لولا الاقوى المطالب مطلقا للغير  
المقتضية للغير بالان لم ين من مقابل اجرة معلوم من المدة غير معلوم من العوض كون مجموع العوض  
معلوم من فان العوض هنا الجبر وهو مجهول **قوله** لو قال ان حظه فان سالفك درهم ولا حظه  
رويا فلك درهمان صح ولو قال ان عقلت هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وفيه عدم درهم  
فيتردد لظن الجوزن وجه الضمير في ان كل سنة المتعبد بمعلوم اجرة معلوم والواقع لا يخل  
سهاوا لاصلا لاجل ان يستكمل نفع معلوم من الاجرة على مجموع ولا كل واحد والا لوجها فيكون  
واحد غير معين وذلك غير مطالب الاجرة كالجبر في غير نفعه ونسبته الى الجبر في الاجرة المطالبة  
نعم لو وقع ذلك حصا درهم وفاقا لا بد من وجه الله ورد منه الخائف لان ايضا لتعذر الى  
تعين الجعل وفيلان سعي الجعل الى الجبر في العمل والحيل لمن رد عدي فله رضه ومن رد  
عدي فله كذا ومجمل غير معلوم وكذا من رد عدي من موضع كذا فله كذا ومن موضع كذا فله كذا مع  
الجبر فيها وفصل الروي ما كان بدنه من الفارس ما كان بدنه واحد **قوله** ويستحق الاجر  
نفس العمل سو كان في ملكه او ملكه المتاجر ومنهم من فرقى ولا يتوقف تسليم اجرها على الاخر  
قد تقدم ان الاجر عليه الاجر والعقد فالان استحقاقا استحقاق المطالب بها بعد العمل  
ووجه ما احتاره المصنف رحمه الله من عدم توقف استحقاق المطالب بها على تسليم العين مطلقا  
ان العمل ناهي في ملك المتاجر او ما يجري فيكون ذلك كافي عن التسليم الا مع تسليم  
الاخر فاذا جرد توقف المطالب بها على تسليم العين وان كان العمل في ملك المتاجر وما نقله  
من الفرق قول ثالث فان كان في ملك المتاجر لم يتوقف على تسليمه لانه يدها بتمام الملك  
ولا بد من تسليم الاجر في الحقيقة ولنا استحقاقه به في شغله كالتعبد بالوكيل وان كان في ملك  
الاجر يتوقف وهو وسيط وجه من اطلاق المصنف رحمه الله ولا اوسط النبي اضراها في  
**قوله** فكذلك موضع بطل وفيه عملا الاجاره بطل فيلجأ الى التل مع استيفاء المقصد وبعضها  
سواء زاد عن السعي او نقصت عنه فانما كان الثالث مع الفساد احرى التل لان مقتضاه جميع كل

نفس

عوض الى ما كره ومع استيفاء المقصد يشره بها وينجز على ما بها ولا جبر عليها واستحقاق الشهادة حرفة  
من ذلك ما لو كان الفاسد شرط عدم الاجره في العقد او ضمنه لكان له الرجوع في اجرة فان حيد  
تقوى عدم وجوب الاجره ولديته العمل على ذلك وهو حسن ولو ما استشكل الحكم فيما لو كان  
الاجر متعلقا بشيء غير عين كذا مثلا فاستحقاقها المتاجر بنفسه فان شرط عدم العوض انما كان في العقد  
الفاسد الذي لا اثر له من التراضي بخلافه وجوب اجرة التل كالواجب ان لا يضر عليه واما لو كان  
مورد الاجاره مستقلا لاجر فله يتبع مع ما اذا فرض عدم استحقاقه لشيء ظاهر لانه يشرع بالعمل  
وهو الماشي لا خلاف المقتصد ويندفع الاشكال فيما يشرع عدم الاجر كون اللفظ الوارد  
في ذلك فالاعلى اجارة العين الموجهة فان اكله لا يخص بلفظ مخصوص بل ولا على لفظ مطلقا  
كأنه لم يلائم ان شرط عدم الاجر صريح في ان لا يشرع في الاجر مع عدم العوض باللفظ فضلا  
عن القرينة فلا يترتب عليه ثبوت ويرد على القسم الثاني الذي عرفت في عدم ثبوت اجرة  
وهو ما لو عمل الاجر بنفسه ان ذلك لا يكون من اجرة المثل كالأول المثل فان مقتضى الفساد عدم  
اثره ما وقع من اللفظ وحيد فلا يتحقق الشرح الا مع عمل الاجر من غير سؤال ولا لا فيبقى مع  
عدمه كذا في اجرة ثبوت اجرة المثل كاهو شأنه لانه لم يشرع بل من غير عقد فان قلت اني فائمه  
في ثبوت عقدا فاسلام ثبوت هذه الاحكام واقامة مقام العار به قلت فانه بالنسبة الى  
الاجاره يحق عدم ثبوت احكامها الا لا بد من لصح عقدها كوجوب العمل على الاجر ونحوه لا يطلق  
الاثر **قوله** وكبر ان يعمل الاجر قبل ان يقاطع على الاجر لانه وعي الصادق عليه السلام  
سكان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعمل حتى يعلم ما اجره وفيه حديث طويل عن ابي عبد الله  
ينصن النهج عن ذلك وانما من احد ما جعل لك شيئا بعينه مقاطعة فزودت ذلك الشيء لانه  
اصفا في العمل لانه لا يشرع ان يقصده اجرة فانما قطعته ثم عطيت اجرة من ذلك على الوفاق  
فان زعمه حجة في ذلك وروى ذلك قد زعم **قوله** وانما يجرى الاجر في غير تسليمه في اول  
ان يشهد شاهدان على بقره فان كبره تضمنه العين انما يكون منها الثالث لو لم يكن عليه عينه  
وتجر عليه العين بقره تخليفا لتضمنه كذلك الثالث لو لم يكن منها الثالث لو لم يكن عليه عينه  
كبره تضمنه كذلك الرابع على تقدير صلته وان لم يشرط كما اذا كان صانعا على ما سأل بقره  
حينئذ مع عدمه تمتد بالتمتعصرا الخامس ان يجره لانه يشرط عليه الصانع بدون الفرض عليه  
القول بحجوا ان شرط السادس لو قام المتاجر شرا على ما عليه بالتمتعصرا كونه لانه يحلف  
مع عدمه التمه السابع لو لم يرض بالتمتعصرا كبره لانه يحلف بغيره كذلك ولا يرد على اول سد يد

والخامس مني على وجه الشريط وقد بنا فساد وضاد العقديين ولا اخذان فيها ان المتاجر لا يمكن  
الحلف مع العلم بالسبب الذي يوجب الضمان ومع فوضه لا يكونه تقمته لا خصاص الكراهة  
لعدم همت فكيف مع تنه صانه **قوله** والمتاجر ان يجر الا ان يشترط عليه استيفاء المتقنه  
فان من جمل صور ملك المتقنه موقده وحيث يجوز له الاجارة توقف تسليم العين على ان المالك  
ان لا يلزم من استيفاء المتقنه ولا من استيفاء المتقنه ولا من استيفاء المتقنه فلو سلمها لغيره  
صنعت كما ذكره العلامة جبر الله وجماعة وقوى الشبه بوجوبه من اجارة الله من غير ضمان لان القرض من غير  
الاجارة للعين وقد حكم بحجوزها واذا في الشيء اذن في اجارته وروى عن كون القرض من اجارة  
لا مكان استيفاء المتقنه ونه لا في عدم الضمان المحصن على من جف عن احبته عليها التام  
في عدم ضمان الدار للمتاجر التسليم الى الغير وعثرها اولى وما ذكره المصنف من منع اجارة غيره  
انما شرط عليه الاستيفاء بنفسه متفق بغيره بما اذا لزم شرط المتاجر اقول على الثاني استيفاء  
المتقنه لنفسه على وجه الكمال اذ لو شرط ذلك لم يتحقق في اجارة له من فاقه لشرط  
الاستيفاء بنفسه فان استيفاء نفسه اعم من استيفاء نفسه **قوله** ولو شرط ذلك فسلم العين  
المتاجر الى غيره ضمانتها فبذلك الضمان يتسلم العين لا يرد كغيره ليجوز اجارته وان شرط عليه الاستيفاء  
بنفسه لعدم التقدي فيمكن مع ذلك ان يرضى فيها بنفسه على الوجه الذي ذكرناه سابقا ويحق **قوله**  
ولو جاز ذلك غير المالك شرعا قيل بطلت وقيل وقف على اجارة المالك وهو حسن كما اشار  
بذلك الى ما دل عليه الكتاب التام من العدم الصالح للاجارة والمداينة لوجوبه المالك شيئا  
ما يصح له الاجارة فصولا هل يقع باطلا او يفتق على الاجارة لان وجوبه لغيره اجارة  
بل المخالف والله يجمع عقود الفصول ولكن قد ينحصر الاجارة عن البيع بقوة جاز المطلق  
من حيث ان خصته عروة البارقي مع البيع صلى الله عليه واله بشرائنا انما دل على جواز بيع الفصول  
وشا به فمد يقال باحتصاص الحيوان في مورد النقص والاضيق فوقفه على الاجارة مطلقا **قوله**  
اما يتهدر بالعل كخطا الثوب للمعلوم ولا يتهدر المد كشي الدار والعل على الدار <sup>معينه</sup> بل  
ليس الغيرة في ذلك كليا بل المراد ان كل متقنه يمكن ضبطها بالعل وان يمكن تقديرها بما  
كان وذلك كما سبقه لادمي والدار به فان يكثر استعمالها بالزمان كخطا طر شهر ويكوي شهر  
وبالعل كخطا هذا الثوب ويكويها الى موضع <sup>منه</sup> وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان كالعلق  
والارضاع فلا بد من تقديره به وضبطه والضابط العلم المتقنه على اجارة وجوبه ومدار العلم على  
ما احضاره وسر استقرضها بما يجوز بها ما كان له عمل كالحيطان وما يخص بالزمان ما ليس

11, 12

